ف ۱۰
۲



کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه ارشاد ـ عربی

مصنف

مؤلف محشی شیخ علی کرکی محقق ثانی

خطی نستعلیق ۲۰ سطری

چاپی

سال طبع یا تحریر ـ عدد اوراق ۱۶۵

جزء کتب فقه شماره ۱۷۱

شماره عمومی ۲۳۸۱ شماره قبض

واقف آقای مرتضی قلی خان تاریخ وقف ۱۳۴۰

طول ۱۸٫۵ سو عرض ۱۳ سانتیمتر قفسه ۹



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی			
عنوان	حاشیه ارشاد		
درجه نفاست	نفیس درجه ۳		خطی ✓ / چاپ سنگی ○
تعداد اوراق	۱۶۵	اندازه	۱۸٫۵×۱۴
قطع	جیبی	شماره اموالی	۲۲۸۱
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی			
درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ✓
نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. ابراهیمی ۲. [illegible] ۳.

تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۱۸

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

حاشیهٔ شیخ علی بر ارشاد علامه
اوله قوله فان السهو کالطبیعه
الثانیة



شعر الراس ای آخر منابته فی مقدم الراس لکن یجب ادخال مواضع التحذیف
علی احوط القولین وهی الشعر الذی بین النزعه والصدغ لدخوله فی تحدید الوجه
قوله مادری جمع محدر بالکاف والدال والراء المهمله جمیعا والذقن محرکه مجمع
قوله اوما دارت علیه الابهام والوسطی ویدخل فی ذلک العذاران علی احوط
القولین والعارضان والمراد بهما الشعر الثابت علی اللحیین قوله ویجب
تخلیل اللحیه ان خفت وکذا غیرها من شعور الوجه والمراد بالتخلیل ایصال
الماء الی ما یحول الشعر بینه وبین حس البصر من الوجه حال المواجهه لا غسل
ما بین الشعر فان ذلک واجب قطعا قوله ویدخل المرفقین فی الغسل لا
کلام فی وجوب ادخال المرفقین فی الغسل انما الکلام فی ان ادخالهما واجب بالاصاله
او لکونه مقدمه الواجب فعلی الاول یجب ادخال جزء من العضد من باب المقدمه
ویجب غسل راس العظم الباقی بعد قطع الید من مفصل المرفق بخلاف الثانی والاصح
الاول قوله ولو کان له ید زائده وجب غسلها هذا احد القولین فی
وجوب غسل الزائده مطلقا والمعتمد انها ان کانت فوق المرفق وتمیزت
عن الاصلیه لم یجب غسلها والا وجب بکل حال قوله ویسقط لو قطعت
من المرفق قد علم مما سبق انه ان بقی من المرفق شیء بان یکون القطع من اصل
المفصل وجب غسله قوله ولا یجزی الغسل عنه المراد بالغسل هنا ما یستانف
له ماء جدیدا لا ما یکون ماؤه سابقا فیجری علی البشره قوله ولا یجوز علی حائل کعمامه
وغیرها ای وان وصل الماء الی البشره ولابد من کون المسح ببطن الید اقتصارا علی
موضع الیقین قوله وهما مجمع القدم واصل الساق الاصح انهما العظمان الناتیان
فی سواد ظهر القدم امام الساق ویجب ادخال الکعبین فی المسح وجزء مما وراءهما

باب المقدمه فكون مسحهما واجبا بالاصاله ولا ريب فى كونه احوط قوله ويكون منكوسا كالراس لكن يكره فى كل منهما قوله ويجوز المسح على القيه والعزوه ولو زال السبب فالاصح بقاء الطهاره قوله ولو غسل مختارا بطل وضوءه اى ان اقتصر عليه وتعذر المسح اوجف البلل قبل تداركه ومثله اطلاق بطلان الوضوء باستيناف لاحد المسحين قوله ولا ترتيب فيهما بل المعتمد وجوب الترتيب قوله ويجب الموالاه وهى المتابعه اختيارا بل المعتبر اينها مراعاة الجفاف مطلقا ولا شبهة فى ان الترتيب والموالاه شرطان لصحة الوضوء فلا يغتفر ترك شى منهما بحال ولو سهوا الا اذا تعذرت الموالاه لافراط الحر وشبهه ولم يمكن المحافظة عليها بنحو غمس الاعضاء وغيره مما يتضمن المبالغه فى الاسراع قوله فان اخر فجف المتقدم استانف اى جميعه فلا عبره بجفاف البعض قوله وذو الجبيره نزعها او كرر الماء حتى يصل البشره ان امكن هذا اذا كان ما تحتها طاهرا وكانت فى موضع الغسل فلو كان ما تحتها نجسا فالنزع ليس الا مع الامكان ولو كانت فى موضع المسح نزعها بكل حال فان تعذر مسح على ظاهرها ولو امكن والحالة هذه ايصال الماء الى البشره وكانت طاهره فالاقوى الوجوب ولا يخفى انه حيث ينتقل الحكم الى مسح الجبيره يشترط طهارتها قوله وصاحب السلس لو كان له وللمبطون فتره فى وقت الصلوة تسع الطهاره والصلوة لم يبعد القول بوجوب تحريها ان لم يستتبع مشقه ومعها يتوضا لكل صلوه قوله ويستحب وضع الاناء على اليمين اذا كان مما يغترف منه قاله الاصحاب قوله وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اى من مفصل الزند فى الثلثه الاول قوله وللثانى الجنابه اى عند غسل الجنابه ويغسلهما من المرفقين قوله والتوضؤ بمد الظاهر ان ماء الاستنجاء منه كما نبه عليه شيخنا فى الذكرى قوله

ويكره الاستعانه اى فى فعل الوضوء لا فى كنحو احضار الماء قوله او تيقنهما وشك فى المتاخر هذا اذا لم يعلم حاله قبل زمانهما فان علمه وعلم التعاقب بنى على ما يقتضيه والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح وهنا فائده وهى ان المراد بتيقن الشى والشك فى ضده كونهما فى زمانين لامتناع اجتماع اليقين والشك فى شى واحد والمراد بالشك ما لم يعين ان بقاءه اقوى من الشك فهو مقتض لترجيح احد الطرفين فيكون ظنا فيؤول الشك الى الظن بملاحظة اليقين السابق قوله او شك فى شى منه بعد الانصراف المراد به الانصراف من فعل الوضوء لا من مكانه قوله اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين هذا مبنى على ان نية الوجوب او الندب معتبره فى نية الطهاره دون الرفع والاستباحه وذلك لانه اذا كانت احدى الطهارتين واجبه والاخرى مندوبه لا يجزى احدهما عن الاخرى لاختلاف الوجه وقد عرفت اعتباره بخلاف ما لو كانتا مندوبتين كان توضؤ قبل الوقت مندوبا ثم جدد كذلك فان ايتهما فسدت كفت الاخرى فى الاباحة لاشتراكهما فى الوجه ولو كانتا واجبتين فان الحكم فيهما ايضا كذلك كان توضا واجبا ثم نذر التجديد او ذهل عن الاول فتوضا ثانيا واجبا ولو قلنا باشتراط نية الرفع او الاستباحة فلا بد من اعادة الطهاره على كل حال قوله اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا لوجه امتناع الخروج عن العهده بدونه بخلاف ما اذا اتفقتا عددا فانه يصلى ذلك العدد ناويا به ما فى ذمته من الصلوتين على الاصح ويتخير فى الجهر والاخفات لو اختلفتا فيه قوله و غسل الاموات هو بالرفع عطفا على فاعل يجب وانما غير الاسلوب للاشعار بمخالفته لما قبله قوله وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابه كما ان غسل

اذ حق العبارة ان يقول وبالموت لانه بصدد بيان اسباب الغسل

الجنابة لا تحتاج الى الوضوء كذا لا يشرع معه قوله تفريع لو اجتمعت احداث

توجب الغسل كفى فى رفع الجميع نية رفع احدها سواء الجنابة وغيرها على الاصح واستثنى

من ذلك اغسال الحيض والمستحاضة قوله بانزال المنى مطلقا اى على كل حال

يقظة ونوما بجماع وغيره قوله حتى تغيب الحشفة وكذا قدرها من مقطوعها سواء

كانت مع حائل ام لا قوله فى قبل المرءة وفى دبر الآدمى لا فرق بين الحى والميت

والانثى والذكر والصغير والكبير فى لزوم احكام الحدث واسناد الجنابة الى

الجماع يقتضى ان يكون القابل كالفاعل قوله اعتبر بالشهوة اى حال خروجه

فان الشهوة تقارنه وفتور الجسد هو عبارة عن انكسار الشهوة بعد خروجه ويعتبر فى

اوصافه ايضا رائحة الكشن والعجين رطبا ورائحة بياض البيض يابسا كما ذكره الاصحاب وغيرهم

قوله وفى المريض لا يعتبر الدفق اى فلو تجرد عنه وقارنته الشهوة كفت فى الدلالة

على انه منى والتحقيق ان اى وصف من الاوصاف اللازمة للمنى حصل كفى فى دلالة على

انه منى فان تخلف البواقى لا يكون الا لعارض قوله او ثوبه المختص به مبنيا

وجب الغسل بصدق الاختصاص بلبس الثوب وبانفراده فى النوم عليه والا لتنفى

به وكذا لو تناوب شخصان ثوبا فان الاختصاص لصاحب النوبة الاخيرة فان

اشتبه فهو مشترك وانما الحكم بكون المنى منه ذى الثوب وكذا من وجد على جسده

اذا امكن حصوله منه عادة فيحكم ببلوغه لو كان صبيا ووقت الامكان على ما ذكره

المص فى المنتهى بلوغ اثنى عشرة سنة قوله ولا يجب فى المشترك سقوط الغسل

عن الشخصين فى المشترك لا ريب فيه انما الكلام فى انه هل لاحدهما ان يقتدى بالآخر

ام لا وهل تتم بهما العدد فى الجمعة اولا والاصح لا وكما لا ريب فى سقوط الغسل عنهما لا ريب

فى جواز دخولهما المسجد جميعا وقراءة العزائم والصوم وما يوجد فى بعض الحواشى من

منع ذلك فمقطوع بفساده قوله وابعاضها اى ولو ابعاضها مشتركا كالبسملة

بنية كونه من احديها قوله او شىء عليه مكتوب اسم الله تعالى المراد تحريم مس

الاسم الشريف لا ما عليه الاسم والظاهر ان اسم فاطمه ع كذلك قوله واللبث فى

المساجد الظاهر ان التردد فيها كذلك قوله ووضع شىء فيها اى سواء استلزم اللبث

ام لا بل لو كان الوضع من خارج حرم اتباعا للمنصوص وتقييده باستلزام اللبث

رد للنص بغير دليل قوله الا بعد المضمضة والاستنشاق اى فتزول الكراهية

قوله ويجب عليه الغسل الاصح ان وجوبه لغيره كسائر الطهارات فاذا خلت الذمة

من عبادة مشروطة به نوى الاستحباب واستباح به ما يباح بالواجب قوله ويجب فيه

النية اى التى سبق تعيينها فى الوضوء فاللام للعهد قوله عند الشروع اى المعهود

سابقا وهو الشروع فى اول المندوبات او اول الواجبات قوله وتخليل ما لا يصل

الماء الى البشرة بدون تخليله وان لم يساعده العبارة قوله يبدأ بالراس المراد

به الراس والرقبة تغليبا او اصطلاحا ولا ترتيب بين الراس والرقبة لانهما بمنزلة عضو

واحد ولا ترتيب فى شىء من اعضاء الغسل وان وجب الترتيب بينها ولا نعرف

فى ذلك خلافا فيجوز مقارنة النية للرقبة قوله الا فى الارتماس فان الترتيب يسقط

فيه فعلا وحكما فيكون البدن كله كعضو واحد فيقارن بالنية غسل اى جزء كان

منه ويتبعه بالباقى من غير تخلل زمان ينافى الوحدة عرفا قوله ويستحب الاستبراء

الاستبراء بالبول للمنزل واجب على الاصح اما الاجتهاد فمستحب قوله فان وجد

بللا مشتبها بعده لم يلتفت اى مجموع الاستبراء قوله وبدونه يعيد الغسل اى

وبدون كل من الامرين وبدون الاجتهاد يعيد الوضوء وبدون البول مع

امكانه يعيد الغسل ولا مع امكانه لا يلتفت والعبارة خالية عن هذه الاقسام

قوله وكره الاستعانة اى فى افعال الغسل لا فى نحو احضار الماء قوله وتحرم التولية اى اختيارا فيجوز مع الضرورة ويتولى هو النية ولو نويا معا كان حسنا قوله ولو احدث فى اثنائه بما يوجب الوضوء اعاد الاصح انه لا يعيد بل يتم ما بقى ولا شئ عليه قوله وهو فى الاغلب اى وقد يجئ بخلاف ذلك على خلاف الغالب قوله تخرج بحرقة من الايسر اى شانه ذلك لانه مخرجه الطبيعى وهو اصح القولين واشهرهما بين الاصحاب قوله وتيأس غير القرشية والنبطية المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها والنبطية من كانت من النبط وهى قوم كانوا ينزلون البطايح بين الكوفة والبصرة على اعرف التفاسير بين اهل اللغة قوله ببلوغ خمسين واحديهما بستين اى اكمالها قوله واقله ثلثة ايام متواليات اى بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف وصبرت هنيئة وجدت الدم ولا يكفى ثلثة فى جملة عشرة على الاصح قوله وتستقر بشهرين متفقين عددا او وقتا المراد بالشهر هنا الهلالى لامتناع الاتفاق فى الوقت بدونه ومن قدره بشهر الحيض وهو ما يمكن فيه حيض وطهر صحيحان لم يتم له اعتبار الاتفاق فى الوقت فان من رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم عاد ثلثة ثم انقطع لا عادة لها وقتا بل عددا خاصة والحاصل ان العادة ثلثة اقسام باعتبار استقرارها فى العدد والوقت معا وفى احدهما خاصة وقد سبق مثال المستقرة عددا واما المستقرة وقتا خاصة فمثالها ما لو رات عشرا اول شهر ابعة وفى اول اخر خمسة فانه لا عدد لها على الاصح وحكمها الرجوع الى ما استوت فيه عند اختلاف الدم ويراعى فى الاخر حكم من لا عادة لها فتتخير فى تخصيص العدد اذا استقرت فيه وترجع الى الروايات فتجعل عددا فى الوقت الذى اعتادته ويعلم من قوله وقتا انه لا بد من التساوى فى الاخذ والانقطاع

قوله الى عادة اهلها المراد بهن نحو العمات والخالات وبناتهن وساير القرابات من قبل الاب كانوا او من قبل الام قوله فان اختلفن اى ولا اغلب فيهن فان وجد الاغلب وجب المصير اليه قوله فى كل شهر سبعا البتة كالسبع فى ذلك قوله ولو ذكرت اخره جعلته نهايتها ولو ذكرت وسطه فيوم قبله ويوم بعده ولو ذكرت يوما فقط او بعض يوم ولم تعلم كونه اولا او اخرا او وسطا فهو الحيض قوله وتعمل فى باقى الزمان ما تعمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت محتمل بان تغتسل عند كل صلوة وذلك بعد اليوم الثالث فيما اذا ذكرت اول الحيض او وسطه ولو ذكرت يوما فى الجملة فبعده وينبغى قراءته محتمل بصيغة اسم الفاعل مكسورة الميم والمعتمد انها ترجع الى الروايات فتضم الى ما علمته بقية احدها ان لم يكن لها تمييز قوله وتقضى صوم احد عشر وذلك بناء على الاحتياط من امكان كون حيضها عشرة وجواز ان يتشطر يومان بالحيض فيبطل صومهما الا ان تعلم ان الحيض لا يبلغ العشرة فتراعى الاحتياط فيما علمته من جواز التشطر والمعتمد ما قدمناه قوله ولو علمت العدد خاصة عملت فى كل وقت ما تعمله المستحاضة ينبغى ان يكون ذلك مضافا الى تروك الحائض قوله وتغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضى صوم عادتها المراد انه يغتسل لها عند كل صلوة لما ان احتمل الانقطاع فى كل وقت لان الغسل للصلوة والمعتمد انها تتخير فى تخصيص العدد بزمان وتحيض به وليس للزوج منعها فى التخصيص قوله فالعشرة حيض لان النقاء المحفوف بدمين كل منهما حيض ولا يبلغ العشرة حيض لا محالة قوله والاصح المعتادة يومين استحبابا على الاصح ولها ان تصير الى العشرة ايضا قوله فان انقطع على العاشر قضت ما صامت اى بعد ايام الاستظهار قوله والاعلام اى وان

لم ينقطع على العاشر لم تقض ما صامت لانها كانت طاهرة ولكن تقضى صلوة
ايام الاستظهار وصومها وصوم ايام العادة خاصة قوله وقد يتقدم العادة
وتتاخر فاذا تقدمت لم تترك العبادة الا بعد مضى ثلثة على الاصح بخلاف ما اذا
تاخرت قوله ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه المراد بحكمه ان كان
قريبا منها يمكنه استعلام حالها عادة او كان غائبا عنها غيبة لم يمض زمان يعلم
انتقالها من طهر الى آخر بحسب عادتها ولابد من اشتراط كونها حائلا فان انتفى
واحد من الامور الثلثة جاز الطلاق قوله ويحرم اللبث في المسجد وكذا التردد
فيه قوله وقراءة العزائم وكذا ابعاضها قوله وسجدة لو تلت او استمعت
اى مصغية وكذا لو سمعت على الاصح وجوبا في الجميع قوله وعلى زوجها وطؤها
ان علم الحيض ويقبل اخبارها ان لم يكن متهما في حقه قوله فيعزر براى الحاكم ويقبل
سوطا ان كان عالما بالحيض والتحريم لا ان جهل احدهما وكذا القول في الكفارة
ويكفر ان استحله ولم يحتمل في حقه الشبهة قوله في اوله بدينار وفي اوسطه
بنصف وفي آخره بربعه المراد بالدينار المضروب الذي كانت قيمته عشرة دراهم
والمراد بنصفه نصفه لا قيمته ان امكن وكذا الربع والاول والوسط والآخر يختلف
بحسب العادة على الاصح لا بحسب اكثر الحيض قوله والجواز في المساجد
لا المسجدين فانه يحرم قوله والاستمتاع منها ما بين السرة والركبة اى ما عدا موضع
الدم قوله ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة ويجب فعل ركعتي الطواف
قوله وتعتبر القطنة ويجب غسل الفرج ايضا قوله تجمع بينهما اى تؤخر الاولى الى آخر
وقت فضيلتها وتقدم الاخرى في اوله ولو افردت احدى الصلوتين عن الاخرى
وجب للثانية غسل آخر قوله وهي مع ذلك بحكم الطاهر اى مع الافعال الواجبة

كلها بحكم الطاهر اى كالطاهر في وقوع الافعال المشروطة بالطهارة منها وجواز
ما يحرم على المحدث منها قوله ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم المراد غسل النهار
فان غسل الليل لا دخل له في صوم اليوم السابق بخلاف ما بعده ويجب عليها قضاء الصوم
تماما مع الاخلال قوله ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلوتها وكذا لو
اخلت بتغيير الخرقة او القطنة او غسل الفرج لانها مصلية بنجاسة قوله ولا يجمع بين
صلوتين بوضوء لا فرق بين النفل والفرض في ذلك وهل حكم مس كتابة القرآن في ذلك
حكم الصلوة لا اعلم في ذلك شيئا للاصحاب فائدتان الاولى هل العبرة في قلة الدم و
كثرته باوقات الصلوة في الحديث ايماء اليه ويحتمل مطلقا لعدم اختلاف الحدث
بخروجه في وقت الصلوة وغيرها ولعل الحديث جرى على الغالب من انها انما يعتبر لها
عند ارادة الصلوة الثانية انقطاع دمها للبرء يوجب ما كان قبله من وضوء
او غسل على الاصح وقيل يوجب الوضوء قوله فدم الولادة معها على الاصح لا
قبلها اجماعا قوله واكثره عشرة ايام هذا هو الاصح وقيل اكثره ثمانية عشر وقيل احد
وعشرون قوله اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها اى فنفاسها ايامها
التي اعتادتها في الحيض على اصح القولين الا ان ينقطع على العشرة فالكل نفاس
وعبارة الكتاب توهم خلاف ذلك لان ايام العادة وقعت في حيز الاكثر لمقتضاه
ان الاكثر لها في النفاس ايامها في الحيض وليس كذلك لما عرفت قوله وحكمها كالحائض
في كل الاحكام لان النفاس حيض في المعنى لانه دم حيض احتبس لحبه ويستحب
ويكره للحائض تشاركها النفساء فيه قوله الا الاقل والا الاكثر على ما سبق
والا انقضاء العدة والدلالة على البلوغ لحصولها بالحمل نعم الحامل من زنا يحسب
نفاسها قرءا او دليلا عليه فتنقضي به العدة مع قرء آخر والاشتراط اقل الطهر بين

العادة

الدمين فانه فى الحيض شرط بخلاف النفاس لما سيأتى فى التوأمين **قوله** ولو
تراخت ولادة احد التوأمين بعد دايا دمهما من الثانى وابتداؤه من الاول اى ابتداء
النفاس وانما كان كذلك لان ولادة الثانى نفاس مستقل طرء على نفاس الاول ولا
فرق بين تخلل طهر بينهما وعدمه **قوله** ولو رات يوم العاشر فهو النفاس اى خاصة
وهو واضح اذا لم يتجاوز الدم العاشر فان تجاوزه فان كانت مبتدأة او مضطربة
او ذات عادة هى عشرة فكذلك والا فلا اذ مع التجاوز لا يكون النفاس الا
ما صادف العادة **قوله** ولو راته الاول فالعشرة نفاس هذا ايضا يجرى
فيه التفصيل الذى سبق **قوله** عدا الخوارج والغلاة وكذا النواصب والمجسمة
وكذا كل من حكم بكفره لانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة لكن اطلاق الاصحاب كراهة
تغسيل المخالف تتناول الناصب **قوله** ولغسل المخالف غسله اى غسل اهل الخلاف
وظاهره وجوب ذلك الا ان لا نعلمه فنغسله غسلنا **قوله** ويستحب التلقين
بالشهادتين الى اى تلقينه مجموع الامور الثلاثة ولو عدى التلقين باللام لكان اولى **قوله**
والتعجيل الا المشتبه فانه تربص به ثلاثة ايام الا ان يعلم موته بعلامات الموت **قوله**
واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه وكذا باقى احكامه ويشترط للغسل المماثلة فى الذكورة
والانوثة مع الاختيار **قوله** والزوج اولى اى الزوج يقع على كل من الذكر و
الانثى فيشمل الحكم فى الزوجة **قوله** ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله وجوبا
قوله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا والاظهر انه من وراء الثياب
وكذا المحارم عند الضرورة **قوله** ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب
ومع فقد المحارم فالظاهر انه يدفن بغير غسل الا ان يجوز للاجنبى التغسيل او فعل التيمم
قوله ويغسل الاجنبى بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة اى تغسل ابن ثلث

سنين

٦

سنين ويظهر من اطلاق العبارة بالتجريد عدم وجوب ستر العورة ويلزم من
عدم جواز تغسيل من زاد سنه على الثلث انه انما يجوز ذلك اذا كان له دون ثلث
قوله ويجب ازالة النجاسة اولا فلا يكفى غسلة واحدة لنجاسة الموت والنجاسة
المذكورة **قوله** كالجنابة اى مرتبا ويسقط الترتيب برمسه فى الكثير على الاقوى
لكن يراعى اختلاف المواضع لتحليل الماء ويمكن ان يراد بالتشبيه اعتبار
النية فان المعتمد وجوبها ويتحد المكلف بها نية واحدة للاغسال الثلثة و
ثياب ثلث **قوله** غسل ثلث بالقراح لكن يجب ان ينوى ما يدل على وقوع الاولى موقع
السدر كنحو البدلية وكذا الثانية لوجوب الترتيب بين الغسلات مع امكان العدم
قوله ثم ثلثا على الاقوى بنية البدلية **قوله** مستقبل القبلة الاصح وجوبه **قوله**
ويمسح بطنه فى الاولين اى قبلهما لرد الماء على ما يخرج من النجاسة **قوله** ويقص
اظفاره وترجيل شعره فان سقط شئ وجب دفنه معه فى كفنه والظاهر وجوب تغسيله
لتعلق الحكم به قبل ذلك فيستصحب **قوله** ويجب ان يكفنه فى ثلثة اثواب ميزر وقميص و
ازار ويراعى فى الوسط مما يقع عليه الاسم فى الارتفاع والقدر ولا يبعد ان يراعى حال
الميت فى الاول بحسب الغالب لامثاله ولا ريب فى اعتبار كون الميزر من السرة
الى الركبة والقميص الى نصف الساق نظرا الى المتعارف **قوله** بغير الحرير للرجل
والمرأة اختيارا واضطرارا وكذا الجلود ووبر ما لا يؤكل لحمه بخلاف النجس فانه
يجوز عند الضرورة **قوله** وان يمسح مساجده بالكافور اجماعا **قوله** باقله
اى على الاصح **قوله** ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا وكافور الغسل غير
هذا على الاصح **قوله** غير مطرزة بالذهب ولا الحرير **قوله** للرجل وكذا المرأة
وقد يستفاد من قوله بعد وتزاد لا تعال كتمل ان يراد بقوله ويزاد على اصل الكفن

لانا نقول قوله وقناعا عوض العمامة يشعر بان المراد وبذا دعلى كفن الرجل قوله
ومنطقا هو ثوب فيه خطط بهو غير الجبره على الاصح ومع فقده فلفافة اخرى له
فايده قيل ليست العمامة والخرقة التى لشد الفخذين من الكفن فلا يقطع بها النباش
لان المعتبر انما هو حرز للكفن والاصح انهما من الكفن وان لم يعدا من الكفن الواجب
او الاهم فيقطع بها النباش ان بلغا النصاب او مطلقا على اختلاف الرايين
قوله والازره هى قنات قصب الطيب الذى يدعى بالقمحان قوله والا
شجر رطب الاولى الرمان ثم الشجر الرطب قوله وكفن المرءة الواجب على
زوجها اطلاق النص تناول المستمتع بها والناشز والتعليل لوجوب الانفاق
ينفيه ولعل الثانى اقوى والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا فرق بين الحرة
والامة وكذا يجب ايضا ما لا بد منه من مؤن التجهيز ولو كان الزوج معسرا فالكفن فى
ما لها وفى احتسابه عليه من حصة ميراثها وجهان اقواهما الاحتساب قوله
ولو اصابت الكفن بعد وضعه قرضت هذا اذا لم يمكن غسلها ولم يؤد قرضها الى هتك الميت
قوله بل يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما الدم و
الحديد ولو جردا لشهيد وجب تكفينه قوله وصدر الميت كالميت فى احكامه
اى فى الصلوة والحنوط ان وجد محلها والتكفين فى ثلث ما كان موضعا للثلث
وكذا الكفن للقطعة ذات العظم والحق شيخنا الشهيد بالصدر القلب عملا بالمفهوم
الموافقة وهو قوى قوله ولو من وجب قتله بالاغتسال اولا هذا على
سبيل الوجوب على الاصح قوله ثم لا يغسل اى اذا قتل بالسبب الذى اغتسل
لاجله قوله وقيل تطهره بالغسل يرد عليه الكافر فانه يجب بمسه الغسل وقبليه
الغسل فيه متحققة لانتفاء تغسيله قوله او مس قطعة ذات عظم وكذا العظم المجرد

على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن الصبا بفتح الصاد من الرياح محلها
ما بين مطلع الشمس الى الجدى فى الاعتدال والشمال محلها من الجدى الى مغرب
الشمس فى الاعتدال قوله وعلاماتها جعل الثريا على اليمين والعيوق
على الشمال المراد عند طلوعهما كما صرح به فى الذكرى وغيره قوله والجنوب
على مرجع الكتف الايمن محلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس فى الاعتدال قوله
ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت وكذا لو صلى بالتقليد حيث يجوز وفى الحاق
الناسى بالظان قول قوى قوله يجب ستر العوره بثوب طاهر الا ما استثنى
استثنى اشيا الثوب المتنجس بدم القروح والجروح وما نقص عن سعة درهم
البغلى من الدم وثوب المربية للصبية المتنجس به وما لا يتم فيه الصلوة منفردا اذا
كان متنجسا والمتنجس بالنجاسة مطلقا اذا تعذر ازالتها قوله فلو صلى فى المغصوب
عالما بالغصب بطلت صلوته وان جهل الحكم لا فرق فى بطلان الصلوة بين
كون الساتر هو او غيره ولا بين كونه ملبوسا او مستصحبا او لا يصلح اللبس اصلا
على الاصح وقيد العالم يتناول الناسى ولعله اراد خلافه المصنف ربما راى بطلان
صلوة الناسى والاصح العدم قوله كالقطن والكتان والحشيش اذا عملت
على وجه يلبس عادة قوله وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال بشرط
ان لا ينفصل معه اجزاء من الميتة ولو اتخذ جزا لا غنى عن الغسل قوله والخز
الخالص وبرا اجماعا وجلدا على الاصح قوله والسنجاب على الاصح على كراهية قوله
الممتزج بالحرير وان قل الخليط الا ان يضمحل فيسمى حريرا قوله ويحرم الحرير المحض
على الرجال والخنثى كالرجل فى ذلك قوله الا التكة والقلنسوة وكذا
جميع ما لا تتم فيه الصلوة منفردا على كراهية فى الجميع قوله والكف به اى جعله

فى روس الاكام والذيل ونحوهما ويجوز الى اربع اصابع مضموم وهل يجوز الترقع بهذا القدر منه فما دون فى الثوب فيه تردد وكذا التطريف المندل به ولا ريب ان تجنبه اولى قوله ويكره السواد عدا العمامه والخف وكذا الكسا قوله والثوب الواحد الرقيق غير الحاكى للرجل فان حكى لون العوره او حجمها لم يجز قوله ويشمل الصماء فسره الشيخ رحمه الله بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد قوله وفى ثوب المتهم اى بالنجاسة او الغصب قوله والتماثيل اى فى الثوب ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها قوله والصوره فى الخاتم المراد بها صورة ذى الروح قوله عدا ما استثنى المستثنى هو الخز والسنجاب قوله وفيما يستر ظهر القدم اى كلا او بعضه ولا يبلغ الساق والاصح الجواز على كراهيه قوله وعوره الرجل قبله ودبره المراد بالقبل القضيب والانثيان والحاق العجان بهما فى وجوب الستر اولى قوله ولو بالورق على وجه يعد سترا فى العاده بحيث يكون تناثره مامونا قوله والطين وانما يجزى الستر به عند فقد الثوب ونحوه من الورق والحشيش ومع فقده فالماء الكدر ثم الحفيره الضيقه والفسطاط الصغير اذا لم يكن لبسه ويركع فيهما ويسجد لورود الروايه فى الحفيره عن الصادق عم ثم الحب والتابوت ويومى فيهما للركوع والسجود قوله ويومى فى الحالين راكعا وساجدا ويكون القائم للركوع والسجود فى حال قيامه والجالس فى وقت ايماء السجود على الاصح لما يلزم من التعرض لكشف العوره قوله ويجب ان يجعل ايماء السجود اخفض فى الحالين للفرق بينه وبين الركوع قوله عدا الوجه والكفين والقدمين اما الكفان فمن مفصل الزند واما القدمان فمن مفصل الساق ظاهرها وباطنهما ولابد من ستر جزء من غير محل الفرض من باب المقدمه وما عدا ذلك يجب على الحره ستره فيدخل فيه الشعر والبشره والخنثى كالمرأة فى ذلك كله قوله ويستحب للرجل ستر جميع جسده اى مما يستر فى العاده قوله كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال المراد بالصريح ما دل عليه اللفظ بالوضع كالاذن فى الصلوه او فى الكون الذى من جملته الصلوه والمراد بالفحوى ما لا يكون كذلك لكن دلالة اللفظ عليه اقوى من دلالته على المعنى الموضوع كادخال الضيف المنزل والمراد بشاهد الحال ما دل عليه حال المكان بمعاونة العرف المستمر المستقر كالصحارى الخاليه من زرع وبنيان التى العادة مستمره بالمسامحة فى الدخول اليها والكون فيها الا ان يصرح المالك بالنهى عنها او يتوجه عليه ضرر بالصلوة فيها قوله ويبطل فى المغصوب ولو كان صحرا كضعف شاهد الحال خلافا للمرتضى مع علم العصبيه فيعيد فى الوقت وخارجه قوله ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز المراد بالجاهل جاهل الغصب كالاكثر والمراد بالناسى ناسيه ايضا والاصح صحة صلوة الناسى وان كان الاعاده فى الوقت احوط وانما يصح صلوه المحبوس اذا كان الحبس باطلا او نحوه وهو عاجز عن اداته والا لم يكن عذرا قوله ولو امره بالخروج وقد اشتغل بالصلوه اتمها خارجا التفصيل بانه ان كان اذن له فى الصلوه يتمها ولا يلتفت وان كان صلى تعويلا على الاذن بالفحوى ونحوه يجب عليه الخروج فيقطع مع السعه ويصلى خارجا مع الضيق لا يخ من قوه نعم لو حدث على المالك ضروره وجب القطع قطعا قوله والوحل فان اضطر اوما جواز الايماء مع الاضطرار حاصل بالوحل دون المعادن لكن لو سجد عليه جاز اذا تمكنت الجبهه وكذا المطر قوله ويجوز على القرطاس بشرط ان يتخذ من جنس ما يصح السجود عليه قوله وان كان

مكتوبا اى يجوز لما انه يتعى خلال الكتابه ما يكفى للسجود لكن يكره اذا كان للمصلى مبصرا **قوله** وعلى يده ان منعه الحر والالوثب معه لكن يجب عليه ان يخص الجبهة ظهر الكف ليتوفر بطنه للسجود دعليه **قوله** ويجتنب المشتبه بالنجس فى المحصور دون غيره لاريب ان عد المحصور من الحقائق العرفيه والا لامتنع تحققه فان كل ما وجد فهو قابل للعدد والحصر والمراد به ما يعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثره افراده وطريق ضبطه ان يقال لاريب انه اذا اخذ مرتبه من مراتب العدد عليا كالالف مثلا قطع بانها مما لايحصر ولايعد عاده لعسر ذلك فى الزمان القصير فيجعل طرفا ولو اخذ مرتبه اخرى دنيا جدا كالثلثه فيقطع بانها محصوره ومعدودة لسهوله عدها فى الزمان اليسير فيجعل طرفا مقابلا للاول وما بينهما من الوسائط كلما جرى مجرى الطرف الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف الثانى الحق به وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور شرعا فى ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما فاذا تقرر ذلك فلاريب ان المشتبه بالنجس من الامكنه اذا كان محصورا كالبيت والبيتين له حكم على معنى انه لايجوز ان يجعل مسجدا هنا اذ مسجد الجبهه يجب ان يكون محكوما بطهارته شرعا وقد تكافا فى المشتبه بالنجس كل من طرفى الطهارة والنجاسة وكذا استعماله فى كل ما اشترط فيه الطهاره كالتغير فى اناء الولوغ لعدم تحقق الشرط كما علم اما لو باشر بعضه برطوبه لم ينجس المحل الملاقى لعدم العلم بالنجس وماله حكم النجس ليس بنجس مطلقا اذ بعضه طاهر قطعا غايه ما فى الباب ان الاشتباه صيره بحيث يمتنع استعماله فيما اشترط فيه الطهاره فصار كالنجس من هذه الجهة على ان تشبيه شى باخر والحاقه به لايقتضى المساواه من كل وجه وهو ظاهر **قوله** ويكره ان يصلى

والى جانبه او قدامه امرئة تصلى على راى القول بالكراهة هو الاصح وينبغى ان يخص بما اذا تحرما بالصلوة دفعه او كان كل منهما غير عالم بالاخر ثم علما فى خلال الصلوة او سبق احدهما ثم تحرم الاخر وهو لايعلم بالاول والاصح اختصاص المنع بالثانى اعنى الذى يحرم بعد الاول لان المحاذاة فى الصلوة الممنوع منها انما تحصل بسببه ولابد من صحه صلوتهما لولا المحاذاة ليتحقق المنع كراهة او تحريما فلو فسدت صلوه احدهما بنجاسة ونحوها فلا تحريم ولا كراهيه ولا فرق بين المحرم والاجنبيه والزوجه ولو اتفقتا ولم يمكن التباعد فان اتسع الوقت قدم الرجل وجوبا او استحبابا وان ضاق فان كان المكان لاحدهما اختص به ولايجوز ايثار الاخر به على القول بتحريم المحاذاة وان كان لهما او استويا فيه امكن القول بالقرعه فيصلى من خرج اسمه ويقضى الاخر **قوله** او مع الصلوة خلفه اى بحيث يكون تاخرها بمسقط الجسد **قوله** ويكره ايضا فى الحمام ولايكره فى المسلخ وعلى السطح **قوله** ومعاطن الابل فى الحديث اذا ادركت الصلوة وانت فى معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت **قوله** وارض السبخة والرمل ولاباس بالصلوة فى السبخه مع استواء موضع السجود لرواية سماعه ولا على الرمل المنهال **قوله** والبيداء هى ارض بين مكه والمدينه يقال لها ذات الجيش **قوله** ووادى ضجنان وذات الصلاصل هما موضعان بطريق مكه ايضا قيل انهما والبيداء مواضع خسف قال فى التذكره وكذا كل موضع خسف به **قوله** وبين المقابر من دون حائل او بعد عشر اذرع يكفى فى الحائل نحو العنزه ولابد من كون البعد بعشر اذرع من كل جانب وكذا الصلوه على القبر **قوله** وبيوت النيران اى التى يعبد فيها النار او التى توقد فيها النار دائما او اكثريا ويحتمل الاختصاص بالاولى **قوله** وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة فى الفريضه خاصة **قوله** والنوحيه

الى نار مضرمه وان كانت فى مجمرة او قنديل قوله او تصاوير سواء صور الحيوان
وغيرها قوله او مصحف مفتوح وكذا الكتاب قوله وبيت اليهود والنصارى
اى لا باس به بخلاف بيت فيه مجوس فكره قال فى الذكرى الظاهر الكراهية فى بيت فيه
مجوسى لمنافاته لبيت المصلى ويمكن تعديتها الى اجتماعهم فى الصحراء قوله ويستحب اتخاذ
المساجد مكشوفه ويكره مظلله ويشعر ان تقييد الكراهية بتظليل الجميع قوله والميضاة
على بابها ويكره فى وسطها ان لم يسبق المسجد والا حرم او يراد بها مواضع الوضوء
قوله ونقض المستهدم خاصة اى المشرف على الانهدام قوله واستعمال آلته
فى غيره المراد به نحو الفرش والسرج لا آلات البناء وانما يجوز استعمال الآلة فى غيره مع
استغنائه عنها او يكون غيره احوج اليها لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه
اما آلات البناء فلا يجوز نقضها على حال وان خرب ما حولها وييئس من عوده ولو
انهدمت لم يجز بناؤها مسجدا آخر بها الا مع الياس من عوده الاول قوله والمحاريب الداخلة
ويتحقق ذلك بكون المحراب داخلا فى المسجد لما روى ان عليا عليه السلام كان يكسرها اذا
رآها ويقول كانها مذابح اليهود ويشترط فى هذا ان لا يسبق المسجد المحراب فان
سبق حرم وكذا يكره لو كان المحراب داخلا فى الحائط كثيرا قوله وانفاذ الاحكام
انما يكره ذلك دائما لا نادرا الا ان يفضى الى حبس غريم او استيفاء حد فيكره مطلقا
قوله وتعريف الضوال اى انشادها او نشدانها قوله وانشاد الشعر الا ما قل
منه وكثرت منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة فى كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه
وآله ومدايح اهل البيت عليهم السلام قوله والتنخم والبصاق وقتل القمل
فيستره بالتراب اى فيستر كل واحد منها بالتراب قوله وكشف العورة المراد بها
هنا ما بين السرة والركبة ويحرم كشف السوءة مع الناظر وادخال النجاسة اليها

مع التعدى اليها او الى فرشها قوله واذا التهافها لو ان ثبت فيما لا ينفعل
كالكثير او فى اناء احتمل التحريم لظاهر جنبوا مساجدكم النجاسة ولما فيه من انتهاك
حرمة المسجد ويحتمل العدم لانتفاء تنجس المسجد ولا باس بالاول قوله واخراج الحصى منها
فتعاد اى يحرم وربما خص التحريم بما اذا كان فرشا لها وظاهر الاخبار الاطلاق نعم لو
كان من جملة القمامات لم يحرم اخراجه قطعا ومتى وجبت اعادته كفت الاعادة الى
غيرها قوله ولو كانت فى ارض الحرب اوبادَ اهلها جاز استعمال آلاتها فى المساجد
لا ريب فى جواز استعمال فرشها فى المساجد لا ريب فى جوازه وكذا آلات البناء اذا
انهدمت وييئس من اعادتها مسجدا اما هدمها فلا يجوز على حال الا ما لا بد منه فى تحقق المسجد
قوله وهما مستحبان فى الفرائض اليومية خاصة وكذا الجمعة ولا يشرعان فى
غيرها قوله ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفى عرفة وعن القاضى المؤذن فى
اول ورده وكذا اذان العشاء فى مزدلفة ولا ريب ان الاذان فى عصر الجمعة وعرفة
وعشاء مزدلفة لا يحرم لكن هل يكره قال فى الذكرى لم اقف فيه على نص ولا فتوى ثم
مال الى كراهيته فى مواضع استحباب الجمع وهو متجه اما اذان القاضى فربما قيل بان
ترك تكراره افضل لما روى عن النبى ص يوم الخندق ويظهر من كلامهم انه اقل فضلا
لانه انما سقط تخفيفا وكذا الجمع بين الصلوتين فى وقت احديهما قوله و
عن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى لا ريب فى ان فعله لهم مكروه وظاهر عبارته
عدم سقوطه عن المنفرد الا ان يقال يستفاد منه العبادة بطريق اولى لانه فى الجماعة آكد
ورواية على بن ابى بصير عن الصادق ع تدل على السقوط عنه ايضا والمراد بتفرق
الجماعة الاولى تفرقها عن الصلوة ويتحقق ذلك بخروجهم عن التعقيب ولا يكفى تفرق
البعض لما دلت عليه الرواية والظاهر انه لا فرق بين المسجد وغيره والمفهوم من عبارته

عبارة المتن ان الساقط هنا هو الاذان خاصة وليس كذلك بل الساقط هو الاذان
والاقامة معا قوله ويجوز من المميز اى تقع معتدا به قوله ويستحب ان
يكون عدلا صيتا الاصح الاعتداد باذان الفاسق وان كان العدل اولى والمراد بالصيت
رفيع الصوت ويستحب ان يكون صوته حسنا قوله واتقفا على اواخر الفصول فيكره
اعرابها ولو فعل لم يعتد به وكذا يكره كون المؤذن لحانا ويعتد باذانه لو فعل قوله
تاركا للكلام وذلك فى الاقامة آكد ولو طال كثيرا بحيث لا يبتنى الثانى على الاول استأنف
قوله فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيحة او سكتة قوله
وفى المغرب بخطوة او سكتة او تسبيحة وفى الرواية ان بينهما فى المغرب نفسا قوله والتثويب
بدعة وهو قول الصلوة خير من النوم او قول الحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة
سواء اذان الصبح وغيرها مشتق من ثاب اذا رجع الى الدعاء الى الصلوة بعد الدعاء
اليها بالحيعلتين قوله ويكره الترجيع وهو ان تكرر كلمتى الشهادتين على خفض فى
الصوت ثم يعود الى الترتيب ويرفع الصوت قوله ومع التشاح يقدم الاعلم
ومع التساوى يقرع المراد الاعلم باحكام الاذان واوقات الصلوات وفى الدروس
يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع قوله فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد
قامت المراد قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة قوله وما لى بما تركه اى بما
تركه المؤذن المخالف منه وهو حى على خير العمل ونحوه قوله يجب معرفة واجب افعال
الصلوة من مندوبها فيجب معرفة جميع الواجبات وان ما سواها مندوب قوله
وهو ركن يبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ليس مطلق القيام بركن فى الصلوة
فان القيام الى النية شرط لتقدمه على الماهية والقيام فى القراءة واجب لا غير وكذا
القيام من الركوع وانما الركن هو القيام فى تكبيرة الاحرام والقيام الذى يتصل به الركوع

والقيام فى النية كذلك ان قلنا انها ركن فان قيل القيام الذى يتصل بالركوع
هو القيام فى القراءة اذ لا يجب غيره وقطعا الفعل الواحد يمتنع ان يتصف بالركنية
وبعدمها قلنا جميع القيام المذكور واجب لا غير وما صدق عليه الاسم متصلا بالركوع
هو الركن فلا منافاة واعلم ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا بانفراده لا يتصور
لان القيام فى التكبير لا يعقل بدون التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور بدونه
فمتى زادهما تحقق زيادة الركنين فيكون البطلان مستندا الى كل منهما ولا بعد فيه فان
اسباب الشرع معرفات لا يمتنع استناد الحكم الى المتعدد منها قوله ويجب الاستقلال
لا ينافيه الاستناد الى شئ لا يعتمد عليه بحيث لو سقط لم يسقط قوله فان عجز اضطجع
على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر كالملحود ويجب ان يرفع مسجده الى ان امكن وضع
الجبهة عليه وتعذر السجود الكيفى وكذا يجب وضع باقى المساجد فان تعذر اومى
برأسه للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض قوله فان عجز استلقى ويستقبل كالمحتضر
قوله ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما هذا حيث يتعذر الايماء بالرأس وجعل
عند العجز عن السجود ويجب ان يجعل تغميض العينين اخفض للسجود فاينه وبين الركوع
قوله ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجدد قدرة العاجز قام ويجب ان يترك القراءة
فى الحالتين الى ان يطمئن فى جلوسه او فى قيامه ولو تجدد العجز والخفة فى غير حالتى
القعود والقيام ولو بعد من القيام للركوع خاصة وجب وهل يجب الطمأنينة
فيه وجهان احوطهما الوجوب قوله وهى ركن يبطل الصلوة بالاخلال بالنية عمدا
وسهوا وانما الخلاف فى انها ركن وجزء او شرط خارج ولا ثمرة مهمة فى تحقيق الحق
فى ذلك لكن لا يخفى ان شبهها بالشرط اشد وقوله عم وتحريمها التكبير ايماء الى الشرطية
قوله ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه الندب والاداء او القضاء [illegible]

عند اول جزء من التكبير لا شبهة في وجوب قصد الامور الاربعة بحيث يقصد
مجموعها والمراد بالوجه الوجوب في الواجب والندب في المندوب وكذا القول
في الاداء والقضاء والتعيين واما التعيين فليس المراد منه الا تعيين الفريضة لا
تفصيل افعالها ولا بد ان يستحضر جميعها عند اول التكبير لانه اول الصلوة ولا يجب استحضارها
في آخره وان كان اولى اذا لم يلزم عسر ولو عسر على المكلف قصد الجميع جملة باعتبار تخيله
ان كل امر من الامور التي هي متعلق النية اذا التفت اليه لزم التفاته الى سواه وان
لم يكن هذا هو المراد كفاه الاتيان بالمقدور الذي لا عسر فيه **قوله** ولو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت اراد بقوله كذلك
التكبير للافتتاح مع النية ايضا ويتصور ذلك بان يذهل عن التكبير الاول وكذا
بان يقصد التكبير الاول فيكون للافتتاح بهذا الاعتبار والبطلان لزيادة الركن
وانما يتحقق ذلك اذا لم ينو الخروج من الصلوة قبل التكبير الثاني فان نواه فانه
يصح الثاني ويبطل بالثالث فيصح ما بعده ان لم ينو الخروج قبله وعدم المد بين
الحروف انما يستحب ترك مد الالف الذي بين اللام والهاء من الاسم الشريف اذ
لا يخرج به عن وضعه اما مد الهمزة من الله ومن اكبر بحيث يصير استفهاما فانه مبطل
للتكبير لخروجه به عن الخبرية الى الاستفهامية ولا اشتراط قصد ذلك اذ دلالة اللفظ على
المعنى الموضوع له غير مشروط بالقصد بل بالوضع خاصة وكذا اشباع فتحة باء
اكبر بحيث يصير جمع كبر وان لم يقصده ولا ريب في وجوب قطع الهمزتين احديهما
بالاصالة والاخرى بالعارض **قوله** وما لحين لا ريب انه يجب القراءة عن ظهر
القلب فلا يجزي من المصحف اختيارا ولو اضطر لضيق الوقت وعدم الحفظ
منه وجب الحمد والسورة فلا يجزيه العوض ووجب بذل عوض القراءة من المصحف

يعني لو لم يكن للمصلي مصحف وجب ان يبذل الاجرة

لو توقف عليه وما يحتاج اليه من نحو سراج ولو امكن الائتمام امكن القول بوجوب
تقديمه ولو عجز **قوله** وما لحين من الفاتحة اذا لم يحسن قرآنا وعوض عن الفائت منه غيرها بقدره
فما ولو امكن تطبيق الآيات ايضا عليه فهو اولى ويجب الترتيب بين العوض والذي
به منها فيجعل العوض في موضع الفائت فان لم يحسن شيئا منها عوض عنها بما يحسن
من غيرها بقدر حروفها وان امكن مع ذلك تطبيق الآيات عليه فهو اولى ولو امكن الائتمام
فالاقرب وجوبه **قوله** ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة
ينبغي ان يراد بقوله ولو لم يحسن شيئا ما يسمى قرآنا فلا عبرة بنحو كلمة وكلمتين والاقرب اعتبار
التسبيح المجزي في آخر الصلوة وعلى الاصح من القول بوجوب السورة لا شبهة
في وجوبها ان حسنها والافضل التعويض عنها المتجه ذلك ومعلوم وجوب تقديم الائتمام
على ذلك ان قدر عليه **قوله** والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه وفي رواية ويشير باصبعه
ولا باس بها **قوله** ولا يجزي الترجمة مع القدرة المعتمد انه لا يجزي ترجمة القرآن مطلقا
لا مع القدرة ولا مع العجز فمتى لم يحسن القراءة وضاق الوقت عوض بالتسبيح قال
ان لم يحسنه بالعربية ترجمه **قوله** والاعراب لا ريب ان رعاية المنقول في صفات
القراءة والتسبيح من حركات وسكنات للاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه
النهج العربي كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا في البيان والمد المتصل واجبة
ومع الاخلال بشيء من ذلك يبطل الصلوة الا مع الجهل وضيق الوقت **قوله**
ولا مع الزيادة على سورة اي لا يجزي القراءة اذا زاد على سورة واحدة في ركعة فان
القران بين سورتين مبطل وهذا احد القولين والاصح انه مكروه فلا تبطل به
الا ان يقصد شرعيته ذلك في الصلوة **قوله** ويجب الجهر في الصبح واوليي
المغرب واوليي العشاء المراد الجهر في القراءة وهذا الحكم انما هو للرجل خاصة اما المرأة

فان لم يسمعها اجنبي جاز لها الجهر والاحرم وبطل والخنثى ان لم يسمع اجنبي وجب
والاحرم وتبطل قوله والاخفات في البواقي اي يجب الاخفات في القراءة
والتسبيح في البواقي للرجل وغيره قوله واخراج الحروف من مواضعها الى المنقولة
بالتواتر فلو اخرج الضاد من مخرج الظاء او غيره لم يصح قوله والموالاة فيعيد
القراءة لو قرء خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما الموالاة
عبارة عن متابعة المتأخر للمتقدم فلو تخلل في اثنائها قراءة غيرها عمدا بطلت
الصلوة ونسيانا فيعيدها ويستثنى من ذلك جواب السلام بمثله وسؤال الرحمة و
الاستعاذة من النقمة عند آيتهما والدعاء بالمباح للدين والدنيا له ولغيره وتنبيه
الغير بالقرآن ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة وتسميت العاطس ورد
جوابه فان شيئا من ذلك لا تقطع الموالاة ولو نوى القطع فان كان للصلوة فهو
مبطل كما سبق وليس مرادا في العبارة او للقراءة فان سكت مع ذلك بطلت الصلوة
كما صرح به في العبارة ولو لم يسكت فقولان اصحهما البطلان ايضا ولو سكت من غير نية
قطع فان كان زمانه قصيرا فلا باس وان طال فخرج عن كونه مصليا اعاد الصلوة
او قاريا اعاد القراءة ومن هذا يعلم ان قوله لم بخلاف ما لو فقد احدهما لا يجري
على اطلاقه وانظر انه لا فرق في هذه الصور بين العمد والسهو واعلم انه ليس المراد
من قولنا نوى قطع القراءة قصده بنية العود لان ذلك هو السكوت وانما المراد
قصد القطع الذي هو الاعراض وذلك مفوت للاستدامة لا محالة قوله وحرم
العزائم في الفرائض فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت صلوته وان نسي وجب العدول
وان تجاوز محل السجود وتقضيه بعد الصلوة وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اجزأته
ويمكن القول بوجوب العدول ما لم يركع لان المنهي عنه لا يكون مامورا به فهو

فلو ذكر بعد الركوع صحت صلوته وكذا لو اثناء الركوع

سواء سكت مع ذلك ام لا فلا يكفي ... بخلاف ما لو فقد احدهما

قوی

قوي واختاره في البيان قوله ومما يفوت الوقت بقراءته فان شرع فيه عامدا عالما
بطلت صلوته وان كان ناسيا او غير عالم بضيق الوقت ثم تجدد العلم عدل وجوبا
وان تجاوز النصف قوله وقول آمين وتبطل اختيارا سواء في ذلك آخر الحمد
وغيره ولو اضطر الى ذلك لتقية جاز قوله ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات اي
في مواضع الاخفات بالقراءة والمراد بذلك انه افضل الواجبين المخير فيهما لامتناع
وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة قوله والترتيل المراد به حفظ الوقوف
واداء الحروف اي كمال ادائها قوله والوقوف على مواضعه اي المواضع التي
يستحب الوقوف عليها وهو تصريح بما اقتضاه الترتيل قوله وقصار المفصل في
الظهرين والمغرب بل في العصر والمغرب والظهر كالعشاء والمراد بالمفصل من محمد
الى آخر القرآن وقصاره من الضحى الى آخر القرآن ومطولاته الى عم ومتوسطاته قوله
ويجب البسملة بينهما اي بين كل اثنتين منهما وكذا يجب ترتيب المصحف قوله
ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف المعتمد انه يكفي بلوغه فلا يعدل لم
ح قوله فلا يعدل عنهما مطلقا سواء بلغ النصف ام لا قوله الا الى الجمعة و
المنافقين اي يجوز العدول من التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين في موضع
استحباب قراءتهما وهو الجمعة وظهرها بشرط شروعه في احدهما ناسيا فان تعمد
لم يعدل ويشترط ان لا يبلغ النصف فان بلغه استمر وجوبا قوله ومع العدول
يعيد البسملة لا نعرف خلافا في وجوب اعادة البسملة اذا عدل حيث يجوز العدول
بين القائلين بوجوب السورة بعد الحمد في الاوليين ووجهه ان السورة انما
تكمل بالبسملة لانها آية منها وانما تصير البسملة آية من السورة المعينة بالقصد لاستواء
النسبة الى جميع السور بدونه وعموم الصلاحية قوله وكذا يعيدها لو قرأها

بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد هذا الحكم الف متفق عليه بين العلماء لوجوب السورة وترتيبه ما تقدم وسقط وجوب القصد في مواضع تعينها وجوبا كما لو ضاق الوقت الا عن اقصر سورة او لم يكن يعلم الا واحدة او تعينت بالنذر فان نية الصلوة تقتضي هذه المعينة فلا تحتاج الى قصد آخر ولو جرى على لسانه بسملة وسورة بحيث وجد نفسه في خلال السورة اجزأ على الاقرب للرواية والاقرب انه لا يشترط القصد ببسملة الفاتحة في الاخيرتين لو قرء ولو سبق لسانه الى الحمد او التسبيح من غير قصد شيء اجزأ ولم يجز العدول على الظاهر ولو قصد احدهما فسبق لسانه الى الآخر وجب العود الى احدهما اذ التخيير بحاله **قوله** ويجب الانحناء بقدر تصل راحتاه ركبتيه المراد بهذا اذا كان مستوي الخلقة والرجل والمرأة في ذلك سواء **قوله** والذكر فيه مطلقا على الاصح انه يجزي مطلق الذكر وان كان التسبيح المنقول اولى **قوله** والطمأنينة فيه اي في تمام الركوع ولا حد لهذه بل مسمى السكوت ولا يجوز اطالتها بحيث يخرج عن كونه مصليا **قوله** ولو عجز عن الانحناء او ما برأسه اولا فان عجز فبعينيه **قوله** والراكع خلقة يزيد يسيرا اي ليحصل الفرق بين قيامه وركوعه **قوله** ويستحب التكبير له قائما قال الشيخ في الخلاف يكون ان يهوي بالتكبير قال في الذكرى وهو حق الا ان التكبير في القيام افضل انتهى كلامه فعلى هذا اذا كبر هاويا ان قصد استحبابه باعتبار الكيفية اثم وبطلت صلوته **قوله** والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا وفي رواية استحباب اربع وثلثين وفي اخرى استحباب ستين روى ذلك من فعل الصادق عليه السلم قال في المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما وهو حسن **قوله** ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه اي يكره جعلهما كذلك في حال الركوع بل يكونان بارزتين او في كمّيه قاله الاصحاب

وفي رواية عمار عن الصادق عم ان جعل اليدين تحت الثياب لا باس لمن عليه ثوب آخر **قوله** هما ركن على ظاهر كونهما معا ركنا اشكال وهو لزوم بطلان الصلوة بالاخلال باحديهما ولو سهوا لان الاخلال ببعض المركب اخلال بالمركب فلذلك عدل بعضهم الى ان الركن مسمى السجود فاورد عليه لزوم البطلان بزيادة الواحدة سهوا فزيد فيه مع السجدتين فاورد عليه لزوم عدم البطلان بزيادة سجدتين في ركعة واحدة والحاصل ان القدر المتفق عليه هو ان زيادة سجدتين في ركعة ونقصانهما منها لا اشكال في كونه مبطلا عمدا وسهوا وما وراء ذلك فلا يجب تكلف معرفته **قوله** والذكر فيه مطلقا على رأي المعتمد اجزاء مطلق الذكر وان كان التسبيح احوط ومعنى سبحان ربي العظيم او الاعلى وبحمده تنزيها لربي العظيم او الاعلى بجميل صفاته واسمائه وبحمده فهو معطوف على محذوف **قوله** والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين يجب في كل واحد من هذه المساجد وضع ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح وان كان افضل والكف يستتبع الاصابع فلو اقتصر على وضعها اتجه الاجزاء ولا يجزي وضع ظهر الكف قطعا ولا يجب في الابهامين وضع رؤسهما بل اي جانب وضع منهما اجزأ ولا يجزي وضع غير هما من الاصابع عنهما وان كانت عبارة بعض الاصحاب مطلقة بوضع بعض اصابع الرجلين فالمعتمد تعين الابهامين ومع التعذر تجزي غيرهما من الاصابع **قوله** ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل اي وجوبا بشرط ان يصدق عليه وضع الجبهة فيعتبر ح باقي ما يعتبر في السجود ولو تعذر ذلك لم يضع ما يصح السجود عليه على جبهته لانتفاء مسمى السجود فهل يجب وضع بقية المساجد فيه اشكال ينشأ من عموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ومن عدم لزوم مساواة البدل للمبدل منه من جميع الوجوه والوضع

اولى قوله وذو الدمل يحفر لها لتقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة
ولو تعذر وضع شي منها المساجد الاشل ذلك امكن قويا الوجوب قوله فان
تعذر فان تعذر سجد على الجبينين ظاهر كلام الاكثر عدم الترتيب بين الجبينين
وهو المعتمد قوله ويستحب التكبيرات قائما قدم تحقيق مسئلته في الركوع قوله
والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا يستحب كما ذكر في الركوع قوله والتورك بان
يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر
اليمنى الى باطن اليسرى قوله ويكره الاقعاء وصورته ان يعتمد بصدور قدميه على
الارض ويجلس على عقبيه قوله ويجب عقيب كل ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية
ايضا التشهد ان اقل ما يجزي فيهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لكان احد الواجبين على التخيير قوله والجاهل يتعلم اي ما دام في الوقت سعة فان
تضيق اتى بترجمته فان لم يحسن شيئا ففي الذكرى الاقرب وجوب التحميد لعموم فلا
على ما حمل عليه روايتين باجزاء التحميد لمن يريد التشهد ولا باس به قوله ومندوبات
الصلوة ستة التسليم على راى القول بندب التسليم قوي جدا وان كان الوجوب
احوط لا سيما وقوعه في آخر الصلوة فلا يلزم منه اعتقاد الوجوب تخيل فاسد
بوجه اذ على تقدير الاستحباب يكون فعله بقصد الوجوب بعد تمام الصلوة ولا حوط
تعين السلام عليكم ورحمة الله الى آخرها للخروج ناويا بها لا بالسلام علينا فان ذلك على
ما صرح به شيخنا في الذكرى والبيان لم يرد به خبر منقول ولم نذكر في مصنف مشهور سوى
ما في بعض كتب المحقق رحمه الله وما جرى مجراها قوله والامام بصفحة وجهه اي يسلم
الى القبلة ويومي بصفحة وجهه الى يمينه قوله والمأموم عن الجانبين ان كان على

يسارة

يساره احد اي يسلم عن الجانبين ان كان على يساره احد قال ابن بابويه وان كان
على يساره حائط ولا باس بالمصير الى كلامه قوله التوجه بسبع تكبيرات بينها
ثلثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح ان قيل تكبيرة الافتتاح واجبة فكيف يجعل
التوجه بالسبع مستحبا قلنا لا يلزم منه استحباب المجموع استحباب كل جزء من اجزائه لان
الستة الاجماعية هي المستحبة قوله ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو
بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية مقتضى العبارة ان القنوت الاول
للجمعة في الركعة الثانية ايضا قبل الركوع وليس كذلك اذ قنوتها الاول في الركعة الاولى
بعد القراءة قبل الركوع والآخر بعد ركوع الثانية ومعلوم انه ليس مراد الكم وكان
تحتمل ان تعيين محل القنوت الثاني في الثانية تقتضي كون محل القنوت الاول
في الاولى قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع اي تداركه بغير نية فان نسي
تداركه بعد الصلوة جالسا ناويا فان نسي تداركه في طريقه ناويا مستقبلا ويستحب
الجهرية مطلقا في الجهرية والاخفاتية على الاصح لغير المأموم قوله ووقتها عند زوال
الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شي مثله المعتقد المأمل بين الفي الزائد بعد الزوال
والشي قوله فان خرج صلاها ظهرا اي صلاها بدلها ظهرا قوله ما لم يتلبس في الوقت
اي فان تلبس بها اتمها جمعة والمعتمد انه لا بد ان يدرك منها ركعة في الوقت وان
يكون شروعه فيها لظن ادراك جميعها ثم تبين الضيق في اثنائها فلو علم انه لا يدرك
سوى ركعة لم يشرع لان الجمعة لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها ولا فرق في ذلك بين
الامام والمأموم قوله والجماعة اي الاقتداء ولا بد من نية الامام للامامة لاشتراط الجماعة
بالنسبة اليه ايضا قوله والخطبتان من قيام ويجب فيهما النية على وجههما
وكونهما بالعربية والترتيب بين اجزائهما الواجبة قوله المشتملة كل منهما على

حمد الله والصلوة على نبيه وآله ولابد من الاتيان بلفظ الحمد والصلوة والدعاء لائمة المسلمين قوله وقرآءة سورة خفيفة الاصح اجزاء الآية التامة الفائدة قوله وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ اى من موضع اقامتها قوله والعرج اى والسلام من العرج ويجب ان يكون مما يشق معه الحضور كثيرا فلا يمنع عرج يسير لا مشقة معه وكذا المرض والكبر قوله وعدم بعد اكثر من فرسخين فلو كان بينه وبينها فرسخان فما دون وجب فعلها اما بان يحضر او يصلى موضعه قوله فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم مقتضى ذلك وجوبها على العبد والمسافر وهو مشكل فقد قال اكثر الاصحاب بعدم وجوبها على المسافر واجمعوا على عدم وجوبها على العبد مطلقا بل فى انعقادها بهما خلاف وفى الذكرى القول به لا يخ عن قوة وعليه الفتوى ولا يخفى ان المراد بالمسافر الذى لا يجب عليه من لا يلزمه الاتمام فان لزمه وجبت عليه كالمقيم وكذا لا يخفى اشتراط اذن السيد فى صحتها من العبد ويقع من المميز تمرينيا وان لم يوصف فعله بالصحة وينبغى ان يستثنى من وجوبها على من حضر من هولاء ايضا المريض الذى يتضرر بالصبر الى تمامها ونحوه قوله وفى العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان والاصح الجواز مع الكراهية قوله وفى استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان اى وفى استحباب الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام بحيث يجزى عن الظهر فيكون احد الواجبين المخير فيهما والاصح الاستحباب بالمعنى المذكور ولا يخفى انه لابد من اجتماع الشرائط كلها فلابد من حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه نائب فى زمان الغيبة قوله ولو انعقدت جمعتان بينهما اقل من فرسخ اى لو صليت جمعتان بينهما من موضع اقامتهما اقل من فرسخ بطلتا ان انعقدتا بتكبيرة الاحرام معا فيعيدون جميعا الجمعة ولو تقدمت واحدة بالتكبيرة بطلت اللاحقة فتصلى الظهر وبطل المشتبه وذلك فيما اذا علم سبق

اى باول تكبيرة الاحرام

واحدة واشتبهت او اشتبه السبق والاقتران بمعنى ان واحدة من الصلوتين لا يجزى فيصلون فى الصورة الاولى الظهر وفى الثانية الجمعة والظهر على الاصح وينبغى ان يكون امام الظهر فى الموضعين من غيرهم الا ان يوم كل فريق امامهم قوله والمعتق بعضه لا يجب عليه وان اتفقت فى يومه المراد ان من عتق بعضه كنصفه مثلا فهاياه سيده على الزمان كيومين له ويوم للسيد ونحو ذلك و اتفقت الجمعة فى نوبة المعتق لم يجب عليه على اصح القولين قوله ويحرم السفر بعد الزوال قبلها الا ان يكون عذر مانع من فعلها كما لو كان فى طريقه جمعة يقطع بادراكها قوله والاذان الثانى على الاصح القولين انه الثانى بالزمان قوله والبيع شبهه لا فرق فى التحريم بين ان يكون المتبايعان ممن يلزمه الجمعة او احدهما وشبه البيع الاجارة والنكاح والطلاق وما جرى مجراها قوله وفى وجوب الاصغاء والطهارة فى الخطبتين وتحريم الكلام قولان يجب الاصغاء على المصلين على الكفاية ويسقط باصغاء العدد وان كان وجوب الاصغاء على الجميع اولى ويجب الطهارة فى الخطبتين على الخطيب ويحرم الكلام على الخطيب والمصلين قوله وتنوى بهما للاولى لا يجب البتة فكفيه الا طلاق ويحمل على ما فى ذمته قوله مواظبا اى على الصلوات والطاعات ليوثر وعظه فى النفوس قوله والمباكرة الى المسجد اى للمصلين قوله والتعمم والرداء والاعتماد هذا للخطيب والمراد الاعتماد على سيف ونحوه قوله والسلام اولا لاشك فى وجوب الرد عليه على الكفاية قوله ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد فى حضور الجمعة لا فرق فى ذلك بين القروى والبلدى على الاصح لكن يجب على الامام الحضور واعلام الناس بذلك فى الخطبة قوله وفى وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان الاصح وجوبها ووجوب القنوت بعد كل

تكبيره منها ولا تعيين لفظ الا ان المأثور افضل قوله الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله
فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه اقتداء به ص قوله ويجوز ان يقرأ بعض السورة
ولو لم يتمها بعد الركوع بل اراد القراءة من موضع آخر منها او من غيرها فهل يصح
ذلك فيه قولان وفي الصحيح قوة لكن يجب قراءة الفاتحة ولا بد ان يكمل له في جملة الركوعات
الخمس سورة للثلاث الركعة من سورة كاملة قوله ووقتها من حين ابتداء الكسوف
الى ابتداء الانجلاء بل الى انتهاء الانجلاء قوله فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح
والاخاويف هذا اذا لم يكن الغالب القصر فانها ح تجب كالزلزلة قوله وتتخير
لو اتفق مع الحاضرة ما لم تتضيق وقت الحاضرة مقتضاه انه تتخير لو تضيق وقت
الكسوف والاصح تحتم تقديم الكسوف ح قوله تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم
ومن هو بحكمه ممن بلغ سنه ستين المراد بالمسلم المظهر للشهادتين سواء كان موافقا
للحق ام لا الا اذا قال اذا اعتقد ما يقتضي كفره ويظهر من كلام الاصحاب وجوب
الصلوة على الناصب ولعنه او الانصراف بالرابعة ولم يصرحوا الحكم المخالف وان
كان اطلاقهم يشمله مع انهم قد صرحوا بوجوب تغسيله ويندرج في حكم المسلم الصبي
التابع للمسلم ولو كان لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده عنه
وكذا المجنون الذي تجدد جنونه بعد اسلامه او كان تابعا للمسلم ويندرج فيه
عظام بدن الميت المسلم والصدر والقلب وابعاضهما عند من اوجب الصلوة
على جميع ذلك والمراد بمن بلغ ست سنين من استكملها دون من طعن فيها
قوله ويستحب على من لم يبلغها هذا اذا كان قد ولد حيا فان ولد ميتا لم تستحب
فلا تشرع ولا يخفى انه يشترط ان لا يكون الميت غايبا عندنا فلا يصلى على الغايب
عندنا مطلقا ولا على البعيد بما يعتد به عرفا كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حايل

كالقبر الا عند الضرورة قوله وكيفيتها اي لا ريب انه يجب فيه الاذكار ما ذكره
المص ولا تتعين لفظ الا الشهادتين والصلوة على النبي وآله عم فلا بد من رعاية
هذا القدر فيها واما الدعاء للمومنين وللميت فيجب منه ما اشتركت فيه الروايات
باي لفظ كان والظاهر ان الدعاء على المنافق لا يجب لان التكبير عليه اربع وبالرابعة
ينتهي الصلوة والمراد بالمنافق الناصب على ما يشهد به بعض العبارات ويلوح من جعله
في مقابلة المومن ان المراد به المخالف مطلقا ويؤيده انهم ذكروا وجوب تغسيله ولم
يتعرضوا للصلوة عليه بخصوصه فكانهم ادرجوه هنا وان ابعد الحكم بلعنه مطلقا واعلم
ان المراد في هذا الباب وغيره من الابواب الفقهية كالزكوة والوصية والنكاح
والعتق وغير ذلك المعتقد اعتقاد الامامية وان لم يكن عن دليل وان كان
مقصرا في ذلك قوله وبدعاء المستضعفين ان كان منهم قد اختلف كلام الاصحاب
في تفسير المستضعف وظاهرهم في الزكوة والوصية ونحوهما انه المخالف الذي ليس
له نصب واختلف في تفسيره هنا ففسر جمع بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند
فيه ولا يوالي احدا بعينه ولا ناصب به قوله وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ولا
بد ان يكون الميت مستلقيا قوله ولا قراءة فيها ولا تسليم لا قراءة في صلوة
الجنازة واجبة ولا مندوبة والاصح كراهيتها واما التسليم فالاجماع على نفيه و
ظاهرهم عدم مشروعيته قوله والوقوف حتى يرفع الجنازة ظاهر هذه
العبارة ونحوها ان هذا المستحب لا يختص بالامام وكذا رواية حفص بن غياث
عن الصادق عم وفي الذكرى ان ذلك مختص بالامام وللتعميم وجه قوله ويجوز في
المساجد لكن يكره لخوف التلويث ولا فرق في ذلك بين الميت المغسل والميمم وغيرهما
قوله ويقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويحاذي بصدرها وسط الرجل

لوا تفقا و ينبغي ان يكون الخنثى كالمرأة في ذلك **قوله** ثم الصبي هذا ان
كان لدون ست والا فهو كالرجل **قوله** ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه
هذا ان امكن تغسيله والا صلى عليه بعد ان ييمم و لو تعذر كل منهما صلى عليه ودفن
قوله فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه اي فان فقد الكفن
وهذا ان لم يمكن ستره خارجا بنحو ثوب فان امكن وجب فعل الصلوة خارج
القبر ومع الضرورة يجعل في القبر ولا يدفن الا بعد الصلوة **قوله** ولو فات
الصلوة عليه صلى على قبره يوما و ليلة هذا التحديد لوقت الصلوة ح والاصح انها
لا تحد بوقت بل يبقى وقتها دائما **قوله** ويكره تكرار الصلوة من الواحد خاصة
الا ان يتأتى التعجيل فيكره مطلقا **قوله** والولد من الجد الولد وان نزل
اولى من الجد وان كان للاب **قوله** والحر من العبد لا ولاية للعبد اصلا اذ لا ارث له
قوله وليس لاحد التقدم بدون اذنه اي ليكون اماما فلا تنعقد الجماعة
الصلوة فرادى فلا يتوقف على الاذن **قوله** وتنفرد الحائض بصف المراد
انها لا تقف مع باقي المصلين فان كانوا رجالا تأخرت عنهم وان كن نساء امكن
ان يراد وقوفها منفرده بصف ولو بينهن والنفساء كالحائض **قوله**
ولو فات للمأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء هذا ان خشي الفوات
برفع الجنازه والا اتمها بالاذكار **قوله** ولو حضر جنازه في الاثناء قطع و
استأنف ينبغي ان يكون جواز القطع مشروطا بحصول ضروره كالخوف
على الجنازه ان تحدث لها حادث **قوله** والتربيع المراد به حمل الجنازه من جوانبها
الاربعه وهو اولى من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا والافضل في ذلك
التناوب ليشترك الجميع في الاجر وافضل الهيئات في ذلك البداءة بمقدم السرير الايمن

١٨

من عند الراس ثم من عند الرجلين ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر من
عند رجليه ثم من عند راسه **قوله** ينبغي وضع الجنازه اي ذلك على جهة الاستحباب
وهذا في الرجل بدليل قوله والمرأة مما يلي القبلة اي عرض القبر ثم ينقل وينزل
دفعة واحده لا يسبق شيء منها شيئا **قوله** والواجب دفنه في حفيرة يستر
رائحته وتحرسه عن هوام السباع المراد بحراسته من السباع كون الحفرة بحيث تعسر
نبشها عادة وهاتان الصفتان متلازمتان غالبا ولو اتفق انفكاك احديهما عن
الاخرى فلابد منهما **قوله** وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ينبغي ان يراد بالبحر ما يعم الانهار
العظيمة كالنيل والفرات ولا يجوز الالقاء في الماء **قوله** الا اذا شق عادة
الوصول الى البر ولو لخوف النتن ونحوه فيتخير المكلف بين ان يربط شيء ثقيل في
بدن الميت ثم يلقى في الماء مستقبلا كما يدفن في البر وبين ان يجعل في اناء ثقيل
كالخابية لا كنحو الصندوق الذي يبقى على الماء الا ان يثقل ويجب الاستقبال
حين الالقاء كما ذكرنا **قوله** وحفر القبر قدر قامة اي ينبغي ان يعمق فوق ثلث
اذرع ولا يكفي البناء على الميت دون الحفر الا عند الضروره **قوله** واللحد
مما يلي القبلة هذا مع صلابة الارض والا فالشق **قوله** وكشف الراس وحل
العقد المراد كشف الراس للنازل فانه يستحب له ذلك ويستحب ان يحل
وان يكون نزوله وخروجه من عند رجلي القبر وحل العقد يمكن ان يراد به حل عقد
كفن الميت من عند راسه ورجليه ويمكن ان يراد به ما يعم حل ازرار النازل فانه
مستحب ايضا والاول اولى الى الضرورة **قوله** والتلقين اي يستحب ان يلقنه
الملحد له الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام **قوله** واهالة الحاضرين
الا الكفاء اي المراد ان الحاضرين سوى ذي الرحم يستحب لهم القاء التراب على القبر

اكفهم قائلين فى هذه الحاله انا لله وانا اليه راجعون قوله ورفعه اربع اصابع مضموم او مفرجة الى شبر ويكره مازاد على ذلك كذا اطلقوه وينبغى ان يستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على زياده رفعها الا ان يقال ان هذا لا ينافى كون الصندوق المجعول على القبر اعلى قوله وصب الماء من قبل راسه دورا ويختار فى الابتداء من جانب القبلة والتعالى فان فضل ماء صبه على وسطه ولكن الصب متصلا قوله ووضع اليد عليه والترحم يستحب للحاضرين لو وضع اليد على القبر عند رمسه موثره فيه مفرجة الاصابع والدعاء له والترحم عليه قوله ويكره المشى هذه المراد مشاهده ذى المصيبة للمعزى عند اراده التعزيه وان لم تقل شيئا قوله ويكره تجديد القبور اى بعد اندراسها فقد روى ان امير المومنين ع قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وهو منزل على قصد محالفة الشرع بهذا الفعل استحلالا او على المبالغة فى الزجر عن ذلك اى هو على حد ذلك وقد روى بلفظ حدد بالحاء المهملة اى سنم وبالخاء المعجمة من الخد وهو الشق اى شق القبر ثانيا ليدفن فيه ميتا آخر وهذا محرم للنبش وروى جدث بالجيم والثاء المثلثة وهو قريب من الخد ولا يخفى ان كراهة التجديد فيما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها ويمكن ان يقال متى تعلق بالتجديد غرض صحيح كتعيين القبر خصوصا فيه عن ان يخفى للزوار لا يكون به باس خصوصا اذا كان الميت ممن يستحق ذلك كالعلماء والصلحاء قوله ودفن الميتين فى قبر اذا كان ابتداء والاحوط لاستلزامه النبش وهذا فى غير الازج فانه لا باس به قوله ويحرم نبش القبر قد استثنى منه مواضع الاول اذا صار الميت رميما ولو بغلبة الظن الثانى اذا دفن فى ارض مغصوبة او مستاجرة للدفن

وقد انقضت هذه الاجاره وطالب المالك بالقلع او كفن فى مغصوب اما الارض المستعارة للدفن فالذى ينبغى الحكم به المنع من الرجوع فى عاريتها بعد طم القبر فيكون عارية لازمة كالعارية للرهن الثالث اذا وقع فى القبر ماله قيمة عادة ولو كان للميت لانتقاله الى الوارث ولو تعمد المالك وضع ماله فى قبر آخر ففى النبش هنا تردد الرابع اذا اريد الشهادة على عينه لتعتد زوجته وتقضى ديونه وتقسم تركته ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم تعلم تغير صورته بحيث لا تعرف الخامس اذا اريد نقله الى احد المشاهد المقدسة حيث لا يلزم منه هتك للميت وتمثيل به على الاصح ولو دفن بغير غسل او كفن او الى غير القبلة ففى النبش تردد الاصح انه لا ينبش قوله وشق الثوب على غير الاب والاخ هذا فى الرجل اما المراه فيجوز لها الشق مطلقا كما اختاره المص فى النهاية قوله ودفن غير المسلمين فى مقابرهم هذا اذا لم يشتبه المسلم بالكافر فانه يجب دفن الجميع هنا قطعا قوله الا الذمية الحامل من مسلم ينبغى الحاق مطلق الكافرة الحامله من مسلم لشبهه ونحوها بالذمية للاشتراك فى العلة الموما اليها قوله من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راى هذا هو الاصح بخلاف ما لو قيده بركعة قوله ولو نذرها هيئة فى غير وقته فالوجه عدم الانعقاد هذا هو الاصح قوله ولو قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد الاصح انه ان قيده بعدد خرج به عن هيئة المشروع لم ينعقد كان قيد الخمس بتسليمة والا انعقد ونزل على المشروع كثلثة واثنتين او اثنتين واثنتين وواحدة او اربع وواحدة قوله لو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزأه اين شاء المشهور الفرق بين الزمان والمكان فى عدم اشتراط المزية فى الاول لانعقاد نذره بخلاف المكان والظاهر عدم الفرق وينعقد نذر المكان مطلقا ولا يجزى الا فيه قوله وهل يجزى

نظر

في ذي الحجة الا على قيمته لا يجزي قوله ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة اي
لانعقاد النذر والاصح عدم الاشتراك قوله وكل ما شرط في اليومية شرط
في المنذورة تنقيحه ان ذلك حكم ما اذا اطلق فيجب السورة والقيام ونحو ذلك اما
اذا نذر الوتيرة من جلوس او القراءة ببعض سورة او نكرة السورة لا سيما في مثل صلوة
ليلة الفطر ~~فانه تقرأ فيها الكوثر والتوحيد العشرة~~ فانه ينعقد لمشروعيته والفرق
ان النذر انما يتعلق بالصلوة على هذا الوجه بخلاف ما لو اطلق قوله وتحويل
الرداء للامام والماموم على الاقرب تفاؤلا بتحول الجدب خصبا قوله ثم يستقبل
القبلة اي استقبالا آخر مندوبا للاذكار وان لم يحول وجهه عن القبلة بعد الصلوة
قوله وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة اي على المو
في الليالي الثلث وهو ثمانون قوله وفي عشيتها عشرين اي المراد بالعشية ليلة
السبت قوله من اخل بواجب اي جزء الصلوة كالقراءة والصفة كالطمأنينة و
الاعراب والجهر والاخفات والشرط كالطهارة والاستقبال والترك كترك الواجب
كالكلام قوله الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما المراد جاهل وجوبهما
وكذا القصر حيث يجب فان الجاهل به لو اتم لم يعذر قوله ويعذر جاهل غصبية
الثوب او المكان او نجاستهما انما يعذر جاهل نجاسة الثوب والبدن بالنسبة
الى القضاء خاصة اما بالنسبة الى الاعادة فلا فان الاصح وجوب اعادة جاهل النجاسة
في الوقت واما جاهل نجاسة المكان في العبارة فلا يكاد يتحقق له معنى لان نجاسة موضع
السجود سياتي ونجاسة غيره لا تؤثر على الاصح الا مع التعدي الى المصلي او محموله على
وجه لا يعفى عنها وح فيعود الحكم الى نجاسة الثوب والبدن ونجاسة البدن و
موضع السجود اعني موضع الجبهة كنجاسة الثوب فيعذر الجاهل فيهما في القضاء خاصة

دون الاعادة في الوقت على الاصح ولا فرق في ذلك بين ان يكون النجاسة يابسة
او متعدية وانما يكون ذلك اذا استوعبت النجاسة موضع الجبهة فلو كانت يابسة
وبقي منه المسجد على الطهارة ما يصدق معه اسم الوضع من الجبهة فالظ الصحة قوله
او موت الجلد الماخوذ من مسلم بشرط ان لا يكون مستحل الجلد الميتة بالدباغ على احوط
القولين وهذا العذر انما يستقيم اذا لم يحصل بسببه نجاسة في اجزاء الطهارة ونحو
ذلك قوله وتعمد التكفير اي يبطل تعمده لا وقوعه نسيانا والمراد به جعل احدى اليدين
فوق الاخرى وهو التكتف سواء اليمنى فوق اليسرى وعكسه مع الحائل وبدونه
والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء ذكر الله سبحانه كالقرآن والدعاء والاصح
البطلان بتعمد الكلام بحرف واحد مفهم مثل ق امر من الوقاية وا ما اسماء حروف الهجاء
فانها كلمات تبطل الصلوة بها قطعا قوله والالتفات الى ما وراءه اي يبطل
تعمده خاصة والاصح البطلان به عمدا او سهوا ولا فرق من الالتفات كذلك بكله
ولو بوجهه خاصة قوله والقهقهة اي يبطل تعمدها خاصة ولا فرق بين حصولها على وجه
لا يستطاع دفعه وعدمه قوله والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة الاصح البطلان
بهذا عمدا وسهوا بشرط وقوعه متواليا فلو توزعت اجزاؤه على الركعات مثلا
فالاظهر عدم البطلان به والمرجع في حد الكثرة الى العرف قوله والبكاء للدنيوية
اي تبطل تعمده خاصة والمراد به البكاء بالصوت او انتحاب دون ما اذا خرج الدمع
وحده فانه لا يبطل مطلقا واحترز بالدنيوية عن الاخروية فان البكاء لها من افضل
الطاعات قوله والاكل والشرب اي يبطل تعمدهما خاصة والاصح انهما يبطلان
كذلك اذا حصل منهما ما يؤذن عرفا باعراض المصلي عن صلوته لا بنحو ابتلاع نحو ذوب
السكر وهذا اذا لم يبلغا الكثرة عادة فان بلغاها ابطلا عمدا او سهوا قوله الا في الوتر

لصائم اصابه عطش المراد انّ من كان في صلوة الوتر وهو يريد الصوم وخشي فجأة الفجر وقد اصابه عطش فانه يجوز له الشرب ولا يخفى ان في العباره قصورا عن اداء هذا المعنى والظاهر انه لا فرق بين كون ذلك الصوم واجبا او مندوبا وانما يترخص في ذلك اذا لم يستدبر ولم يحتج الى فعل كثير سوى الشرب كما لو احتاج الى مشي كثير ومثله الاستدبار ولو كان ظاهر الاناء مثلا نجاسة لم يعف عنها لم يرخص في حمله **قوله** ولا يبطل ذلك سهوا اشار بذلك الى جميع ما ذكره وقد عرفت ان اطلاقه لا يستقيم وانما تتقيد بما ذكرناه **قوله** ولو نقصها او ما زاد سهوا ثم ان لم يكن تكلم او استدبر اي الاصح ان التكلم لا يمنع اتمامها وصحتها الا اذا طال الزمان ومثله كل ما يبطل الصلوة عمدا خاصة دون ما يبطلها عمدا او سهوا **قوله** ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحده او اثنتين بطلت لان المسقط في الذمة غير معلوم التحقق **قوله** ولو شك قبل السجود هل رفع من الركوع لرابعه او خامسه بطلت صلوته هذا هو الاصح ومثله ما لو شك في خلال السجدتين بخلاف ما لو شك قبل الركوع فانه يرجع الى الشك بين الثلث والاربع ولو عرض الشك السابق بعد السجود اتم وسجد للسهو لاحتمال الزياده **قوله** او لم يعلم ما نوا هذا اذا لم يعلم ما قام اليه من الصلوات **قوله** ويكره العقص والالتفات وشمالا هذا اذا لم يكن بوجهه فان كان بكله بطلت الصلوة ان تعمد وان كان ناسيا اعاد في الوقت خاصة **قوله** بحرف ينبغي ان يكون هذا قيدا للنفخ وما بعده فان حصل في شيء من ذلك النطق بحرفين بطلت ان تعمد **قوله** ومدافعة الاخبثين او الريح وكذا النوم وهذا اذا كان قبل الشروع في الصلوة اما بعده فيجب المدافعه ولو خشي ضررا وجب قطع الصلوة **قوله** ويجوز للضروره وربما

وجب

وجب القطع وذلك في مثل خوف تردي الطفل وهلاك نفس معصومه وخوف فوت غريم لضرورة ولو ضاق الوقت فليس ببعيد القول بالجمع بين الصلوة ودفع الامر الضروري ان امكن بحال والا قضاها **قوله** الا المحرم ربما حرم الدعا المحرم غاية وتبطل الصلوة به مع التعمد **قوله** ورد السلام بالمثل اي بمثل ما قال المسلم فلو رد بغير المثل بطلت ولا ريب ان الرد واجب فان اخل به اثم ولم تبطل **قوله** والتسميت هو الدعا للعاطس لصلاح الدين او الدنيا ويقرا بالسين والشين معا ويجوز للعاطس الرد عليه ولا شك في استحباب التسميت في الصلوة لورود النص عليه وكذا يستحب الرد **قوله** لا حكم للسهو مع غلبة الظن المراد بالسهو هنا الشك والا فلا معنى لغلبة الظن معه والمراد ان المصلي متى غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه فلا يترتب عليه بسببه شيء من احكام الشك **قوله** ولا للناسي القراءه او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السوره حتى يركع اي لا حكم لناسي ذلك وهذا في الجهر والاخفات مستقيم لانه لا شيء على ناسيهما وان ذكر في محل القراءه وان كان الاولى له سجود السهو اما القراءه وابعاضها واعرابها ومخارج الحروف فان الناسي لها او لشيء مما يجب فيها يجب عليه التدارك ما لم يركع فان ركع فمن وجوب سجود السهو قولان ويلوح من قول المصنف لا حكم لذلك انه ليس عليه سجود الا انه مساق في كلامه خلاف ذلك ويمكن ان يريد بقوله لا حكم لذلك انه يتعلق به وجوب الاعاده **قوله** ولا لناسي ذكر الركوع او الطمانينه فيه حتى ينتصب او الطمانينه في الانتصاب او عدم الانتفات انه متى دخل في ركن آخر كشروعه في السجود او لزم من التدارك زياده ركن كما لو اراد تدارك ذكر الركوع او طمانينته لا يجوز العود فان عاد بطلت الصلوة ان كان عامدا ولو كان ناسيا بطلت

ان زاد ركنا وعلى هذا فلو نسي السجدتين او احدهما حتى قام في الركعة التي بعدها سواء
قرا ام لا تدارك ما نسيه ولو ركع لم يعد فلو عاد لبطلت الصلوة الا ان يكون عوده نسيانا
ولم يات بالسجدتين معا ومثله ما لو نسي الركوع حتى دخل في السجود فان الصلوة تبطل
ولو اتى بالركوع نسيانا وقد فعل سجدة فالبطلان بحاله قوله او الذكر في السجدتين او السجود
على الاعضاء او الطمانينة فاصح الاقوال في تفسير الكثرة هو ان يسهو المصلي او يشك
ثلث مرات متواليات في ثلث فرائض او اقل فيسقط عنه الحكم في الرابعة ويحتمل سقوطه
في الثالثة ويزول هذا الحكم بانقطاع السهو عنه بمقدار ما ينتفي عنه الوصف في العادة
فيتعلق به حكم السهو الطارئ بعد ذلك وهل يعتبر في مرات السهو التي بها يحصل
وصف الكثرة ان يكون كل منها بحيث يجب له شيء ام لا حتى لو شك فغلب على ظنه
احد الطرفين عد في الثلث لا اعلم في ذلك تصريحا الآن والذي يناسب المقام
هو الاول قوله ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس اي لو ذكر ترك الركوع
قبل السجود ركع لبقاء محله بخلاف ما لو بلغ حد الساجد فان صلوته تبطل لتحقق الاخلال
بالركن ولم يذكر الى ان فات محله ولو ذكر ترك السجود قبل ان يركع في الركعة التي بعده
وهو المراد بالعكس في العبارة اتى به سواء كان المتروك سجدة او سجدتين خلافا
لابن ادريس حيث حكم بالبطلان لو كان المتروك سجدتين خلافا لابن ادريس
حيث حكم بالبطلان لو كان المتروك سجدتين وكذا القول في التشهد والصلوة
على النبي وآله عليهم السلام لو ذكر ترك احدهما او ابعاضهما قبل الركوع في الركعة التي
بعدهما فانه يجب عليه تداركهما بخلاف ما لو ركع قوله ولو ذكر بعد التسليم ترك
الصلوة على النبي ص وآله قضاها هذا في التشهد الاخير والا لم يعتبر تذكره بعد التسليم
ومثله التشهد وابعاضها ولو نسي بعض التشهد قضى الجميع وكذا لو نسي بعض الصلوة

على النبي وآله فقضى جميعها قوله ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما
اي بعد الصلوة وكذا الصلوة على النبي وآله ع وابعاضهما قوله ويسجد للسهو
في جميع ذلك على راي الاصح وجوب سجدتي السهو لكل زيادة غير مبطلة وان كانت مندوبا
كالقنوت ونقيصة الواجب غير الركن قوله ولو شك في الركوع وهو قائم
فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي هذا هو الاصح قوله وان شك بعد انتقاله
فلا التفات اي لو شك في شيء من الافعال بعد الانتقال عن محلها لم يلتفت ويتحقق
الانتقال بالدخول في فعل آخر فلو شك في التكبير بعد الدخول في القراءة او في القراءة
او في شيء من واجباتها بعد الركوع لم يلتفت ولو شك في الحمد وهو في السورة اعاد
على الاصح على التفصيل وكذا القول في الابعاض ولو شك في الحمد والسورة او ابعاضهما في القنوت
ففي الاعادة وجهان ولو شك في السجود وهو في التشهد او فيه او في التشهد قبل
القيام في الركعة التي بعده اعاد المشكوك فيه بخلاف ما لو استكمل القيام فانه لا يعيد
ومتى وجبت الاعادة فتركها عامدا بطلت الصلوة كما انه اذا تحقق الانتقال بحيث
سقطت الاعادة لو اعاد عامدا بطلت وناسيا لا تبطل الا ان يزيد ركنا ومنه
ما لو شك في حد الركوع بعد سجده فركع ناسيا فان هذا الركوع زيادة في الصلوة للحكم
بسقوط حكم الشك بعد الانتقال قوله ولو شك هل صلى في الرابعة اي كل
موضع تعلق الشك فيه بالثانية مع ما بعدها فلا بد من اكمال السجدتين والا بطلت
قوله ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس المراد في هذه وما قبلها انه يبني على الاكثر ثم يسلم ويحتاط كما نبه عليه في
اول المسائل ولا ترتيب بين الركعتين من قيام والركعتين من جلوس على الاصح
كذا يجوز ان يصلي ثلث ركعات من قيام بتسليمتين ولا يخفى ان كل موضع تعلق الشك

بالاولىين وما بعدهما لا بد فيه من اكمال السجدتين والا بطلت الصلوة

قوله ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت اي لو ذكر بعد الاحتياط او في اثنائه او قبله ما فعل من الصلوة التي تعلق بها الشك فصلوته صحيحة وان كان ذلك في الوقت وهو واضح فيما اذا تذكر نقص الصلوة قبل الاحتياط وقبل فعل المنافي عمدا وسهوا فانه يكمل صلوته بخلاف ما اذا تذكر بعده ولو ذكر في اثناء الاحتياط النقص ففي البطلان وجهان والصلوة لا تخلو من قوة ولو تذكر بعد الفراغ من الاحتياط فالصحة اظهر وانما يقع التردد في صورتين احدهما اذا كان الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وتذكر انها ثلث وقد بدأ بالركعتين من قيام او بالعكس فان الجبران غير مطابق للنقيصة وللصحة وجه الثانية اذا تخلل بين الصلوة والاحتياط الحدث ونحوه قلنا ان تخلل ذلك غير مبطل للصلوة من رأس لو تذكر النقيصة ففي البطلان احتمال وفي الصحة قوة قوله ولو تكلم ناسيا اي سبق بيان حكمه قوله وقعد في حال قيام او قام في حال قعود وتلافاه الظاهر ان بلا في القعود او القيام الواقعين في غير موضعهما لا دخل له في القول بوجوب السجدتين فان من اخل بالقيام من الركوع حتى سجد يجب عليه السجود للسهو عند هذا القائل قوله وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة اذ لا ريب انه يجب الجلوس بينهما والطمانينة على الظاهر كما يجب في نفس السجدتين ويجب كونهما بعد الصلوة على الاصح ومعاقبتهما لها على الفور قبل الكلام وغيره من المنافيات ويجب فيهما النية المشتملة على تعيينهما وتعيين السبب والفريضة المجبورة بهما والوجوب والقربة والاداء مع بقاء الوقت والقضاء اذا خرج او كانت الصلوة قضاء ومحل النية عند اول السجود وهو حين وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وما جرى مجراه ولو قلنا بان التكبير لهما واجب كما يلوح من عبارة

كان صورة للامام

الشيخ لمحل النية عنده لان النية يجب ان تقارن بها اول العبادة وعلى استحباب التكبير كما يقول الاكثر فلا استبعاد في ايقاع النية عنده لان الفعل المستحب في العبادة يجوز ان تقترن بنيتها كالمضمضة في اول الوضوء وكذا غسل اليدين ويجب في ذكرهما وتشهدهما مراعاة المنقول بالترتيب والعربية ولو لم يعلمهما وضاق الوقت اتى بالترجمة قوله او السلام عليكم اي يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قوله ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم يمكن ان يراد بالتخفيف المجزي وان يراد به الواجب دون المندوب ولو طوله جاز واما التسليم هنا فليس وجوبه بالاجماع فان العلامة في المختلف نقل وجوبه وعبارة جمع من الاصحاب خالية منه اجابة وكذا الروايات قوله من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا قتل ولد على الفطرة قيل هذا في الرجل دون المرأة فانها تحبس وتضرب في اوقات الصلوات حتى تتوب قوله او سكر هذا اذا علم المكلف حال المسكر وتناوله باختياره من غير حاجة مجوزة له شرعا اما اذا تناوله جهلا بكونه مسكرا او وجر في حلقه او حصل ما يقتضي جواز تناوله فادى الى فوات الصلوات فلا قضاء وكذا شرب المرقد قوله او اغماء وان كان بتناول الغذاء استثناء مما سبق وانما يسقط القضاء هنا اذا لم يعلم ان ذلك الغذاء يقتضي الاغماء او كان لحاجة يجوز تناوله والا وجب القضاء قوله في الحضر ما فات في السفر قصرا الا في مواضع التخيير على الاصح قوله ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا واثنتين اي لو لم يعلم عين الفائتة صلى صبحا ومغربا واربعا اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء ويتخير بين الجهر والاخفات قوله ولو نسي عددا لمعينة كررها حتى يغلب الوفاء اي لو فاتته الصلوة المعينة مرات لا يعلم عددها صلى ما ذكره قوله ولو نسي الكمية والتعيين

ولامرات فوائته

صلى ايا ما متواليه حتى يعلم دخول الواجب في الجمله اى لو فاته صلوات لا يعلم اعيانها ولا عدد الفائت وهو المراد من قوله الكميه والتعيين صلى ايا ما متواليه اى الصلوات الخمس مرارا حتى يغلب الوفا لاحتمال كون الفائت كذلك **قوله** ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله يعلم منه وجوب الترتيب في الفرائض والظاهر انه لا يجب الا في اليوميه مع احتمال الوجوب في غيرها ولو نسيه ففي وجوب تحصيله بالزياده في الصلوه على عدد الفائت بحيث ينطبق الماتي به على جميع احتمالات التقدم والتاخر فيتعين الترتيب قولان والاصح السقوط **قوله** ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه هذا بنا على وجوب تحصيل الترتيب مع نسيانه وتحقيقه انه اذا فاته صلوات سفر وحضر لا يعلم ترتيبها صلى الجميع تماما ومع كل رباعيه صلوة قصر فيحصل الترتيب قطعا والاصح السقوط على ما سبق **قوله** والكافر الاصلي يجب عليه فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت ويستثنى من ذلك حكم الحدث كالجنابه فانه لا يسقط وحقوق الآدميين ومعلوم ان الذي يسقط ما خرج وقته من العبادات **قوله** وتجب في الجمعه والعيدين خاصة بالشرائط هذا في الوجوب بالاصالة اما بالنذر وشبهه ففي كل موضع يشرع الجماعه **قوله** الا الاستسقاء والعيدين وكذا الغدير والمعاده **قوله** ولا اميا بقاري المراد بالامي هنا من لا يحسن القراءه الواجبه في الصلوة **قوله** ولا يجوز امامه اللاحن والمبدل بالمتقن المراد بالمبدل حرفا بغيره ويعلم من العباره جواز امامه اللاحن باللاحن والمبدل بالمبدل وهو حق بشرطين احدهما اتحاد اللحن والتبديل الثاني عدم امكان الاصلاح اما للعجز مطلقا او لضيق الوقت **قوله** وصاحب المنزل والمسجد المراد به صاحب المسجد امام الراتب فيه **قوله** فالاقدم هجره معناه في الاصل الاسبق في الانتقال

من دار الحرب الى دار الاسلام وفي هذا الزمان لا يراد الا مجازه وهو اما الاسبق في الانتقال من القرى البعيده عن معرفه امور الدين والبوادي او الاسبق في تحصيل العلوم ومعرفه امور الدين وينبغي ان يكون سبقا رتبيا ان حمل على هذا القسم **قوله** فالاسن في الاسلام لا مطلقا **قوله** فالاصبح وجها او ذكرا **قوله** ويجوز ان يؤم المراه النسا مع الشرائط **قوله** ويكره ان يؤم حاضر لمسافر وكذا العكس هذا في الرباعيه دون غيرها **قوله** والمحدود بعد توبته لا بد من مضي زمان يحكم بعدالته شرعا **قوله** والاغلف المراد به العاجز عن الختان **قوله** والاعرابي بالمهاجر هو بفتح الهمزه ساكن الباديه **قوله** ولو علم الماموم فسق الامام او كفره بعد الصلوه لم يعد هذا اذا اجتهد قبل الشروع في الصلوه وظنه اهل القدوه ثم تبين الخلاف **قوله** ولا يصح مع حايل بين الامام والماموم الرجل الخنثى كذلك وانما يغتفر الحايل في المراه اذا كان الامام رجلا لا مطلقا **قوله** يمنع المشاهده المراد كونه مانعا للمشاهده في حال القيام والجلوس معا فلو كان قصيرا يمنع المشاهده حال الجلوس دون القيام لم يمنع القدوه وكذا لو لم يمنع المشاهده مطلقا كالشباك وما جرى مجراه فان القدوه معه تصح **قوله** ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما اما العلو المعتد به فقد فسر بما لا يتخطى عاده اى يشق تخطيه هذا في غير المنحدره واما فيها فيجوز وقوف الامام اعلاها ما لم يحصل البعد المفرط عرفا اما البعد فان المرجع فيه الى العرف **قوله** واعادة المنفرد مع الجماعه وكذا الجامع مع جماعه اخرى **قوله** والقراءه خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمه فتستحب على راى المعتمد كراهيه القراءه في الاخفاتيه مطلقا وفي الجهريه الا اذا لم يسمع ولا همهمه والمراد بها سماع من دون ان يميز الحروف فتستحب القراءه والا

يجب قوله فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام لا ريب فى انه ياثم بذلك ولا تبطل
صلوته الا ان يركع قبل تمام القراءة وح فلا يجوز رجوعه الى الامام بل يستمر على تقدمه
فى فعل حتى يلحقه الامام قوله والا رجع واعاد مع الامام وجوبا فان يركع كالناسى
مقارفا عمدا قوله ويبطل لو نوى كل منهما انه ماموم فى مقبول كل منهما فى حق آخر
لعدا الصلوة تردد قوله او الايتمام بغير المعين اى يبطل الصلوة لو نوى
الماموم الايتمام بامام غير معين اصلا كاحد هذين قوله ولا يشترط نية الامامة
بذا فى الجماعة المندوبة دون الواجبة ولا يحصل اجر الجماعة للامام فى الجماعة المندوبة
بدونها قوله ويجوز اقتداء المفترض بمثله الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل هذا
فى نحو المعادة والعيد المندوبة بالمندوبة للامام ونحو ذلك قوله والمتنفل
بالمفترض وكذا بالمتنفل وسكت عنه للعلم به بطريق اولى ح وهذا انما هو فى نحو المعادة
لا مطلقا لان الجماعة فى النفل لا يشرع الا فى مواضع معينة قوله ويعلو الماموم بما
لا ينافى الاقتداء عرفا قوله وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع و
يمشى راكعا حتى يلحق بشرط كون موضع التكبير صالحا للاقتداء فلو كان اسفل بالمعتد به
لم يجز ذلك ويجوز المشى بعد الركوع ويشترط ان لا يكون كثيرا ويجب ان يجر رجليه
ولا يرفعهما للرواية قوله ولو دخل الامام وهو فى نافلة قطعها وفى الفريضة
تممها نافلة ويدخل معه ظاهر الرواية يقتضى ان ذلك اذا دخل الامام موضع الصلوة
وينبغى الاستحباب قطع النافلة ان يكون بحيث يفوز به بحصول الجماعة من اولها
واما الفريضة فانه ينقلها الى النفل ويكملها ركعتين على المشهور الا ان يدل القرائن
على اتساع الزمان بحيث يكملها قبل تحرم الامام قوله ويجوز الانفراد مع نية
هذا فى جميع احوال الصلوة اذا لم يكن الجماعة واجبة فان كان فى اثناء القراءة

قرء ما بقى ويشكل لو كان فى اثناء الحمد او السورة وينبغى الاستيناف للتى انفرد فى
اثنائها خاصة بخلاف ما لو كان بينهما مع احتمال البناء مطلقا قوله والتسليم
قبل الامام مع نية الانفراد قوله ثم تقوم الى الثانية ويطول القراءة الى ان تتم الفرقة الاولى
بعد استكمال قيامه وقيامهم الى الثانية فى تشتغلون بالاتمام قوله وفى الثلاثية
تخير بين ان يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس لا كلام فى التخيير انما الكلام
فى الافضلية وفيها قولان اظهرهما ان الاول فانه المشهور بين الاصحاب قوله
فيصلون فرادى بل يجوز الجماعة ولا يغتفر اختلاف الجهة كالمستديرين حول الكعبة قوله
وهو يجزى عن جميع الافعال والاذكار الا النية والتكبير والتشهد والتسليم قوله
ولو امن فى الاثناء او خاف فيه انتقل فى الحالين اى فى حال طرو الامن الى فرض
الامن وفى حال طرو الخوف الى فرض الخائف قوله والموتحل والغريق الخ هذا
مع كونهما متطهرين او تمكنهما من ذلك قوله وهى ثمانية فراسخ او مسير يوم فى
النهار المعتدل والسير المعتدل سير الاثقال والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف
ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا عرضا والاصبع سبع شعيرات عرضا و
الشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون قوله او اربعة لمن يرجع من يومه او من
ليلته ويشكل لو كان اول مسيره ليلا قوله عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة
فما زاد فى الاثناء او بوصوله هذا شرط لاستمرار حكم القصر ان كان المراد عدم
طرو نية الاقامة او شرط لجواز القصر من اول الامر ان كان المراد عدم مقارنة
النية المذكورة وهى قصد الاقامة فى اثناء المسافة من اول الامر وكذا القول
فى نية الوصول الى بلده من اول الامر او طرو الوصول على السفر فى خلال المسافة
ويكفى فى الملك مسماه ولو نخلة ويشترط كون استيطان الستة الاشهر زمان

الفضل ص

يعنى عدم نية القطع بوصوله الى بلده شرط لجواز القصر ان كان فى اول السفر وعدم طرو نية القطع بوصوله الى بلده شرط لاستمرار حكم القصر اذا كان فى اثناء السفر

الملك ونفاذه ولا تشترط توالیها بل يكفي المتفرقة نعم يشترط كونه مقيما فيها
فايام السفر لا يعتد بها اذ لا تعد استيطانا وفي الاكتفاء بها بعد الثلث على التردد
نظر وهل يعتبر البلوغ زمان الاستيطان فيه تردد والظاهر ان من اتخذ بلدا دار
اقامة دائما كفى الملك فيشترط الاستيطان المذكور قوله ولو كانت عدة
مواطن يحتمل ان يحسب ما بين كل موطنين سفره ويصير في الثالثة كثير السفر
قوله والقاصد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على راى وقيل يتم الصلوة و
الاول هو المعتمد قوله والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام بل الضابط
لكثير السفر ان يسافر المسافة ثلث مرات بحيث يتجدد حكم الاتمام بعد كل منها ولا
يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده او في بلد غيره لكن يشترط نية الاقامة
في الاخير فانه في الثالثة يصير كثير السفر قوله والاتمام ليلا ونهارا على راي وقال
الشيخ يقصر صلوة النهار ويتم الليل والصوم والاصح الاول قوله خفاء
الجدران او الاذان لا بد من خفائهما معا بحيث لا يسمع صوت الاذان ولا يرى
صورة الجدار ولا يقدح رؤية شبحه من غير ان تميز صورته ولا عبرة بافراط علوه
علوه من الجدران كالمنارة والقلعة والاعتبار باخر البلد اذا كان غير مفرط
الاتساع فان افرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار باذان المحلة وجدرانها وهذا
انما هو اذا كان البلد في ارض معتدلة فلو كان بالنسبة الى محل الخفاء في وهدة
او علوة قدر الاستواء واعتبر الخفاء قوله وهو نهاية التقصير المراد حد
خفائهما معا وغايته بحيث اذا انتقل عنه ادرك احدهما قوله ومنتظر الرفقة
يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم لو لم يحصل الخفاء فلا قصر مطلقا
ولو بلغ المسافة قصر مطلقا الى ثلثين يوما وان بلغ الخفاء ولم يبلغ المسافة فان علق

السفر على الرفقة فلا قصر وان جزم بالسفر من دونهم قصر الى ثلثين يوما قوله
ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام اي صلوة
واحدة رباعية الا انه لا يشترط اكمالها بل يكفيه الركوع في الثالثة قوله فان
الاتمام افضل هذا في الصلوة خاصة قوله وناسيا يعيد في الوقت المراد كونه
ناسيا لوجوب القصر وكذا المراد بالجاهل قوله ولو سافر بعد الوقت قبل
ان يصلي اتم المراد انه اذا بلغ حد الترخص بعد ان دخل وقت الرباعية وقد
ادرك قدر فعلها مع شرائطها ان لم يتفق حصولها قبل ذلك اقل الواجب وفي
العود يكفي ادراك ركعة بالشرائط فيجب التمام اداء ومع الاخلال القضاء
كذلك قوله ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم فلو خرج الى اقل عازما
للعود والاقامة لم يقصر اي اذا نوى المسافر العشرة وينبغي ان يكون قد صلى
على التمام ولو صلوة واحدة ثم خرج الى اقل من مسافة بحيث بلغ حد الترخص
فان كان عازما على العود والاقامة عشرة مستانفة اتم في جميع حالاته وان عزم
على المفارقة قصر بالخفاء وان عزم على العود من دون الاقامة فقصر في عوده
ذهابه والمقصد وجهان اصحهما الاتمام ولو ذهل حينئذ فوجه او تردد فوجهان
والاتمام في ذهابه ومقصده خاصة قوي قوله فلا زكوة على الطفل ولا على
المجنون مطلقا على راي المراد انه لا يتعلق الوجوب بمالهما فيناط تكليفهما على
الاصح اذ لا يتصور الوجوب عليهما بحال ففي العبارة ضرب من التجوز واراد
بالاطلاق التعميم في الناض من اموالهما وغيره وقال الشيخان يجب في غلاتهما و
مواشيهما والاصح الاول قوله ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح
له والزكوة المستحبة عليه ان كان الولي ابا لم يشترط ملاءته في جواز اقتراض مال

الولد بخلاف ما عداه قوله ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا
زكوة اى لو فقد وصف الولاية والملاءة فى غير الاب ولو اتجر لنفسه بجميع اقراضه
مال الطفل لم يملكه ويضمنه لتعديه ولان يده يد ضمان ح فان حصل ربح نظر
فان اشترى بالذمه وقع له فيكون الربح له والزكوة عليه وان اشترى بالعين
فان اجازه الولى للطفل وقع له ح فيتجه استحباب زكوة التجارة وان فسخه بطل
وينبغى ان يحمل اطلاق عدم الزكوة على هذا القسم والصور ثمان لانه اما ان
يكون وليا مليا او ينتفى الوصفان او احدهما وعلى كل من التقديرات الاربع
فاما ان يتجر لنفسه او للطفل قوله ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط
والذى لم يؤد شيئا وان ملكه مولاه وقلنا يملك لان ملكه غير تام قوله من تمامية
الملك فلا يجرى الموهوب فى الحول الا بعد القبض والموصى به الا بعد القبول بعد
الوفاة اما الموهوب قبل القبض فظاهر اذ ليس بمملوك ح واما الموصى به قبل
القبول بعد الموت فعلى القول بان قبول الوصية ناقل لا بحث وعلى القول بانه
كاشف عن حصول الملك بالموت فتمامية الملك منتفيه لانتفاء العلم به وكونه بيده
على جهة الملك او بيد وكيله قوله والغنيمة بعد القسمة والقبض الا ان يقبض
الامام نيابة عن الغانم لاستقرار الملك ح وكونه فى حكم يد المالك قوله وذو الخيار
حين البيع سواء كان الخيار للبائع او للمشترى او لهما قوله ولا الدين حتى
يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه الا ان يعينه المديون ويخلى بين المدين
وبينه فان امتناعه لا ينفى ملكه ح حتى لو تلف كان تلفه منه فيجب الزكوة بالحول
والشرائط قوله وفى غيرها اذا اهل الثانى عشر من حصولها فى يده الا ان
ايام الثانى عشر لا تحسب من الحول الثانى بل ابتداء الحول الثانى من آخر ايامه

قوله ولا التقدم اى زكوة ويجوز قرضا قوله فان دفع مثلها قرضا لا ينبغى
ان يكون هذا تفريعا على ما قبله قوله ولو استغنى تعين المدفوع جاز
احتسابها بشرط ان يكون بحيث لو دفع عوض القرض لا يبقى له مؤنة السنة والا
لامتنع الاحتساب ح لكونه غنيا كما لو ارتفعت قيمة مال القرض القيمية عن قيمة
وقت القرض ارتفاعا يكفى لما وجب بالقرض ولمؤنة السنة قوله ولو ارتد عن فطرة
استانف ورثته الحول هذا اذا كان ذكرا اما المرأة فكما لم تدع عن فطرة قوله
فلو اعتلفت او اعلفها مالكها فى اثنائه ولو قل استانف الحول عند اسيئنافه السوم المراد بعلفها اطعامها شيئا مملوكا كالتبن والزرع حتى لو اشترى
مرعى كان علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا للرعى او اعطى الظالم شيئا على الكلاء
المباح فانه لا يعد علفا والمرجع فى صيرورتها معلوفة الى العرف فلا عبرة بيوم
فى السنة بل ولا فى شهر قوله ان لا يكون عوامل المرجع فى ذلك الى العرف فلا
عبرة باليسير فى الزمان الكثير قوله ثم مائة واحدى وعشرون ففى كل خمسين حقة
وفى كل اربعين بنت لبون وكذا الزائد هنا سؤال ان احدها ان هذا النصاب
ليس على نهج النصب التى قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفريضة مائة واحدى وعشرون
بل كل اربعين او كل خمسين فاى فائدة لهذا العدد الثانى ان الواحدة الزائدة
على العشرين ليست فى محل الفرض سواء اعتبرت محل الفرض كل اربعين او كل خمسين
او الملفق منهما فاى فائدة لاعتبارها وجوابه ان النصاب الثانى عشر امر كلى
لا مرتبة مخصوصة من مراتب العدد وشرط اعتبار هذا الامر الكلى بلوغ ما بلغ العدد
المذكور وعلى هذا فالواحدة الزائدة شرط لتغير الحكم وليست من محل الفريضة ويظهر
الفائدة لو تلفت بعد الحول بغير تفريط فانه لا يسقط من الفريضة شئ واعلم ان قوله

قوله ففي كل خمسين حصة اي ليس المراد به تخيير المكلف دائما بل الواجب اعتبار ما يكون
استيعابه اكثر ففي مائة واحدى وعشرين يعتبر اربعين اربعين وفي مائة وخمسين
يعتبر خمسين خمسين وفي مائة واربعين يعتبر خمسين واربعين وفي مائتين يتخير قوله
وفي البقر نصابان عدّ نصبهما في المنتهى اربعة ثانيها مستون وفيها تبيعان او تبيعتان
والمنتهى عدّها ثلثة شخصيان وامر كلي وهو كل ثلثين او كل اربعين قوله ثم ثلثمائة
وواحدة وفيه اربع على راي هذا هو الاصح وهنا سوال مشهور وهو انه اذا كان
الواجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فاي فائدة في الزائد وانه اذا كان
على القولين يجب في اربعمائة اربع فاي فائدة في الخلاف وعلى القول الآخر يقال اذا
كان الواجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في مائتين وواحدة فاي فائدة للزائد
وجوابه ان الفائدة تظهر في الوجوب فان محل الوجوب مختلف مثلا اذا بلغت
ثلثمائة وواحدة فمحل الاربع جميعها فاذا زادت ثمانيا وتسعين فالوجوب بحاله والزائد
عفو ولو فرض انها كملت اربعمائة وحال الحول فمحل الفريضة مجموعها ويتفرع على ذلك
سقوط بعض الفريضة لو تلف شيء من محلها بغير تفريط وعدمه لو تلف من الزائد
شيء وان لم يكن بتفريط قوله والشاة المأخوذة اقلها الجذع من الضأن
والثني من المعز الجذع ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن والثني ما دخل في الثالث
واما تخيير المالك في دفعهما في فريضة الابل اما الغنم فلا بد من مراعاة المماثلة
فيها واعتبار القيمة قوله ويجزي الذكر والانثى هذا في شاة الابل اما في الغنم
فيجب المماثلة او القيمة قوله ويخرج من المتنوع بالنسبة فاذا كان عنده نصاب
نصفه صحاح ونصفه مراض اخرج فريضة قيمتها نصف صحيحة ونصف مريضة كذا قيل ولا
محصل له لان الفريضة لا ينظر الى قيمتها اصلا الا اذا اخرج من غير الجنس او غير المعدّ

قوله ولا ذات العوار العوار العيب سواء كان بعور او غيره قال الجوهري في الصحاح شاة ذات عوار بفتح العين وقد يضم

شرعا

شرعا اما اذا اخرج ما يقع عليه الاسم شرعا فانه يجزي ولا ينظر الى القيمة نعم تستقيم الاخراج
بالنسبة فيما اذا كانت الفريضة متعددة كبنتي لبون من ست وسبعين نصفها
مراض فانه يجزي اخراج صحيحة ومريضة وكذا اذا اخرج القيمة فانه يراعى فيها الصحيح والمريض
ولا يخفى ان المريضة انما تجزي من المراض اذا اتحد المرض او كان مرضها ادون ولو تباينت
امراضها اخرج الاوسط مرضا قوله ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان
كان ادون قيمة فعلى هذا لو كانا عنده تخير وقيل لا يجزي الا مع فقدها وهو احوط
قوله ولو كانت التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راي هذا هو الاصح قوله
وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع المراد فيما زاد على الجذع من
اسنان الابل كالثنية والبازل قوله وكونهما منقوشة بسكة المعاملة او ما كان
يتعامل بها ولو جرت في المعاملة بغير سكة فلا زكوة فيها قوله ولا السبائك
ولا النقار ولا التبر يراد بالسبائك هنا سبائك الذهب وبالنقار بكسر اوله
قطع الفضة وبالتبر تراب الذهب قوله ولا يخرج المنقوشة من الصافية الا ان
تكون صافيها بقدر الواجب في الصافية ولو اخرجها بالقيمة اجزأت قوله بخلاف
ما لو جهل القدر اي فانه يجب التصفية لكن هذا اذا ماكس فلو اخرج ما يقطع معه
بالبراءة لم يجب التصفية واختار المص في التذكرة والمنتهى عدم وجوب التصفية
مطلقا ولو ضمّ منها ما تيقن شغل الذمة به دون ما يشك فيه وهو قوي قوله
ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلف الرغبة اي يضم الجوهران
من الجنس الواحد مع تساويهما في العيار وان كل منهما لا غش فيه ولا اشترط تساويهما
في القدر ولا الصرف في كونهما جنسا واحدا اختلاف الرغبة بان يكون احدهما
مرغوبا والآخر غير مرغوب كما لو كان احدى الفضتين او احد الذهبين اعلى من الآخر

كانت

النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة والجمع النقار

الكس المنقوش

ادون من عشر عشر قوله انما تجب من الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع
ونحوه ولو اشترى الزرع قبل بدو صلاحه فبدا صلاحه على ملكه تعلق به وجوب الزكوة
بخلاف ما لو اشترى بعد بدو الصلاح فان الزكوة تتعلق بالبائع وغير البيع من الاسباب
المملكة مثله في ذلك قوله وان سقي سيحا او بعلا او عذيا المراد بالسيح الجاري
والبعل ما شرب بعروقه والعذي بكسر العين المهملة ما سقاه المطر وقيل بالعكس قوله ان
سقي بالغرب والدوالي الغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء المهملة الدلو الكبير والدوالي
جمع دالية وهو دولاب معروف قوله وما يلزم مؤنه بعد اخراج المؤن من حصة
السلطان والاكار وبزر وغيره المراد بالمؤن ما يتكرر كل سنة لا كشق النهر والمراد
بحصة السلطان خراج الارض الخراجية او مقاسمتها ولو كان السلطان جائرا لان
ذلك حق متعلق بالارض وانما استثنى البذر اذا كان مزكا او لم يتعلق به الزكوة
سابقا ولا ينقص النصاب المؤن المتأخرة عن بدو الصلاح فيزكي الباقي وان قل
بخلاف السابقة عليه فانه يشترط بقاء النصاب بعد استثنائها قوله ولو سقي بهما
اعتبر الاغلب المعتبر اغلبهما نموا ونفعا لا قدرا على الاقرب قوله لو مات المديون
بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين لان تعلقها
بالعين وقد استقر وجوبها قبل تعلق الدين بالتركة قوله ولو مات قبله صرفت
في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد
تقسيط الدين على جميع التركة انما يصرف في الدين مع الاستيعاب لانا ان قلنا
ان التركة على حكم مال الميت فواضح وان قلنا ينتقل الى الوارث فليس الملك
تاما لتعلق الدين بها تعلقه بالرهن ويحتمل قويا الوجوب مع الشرائط لان تعلق
الدين بها اضعف من التعلق بالرهن لان للوارث التصرف بغير اذن

المديون وكيف قلنا فمحل الوجوب انما هو اذا بلغ نصيب الوارث الواحد
نصابا قوله ويجوز الخرص بشرط السلامة اي يجوز الخرص من الساعي ليتصرف
المالك قبل بلوغ محل الاخراج ولو لم يكن ساع اخرج المالك عدلا عارفا يخرصها
وان شاء خرصها بنفسه ان احسن مراعيا للاحتياط وقراره بالسلامة فهي شرط
لقرار الخرص في الذمة فلو تلف بعض الثمرة بغير تقصير من المالك سقط من الزكوة
بنسبة التالف من الاصل وطريق معرفته الظن والتخمين قوله والجاموس والبقر الى
قوله ويخرج من ايهما شاء بل الاصح وجوب التقسيط او اعتبار القيمة فلو كان عنده
ستون ثلثون بقرة وثلثون جاموسة اخرج عن كل نوع تبيعا منه قوله
ولو شهد عليه اثنان حكم عليه قوله اي لو شهد عليه عدلان بثبوت الحول
وبقاء عين النصاب وعدم اخراج الشاة المعينة واقراره بما ينافي دعواه ونحو ذلك
مما يصير به النفي في حكم الاثبات اما النفي المطلق فلا قوله فيما يستحب فيه
الزكوة فرع لو اشترى سلعة بنصاب ثم بقيت عنده حولا تطلب بنصف
ذلك ثم حولا آخر فما الذي يمنع الزكوة فيها الظاهر انه انما يمنع الزكوة فيها طلبها
بدون راس المال المدفوع عند الشراء فلو طلبت في الحول الثاني بربح اقل من
الاول زكى الجميع لمقطوعة اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج انا نكبس
الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه
زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت
انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة
فزكها للسنة التي تتجر فيها قوله للاكتساب عند التملك احترز به عما لو اشتراه
للقنية ثم اراد به الاكتساب فانه لا زكوة فيه وكذا العكس وان كان لا يطهر

البعل النخل الذي يشرب بعروقه صحاح

الخرص بالتحريك برآورد كردن

كبس فلان رأسه في ثوبه اذا ادخله فيه صحاح

تقال وضع الرجل في تجارته اي خسر صحاح

منه التوقيف لكنه قد صرح بحكمه بعد ذلك **قوله** وانما يستحب اذا بلغت قيمته باطل النقد
نصابا هذا اذا كان راس المال عروضا اما لو كان نقدا فلا بد من اعتبار البلوغ بذلك النقد
نصابا **قوله** ويخرج العامل من نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض اى وان لم يصر دراهم
او دنانير والاصح انتفاء الزكوة عليه لا بعد القسمة لان الملك ضعيف من حيث ان
الربح وقاية لراس المال ولا يمكن التصرف فيه قبل ذلك ولا يملك ربح الربح **قوله**
الخيل الاناث السائمة مع الحول يشترط فيها انها ان لا تكون عوامل على الاصح وان
تكون فى ملك مكلف فى ملك فرس ولو مع الشركة فلا شئ فى بعض الفرس **قوله** يستحب
عن كل فرس عتيق ديناران وعن برذون دينار العتيق العربي والبرذون بكسر اوله
العجمي والمراد به ما عدا العتيق وهو كريم الاب او مقرف وهو كريم الام **قوله** الحلى
المحرم والمال الغائب اذا عاد المال الغائب بعد سنتين فصاعدا استحب زكوته
لسنة واما الحلى المحرم كحلى الذهب للرجل وكذا حلى المرأة له وطيبه لما فعد قبل استحباب
الزكوة فيه وهو ضعيف وذكره اعارته للرواية ويمكن ان يريد المحرم باستحباب
الزكوة فيه هذا المعنى **قوله** العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله لا يعتبر الحول
هنا هنا ولا النصاب بل يخرج قدر ربع العشر الحاصل وان كان درهما **قوله**
والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد ده هذا اشهر القولين للاصحاب
وقيل المؤلفة اعم من ذلك وهو قوى **قوله** وفى الرقاب وهم المكاتبون
فيدفع اليهم ما يؤدون به مال كتابتهم اذا قصر كسبهم وانتفى التكذيب من السيد
ويجوز اعطاء سيد المكاتب مع الاذن وعدمه **قوله** والعبيد تحت الشدة
فانهم يشترون من الزكوة ويعتقون والمرجع فى الشدة الى العرف **قوله** او
فى غير شدة مع عدم المستحق المراد ان من الرقاب الذين هم مصرف الزكوة مطلق العبيد

وان لم يكونوا تحت شدة فانهم يشترون ويعتقون مع عدم المستحق **قوله**
والغارمون وهم الذين عليهم الديون فى غير معصية الاصح ان المجهول حاله و
هو الذى لا يعلم انه صرف المال الذى استدانه فى معصية وغيرها يعطى ويكون
مقاصة الغارم بما عليه والقضاء عنه حيا وميتا وان كان ممن يجب نفقته ولا يعتبر
اذنه وهل يشترط فى القضاء عن الميت قصور التركة فيه قولان افقههما عدم الاشتراط
لانتقال التركة الى الوارث بالموت على الاظهر وتعلق الدين بها لا يمنع لثبوته فى
الذمة وكما لو رهن الغارم على دينه مال غيره فانه لا يخرج بذلك عن الاستحقاق **قوله**
وفى سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطير وعمارة
المساجد وغيرهما هذا اصح القولين فى تفسير سبيل الله وقيل هو الجهاد خاصة وينبغى
ان يراد بالمصالح والقربات ما لا يكون معونة لغنى كبناء القناطر والمساجد والربط
ومعونة المحتاجين من الحاج ومن فى اجرائهم وتكفين الموتى مع الحاجة ونحو ذلك **قوله**
وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا فى بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما
المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز فى غير بلده مع حاجته وعجزه عادة
عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيه فيعطى ما يكفيه للوصول الى بلده ان اراده
وان اراد بلدا آخر اعطى ما يكفيه لذهابه وعوده ولو الى بلده والسبيل الذى يريد
انشاء السفر ابن السبيل فان كان فقيرا اعطى من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل ويعتبر
فى الضيف ما يعتبر فى ابن السبيل وكون سفرهما سائغا **قوله** لا العدالة على راى
الاصح عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط وآكد منه اعتبار مجانبة الكبائر
قوله ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم اى يصرف اليهم دون اطفال المخالفين
ولا يجوز تسليمها اليهم استقلالا بل الى وليهم ومع عدمه فالى من يعتنى بامرهم كالام

وتحوها وينبغي كونه امينا عادة قوله وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم تشرط في المستحقين للزكوة ان لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع اجماعا في اصل الانفاق ويجوز صرف ما زاد على النفقة الواجبة مما يحصل به التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجب نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالانفاق الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك نعم لو كان الزوج والسيد فقيرا مع فقر الزوجة ولو كانت الزوجة ناشزا ففي اعطائها تردد فانها كالقادر على التكسب وهذا كله اذا كان المدفوع من سهم الفقراء والمساكين اما لو كانت واجب النفقة غارما او غازيا ونحو ذلك فلا بحث في الجواز قوله وان لا يكون هاشميا قوله لا يجوز اعطاء الهاشمي من الزكوة على حال الا اذا كان الدافع هاشميا او لم يجد الكفاية من الخمس ومن قبيله وغيرها فيعطى قدر الكفاية من الزكوة له ولواجبي النفقة عليه يوما فيوما ولو توقع ضرر الحاجة ان لم يدفع اليه ما يكمل به مونة السنة عادة جاز الدفع فان وجد الخمس في اثناء السنة امكن القول بوجوب استعادة ما بقي من الزكوة ولا يخفى انه انما لا يعطى من انتسب الى هاشم بابيه دون من انتسب بامه خاصة قوله او اعطى مواليهم المراد بالمولى هنا من اعتقه الهاشمي قوله ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة ويعتبر في الاجارة المعرفة بقدر العمل والاجرة ولو قصر سهم العاملين اكمله الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد فهو لباقي المستحقين قوله والقادر على تكسب المؤنة لا حاجة الى التقدير بالخمسين والثلثمائة فان القادر على التكسب بعمل يده لا يعطى وان لم يكن معه شيء والعاجز يعطى وان زاد ما معه على ثلثمائة قوله ويعطى صاحب دار السكنى وفرس الركوب وعبد الخدمة والجارية كالعبد ولو احتاج مع الفرس الى

يعني يحتمل ان يكون الخمسين والثلثمائة يحتمل ان يكون لورود خصوص الروايات على التقدير بها

دابة اخرى مثلا بحسب العادة فكالفرس على الظاهر ولو كان في شيء من هذه فضلا ما في العين او القيمة لم يسامح في الزائد فلو كان في الدار وسعة بحيث يكفيه بعضها استثنى له قدر حاجته خاصة ولو كانت هذه الاشياء نفيسة لا يليق بمثله استبدل بها ما يليق به وصرف الباقي في مونته قوله ولا يجب اعلامه انها زكوة بل يستحب التوصل الى من يستحيي من قبولها بصرفها اليه هدية قوله ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزأت ولا يملكها الاخذ لا شك انه اذا ظهر عدم استحقاق المدفوع اليه لا يملكها وانه يجب ارتجاعها الا اذا تعذر بوجه من الوجوه فان اجزاءها عن الدافع مشروط بكون الدفع على الوجه الشرعي ظاهرا فلو لم يكن قد سال عن حال المدفوع اليه ولو منه ضمن ولو ظهر عنده لم يجز على حال بخلاف غيره من واجبي النفقة وفي الزوجة تردد قوله ولو صرف المكاتب في غير الكتابة او الضابط في ذلك ان من ملك الزكوة يدفعها اليه تصرف بمشيته كالفقراء والمساكين ومثلهم العاملون والمؤلفة ومن استحقها على وجه معين باعتبار مخصوص لم يكن له التصرف فيها الا على ذلك الوجه فان صرف المكاتب ما اخذه في الكتابة والا استعيد ان كان المدفوع اليه من سهم الرقاب ولو فضل منه فضلة فالظاهر استعادتها وكذا القول في الغارم وابن السبيل وكذا الغازي الا انه لا يجب عليه رد الفضلة قوله ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء هذا اذا كان فقيرا فلا حجر عليه في المدفوع اليه فيصرفه اين شاء وكذا القول في الغازي وابن السبيل ونحوهما قوله ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق اثم واجزأ على رأي الخلاف هنا في مسئلتين اصحهما استحباب حمل الزكوة ابتداء الى الامام وقال المفيد وجماعة يجب والاصح الاستحباب اما بعد الطلب فلا كلام في الوجوب والثاني اذا فرقها المالك بعد

الطلب لها فهل يجزئ الاصح **قوله** وان يعطى غناه دفعة المراد انه اذا توزع دفع
الزكوة الى الفقير اعتبر ان لا يكون دفع شئ منها بعد صيرورته غنيا فلو دفع اليه فى
مرات مالا يستغنى به ثم دفع اليه ما يحصل به غناه جاز ويمنع من الدفع بعد ذلك
قوله ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه فان لم يوجد حملها مع الامن ويجب
فى الحمل الاقتصار على اقرب موضع يوجد فيه المستحق **قوله** وتاخير الدفع مع المكنة
فيضمن لا بدونها ويأثم ايضا وجوز فى الدروس انتظار الافضل والتاخير للتعميم و
جوزه فى التذكرة لشهرين ومختار الدروس لا باس به لكن متى اريد التعميم فلا بد من دفع
نصيب الموجودين واشترط فى البيان ان لا يعد مهملا وهو حسن **قوله** ويستحب
صرفها فى بلد المال لو كان غير بلده فلو دفعها فى بلده جاز بان يدفع من مال آخر
من غير نقل الا ان بلد المال افضل ومثله لو دفع من غير المال فى غير بلده وبلد المال
اما النقل فلا يجوز على حال مع وجود المستحق **قوله** وفى الفطرة الافضل صرفها فى
بلده ولو عينها من ماله فى غير بلده جاز ايضا بحيث لا يؤخر اخراجها عن وقتها
قوله ويجب الامام او الساعى اذا قبضها وجوبا على راى هذا هو الاصح وكذا الحكم
فى الفقيه **قوله** ويعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا فعلى هذا يعطى باعتبار الفقر
غناه وباعتبار كل سبب من الاسباب الباقية ما تقتضيه الحال **قوله** واقل ما يعطى
الفقير ما يجب فى النصاب الاول اى المراد النصاب الاول من النقدين دون ما عداهما من الاجناس
فيعطى خمسة دراهم او نصف دينار او قيمة احدهما ولا فرق بين زكوة النقدين وغيرهما
قوله ويجب النية عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعى **قوله** ولو كان الدافع
غير المالك جاز ان ينوى احدهما هذا منقح لما سبق من قوله ويجب النية من الدافع
لان ظاهره عدم اجزائها من غيره والمراد من قوله ولو كان الدافع غير المالك الى

آخره انه لو دفع الزكوة عن المالك وكيله او الامام او من يقوم مقامه كفت النية
من احدهما اما الدافع عند الدفع او المالك عنده لان يد احدهم كيد المالك بل ينبغى
ان يقال لو استقل الفقير باخذها وصارت بيده جاز ان ينوى المالك او من يقوم
مقامه واعلم ان يد الامام والساعى كيد المستحق ولهذا يتعين زكوة بقبض احدهما وتبرأ
ذمة المالك وينبغى ان يكون الفقيه المأمون زمان الغيبة كذلك فيكفى نية المالك او
وكيله عند الدفع الى احدهم بخلاف نية المالك عند الدفع الى وكيله فلا يجزى **قوله**
ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء يحتمل عود الضمير فى نوى الى الدافع سواء كان المالك
او غيره ويحتمل عوده الى المالك ولا يختلف الحكم على التقديرين والاصح الاجزاء بعده
اذا بقيت العين او تلفت مع علم القابض بانها وقعت بغير نية **قوله** ولو قال ان
كان مالى الغائب سالما اى الاقوى صحة الدفع على هذا الوجه لانتفاء التردد فى
النية للجزم على كل من التقديرين والحاجة تدعو الى ذلك لانه ربما كان المال تالفا فلا
يكون المخرج زكوة ولا نفلا **قوله** ولو قال او نافلة بطل اى لو قال ان كان مالى
الغائب سالما فهذه زكوته او نافلة ووجه البطلان حصول التردد فى نفس النية بالتردد
بين الزكوة والنافلة على تقدير سلامته **قوله** ولو اخرج من احد ماليه من غير تعيين
صح سواء اختلف الجنس او اتفق الا ان يحصل ضرر على الفقراء باختلاف القيمة فى
وقت الاخراج والاحتساب فيراعى جهة عدم الضرر والقول بالتقسيط كما اختاره فى
البيان اقرب الى العدل **قوله** ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا
جاز النقل لا بحث فى جوازه مع وجود العين وكذا مع علم القابض بالحال ولو تلفت
اما مع التلف وعدم علمه بالحال ففيه تردد من انه غير ضامن بالتلف ومن ان ملكه
انما هو على تقدير لم يحصل واعلم ان هذا تفريع على جواز اخراج الزكوة عن المال الغائب

قوله كان الاخذ
اى اخذ الزكوة
عن المالك

ولم صرفه الى الى الحسين شيئا

ان كان سالما الا ان الظاهر انه جعل سلامته شرطا للاخراج ولم يصرح بذلك في النية
وهذا هو المناسب لانه لو اخرج عن الغايب من غير اشتراط يجوز له النقل الى غيره
لو بان تلفه مع بقاء عين المخرج او علم القابض بكونها زكوة عن مال غايب يمكن ان
يكون قد تلف قوله ولو مات معتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على
راى المشهور بين الاصحاب ان ارثه لارباب الزكوة مطلقا سواء الفقرا وغيرهم
وهو الاصح قوله واجرة الكيل والوزن على المالك هذا هو الاصح لان عليه ايتاء
الزكوة ولا يتم الا بذلك واما اجرة الكاتب والحاسب فانها على العامل من سهمه لان
ذلك عليه قوله وسمي وسم النعم في المنكشف الصلب المراد بالمنكشف الموضع الظاهر
البين كظاهر الفخذ فانه مع ظهوره صلب في غير الغنم اما فيها فالاذن قوله تجب عند
هلال شوال اي هذا تعيين لاول وقت تعلق الوجوب بالمكلف ولا يتحتم الاخراج
حينئذ على ما سياتي قوله اخراج صاع من القوت الغالب اي الغالب في عادة اهل ذلك
القطر وان لم يكن غالبا بالنسبة الى المخرج قوله وكذا يخرج عن الضيف اذا كان
عنده قبل الهلال هذا داخل في العيال تبرعا لكن لخفائه افرده بالذكر وشرط وجوب
فطرته ان يكون عند المضيف للضيافة في جزء من شهر رمضان متصلا بهلال شوال و
لا يشترط كونه عنده الشهر كله ولا العشر الاواخر ولا الليلتين من آخر الشهر ولا
الليلة الاخيرة على الاصح قوله ولو كان بعده استحبت ما لم يصل العيد بل ما لم يخرج
وقت صلوة العيد ولعله مراده قوله وان كان مشروطا المشهور وجوبها
عن المكاتب المشروط دون المطلق الذي لم يؤد شيئا ويتجه الوجوب مطلقا الا ان
يؤدي المطلق شيئا فيسقط ما تحرر قوله والا سقطت عنه وعن الورثة على راي
وان لم يقبلها قبل الهلال وسقوط الفطرة عنه اذا قلنا ان القبول جزء السبب ظاهر

لانه

لانه غير مالك وكذا سقوطها عن الورثة اذا قلنا ان التركة على حكم مال الميت
ولو قلنا ان القبول كاشف عن حصول الملك امكن القول بعدم الوجوب
على واحد منهما لان الورثة لا ملك لهم وملكه وقت الوجوب لم يكن معلوما و
القضاء انما يجب بامر جديد ويمكن الحكم بالوجوب كما لو ولد له او ورث او اشترى
وكيله عبدا قبل الهلال ولم يعلم الا بعد خروج الوقت فانه يجب عليه القضاء و
الوجوب اولى قوله وعلى تسقط عن التركة لا عن الوارث لان التركة تنتقل بالموت
الى الوارث قوله ونحوى من اللبن اربعة ارطال مستنده الرواية والمراد بالرطل
المدني فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح اعتبار الصاع كغير اللبن قوله فان
خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها
على راي الاصح انه بعد خروج وقتها المذكور يجب قضاؤها بان يخرجها بنية القضاء
سواء عزلها ام لا كما انه اذا اخرجها في الوقت وجبت نية الاداء قوله ويجوز
مع عدمه ولا ضمان اذا كان الطريق غير مخوف ولم يتجاوز محل الحاجة في النقل فلو
نقل الى الابعد وهو قادر على ادائها الى المستحق في الاقرب ضمن قوله ولا يعطى الفقير
اقل من صاع الا مع الاجتماع والمقصود ظاهره ان ذلك على الوجوب والاصح الاستحباب
قوله وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره
الباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة في هذه العبارة اربع صور فان
الكنز اما ان يكون في دار الحرب او دار الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون
عليه اثر الاسلام بان يكون في سكته ما يدل على انه ضرب المسلمين كاسم النبي ص او بعض
سلاطين الاسلام او لا يكون واصح القولين فيما عليه سكة الاسلام وهو في بلاد
انه لقطة والصور الثلث الباقية لا اشكال في انه يجب فيها الخمس [illegible]

في الكنز على ما في الرواية نصاب الزكوة وهو عشرون مثقالا في الذهب
ومائتا درهم في الفضة وفي غير النقدين ما يبلغ قيمته احد الامرين والكنز واقع على
المال المذخور في الارض كاينا ما كان واما المعدن ففي الرواية ان نصابه عشرون
مثقالا كالزكوة ويحتمل اعتبار مائتي درهم لانها قيمة العشرين مثقالا في صدر الاسلام
وليس بذلك البعيد **قوله** ولو كان في مبيع عرفه البائع فان عرفه فهو له والا فللمشتري
فيجب اذا عرفه البائع فلم يعرفه ان يعرفه من قبله مرتبة بعد اخرى فان عرف وان لم يعرفه
احد منهم فهو للمشتري ح **قوله** وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو
اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو لواجده من غير تعريف بعد الخمس اي لو
اشترى دابة فوجد في جوفها مالا وجب تعريف البائع كما في الكنز الموجود في الارض
المبيعة لسبق ثبوت اليد المقتضي للملك ولان الظاهر ان ما في جوف الدابة مال
مالكها لاصالة عدم اعتلافها غير مال مالكها واما السمكة فان ما في جوفها من
البحر وهو على اصل الاباحة ولم يملكه الصائد اما لعدم صدق الحيازة على ما في جوف
السمكة او لان المباحات تحتاج في تملكها الى نية التملك وهي منتفية ويشكل هذا الحكم
في صورتين احديهما اذا كانت السمكة في ماء محصور بحيث يكون منشؤها فيه فانه
ينبغي مساواتها للدابة الثانية اذا كان ما في بطنها عليه اثر الاسلام وان كانت في
البحر فان الظاهر انه مال المسلم الا ان يقال ان ما وقع من مال المسلم في البحر واعرض
عنه يحل اخذه لكل واحد وهذا من هذا القبيل **قوله** وفي الغوص كالجواهر والدرر
اذا بلغ قيمته دينارا لا يشترط في الغوص الاتحاد فلو اخرج قدر الدينار في مرات تعلق
به وجوب الخمس لكن بشرط ان لا تتركه اعراضا واما لو اخرج دون الدينار ثم اعرض
مدة ثم تجدد له عزم الغوص فانه لابد من اعتبار حصول الدينار في المتاخر وكذا القول

اي لا اشتراط في المعدن ايضا الاتحاد

في المعدن اما الكنز فانه يعتبر في الواجد منه النصاب وهو عشرون دينارا او ما نقص
عن النصاب من ذلك كله فهو داخل في الارباح كما يدخل فيه الاحتطاب والاحتشاش
والارض المملوكة بالاحياء وثمار الاشجار وغير ذلك **قوله** ولو اخذ من البحر شيئا بغير
غوص فلا خمس اي لو اخذ شيئا من الجواهر والدرر بغير غوص فليس فيها خمس الغوص
نعم فيها خمس الارباح لانها داخلة فيها **قوله** وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات حتى في العيال كل من عاله ولو
تبرعا ويلحق بذلك ضيافة الضيف وان كثرت والهدايا والمصانعات لاهل الظلم و
الشر والغرامات والحقوق المتجددة بنذر وشبهه ومؤنة الحج وغير ذلك مما يلحق
في عام الربح والظاهر ان هذه المؤن كلها مستثناة من الربح وان كان له مال آخر ويحتمل
ان تقسط على الربح وغيره من امواله بالنسبة وهو احوط ويجب ان يراعى في المؤن
اللائق بحاله من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف حسب عليه قدر الاسراف وان قتر
حسب له قدر التقتير **قوله** وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم المراد بها ارض
الزراعة كما هو المتبادر ويخرج خمس المفتوحة عنوة باعتبار ما يملك منها وهي آثار التصرف
ويتولى النية هنا الامام او الحاكم ولا ينويان النيابة عن الكافر اذ لا يقع العبادة منه
ولا عنه مع احتمال ان يقال ان هذا القسم من العبادة لا يحتاج الى النية كتغسيل الكافر للمسلم
وكغسلها اذا كانت حايضا تحت مسلم وقد طهرت وقلنا انه لا تحل اتيان الحائض
حتى تغتسل **قوله** وفي الحلال المختلط بالحرام ولا تميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره اي
يجب الخمس في هذا القسم ايضا والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس وانما يكتفى باخراج خمس وكل
الباقي اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس فان علم اخرج الزائد بحسب غلبة الظن
وفي مصرف الزيادة تردد وينبغي ان يتصدق بها ولا يخفى انه لو لم يكن الخليط وهو الحلال

اي اموال التجارة

الاقتار ضد الاسراف قاموس

لو باعها الذمي على ذمي آخر لم يسقط الخمس اذا لم يكن قد اخذه ولو باعها على مسلم فالاقرب سقوطه كذلك لان اهل الخمس استحقوا في العين

قد خمس وكان مما يجب فيه الخمس اى هذا الاخراج لا يكفى وقد بقى من صور الحلال المختلط بالحرام مما ذكره المص صورة اخرى رابعة وهى ان يعلم المالك والقدر وحكمها ظاهر فلذلك
تركها **قوله** ولا يعتبر الحول فى الخمس بل متى حصل وجب وجوبا على الفور كما فى
الزكوة والكفارة **قوله** ولو اخر الارباح حولا احتياطا له المراد انه يجوز له تاخير جميعها
ولو اخرجه من اول الحول جاز وانما جاز فيها التاخير لان ما يحوله من المؤن الزائدة
والمتجددة والمحتملة من الامور التى تحدث اسبابها ولا علم له بها فى اول الحول محسوب له
فلو كلف الاخراج اول الحول ذهبت عليه والربح المتجدد فى اثناء الحول كله محسوب
بحيث يخرج المؤنة من المجموع **قوله** والقول قول مالك الدار فى ملكية الكنز و
قول المستاجر فى قدره اى اذا اختلف مالك الدار ومستاجرها فى الكنز اذا وجده
المستاجر فيها وادعاه كل منهما وهذا هو المشهور والاصح لان اليد الاصلية على
الدار للمالك ويد المستاجر فرعيه فهى ضعيفة بالنسبة الى يد المالك ومثله المستعير
اما اذا اختلف فى قدره فان القول قول المستاجر لانه ينكر الزائد **قوله** وثلثة
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المراد بكونهم من الهاشميين
انتسابهم الى هاشم بالاب فمن انتسب اليه بالام فقط لا يعطى على الاصح ويشترط
فى اليتيم الفقر على اصح القولين ولا يلزم التداخل لاختلاف الاعتبار **قوله**
ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه اى يجب على الامام قسمة الاقسام
الثلثة من الخمس الموجود كله فى كل سنة على الاصناف الثلثة من الهاشميين بقدر
كفايتهم سنة فان فضل شئ فالفاضل له وان اعوز شئ وجب عليه بذل قدر المعونة
من ماله **قوله** وهى كل ارض موات هذا اذا لم يكن لها مالك مسلم ونحوه **قوله**
وصفايا الملوك وقطايعهم المراد كان يختص به ملوك اهل الحرب اذا لم يكن غصبا

من محترم المال فانه عليه السلام ليس لاحد فيه شئ **قوله** ويصطفى من الغنيمة ما
شاء كالفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه
ذلك **قوله** وغنيمة من قاتل بغير اذنه له هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية
مرسلة وفيه قول آخر محتمل **قوله** ثم ان كان ظاهرا تصرف فيه كيف شاء هذا بيان
الحكم فى العمل بالخمس فى حال حضوره عم وغيبته اى ان كان الامام عم ظاهرا دفع اليه
الخمس كله تصرف به على حسب ما يعلم فانه له حقا فى نصيب الاصناف الثلثة وهو الفاضل
عن الكفاية **قوله** ويجب عليه الوفاء قطعا اى قطع عليه كما يجب على غيره من الناس
قوله وان كان غايبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر فى نصيبه ولا يجب
صرف حصص الموجودين فيه اى واذا كان الامام غايبا فحكم الخمس ان ما فى المناكح
والمساكن والمتاجر منه حلال لنا خاصة يعنى الشيعة الامامية لثبوت ذلك بالنص
فان حقه عم قد احل لنا واسقط عنا وجوب صرف حصص باقى الاصناف وهم اليتامى
والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين اليهم وفسرت المناكح بالجوارى التى تسبى
فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطؤها بالملك التام
وكذا فسر بسقوط الخمس عنه جمهور العلماء وان كان مما يجب فيه الخمس من الارباح مالم
يبلغ حد السرف وفسرت المساكن بالمشترى من ارض الانفال ونحوها مثل غنيمة من
غزا بغير اذنه عم على القول بعدم اختصاصه بها فانه لا يجب اخراج الخمس منه وكذا
فسرت بالمشترى منها من الارباح وهذا التفسير والتفسير الثانى للمناكح لا فائدة
فيه لاندراجهما فى المؤن المستثناة من الارباح وفسرت المتاجر بشراء الاموال التى
لا تخمس فانه لا يجب على المشترى منا اخراج الخمس منها نعم اذا تجدد لها نماء وجب فى
النماء الخمس ولا تحل من المتاجر سوى ما ذكر وتحل الانفال حال الغيبة كالموات والآجام

ونحوها قوله واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه كحفظ الى حين
ظهوره او تصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة
اي واما غير المناكح والمساكن والمتاجر فان حصة الاصناف الثلثة يجب صرفها اليهم على
اصح الاقوال وحصته عليه السلام تجب حفظها له كما تحفظ اموال الغياب الى ان يصل اليه
ويجوز لمن له اهلية الحكم وهو الفقيه المستجمع لشرائط الفتوى المامون صرفها بالنيابة عنه
الى ذوي الحاجات من الاصناف الثلثة على جهة التتمة لكفاية السنة اذا قصر نصيبهم من الخمس
عن كفايتهم كما يصرفه عليه السلام اليهم لو كان ظاهرا قوله ولو صرفه غير الحاكم ضمن لما كان
التصرف في حقه انما هو بطريق النيابة عنه مع ما يحتاج اليه في ذلك من الاحتياط والاجتهاد
وهما بيد المجتهد فلم يجز لغيره من له النيابة صرفه فلو اشتغل من عليه الخمس بصرف حصة الامام
٤ على الاصناف على الوجه المذكور او دفعها الى من ليس له اهلية الحكم ليصرفه فكل منهما
ضامن لتعديهما قوله الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى
ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره اي هذا تعريف للصوم الا انه
يرد على طرده الامساك من الامور المذكورة مع النية آنا ما وعلى عكسه فعل شيء منها
نسيانا وجهلا بالحكم على قول قوله حتى تغيب الحشفة عنه او قدر الحشفة من مقطوعها
كغيبوبة الحشفة والضابط وجوب الكف عن كل ما يجب به الغسل قوله ومن معاودة
النوم بعد انتباهتين المراد ان الجنب اذا كان ناويا للغسل فنام لظن سعة الليل
ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام فطلع الفجر كان ذلك مبطلا للصوم فيجب الامساك عنه و
مثله النوم بعد انتباهه فطلع الفجر فان كلا منهما مفسد للصوم الا ان الاول يجب به القضاء
والكفاره ولا يجب بالاخير الا القضاء كما سياتي ذكره في كلامه عن قريب قوله
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق المراد به الغليظ في العادة كغبار النقض والدقيق الكثير

والمضغ

والمضغ ايصاله الى الحلق الذي يمكنه من الوصول بان لا يتحفظ عنه مع قدرته على
التحفظ ولا يبعد الحاق الدخان الغليظ الذي ينفصل منه اجزاء وكذا البخار
الغليظ ونحوه اذا كان غليظا به قوله وعن الاستمناء وهو طلب الامناء
بالعبث بذكره بيده وبغيرها ولا يفسد الصوم الا بالامناء قوله وعن تعمد القيء
احترز به عما اذا فجئه فانه لا اثم في الصوم قوله وعن الحقنة انما يجب الكف عن
الحقنة بالمائع ولا يجب بها شيء على الاصح اما الحقنة بالجامد فانها مكروهة قوله
الا بفعل الثلاثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة قد عرفت ان الحقنة بالمائع لا يجب
بها شيء وانما لا يجب بالقيء الكفارة اذا لم يبتلعه فخرج منه وصار في فضاء الفم فان
ابتلعه وجبت الكفاره قوله وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع
القدره على المراعاه مع طلوعه لو كان المخبر شاهدين عدلين اتجه عدم وجوب
شيء اصلا لانها حجة شرعية واحترز بالقدره على المراعاة عن العجز عنها كما في الاعمى والمحبوس
فلا شيء عليهما مع ظن عدم الطلوع قوله وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه
والقدره على المراعاة اي لظن كذب المخبر وان كان عدلا ولو كانا عدلين وجب عليه
الكفاره ولو ظن قولهما مجوزا نفي الكفارة نظر ولو عجز عن المراعاة وظن البقاء وانتفى
اخبار عدلين امكن القول بعدم وجوب شيء لو تناول وقد طلع الفجر قوله وبالافطار للاخبار
بدخول الليل ثم ظهر الفساد هذا اذا كان الاخبار لمن لا يجوز له التقليد في الوقت
فان كان ممن يجوز له ذلك او المخبر عدل فلا شيء عليه ولو اخبر بالغروب عدلان ثم
بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له التقليد على الاقرب قوله
وللظلمة الموهمة دخول الليل اي التي لا يحصل معها ظن غالب بل يحصل بها احتمال دخول
الليل فقط لكن يشكل عدم وجوب الكفارة هنا وينبغي ان يقال ان كان لا يعلم ان

يجب الكف عن الاستمناء

مثل هذه لا يجوز الافطار وجب عليه القضاء خاصة بناء على ان جاهل الحكم لا يجب
عليه الكفارة وينبغي ايضا ان لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار و بين
استمرار اللبس لان الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل الليل فالاشكال
والاصح انه لا شيء عليه سوى الاثم قوله ولو ظن لم يفطر قال المفيد يفطر اذا تبين
بقاء النهار وينبغي ان يقال ان كان ذلك في موضع يعول على الظن فلا وجه للافطار
وان كان العلم ممكنا فلا وجه لعدمه قوله وحكم الموطوء حكم الواطي اي في فساد
الصوم ووجوب القضاء والكفارة ولو لم يكن مكلفا لم يقع منه الصوم ثم ربما
اما وجوب القضاء والكفارة فلا يتعلق به واطيا كان او موطوءا قوله
و يحرم وطؤ الدابة تحريمه لا شك فيه وفتوى المص انه لا يفسد الصوم وفيه قوة ووجوب
القضاء والكفارة احوط قوله والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام لا شبهة
فيه في الصوم وغيره الا انه في الصوم آكد وفعله الفحش والاصح عدم وجوب شيء من
القضاء والكفارة به والارتماس في الماء ومثله غمس الراس فيه مع بقاء البدن حرام
في الصوم الواجب على الاشهر ولا يجب به قضاء ولا كفارة على الاصح قوله ويكره
تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن ويستثنى في الدروس من ذلك من لا تتحرك شهوته
ولا باس به قوله بما فيه صبر هو بفتح اوله وكسر ثانيه قوله خصوصا النرجس بفتح
النون وكسر الجيم معروف وعللت الكراهة فيه بان فيه تشبها بالمجوس قوله
او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه هذا يستقيم اذا لم يكن من عادته
الامناء بمثل ذلك فلو كان ذلك عادة له فتعمد فعله وجب عليه القضاء والكفارة
ولا فرق في الحالتين بين كون المنظور اليها محللة او محرمة قوله بخلاف مضمضة
الصلوة والتداوي والعبث على رأي اما مضمضة الصلوة فان دخول الماء الجوف

ببيها

بسببها لا يوجب شيئا وان كانت الصلوة نفلا وفي رواية ان المضمضة لصلوة النفل
يجب معها القضاء اذا دخل الماء الجوف والعمل بها احوط وكذا المضمضة للتداوي
لا يجب بدخول الماء بسببها شيء على الاصح واما المضمضة عبثا فيدخل بها الماء فالحقها
بالمضمضة للتبرد في وجوب القضاء لو دخل الماء الجوف متجه وهذا كله اذا لم يقصر في
التحفظ فان قصر عمدا وجبت الكفارة في الجميع قوله ولو صب في احليله دواء او وصل
جوفه فالقضاء على رأي الاصح انه لا يجب به شيء وكذا لو صب لغير التداوي والاحليل
هو ثقبة الذكر قوله ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطائر اذا لم ينفصل
منه شيء من ذلك اجزاؤه او يصل الجوف فان وصلت عمدا فالكفارة وان لم يقصر ففي
وجوب القضاء لو كان ذلك بمضغ العلك تردد ولا يبعد وجوب القضاء اما لو
كان باطعام الصبي او زق الطائر فانه لا شيء ولو وجد طعم العلك فابتلعه لم يجب
بذلك شيء لان الطعم قد يكون بالتكيف الحاصل عن المجاورة قوله والحقنة بالجامد
على رأي هذا هو الاصح فان ذلك مكروه قوله وابتلاع النخامة هذا اذا كانت
من الجوف فانها كالريق قوله ولو قصد ابتلاعه فسد اي لو قصد ابتلاع
المسترسل من الدماغ من الفضلات والاصح انه لا يفطر به الا اذا صار في فضاء
الفم فابتلعه وحد الفضاء ما خرج عنه مخرج الحاء المهملة وفي وجوب كفارة الجمع
ح قول ولا ريب انه احوط قوله ولو كان عمدا او جهلا افسد لو فعل المفطر
جهلا بالحكم فهل الحق بالعامد في وجوب القضاء والكفارة او القضاء خاصة
وعدم الالحاق اصلا اقوال ووجوب القضاء قوي والكفارة احوط وعبارة
الكتاب محتملة قوله والاكراه على الافطار غير مفسد لا فرق بين ان
يبلغ الاكراه حد الالجاء او لا حتى لو خوف او خاف مع وجود سببه بحيث يسوغ

الافطار وان كان الاحوط القضاء اي غدا الا لي قوله وناسي غسل الجنابة الشهر لقضي الصلوة والصوم على راي هذا هو المشهور والمعتمد وكذا لجب القضاء لهما لو نسي الغسل يوما او يومين ونحو ذلك قوله ولو افطر بالحرم وجب الجميع هذا احد القولين وهو احوط قوله ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر هذا هو المشهور لانه متعمد للافطار وللقائل ان يقول انه متعمد للافطار لا للافطار في الصوم فان الموجب للافطار هو الثاني خاصة كما لو تعمد الاكل ناسيا للصوم فعلى هذا يرجع الحكم هنا الى جاهل الحكم وقد بينا انه يجب عليه القضاء خاصة والكفارة احوط وقوله فابتلع ما في فيه اراد ان الغذاء حين الطلوع كان في فيه فابتلعه بعد العلم بالطلوع قوله والمنفرد برؤية رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته اي المنفرد برؤية هلال رمضان يلزمه الصوم فلو افطر كفر وحاول بذكره الرد على بعض العامة حيث اسقط الحكم عنه بالافطار لو ردت شهادته قوله وفي يوم مع الاختلاف ظاهره ان الكفارة لا تتكرر بدون ذلك والاصح التكرر بتكرر المفسد على كل حال تخلل التكفير اولا واختلف الجنس اولا ويتعدد الجماع بتعدد النزع والادخال وينبغي ان يتكرر الاكل والشرب بتكرر الازدراد قوله ولو افطر ثم اسقط الغرض في النهار فلا كفارة كما لو افطر ثم حاضت او افطر ثم اضطر الى سفر لا بدّ منه اما لو انشأ السفر باختياره ففي سقوط الكفارة قولان واعلم ان في سقوط الكفارة في الموضعين خلافا وعبارة المص يلوح منها الفرق بينهما والفرق غير ظاهر والذي يقتضيه النظر عدم وجوب شيء وان كان الاحوط الحكم بعدم السقوط نظرا الى انه مكلف ظاهرا لانه متعبد بظنه ولهذا يأثم بالافطار قطعا قوله ويعزر المتعمد للافطار لم انف اي التعزير

هذا التعزير فمناط براي الحاكم قوله فان عاد ثالثا قتل بل انما يقتل في الرابع قوله والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة فيجب عليه كفارتان وكذا يتحمل عنها التعزير فيعزر بخمسين سوطا ولا فرق بين الدائم والمتمتع بها ولو اكرهت لم يتحمل عنه شيئا وصومه صحيح ولا شيء عليه وينبغي ان يغلظ تعزيرها بحسب ما يراه الحاكم قوله ولو طاوعته فسد صومهما ايضا وكفرت وتعزرت وعشرين ايضا ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته تعلق به حكم الاكراه وبها حكم التمكين قوله وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان الاصح عدم التحمل فلا كفارة عليه عنها ولا عليها ولا تعزير وينبغي ان يغلظ في تعزيره ومثله القول في امته لو اكرهها قوله ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت لا فرق في ذلك بين انواع الكفارة ولا يفتقر الى اذن الولي اما التكفير عن الحي فلا يجزي بحال ان كان صوما وان كان غيره توقف على الاذن قوله يكفي في المتعين نية الصوم غدا متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه انما يكفي ذلك في رمضان خاصة دون النذر المعين وشبهه على الاصح قوله فان زالت فات وقتها وقضى هذا حكم الواجب اما المندوب فان محل النية فيه باق الى ان يبقى للغروب مقدار ما يعتد به صائما لا لحو الاكل قوله ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على راي هذا هو الاصح وقال اكثر الاصحاب انه تجزي للشهر كله نية واحدة قوله ولا تكفي المتقدمة عليه للناسي على راي هذا هو الاصح وقال الشيخ تكفي للناسي وان لم قوله ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجزئه عن احدهما على راي هذا حكم العالم بانه من رمضان اما الجاهل بكونه منه ثم ظهر الحال والناسي اذا نويا غير رمضان ثم تبين الحال بعد فوات الوقت فان الصوم يصح ويقع عن رمضان قوله ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن هذا

احد القولين واختار في المختلف الاجزاء وهو قوي **قوله** ولو نوى التيمّن امسك واجبا وقضى ولو تناول في هذه الحالة وجبت الكفارة والظاهر ان هذا الامساك لابد فيه من النية لانه عبادة وان لم يعد صوما **قوله** فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على رأي هذا هو الاصح **قوله** ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه على رأي اذا كان يعلم ان الصوم من رمضان فالقول بالبطلان ظاهر انما يجري الاشكال اذا جدد نية الافطار بعد نية الصوم لاعتقاده جواز العدول عن الصوم لظنه انه غير رمضان ثم جدد نية الصوم **قوله** وهو ايام السنة الا ما استثني يستثنى الصوم الواجب في السنة من اضاف الواجب وكذا المحرم من اضاف المحرم دون المكروه فانه لا يراد به هنا المرجوح في نفسه لامتناع ذلك في العبادة لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان وانما المراد به خلاف الاولى مع كونه راجحا في نفسه ولهذا انعقد نذره **قوله** ولا يجب بالشروع فيجوز الافطار في المندوب ولو قبل الغروب كالصلوة بخلاف الحج والعمرة **قوله** وايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر **قوله** ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه على المشهور ويوم المولد وهو السابع عشر من ربيع الاول ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض هو الخامس والعشرون من ذي القعدة **قوله** وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء اي هذا القيد مختص بصوم عرفة ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة **قوله** وعاشوراء حزنا اومأ بقوله حزنا الى ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو امساك بدون نية الصوم لان صومه متروك كما وردت

ذو القعدة بالفتح والكسر شهر يقعدون فيه عن الاسفار قاموس

٣٩

به الرواية فيستحب الامساك فيه الى بعد العصر حزنا ثم الافطار وصومه شعار بني امية سرورا بقتل الحسين عليه السلام **قوله** والمدعو الى طعام ينبغي ان يكون ذلك اذا كان الداعي مؤمنا كما تضمنه الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام معمولا لاجله **قوله** وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا اي حاجا او معتمرا والاصح تحريم صومها لمن كان بمنى مطلقا وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة **قوله** ونذر المعصية ويتحقق ذلك بان ينذر الصوم على تقدير الظفر بمحرم شكرا عليه او على ترك فعل الطاعة زجرا عن فعلها والمائز هو النية فاذا قال ان تمكن من زنا فلله علي صوم وهو يريد كون الصوم شكرا على حصوله كان نذر معصية وكذا لو قصد بلزوم الصوم له زجر نفسه عن الفعل فليس لمعصية وكذا لو قال ان فعل الطاعة الفلانية فلله علي صوم مريدا بلزوم الصوم له زجر النفس عن ذلك ومنعها منه بخلاف ما لو قصد به الشكر على فعلها **قوله** والصمت اي صوم الصمت وهو ان ينوي الصوم صامتا فانه غير مشروع **قوله** والوصال وهو تأخير العشاء الى السحر لصوم الوصال تفسيران احدهما انه صوم يومين مع ليلتهما والثاني تأخير العشاء الى السحر وهو الاصح وكلاهما محرم فان صوم الليل او بعضه حرام **قوله** والواجب في السفر الا النذر المقيد به اذا نذر الصوم ولم يقيد بالسفر امتنع فعله فيه لانه صوم واجب ويمتنع فعل الواجب سفرا اما اذا قيد النذر بالسفر فانه ينعقد نذره لان الصوم في السفر مستحب في نفسه فينعقد نذره وانما منع من صوم النذر الذي لم يقيد بالسفر لان الوجوب قد ثبت له بدون القيد فاندرج في عموم تحريم الصوم الواجب سفرا **قوله** ومن هو بحكم الحاضر هو كثير السفر والمتردد لعد ثلاثين والعاصي بسفره وناوي المقام عشرا في غير بلده **قوله** والواجب في المرض مع التضرر

تحقق الضرر بزيادة المرض وبطوء برئه وان لم يزد وكذا لو خاف حدوث
المرض بطريق اولى ويكفيه في ذلك تجربته او قول العارف وان كان فاسقا **قوله** ولو كان جائزا
والضيف بدون اذن المضيف وكذا العكس **قوله** والنافلة في السفر الا ثلثة ايام
الحاجة بالمدينة ظاهره انه لا ينعقد صوم النافلة في السفر وهو قول لبعض الاصحاب
غير ان المص لا يقول به ويمكن ان يكون اختاره هنا ولا منافاة حكمه بانعقاد
نذر الصوم المقيد بالسفر لان نذر الصوم المقيد بالسفر والحضر ينعقد عند الاصحاب
قال المص في المنتهى لا نعلم فيه مخالفا ولقائل ان يقول متى قلنا ان صوم السفر لا
ينعقد كان فعله حراما فكيف يستقيم عده في المكروهات **قوله** وكذا المريض
اذا برئ اي بعد افطاره او بعد الزوال فلو برئ قبل الزوال وقبل الافطار
نوى الصوم وجوبا وصح منه وكذا القول في المسافر **قوله** والحائض والنفساء
اذا طهرتا في الاثناء اي يستحب الامساك لهؤلاء مطلقا من غير تقييد بافطارهم
وعدمه وكون زوال العذر قبل الزوال او بعده لان هذه الاعذار اذا وجد
شيء منها في النهار منع صحة صوم ذلك اليوم بخلاف السفر والمرض **قوله** والواجب
اما مضيق اي يطلق المضيق على ما لا يزيد وقته عليه وعلى ما لا بدل له على التخيير
والترتيب والمراد به هنا المعنى الثاني **قوله** واما مخير اي واما مرتب اي
المراد مخير بينه وبين غيره ومرتب على غيره مثلا صوم جزاء الصيد مخير بينه
وبين مثله من النعم والاطعام على اصح القولين وكفارة اليمين انما ينتقل فرضه
فيها الى صيام ثلثة ايام بعد العجز عن العتق والاطعام والكسوة **قوله** ويجب
القضاء على المرتد سواء كانت ردته عن فطرة ام لا وسواء كان رجلا او امرءة
قوله يسقط الاول ويكفر عن كل يوم منه بمد من طعام ومصرفه ذوو الحاجة

من مستحق الزكوة **قوله** ولو برئ بينهما وترك القضاء تهاونا اي فسر جمع من الاصحاب
التهاون بعدم العزم على القضاء او العزم على العدم والذي يلوح من الاخبار ان غير
المتهاون هو الذي عرض له ما يمنع الصوم وهو ظاهر كلامه في التذكرة وليس ببعيد ان
يراد بغير المتهاون من عزم على القضاء وكان يؤخر اعتمادا على سعة الوقت فلما تضيق
عرض له المانع اذ لا تقصير في هذه الحالة اصلا **قوله** وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور
ولو لم يكن الاكبر بالغا تعلق به وجوب القضاء عند البلوغ **قوله** قضوا بالتقسيط
وان اتحد الزمان اي وان اتحد زمان قضائهم لعدم وجوب الترتيب في الصوم بخلاف
الصلوة فلا تقضيها الاولياء بالتوزيع في زمان واحد **قوله** ولو انكسر فواجب على
الكفاية اي اليوم الذي يبقى بعد التوزيع ولا يمكن التوزيع في المجموع الا بكسره كما اذا كان على الميت خمس
والاولياء اثنان والعاشر وهم ثلثة واجب على الكفاية بالنسبة الى الاولياء بمعنى
ان الجميع مخاطبون بفعله ويسقط الخطاب بفعل البعض ولا ريب ان وجوبه
عيني لكن لا بسبب تعدد الاولياء حصل له ما الحقه بالواجب على الكفاية **قوله** الا انثى
ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عنه كل يوم بمد من تركته لو لم يكن له
فلا قضاء ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضاء بالولد
الذكر وهذه الصورة مندرجة في العبارة فلا بد من استثنائها والقول بوجوب
الصدقة عن كل يوم بمد من طعام من التركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة وهو احوط
قوله ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت
عن آخر اي لو وجب على الميت شهران متتابعان سواء كانا على التعيين او
التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء صامهما وان شاء صام شهرا وتصدق
عن شهر من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح وقيل يتعين صوم الواجبين على

على التعيين **قوله** ويصح من المميز الاصح ان صوم المميز وصلوته وسائر ما يقع منه من العبادات لا يوصف بالصحة ولا بالفساد لرفع القلم عنه وانما يقع منه صورتها تمرينا والخطاب في ذلك متوجه الى الولي **قوله** ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت ح قضت هذا الحكم انما هو في الغسلين الواجبين نهارا فان اخلت بهما او باحدهما حيث يجبان او بغسل الصبح حيث يجب خاصة فسد صومها ووجب القضاء اما غسل الليل فلا اثر له بالنسبة الى صوم اليوم الذي قبله نعم يعتبر غسل الليلة لصوم يومها **قوله** وكذا البحث في غير رمضان اي ما يعتبر في صحة صوم رمضان من اغسال المستحاضة وليفسد صومه بتركه يعتبر في صوم غير رمضان ويفسد بتركه من غير تفاوت بخلاف غسل الجنابة فما ذكره بقوله ولو اصبح جنبا فيه او في المعين تم صومه وفي غيره لا ينعقد اي لو استيقظ بعد الفجر فوجد نفسه جنبا وهو مريد الصوم فان كان ذلك الصوم صوم رمضان او صوما معينا ويختم بالنذر وشبهه تم الصوم واجزأه وان كان غير متعين لم ينعقد صومه كالنذر المطلق والنفل **قوله** وبشياعه اي شياع الهلال بان يخبر به جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب **قوله** وبشهادة عدلين مطلقا على راي اي سواء كان في السماء علة او كانت مصحية وسواء كان العدلان من البلد او من خارجه وقيل مع الصحو لا يقبل من البلد الا خمسون ويكفي العدلان من خارجه والاصح الاول **قوله** والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة كالشام والعراق فاذا رأى الهلال في موضع فكلما كان الموضع قريبا منه عادة يتعلق به حكم تلك الرؤية ولزمهم الصوم وان لم يروه بخلاف المواضع البعيدة عنه فان لها حكما بانفرادها فما لم يروا الهلال فيها لم يتعلق بهم حكم الوجوب **قوله** فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين

كبغداد ومصر

هذا تفريع بالنسبة الى المتباعدة وصورته انه اذا رأى الهلال اول الشهر في موضع ثم سافر منه من هذا الموضع الى موضع بعيد البعد المذكور ولم يكن قد راى الهلال فيه اول الشهر مطابقا للموضع الذي سافر منه ولم يرا لهم ليلة احد وثلثين من رؤية البلد الذي سافر عنه انتقل فرضه الى حكم البلد الذي سافر اليه فاذا كان ممن يلزمه الاتمام صام معهم يوم الحادي والثلثين بالنسبة الى صومه ولو انعكس الفرض بان سافر من موضع لم ير فيه الهلال ليلا الى موضع قد راى فيه تلك الليلة انتقل فرضه اليهم فاذا كملوا صوم ثلثين كان له تسعة وعشرون يوما صاما فيفطر يوم الثلثين ولا قضاء عليه اتفاقا ولو اتفق في هذه الحالة نقص الشهر افطر التاسع والعشرين فيكون قد كمل له صوم ثمانية وعشرين يوما ولا قضاء عليه عندنا وبعض العامة اوجب عليه قضاء يوم **قوله** ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين اي لو اشتبه اول شعبان ولم ير هلاله عد رجب ثلثين ويلوح من مفهومه ان شعبان لا يعد تسعة وعشرين حينئذ ومستنده مرسلة محمد بن الحسن ابن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله** ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد يحتمل ان يريد بالعدد فيها عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وان يريد به عد خمسة من هلال شهر رمضان السنة الماضية وصوم يوم الخامس وبه رواية عمران الزعفراني وبه افتى الشيخ والمصنف في المختلف والعمل به قوي وقيده بعض الاصحاب بما عدا السنة الكبيسة فيزاد فيها يوم ولعد ستة ايام من الهلال الماضية ويصام السادس وهي عند بعضهم في كل خمس سنين سنة وان يريد به عد كل شهر ثلثين وهذا وان كان جاريا على الاصل لان الاصل عدم النقص الا ان العادة بخلافه والمختار عد الخمسة **قوله** والمحبوس يتوخى فان وافق او تأخر والا اعاد المحبوس الذي لا

لايعلم الاهله ولايجد طريقا الى معرفتها يتوخى فى شهر فيصومه اى يتحرى و يصوم مانظنه
شهر رمضان فان طابق فلا بحث ان تاخر لوقوعه بعد حصول سبب الوجوب
بخلاف ما اذا تقدم فيعيد قوله كل صوم فيه التتابع اى المراد الصوم الواجب
كما لايخفى قوله الا النذر المجرد عنه ومشبهه المراد بشبه النذر المجرد عن قيد
التتابع المجرد عنه وكذا اليمين والتحمل عن الغير كذلك كقضاء رمضان المتحمل عن الاب
قوله وكل مشروط بالتتابع لو افطر فى اثنائه لعذر بنى يستثنى من هذه الكلية
ثلثة مواضع فان الافطار فى الاثناء فيها لوجب الاستيناف وان كان
لعذر وهى كفارة قضاء رمضان وكفاره اليمين وثلثة الاعتكاف ومابينى فيه
مع العذر هل يجب المبادرة فيه عند زوال العذر الاصح نعم قوله ومن افطر لعيد
خاصة بعد يومين فى بدل الهدى اى فى الثلثة التى هى من جملة بدل الهدى وانما
يصح البناء فى الموضع المذكور خاصة فلو افطر لغير العيد استانف وان كان
لعذر وكذا لو كان الافطار بالعيد بعد يوم فقط قوله فان عجز عن الصوم اصلا
استغفر الله اى بحيث لم يقدر على شئ البته ويفهم من التاكيد بقوله اصلا انه لو قدر على
شئ وجب وهو محتمل قوله والشيخ والشيخة اذا عجز او ذو العطاش الذى لايرجى
زواله افطروا وتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا اما الشيخ
والشيخة فان الاصح فيهما التفصيل وهو انهما اذا لم يطيقا الصوم اصلا ودرسا
بحيث خرجا عن حد التكليف يسقط عنهما اداء وقضاء ولاكفاره وان اطاقاه
بمشقة شديده فعليهما الكفاره بمد عن كل يوم للافطار والظاهر وجوب القضاء عليهما
وهو مختار الاكثر واما ذو العطاش بضم اوله وهو داء لايروى صاحبه فانه ان
يئس من برئه لم يجب الكفارة ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب وان لم يكن مايئسا

منه برئه افطر وقضى ولاكفاره كغيره من الامراض ولايجوز لهذا ان يشرب الا قدر
ما يسد الرمق لرواية عمار وغيره قوله والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
وذو العطاش الذى يرجو زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة اما الحامل المقرب و
هى التى قرب زمان وضع حملها والمرضعة القليلة اللبن انما يفطران ويقضيان مع الصدقة
عن كل يوم بمد اذا خافتا على الولد فقط واما اذا خافتا على انفسهما فانهما يفطران و
يقضيان ولاكفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه واما ذو العطاش الذى يرجو
زواله فقد سبق حكمه قوله ويكره التملى للمفطر والجماع المراد ان من جاز له الافطار
فى شهر رمضان بالاصالة كالمسافر ونحوه لا ذو العطاش كما سبق يكره له التملى
من الطعام والشراب بل يقتصر على سد الرمق كما وردت به الروايه والجماع
كراهية وقيل يحرم والاصح العدم وهل يلحق بذى العطاش من جرى مجراه كالشيخ
والشيخة والحامل والمرضعة فيه احتمال ولعل الاقرب العدم قوله وحد المرض المبيح
للرخصه ما يخاف معه الزياده بالصوم وكذا لو خاف حدوث مرض او بطوء برء المرض
الموجود كان كذلك زيادة المرض ويمكن ادراج ذلك فى العبارة قوله ولايحل
الافطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان لابد ايضا من كون خروجه قبل الزوال
بحيث يبلغ محل الترخص قبله قوله فيكفر لو افطر قبله هذا يتم على القول بان من افطر
ثم سافر يلزمه الكفاره اما على القول بسقوطها فلا قوله وقيل لو اعتكف يومين
وجب الثالث هذا القول هو الاصح قوله ولو شرط فى النذر الرجوع اذا شاء
كان له ذلك ولا قضاء اى لو نذر الاعتكاف وشرط فى نذره الرجوع متى شاء
كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف لو كان النذر معينا ولا
تداركه ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد على هذا الوجه بل اشتراط الرجوع

الاعتكاف فى اللغة هو اللبث الطويل
وفى الشرع هو اللبث الطويل
للعباده صائما فى مكان
مخصوص على وجه مخصوص

متى عرض عارض ومحل الاشتراط عند النذر ولو اتى باعتكاف مندوب واراد
الاشتراط فيه فان اليوم الثالث يصير واجبا على الاصح فيشترط بكان وجوبه
ثم كان لذلك ومحل الاشتراط نيته قوله ولو اشترط وجب استئنافه مع قطعه
هذا اذا كان مشروطا التتابع او مضى منه دون ثلثة ايام قوله وانما يصح من مكلف
بمع من الصبي المميز تمرينا قوله في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في
غيرها من المساجد على راي والاصح جواز فعله في كل مسجد جامع والمراد به جامع البلد قوله
فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانفه متتابعا
ويكون بالمشروط معنى بين ويكون اشتراط التتابع لفظا ان ينص عليه في النذر كان ينذر
اعتكاف عشرة ايام متتابعة واشتراطه معنى حيث لا ينص على التتابع لكن نذر في نذره
ما يستلزمه كان ينذر اعتكاف العشر الاول من شهر رجب مثلا او اعتكاف شهر رجب
وربما جمع النذر الواحد الامرين معا وعلى كل تقدير اما ان يعين الزمان اولا فهنا
صور الاولى شرط التتابع لفظا خاصة وعين الزمان وهذه ممتنعة الثانية الصورة
بحالها ولم يعين الزمان كعشرة ايام متتابعة الثالثة شرط معنى خاصة وعين الزمان
كالعشرة الاولى من شهر رجب هذا الرابعة شرط كذلك ولم يعين كالعشرة الاولى
من شهر رجب الخامسة شرط التتابع بالمعنيين وعين الزمان كشهر رجب هذا متتابعا
السادسة الصورة بحالها الا انه لم يعين الزمان كشهر رجب متتابعا فيحصل خمس صور
بقي صورتان اخريان الاولى ان لا اشترطه لواحد من المعنيين وتعين الزمان وهذه ممتنعة
ايضا الثانية الصورة بحالها ولم يعين الزمان كعشرة ايام فهذه صور ست اذا
اعتبرت فيها الاشتراط على ربه وعدمه بلغت اثني عشر صورة وحكمها ان كل موضع
تعين الزمان وجبت الكفارة ان تعمد الاخلال وربما كررت اذا افطر نهارا في

رمضان ونحوه ولو كان مضطرا فلا شيء وبعضي الا ان يشترط على ربه ولا يجب
في القضاء الاستئناف من راس بل ياتي بما بقي من المنذور ثم يقضي ما فاته خاصة وان
شرط التتابع لفظا ولا تتابع على الاصح وكل موضع لم يتعين الزمان لكن شرط
التتابع لفظا او معنى يجب الاستئناف من راس بالاخلال مختارا او مضطرا فلو فعل
ما يوجب الكفارة على ما سياتي تفصيله لزمه ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى الخروج
فلا شيء عليه اصلا ولو انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين فان اكمل ثلثة وخرج اختيارا
او اضطرارا صح ما فعل واتى بالباقي وان نقص عن ثلثة بطل ما فعل ثم اتى بالواجب الا
ان يكون خروجه لضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجب الكفارة على ما سياتي تفصيله
وجبت قوله ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن
اليوم لكن يضم اليه اخرين ينوي بهما الوجوب ايضا اي لو اطلق في نذره اربعة ايام
ولم يعينها بزمان ولم يشترط فيها التتابع لفظا ولا معنى جاز ان يعتكفها متوالية
وان يفرقها بان يفرد ثلثة ايام لانها اقل الاعتكاف ويبقى يوم منها ولا يمكن اعتكافه
خاصة فان اقل الاعتكاف ثلثة فيضم اليه يومين اخرين وينوي بهما الوجوب من باب
المقدمة قوله ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا انما يجب الليل في موضع
يلزم دخوله كما لو نذر اعتكاف ثلثة ايام فان الليلة الثانية والثالثة يدخلان لا الاولى نعم
يجب جزء من اخرها كما يجب جزء من اول الليلة الرابعة من باب المقدمة قوله ويشترط
في المندوب اذن الزوج والمولى لم يصرح المص باشتراط اذن الاب لولده ولا شك في
اعتبار الاذن اذا اراد اثبات الصوم للاعتكاف اما اذا اراد الاعتكاف في
صوم يجوز له فعله ففي اعتبار الاذن نظر واطلق في الدروس اشتراط اذن الاب وهو
يتناول الصورة المذكورة قوله ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه لان

يهاه المولى بهذا اذا كانت المهاياة تفى اقل زمان الاعتكاف وهو ثلثة ايام و
لو كان اعتكافه فى هذه الحالة مضرا بالمولى فى نوبته لم يجز الا بالاذن **قوله**
ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها او ناسيا يجب ان يعتقد
عدم البطلان بالخروج ناسيا ما اذا لم يطل الزمان كثيرا بحيث يخرج عن ان يكون
فى العادة معتكفا ولا يبعد ان تقال فى المخرج كرها مثل ذلك **قوله** كقضاء الحاجة
اى الخروج الى الخلاء ويمكن ان يراد مطلق الحاجة فتندرج فيه حاجة نفسه وحاجة غيره
من المومنين لاستيفاء ذلك **قوله** وشهادة الجنازة للصلوة عليها
وتشييعها **قوله** واقامة الشهادة ولم يذكروا تحملها ويمكن ادراجه فى قضاء حاجة
المومن **قوله** فيحرم عليه الجلوس والمشى تحت الظلال اطلق الشيخ وجماعة ذلك والذى
فى الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال واقتصر جمع على تحريم الاستظلال للجالس
وقول الشيخ والجماعة احوط وهذا اذا كان قادرا على الاجتناب فاما مع الضرورة فلا
حرج **قوله** والصلوة خارجا الا بمكة اى تحرم الصلوة خارج المسجد الا بمكة فيجوز وهذا
اذا لم يتضيق الوقت فانه حينئذ يصلى **قوله** والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها
للعدة ثم تقضى مع وجوبه هذا اذا لم يكن الاعتكاف متعينا فان تعين لم تخرج وحيث
يجب عليها الخروج فانما تقضى مع عدم الاشتراط لا معه على ما سبق **قوله** وكذا الحائض
والمريض اى يخرجان من المسجد ثم تقضيان مع الوجوب وعدم الاشتراط ولا فرق
هنا بين كون الاعتكاف متعينا وعدمه وحد المرض المبيح للخروج ما يبيح الافطار او
يشق معه البقاء فى المسجد مشقة شديدة **قوله** لمسا وتقبيلا هذا اذا كان كل
منهما بشهوة لا مطلقا ولو فعل احدهما مع الشهوة اثم قطعا واصح القولين انه لا
يفسد اعتكافه ولا يجب الكفارة **قوله** وشم الطيب وكذا الرياحين على الاقوى **قوله**

والبيع والشراء وكذا ما فى معناه من الاجارة ونحوها وبه صرح العلامة فى التذكرة وكذا
اشتغاله بالصنائع كالحياكة والخياطة وغيرها لمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف
ولو اضطر الى شئ منه جاز **قوله** والمماراة اى الجدال ولا يحرم لو كان فى مسئلة علمية
لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان الغرض به اظهار الحق دينيا ويحرم هذه الامور كلها
ليلا ونهارا فقوله اولا ويحرم عليه ليلا ونهارا اراد به جميع المذكورات بعده **قوله**
فان افطر فى المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر ان كان متعينا بالنذر وجب كفارة
خلف النذر وان كان باليمين فالمتجه كفارة خلف اليمين واعلم ان المتعين شامل
للمتعين بالنذر وشبهه وللثالث من ايام الاعتكاف المندوب وغيره
كذا السادس والتاسع فانها تجب وتتعين ويحرم جميع مفسدات الصوم نهارا وتوجب
الكفارة سواء الجماع وغيره وكذا تجب الكفارة بالجماع ليلا وهذا هو المعتمد **قوله**
وفى غيره تقضى واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على راى غير المتعين ان كان مندوبا
كاليومين الاولين من الاعتكاف المتبرع به لا شئ عليه فى افساده اذ لا يجب الاعتكاف
بالشروع وان كان واجبا غير متعين كاليومين الاولين فى النذر المطلق وجبت
الكفارة بالجماع فيه ليلا ونهارا لا بغيره من مفسدات الصوم **قوله** ولو جامع فى نهار
رمضان فكفارتان وكذا النذر المعين وما فى معناه وقيده فى المختلف بما اذا
تعين اعتكافه وهو متجه بل على ما اخترناه يجب التكرار متى وجب الاعتكاف وان
لم يتعين دون ما اذا لم يجب لجواز الخروج من الاعتكاف المندوب الا ان الا
مطلقة **قوله** الا ان يكرهها فيضاعف عليه اى فيجب عليه اربع ان كان نهارا
ضعف الواجب عليه مع عدم مطاوعتها ولو كان ليلا فاثنتان وهذا هو المشهور
بين الاصحاب قال فى الدروس لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر **قوله** ثم يحرم من مكة

فى الحاشية المتقدمة من قوله وان كان واجبا كاليومين الاولين من النذر المطلق وجبت الكفارة بالجاع فيه

الخ هو لغة القصد المتكرر وشرعا القصد الى مكة لاداء المناسك المخصوصة درس

يوم التروية هذا افضل اوقات الاحرام بالحج قوله والمفرد يحرم من الميقات
اي بالحج لان عمرته موخرة قوله والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا
يتحقق القران اذا ساق الهدي مع الاحرام سوى عقد الاحرام باشعاره او تقليده او
عقده بالتلبية على ما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله والتمتع فرض من نأى عن
مكة باثني عشر ميلا من كل جانب بل الاصح انه فرض من نأى عنه بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب قوله والاخران فرض اهل مكة وحاضريها المراد بحاضريها من كان
بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من الجوانب الاربعة قوله ولو عدل كل
منهم الى فرض الاخر اضطرارا جاز يتحقق الاضطرار من جانب المتمتع فيما اذا حاضت
المرأة الحيض المانع لها عن التحلل من العمرة نظرا الى مصادفة عادتها دخولها الى مكة
وكان خروجها الى عرفات قبل مضي العادة فتعدل الى القران او الافراد ويتحقق
العكس لو خافت طرو الحيض بعد الاتيان بافعال الحج بحيث لا يمكنها الاتيان
بالعمرة المفردة بعده وخشيت معاطلة رفقتها فانها تعدل الى التمتع وان كان
فرضها القران او الافراد ونحو ذلك من توقع ضررا في واحد من هذين النوعين
دون الاخر قوله لا اختيارا اي لا يجوز العدول لاحد من الفريقين الى فرض الاخر
اختيارا والمراد حيث يكون ذلك النوع واجبا متحتما اما لكونه حج الاسلام او لتعلق
النذر مثلا بنوع معين فلو كان ذا منزلين بمكة وناء او نذر الحج ولم يعين او استوجر
على حج وفوض اليه النوع تخير واحدا منها وهذا كله قبل الشروع في الاحرام باحد
الانواع الثلثة قوله ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع
اي اذا حصل الشروع في حج الافراد او القران ودخل المحرم الى مكة كان للمفرد العدول
الى التمتع فانه افضل الانواع وقد وردت بذلك الاخبار والاصح انه انما يجوز ذلك

اختيارا اذا لم يكن ما شرع فيه واجبا عليه بعينه اما باصل الشرع او بنذر وشبهه
فان كان كذلك لم يجز له العدول اختيارا والا جاز اما القارن فلا يجوز له العدول
اختيارا على حال لان سياق الهدي مناف لصورة التمتع قوله ولو دخل القارن
والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف لئلا يحلان
الا بالنية على راي اي اذا دخلا وهما على حجهما الذي احرما به جاز لهما الطواف
وهذا لا كلام فيه كما انه لا كلام في صحة حجهما اذا جددا التلبية عقيب صلوة الطواف
على ما في الرواية الصحيحة وهل هو على الفور ام على التراخي لا تصريح باحدهما و
الاصل يقتضي عدم الفورية والاحتياط يقتضيها وانما الكلام في انهما هل يحلان بترك
التلبية للروايات المعتبرة الدالة على انه ما طاف بالبيت طائف الا احل حجة
ام كره ام لا يحلان الا اذا نويا بالطواف ذلك فيه قولان للاصحاب والاصح وجوب
التجديد وبدونه يتحقق الاحلال ولا فرق بين القارن والمفرد في ذلك وقيل
انما يحل بذلك المفرد خاصة وهو ضعيف وعلى هذا فمتى تركا تجديد التلبية انقلب
حجهما عمرة ولزمهما التمتع فالاتيان بباقي افعالها لكن هل يجب ان يطوفا للعمرة طوافا
آخر ام لا يتجه فيه وجهان كل منهما مشكل لان ايجاب طواف آخر يقتضي عدم اعتبار
هذا الطواف في التحليل لان المحلل هو طواف العمرة وعدمه يقتضي الاكتفاء
في طواف العمرة بطواف لم ينو فيه ذلك وانما لكل امرء ما نوى وكيف يسقط فعل العمرة
بفعل آخر اجنبي وكيف قلنا فاذا اتى بسعي افعال التمتع يجب ان لا يكره ذلك عن الحج
فرضه اذا كان القران او الافراد متعينا عليه ولا يحضرني لاحد من الاصحاب كلام
في ذلك قوله وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير اي من كان
له منزلان منزل بمكة وآخر ناء عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب يلزمه حكم اغلبهما

اقامه الى حين لزوم الحج له فانهما كعقد اغلبية كاقامة له لزم الحج اللازم لاهله
فان تساويا الى حين لزوم الحج يخير فى فرض حاضرى مكة والنائين عنها لعدم
الترجيح قوله ولو حج المكى على ميقات اوم منه وجوبا اى احرم بعرصه من ذلك
الميقات بعدم جواز مجاوزة الميقات الا محرما قوله وينتقل فرض المقيم ثلث
سنين الى المكى ودونها تمتع اى المجاور فى مكة اذا اقام سنتين بحيث لم يلزمه الحج
فيهما فانه فى الثالثة ينتقل فرضه الى فرض اهل مكة ويلزمه ان يحج قرانا او افرادا
ولا حاجة الى الكمال السنة الثالثة فى ثبوت هذا الحكم وان كانت عبارة
الكتب تقتضيه ولو كانت اقامته دون ذلك فهو على حكمه فعلى هذا اذا استطاع
الحج خرج الى الميقات اى الى ميقات ما سوا كان ميقات بلده ام لا واحرم
بعمرة التمتع منه هذا ان تمكن فان عجز خرج الى خارج الحرم فان تعذر ذلك ولو
بان كان فيه مشقة عظيم عادة احرم من مكة ويلوح من كلامهم اعتبار الاستطاعة
من بلده فى ثبوت وجوب الحج عليه قوله والاستطاعة وهى الزاد والراحلة
انما يعتبر الراحلة فيمن يفتقر الى قطع المسافة قوله وتخلية السرب هو بالسين المهملة
المفتوحة والمكسورة والراء الساكنة الطريق والمراد انه لا مانع من سلوك الطريق
قوله ولو حجا اى الصبى والمجنون المطبق ويتحقق بحجهما ان يحج بهما الولى فيحرم عنهما
ويحضرهما المواقف ويجنبهما المحظورات ويامرهما بفعل ما يمكنهما فعله ويتولى
ما سواه ولو كان الصبى مميزا باشر الحج بنفسه كما يباشر غيره من العبادات قوله
ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزا لو حج الصبى او المجنون بفعل الولى او مباشرة
واتفق الكمال قبل الوقوفين او قبل المشعر اجزاهما ذلك عن حج الاسلام وان
كان فعلها لا يوصف بالشرعية قوله وتم لو افسده وتقضيه هل يجتزى على السيد

فرد اعلى احد الاستثناء
بل عطف على المجزى

المكين

التمكين من القضاء فيه وجهان اقربهما العدم قوله ويجزيه القضاء ان كان عتقه
قبل المشعر والا فلا اى ان اعتق وكان عتقه فى الحجة الاولى قبل المشعر فانه اذا اتى
بالقضاء اجزاه ذلك عن حج الاسلام بخلاف ما لو اعتق بعد المشعر فانه لا بد من
حج الاسلام متقدما على القضاء قوله ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله و
ما يمون عياله ذاهبا وعايدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راى المراد بالرجوع
الى كفاية ان يبقى له بعد ما يصرفه للحج والمؤنة لعياله ذهابا وعودا ما اذا رجع اليه
حصل به كفاية معاشه له ولعياله واصح القولين انه لا يشترط قوله ولا يباع ثيابه
ولا داره ولا خادمه وكذا فرس ركوبه اذا كان اهلا لذلك كله ولم يكن نفيسه بحيث
لو استبدل بها ما يليق بحاله بقى ما يصرفه للحج ولو لم يكن له هذه المستثنيات جاز
صرف المال اليها دون الحج قوله ولو وجد بالثمن وجب الشرا وان كان باكثر
من ثمن المثل على راى اى لو وجد الزاد والراحلة وما جرى مجريهما مما لا بد منه كمؤنة العيال
اذا لم يتفق لهم الشرا بعد شروه بما يزيد على ثمن المثل وجب عليه الشرا مع القدرة
عليه وهذا اصح القولين لكن بشرط عدم الاجحاف وانتفاء الضرر قوله
والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة لا فرق بين ان
يكون الدين موجلا او حالا فى استثنائه دفعا لضرر تعلق الدين بذمته ولا يجد
ما يقتضيه قوله لا يجوز صرف المال فى النكاح وان شق اى وان شق تركه لكن
لو لزم منه ضرر شديد لا يحتمل مثله فى العادة قدم النكاح قوله لو بذل له زاد و
راحلة ومؤنة عياله وجب اى وجب الحج وهذا يستقيم ان كان البذل على وجه لازم
كما لو نذر له ما لا يحج به او نذر له ما يكفيه لمؤنة الحج اما لو بذل له لا على هذا الوجه فانه
لا يجب القبول ولو نذر لمن يحج واطلق ثم بذل المعين ففى وجوب الحج نظر لانه لا يتحقق

ولو نذر ان يهب ما لا يكفى للحج
لا يجب القبول ولا يصير ملكا الا
بالقبول

الا با لقبض ولا يجب عليه الاكتساب للحج وكذا لو اوصى بما ل للمنسخ فبذل له اواوصى
له به فنى الوجوب النظر **قوله** ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول اذ لا يجب
الاكتساب للاستطاعة فى الحج **قوله** ولو استوجر للعمل فى السفر بقدر الكفاية وجب
ولا يجب القبول المراد انه اذا حصل القبول وجب عليه لثبوت الملك ولا استطاعة
لكن لا يجب ان يقبل كما فى الهبة **قوله** ولو حج انفيه متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع
اهمال المستقرة المتسكع هو الذى يتحمل فعل الحج مع تكلف وشقة لعدم الاهبة والمراد باهمال المستقرة
ان يستقر وجوب الحج فى ذمته بان يمضى زمانا يمكنه فيه الحج وهو مستطيع فيهمل فانه يجب عليه الحج
باى وجه كان ماشيا او متسكعا وباى طريق امكن **قوله** ولا يجب الاقتراض للحج
الا ان يكون عنده مال ينفصل منه عن حاجته ما يوفى به الدين **قوله** ولا يبذل الولد
ماله للوالد فيه وكذا العكس بطريق اولى **قوله** او الى مال للعدو فى الطريق مع
تمكنه على راى سقط الاصح وجوب البذل هنا مع عدم الضرر والاجحاف وموضع
التردد ما اذا لم يكنه قد احرم فان كان عروض العدو بعد الاحرام وجب البذل
قوله ولو كان معضوبا ای المعصوب
قوله ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على راى تحرير هذا البحث ان المريض
اما ان يكون قد سبق استقرار الحج فى ذمته اولا وعلى التقديرين اما ان يكون مايوسا
من برئه اولا وعلى التقديرات فاما ان يستاجر اولا وعلى كل تقدير اما ان يحصل
له البرء قبل الموت او يموت قبله فان سبق استقرار الحج فالظاهر من كلام جمع من الاصحاب
انه لا نزاع فى وجوب الاستنابة عليه وقد صرح الشيخ والمصنف بان وجوب الاستنابة
انما هو مع اليأس من البرء اما مع عدمه فلا وهو واضح والا لم يتحقق اعتبار التمكن من
المسير الى الاستطاعة فى حق احد من المكلفين وهو معلوم البطلان وح فالاصح الوجوب

واذا برأ على خلاف الغالب فقد صرح الشيخ والمصنف بوجوب الاعادة وهو الاصح
ولو استناب من يرجو زوال العذر جاز وان لم يجب واذا برأ فلا كلام فى وجوب
الحج مع الاستطاعة فان مات بعد البرء وقبل الحج وجب الاستيجار عنه وكذا
المايوس من برئه وان مات قبله فان استناب المايوس فلا شىء والا وجبت بلا
غير المايوس لعدم وجوب الحج عليه الا الاستنابة والممنوع بكبر او زمن يجب لا
يستمسك على الراحلة او بعدو كالمريض فى ذلك كل فرع لو سبق استقرار الحج فى ذمته
وكان المرض غير مايوس من برئه ففى وجوب الاستيجار عليه تردد فان مات ولم
يستاجر فلا بحث فى وجوب الاستيجار وان استاجر ثم مات اجزء عنه ان قلنا بوجوب
الاستيجار لان ذلك فرضه ولا يحضرنى الآن تصريح بحكم هذا الفرد **قوله** ولو
مات بعد الاستقرار قضى من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا اى لو مات من وجب
عليه الحج بعد الاستقرار ويمكن ان يريد من وجب عليه الاستنابة لو مات بعد الاستقرار
والاول اليق واشمل والحاصل ان المخاطب بالحج ان مات بعد ان مضى زمان يمكنه
فيه انشاء الحج والاتيان به على وجه يتحقق حصول الحج المجزى وهو على صفة الاستطاعة
فقد استقر الحج فى ذمته فيجب الاستيجار عنه للحج وان مات قبل ذلك فقد تبين
عدم استقرار الوجوب وان الوجوب انما كان بحسب الظاهر وقد انكشف عدمه
فلا شىء ثم هل يستاجر من بلد الوجوب ام من اقرب المواقيت الى مكة للاصحاب
قولان واختيار المصنف هنا الثانى والاصح الاول وقوله قضى من الاصل اراد به
ان اجرة الحج من اصل التركة فهى مقدمة على الارث والوصايا وتزاحم الديون ولا
يحتاج فى اخراجها الى الوصية وقدر الاجرة منوط بالعرف ولا استبعد التحديد
باقل اجرة فى العادة لا وسط العدول المتمكنين من الاتيان بالحج الصحيح اللائق

بحال ذلك الميت قوله ولو [...] كان العطب سقط هذا اذا انحصر الطريق في
اثنين فلو زادت عن اثنين فاعتبر للسقوط اشتراك الجميع في العطب والعطب هنا الهلاك
والمراد به هنا مطلق الاذى كنهب المال وهتك العرض والقتل والجرح وما جرى مجراها
قوله ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ اي لو مات الحاج بعد ذلك اجزأه
ما فعله بالنسبة الى الحج فلو كان الحج مستقرا وجوبه عليه لم يجب الاستيجار واطلاق
العبارة يتناول ما اذا عاد الى الحل بعد دخول الحرم ومات فيه لكن اورد المفيد رواية
حكاها المص في المختلف تضمنت اعتبار موته في الحرم ولا باس به قوله ومع حصول
الشرائط يجب فان اهمل استقر في ذمته لا بد من مضي زمان يتحقق فيه ايقاع ما يعتبر
في حصول الحج وقد سبق ما يدل على ذلك عن قرب قوله والمخالف لا يعيد مع
اخلال ركن لا بد ونه والركن مثل بنية الاحرام والتلبية والطواف لا نحو صلوة
الطواف والمبيت بمنى والاركان في الحج والعمرة ثلثة عشر النية والاحرام بالعمرة
والتلبية وطوافها وسعيها ثم النية والاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات والكون
بالمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه والترتيب والاخلال بالركن في الحج
فيبطل اذا كان عمدا لا سهوا قوله ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة اي لا يشترط
في الاستطاعة وجود المحرم في المرأة الا ان تحتاج الى ذلك لخوف المكابرة على نفسها
او الخوف على عرضها ونحو ذلك فلا بد من وجوده وقبوله ووجود ما يحتاج اليه من اجرة
ونفقة ان توقف القبول عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب قوله ولو اذن المولى
انعقد نذر العبد وكذا الزوج ولا ينعقد نذر احدهما بدون الاذن وكذا القول في
الولد بالنسبة الى الوالد قوله ولو نذره ماشيا وجب ويجب عليه الوقوف
في موضع العبور في بحر او نهر لرواية السكوني ولو اخل به ركب اثم ولم يقدح في صحة حجه

اذا

اذا مشى في موضع المشي ولو امكنه العبور على قنطرة ونحوها فهل له ان يعبر في السفينة
وكذا اذا امكنه سلوك البر فهل له [...] او لا [...] تصريحا
بشيء ويجب المشي من بلده ويسقط بعد طواف النساء قوله ويشترط في النائب
كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب هذا اذا كان قادرا على
ادائه بوجه من الوجوه فان عجز اصلا وقدر على النيابة لم يمتنع ويشترط ايضا موت
المنوب او عجزه في الواجب خاصة وعدالة الاجير لا بمعنى ان حج الفاسق نيابة لا يصح
بل بمعنى انه لا يعول عليه ولا يركن الى اخباره وكذا القول في الصلوة والصوم
وغيرهما من العبادات اذا استوجر لها وكانت واجبة ونظهر الفائدة في انه لو علم
منه فعل الفسق وكان ظاهره العدالة صح منه قبول اجارة الحج ونحوه ويشترط في الاجير
فقهه في الحج بمعنى ان يكون عالما بافعاله اجمالا ليقع الاجارة صحيحة ويمكن من تعلمها
تفصيلا ولو بكونه مع مرشد يوقفه على كل فعل فعل ويجب اخذها من دلائلها
او التقليد لمن يجوز تقليده وكذا يجب على كل حاج ويجب الفحص قدرته على الافعال على
الوجه المعتبر فلو كان مريضا لا يستطيع الطواف بحاله لم يصح ولو كان لا يستطيع القيام
في صلوة الطواف ففي الصحة نظر قوله ويعين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل
واجب ويستحب لفظا قوله ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب فانه
يجوز الحج عنه على الاقرب وفي الجد للاب تردد وربما قيل بجواز الحج عن غير الناصب الا
ان يكون ابا والظاهر المنع قوله ولا نيابة المميز على راي هذا هو الاصح فان
افعاله تمرينية وليست شرعية قوله ولا يختلف الحكم في الحج الواجب والمندوب
ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر فان كان المطوف عنه غائبا او مريضا جازت
النيابة قوله والا استعيدت من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا اي و

وان لم يكن موته بعد الاحرام ودخول الحرم بل كان قبل ذلك وطريق استعادة
مابقي من الاجرة ان يقسط مجموعها على مجموع افعال الحج وقطع المسافة ذهابا وعودا الى البلد
واستعادة ما قابل المتخلف واستعلام ذلك بتعيين اجرة المثل للمجموع ولما بقي و
الاخذ من المسمى بنسبة اجرة ما بقي الى اجرة المجموع **قوله** ويجب ان ياتي بالمشروط
يجب على الاجير ان ياتي بالنوع المشترط من تمتع وقران وافراد فلا يجوز العدول الى
غيره ولا يستحق اجرة الا ان يعلم ان المشترط غير متعين على المستاجر عنه وانه لا يابى
العدول الى الافضل فيجوز العدول عن الافراد والقران الى التمتع وعليه تنزل صحيحة
ابي بصير عن ابي عبد الله ع واما العدول عن الطريق المشروط الى آخر فان تعلق
بالطريق المشترط غرض ديني او دنيوي كزيارة او تجارة فخالف نقص من اجرته بنسبة
التفاوت ولو علم ولو بقراين الاحوال عدم تعلق الغرض بالطريق فلا حرج في العدول
ولا ينقص من اجرته شيء **قوله** والا بطلا معطوف على محذوف تقديره صح السابق
ان سبق احدهما والا بطلا للتنافي **قوله** ولو كانا في عامين صح بشرط ان يكون الحجة
الاخيرة مترتبة بها او لا يجد الوصي ونحوه من يستاجره عاجلا والا لم يجز التاخير **قوله**
ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة فتنفسخ الاجارة وهذا انما هو مع تعيين
زمان الحج بتلك السنة وهو مبني على ان الفرض هو القضاء والفاسدة عقوبة ولو
قلنا بالعكس فلا فسخ ولا انفساخ ولو كانت الاجارة مطلقة لم يثبت الفسخ بل يجب عليه
القضاء ثم ياتي بعده بحج النيابة كذا اختاره المص في القواعد بناء على ان الفاسدة
عقوبة والاصح عدم وجوب حج آخر سواء قلنا ان الفاسدة عقوبة او القضاء الا
ان المص حكم بكونه عقوبة جزء الآخر على ان المختار ان القضاء هو العقوبة فلا اشكال
في الاخراج **قوله** ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اي لا قضاء عليه لانفساخ الاجارة

وهذا واضح اذا تعين الزمان اولا قضاء متحتما عليه لان الاجارة اذا كانت
مطلقة يتسلط على فسخها والاصح ان الزمان ان تعين انفسخت الاجارة وانتفى
القضاء والا كان لكل منهما الفسخ ويراعي الولي المصلحة **قوله** ولو احرم عن المنوب
ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على راي هذا هو الاصح وقال الشيخ يجزي عن المنوب وهو
ضعيف **قوله** ولو اوصى بقدر اخراج اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من
الثلث ضابطه كل واجب متعلق بالمال كالزكوة والخمس والحج والكفارة يجب اخراجه
من اصل التركة ولا يتوقف على وصية الميت وما لم يكن كذلك كالصلوة والصوم فانما
يخرج من الثلث اذا اوصى به الميت فاذا اوصى للواجب من القسم الاول بما زاد عن
اجرة المثل في العادة كان قدر الاجرة محسوبا من الاصل والزائد وصية تحسب من الثلث
فالاول يخرج وان قصرت عنه الثلث بخلاف الثاني **قوله** ومع التكرار بالثلث اي لو اوصى
بتكرار الحج عنه سنة بعد سنة اخرج عنه قدر الثلث وكذا لو علم عن قصده ذلك ولو
كان عليه واجب اخرج اولا ثم كرر بما بقي من الثلث **قوله** والمستودع يقتطع اجرة
المثل في الواجب مع علمه عدم الاداء اي يجوز للمستودع مالا لغيره بعد موت المودع
وعليه حج ان يقتطع قدر اجرة المثل للحج ويصرفها في الحج عنه مع علمه بان الوارث لا
يؤدي الواجب واصل هذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق عليه
السلام وليس في الرواية منع الوارث لكن نزلها الاصحاب عليه حذرا من التصرف
في مال الغير بغير اذنه بغير مقتض ولتضمنت ان المستودع يحج بنفسه فيمكن ادعاء جواز
الاستيجار بطريق اولى وخرج بعضهم استيذان الحاكم ولا باس به ان امكن اثبات
الصورة عنده والا فلا فايدة في الرجوع اليه قال في الدروس وطرد بعض الاصحاب
الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية ومورد الرواية حج الاسلام

وقد اطلق المص الحج الواجب وهل يتعدى الحكم الى العمرة وقضاء الدين والكفاره
والزكوه والخمس يحتمل ذلك والتوقف عنه ذلك هو المناسب قصر الحكم المخالف
للاصل على مورد النص ولو امكن استيذان الحاكم فلا بحث في الجواز وحيث جاز
الاقتطاع وجب قوله واذن المولى والزوج وكذا الولد بالنسبة الى الوالد قوله
ولا اشتراط البلوغ فان الحج يقع عن الصبي المميز تمرينا كغيره من العبادات قوله
ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذوا القعده وذوا الحجه اختلف في اشهر الحج على اقوال
وعند التحقيق يرتفع الخلاف فان الذي يقع فيه افعال الحج في الجمله الاشهر الثلثه والذي
يفوت الحج بفواته ولم يات بشيء من افعال الحج هو ما بين طلوع فجر النحر وطلوع
الشمس قوله ويعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب اي ان كان
اقرب الى مكه كما هو مصرح به قوله الامن دخلها بعد الاحرام قبل الشهر اي قبل مضي
شهر من احرامه والاصح اعتبار الشهر من احلاله من الاحرام قوله والمتكرر كالحطاب
والحشاش وكذا الداخل لقتال مباح وكذا العبد اذا اراد الدخول لانه لا يحرم الا باذن
السيد قوله فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر اي الا لمن نذر ايقاع الاحرام قبل الميقات
فانه يحرم من حيث نذر لكن يشترط ان يكون الاحرام في اشهر الحج ان كان الاحرام للحج او العمرة
التمتع بخلاف العمرة المفرده فانه يجوز الاحرام لها كذلك في جميع السنه على الاصح في ذلك
كله قوله ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول اي يجوز الاحرام
قبل الميقات لمن يريد العمرة في رجب وخشي خروجه قبل الوصول الى الميقات بحيث يجوز الاحرام
قبل الميقات لمن يريد العمرة في رجب وهذا بالنص والاجماع قوله ولو اخره عامدا
وجب الرجوع فان تعذر بطل لو احرم المتعمد من ميقات آخر اجزء واختاره في
الدروس قوله ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزء على راي ان كان

المقص

المنسي اليه لم يجز وان كان التلبيات اجزء ولا يقدح في الصحه ترك التجرد ولبس
ثوبي الاحرام قوله لاهل العراق العقيق كله ميقات فمن اين احرم منه صح
ولاهل المدينه اختيارا مسجد الشجره المراد نفس المسجد كما يتبادر من العباره وفي الاولى
ان الميقات ذو الحليفه موضع على سته اميال من المدينه والاقتصار على المسجد اولى
قوله واضطرارا الجحفه هذا اذا بلغ الحاج ذا الحليفه فانه يمتنع العدول الا اضطرارا
بخلاف من عدل عن الطريق فانه لا حجر عليه لان هذه مواقيت لاهلها ولمن مر بها
ولو عدل اختيارا بعد المرور على ذي الحليفه الى الجحفه او ذات عرق اساء واجزء على
ما اختاره في الدروس وهو جيد قوله ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم
عند ظن المحاذاة لاحدها لو لم يؤد الى المحاذاة احتمل انشاء الاحرام من ادنى الحل
ويحتمل مساواة اقرب المواقيت وليس هذا الاحتمال بعيدا من الصواب لان هذا
اقرب من الميقات من الاول ولان مثل هذه المسافة لا يجوز لمن يريد النسك قطعها
الا محرما قوله وصورتها اي الواجب من التلبيات الاربع ووجوب زيادة ان
الحمد احوط ووجب المقارنه بالتلبيات النيه كالمقارنه بتكبير الاحرام قوله
وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك لما كان الاشعار شق صفحة السنام
لم يكن مقصورا في البقر والغنم اما التقليد فهو تعليق نعل قد صلى فيه فهو مشترك
بين الجميع قوله وليس الثوبين لا شبهة في وجوب لبسهما وان يأتزر باحدهما
ويرتدي بالآخر او يتوشح به والتوشح هو تغطية احد المنكبين فقط قوله والاخرس
يحرك لسانه بالتلبيه ويعقد قلبه ويجب ان يشير باصبعه ايضا قوله وتعدد الثياب
والابدال اي ابدال ثياب الاحرام والرجال في ذلك كالنساء قوله ولبس القباء
للعاقد مقلوبا قد فسر قلبه بتفسيرين احدهما جعل ذيله على الكتفين الثاني جعل ظاهره

باطنه ولا يخرج يديه من كميه وكل من التغييرين معتبر على الاصح ولو اخرج يديه من كميه في هذه الحالة لزمته كفارة لبس المخيط لا قبله قوله ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه وعامدا بطل متعته وتصير حجة مفردة على رأي ذوي ان على الناس شاة والرواية محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها الدال على عدم وجوب شيء واما العامد فاصح القولين ان حجه تصير مفردة فيكملها ويأتي بعمرة مفردة ولا يجزيه عن فرضه لو كان التمتع متعينا عليه قوله وكذا الصبيان من فخ وهي بئر على نحو فرسخ من مكة والمراد ان الصبيان اذا احرم بهم الولي من الميقات نخص في القاء المخيط عليهم الى فخ هذا هو ظاهر العبارة واختار في الدروس تاخير الاحرام الى فخ والمختار الاول وهذا رخصة لمن حج على طريق المدينة اما غيره فان التجريد من الميقات كسائر المحرمين قوله ويجنب ما يجتنبه المحرم اي يجب على الولي ان يجنبه ذلك قوله فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه اذا فعل الصبي ما يوجب الكفارة فان كان السبب موجبا عمدا وسهوا وهو كفارة الصيد ثبت الوجوب وتعلق بالولي وان كان موجبا عمدا لا سهوا ككفارة التطيب واللبس فان فعل الصبي سهوا او جهلا فلا كفارة قطعا وان فعل عمدا ففي وجوب الكفارة قولان مبنيان على ان عمد الصبي معدود عمدا او خطأ وقد اجروه في الديات خطأ واختلفوا هنا وقصر الحكم بكونه خطأ على الديات لا يخلو من قوة فيثبت الوجوب في الفرض المذكور ويتعلق بالولي انتهى وكل ما يعجز عنه الصبي من الافعال فعله الولي عنه واما الهدي فالولي مخير بين بذله من ماله وبين امر الصبي الكبير بالصوم بدله لانه لما لم يجز بذله من مال الصبي كان كالعاجز بالنسبة اليه ولا يتحتم على الولي لان له بدلا ولو لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم صام الولي نعم لو وجد الهدي وعجز الصبي عن الصوم فهل يتحتم الهدي على الولي

ام يجوز الصوم ظاهر عبارة الكتاب الجواز وهو محتمل قوله ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة فيقطعها حينئذ وجوبا ويندرج فيه الحج تمتعا وقرانا وافرادا قوله واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعا وحد ذلك عقبة المدنيين في علا مكة وعقبة ذي طوى في اسفلها قوله واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ينبغي ان يكون المراد بذلك من خرج من مكة للعمرة دون ما ابتدأ منه ظاهر العبارة فان الصدوق خير بين قطعها عند مشاهدة الكعبة ودخول الحرم لاختلاف الاخبار ونزلها الشيخ والجماعة على اختلاف حال المعتمر باعتبار كونه ممن خرج من مكة للاحرام او جاء من خارج قوله ورفع الصوت بها للرجال اي بالتلبية مطلقا الا ما استثني اما المرأة والخنثى فلا يرفعان الصوت قوله والاشتراط اي في الاحرام على الله سبحانه ان يحله حيث حبسه ويفهم من الاخبار ان موضع الاشتراط قبل النية ويمكن اعتباره في النية وليس ببعيد اجزاء كل منهما ولم اقف في ذلك على تصريح قوله وتوفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع يستحب ذلك للمتمتع وغيره قوله والغسل اي يستحب الغسل للاحرام عند ارادته ولو اغتسل اول النهار اجزأ للاحرام في باقيه ما لم ينم وكذا لو اغتسل اول الليل اجزأ لباقيه ولو عجز عن الغسل تيمم قوله والاحرام عقيب فرض الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان وكيفية ذلك ان يصلي نافلة الاحرام اولا بعد الغسل ثم يصلي الظهر ان اتفق الاحرام في وقتها والا فاي فريضة اتفقت ولو كانت كالكسوف ثم يحرم هذا اذا كان في الوقت سعة والا اقتصر على الفريضة واحرم قوله والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط والا في وجوب كشف الراس فلا يجب والا في تحريم ستر ظهر القدم فلا يحرم والا في جواز تغطية الوجه فلا يجوز والا في تحريم الظلال فلا يحرم قوله ولا يمنعها الحيض لعدم اشتراط الطهارة نعم لا يصلي ولا

مدخل المسجد الحرم من محاذاته ان كانت ميقات احرامها قوله وهو كل حيوان
ممتنع اذا كان امتناعه بالاصالة لا ان عرض له ذلك وكان اهليا بخلاف عكسه فانه
صيد قوله بيض ويفرخ في البر فرخ مايبيض ويفرخ في الماء فانه بحرى لا يحرم صيده
ويندرج في قوله يبيض ويفرخ نحو البط فانه لا يبيض في الماء وان كان يلازمه فهو صيد
والمعتاد فيما يعيش في البر والماء بيضه فان كان في البر فصيد والا فبحرى فلو اختلف جنسه
كالسلحفاة فان منها بريه ومنها بحريه فلكل حكم نفسه وليس الدجاج الحبشى صيدا عندنا
والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفى الاسمان وكان ممتنعا فهو صيد والا
فلا قوله والاشارة ودلالة الاشارة معلومة والدلالة بنحو القول والكتابة قوله
واقامه اى اقامه للشهادة عليه وفى التحريم وجهان والتحريم اقوى لكن مع خوف وقوع
المحرم كالو نابزكر الشهادة يعلم الحاكم بان عنده شهادة فليوقف الحكم الى احلاله ولا
فرق بين كونها بين محليين او محرمين او بالتفريق ونظرا لتفويه ولا يحرم بدونها في الزوجه
والاجنبيه بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على جوازها او الجواز مطلقا قوله والطيب
مطلق على راى هذا هو الاصح قوله وان كان في الطعام هذا مع بقاء كيفيته من
لون او طعم او رايحه ومع انتفاء الجميع واستهلاكه فلا باس قوله الاطوق الكعبة
هى بفتح الخاء المعجمه اخلاط من الطيب منها الزعفران قوله والجدال وهو قول
لا والله وبلى والله الاصح ان مطلق اليمين جدال حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع دعوى
الكاذبه فالاقرب الجواز قوله وقيل هوام الجسد اى دوابه كالقمل والبراغيث والقراد
فلا يجوز قتل شئ منها على حال ولو بنحو الزيبق ويجوز نقلها من مكان الى مكان من
الجسد احرز منه الاول او مساو ويجوز القاء القراد عن نفسه وبعيره دون غيره
قوله ولبس الخاتم للزينه اى فلا يحرم للسنه والمرجع الى قصده قوله وليس ماستر

ظهر القدم اختيارا من خف وغيره ويجوز عند الضروره ويجب شق ساتر
الظهر على الاقوى قوله والادهان اختيارا ويجوز عند الضروره ولا فرق في
تحريم الادهان بين كون الدهن طيبا لرايحه وعدمه قوله وازالة الشعر وان
قل سواء كان بالحك او امرار يداو غيرهما الا ان كان نابتا في العين ولا ان قطع من
البدن نحو عضو وكان عليه شعر قوله واخراج الدم من غير ضروره سواء كان
بالفصد والحجامة او بالحك والسواك ونحو ذلك ويجوز حك الجرب وان ادمى
قوله وقطع الشجر والحشيش اى المحرم قطع الاخضر دون اليابسين كما صرح به
اجماعه وكذا الغصن المنكسر الذى هو في حكم المبان ولا يجوز قلع اصول اليابس ويجوز
قطع النابت في ملكه وكذا قطع عودى المحالة وهما العودان اللذان يجعل عليهما
المحالة ليستقى بها والمحالة بكسر الاول البكرة العظيمه والمراد هنا مطلق البكرة قوله
ولبس المخيط للرجال ليستثنى الطيلسان وهو ثوب منسوج محيط بالبدن فانه يجوز
لبسه لكن ان كان له ازرار لم يزره ولا يجوز عقد ثوب الاحرام ولا ربطه بخيط ونحوه
ويجوز لبس السراويل لفاقد الازار ولا يجوز لبس ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجة
وغيرها ويجب على الخنثى اجتناب كل من المخيط والحرير ولا كفاره عليه الا ان جمع بين
لبس المخيط وتغطية الوجه كذا صرح به في الدروس وكذا الخوذه فان جمع واستوت الكفاره
وجبت عليه واحدة والا فالاقل ويتخير في تغطية الراس والوجه بالنسبة الى الاحرام
لا بالنسبة الى نظر الاجانب فان الراس عوره قطعا وفى الوجه اختلاف فيغطى الراس
قوله واظهار المعتاد للزوج وكذا يحرم لبسه للزينه قوله وتظليل الرجل
يجوز التظليل بالمحمل وشبهه مالم يصر فوق راسه قوله ويقدم قول مدعى ايقاع
العقد في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو انكرته اذا اختلف الزوجان في وقوع

لو شكا في وقوع العقد حال الاحرام
او الاحلال فالاصل الصحة دروس

عقد النكاح حال الاحرام او الاحلال قدم قول مدعي الصحة بيمينه فان كان المدعي
لذلك الرجل فالقول قوله بيمينه فيثبت النكاح ظاهرا وعلى الزوج بمقتضى اقراره نفقتها
والمبيت عندها ومهرها وليس لها المطالبة به ان لم تكن قبضته ولا له استرجاعه
مع القبض هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر
المثل مع جهلها وكذا لا تطالب بالنفقة والمبيت وعليها القيام بحقوق الزوجية
ظاهرا وفيما بينها وبين الله سبحانه العمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان وان كان
المدعي المرأة قدم قولها مع اليمين ولزمه لوازم الفساد فيحرم عليه ويجب المهر كملا
وان لم يدخل على الاصح **قوله** وشراء الاماء وان قصد التسري ولو قصد بالشراء
التسري في حال الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد **قوله** ولقبض على انفه لو اضطر الى
طعام فيه طيب او لمس اي يقبض وجوبا فيجب الكفارة بدونه ويحرم القبض من
الرائحة الكريهة مطلقا فان فعل اثم ولا كفارة **قوله** ولا بس الطيلسان لو اضطر
اليه هذه العبارة قد توهم عدم جواز لبس الطيلسان اختيارا وليس كذلك بل يجوز
لبسه اختيارا ولا يجوز ان يزره **قوله** والمرأة تستر وجهها اي وجوبا **قوله**
ويجوز ان يلقي القناع من راسها الى طرف انفها بشرط ان لا يصيب وجهها **قوله**
ويكره لبس السلاح اختيارا بل الاصح التحريم **قوله** والحناء للزينة بل الاصح تحريمه بخلاف
ما لو كان للسنة وكذا يحرم النقاب للمرأة **قوله** واستعمال الرياحين بل الاصح
تحريمه **قوله** في النعامة بدنة هي من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ولا
فرق بين الذكر والانثى لقول الص ع وفي النعامة جزور **قوله** او لبعض ثمن البدنة على
البر كما الموجود في العبارات البر كافي عدة احاديث الطعام والمستفاد من كلمة او
وجوب ذلك على التخيير وهو الاصح **قوله** فان عجز صام ثمانية عشر يوما لو قدر على اكثر

من

من ثمانية عشر ففي الوجوب اشكال والظاهر عدمه وان كان الاتيان بمقدوره
احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة وما قدر عليه والسقوط ولا
يستبعد وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن البدل وهو ثمانية عشر ففي وجوب مقدوره
منها تردد **قوله** وفي فرخها من صغار الابل اي في فرخ النعامة هذا هو الاصح و
بدله كبدل الكبير حتى في الترتيب او التخيير **قوله** وفي الثعلب والارنب شاة لا
كلام في وجوب الشاة لكن هل لها بدل قيل لا فيستغفر الله تعالى مع العجز وقيل ان
الحكم فيهما كالحكم في الظبي فيقومها ويفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين ان
وفت القيمة بذلك الى آخره وهذا هو الاصح **قوله** وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة
من الابل ان تحرك الفرخ في القاموس البكرة هي الفتية من الابل ولو كان البيض
فاسدا او كان الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء عليه صرحوا بذلك **قوله** والا ارسل
فحولة الابل في الاناث بعدده اي الاناث بعدد البيض اما الفحولة فيكفي منها ما جرت
به العادة **قوله** فان عجز اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد صرح به المص وغيره
وبه وردت الرواية واعلم ان الخلاف في ان الابدال الثلثة على الترتيب او التخيير انما
هو في كفارة قتل النعامة والبقرة والظبي وما في حكمه واما باقي الاقسام فانها على الترتيب
لا محالة وقد راعى المص الفرق فعطف الابدال في الاول باو وفيما بعده عبر بقوله فان
عجز الدال على الترتيب واعلم ان الخلاف في كون الابدال على الترتيب او التخيير
انما هو فيما عدا صوم ثمانية عشر في النعامة وتسعة في بقرة الوحش وحماره وثلثة في الظبي
ونحوه اما هذا الصوم فانه مرتب على الابدال الثلثة لا محالة **قوله** في كسر بيض القطا
والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك الفرخ هو الحمل والمخاض هي ما من شانها ان تكون
حاملا ووجوبها هو اصح القولين وعليه سؤال سياتي **قوله** فان عجز فكبيض النعام

قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة اي والاصح انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولم يذكروا قدر الاطعام هنا والظ انه لكل مسكين مدّ واعلم ان هذه الخمس لها بدل على الخصوص ثلثة على التخيير واثنان على الترتيب والباقي لا بدل له على الخصوص

قوله وفي الحمام وهو كل مطوق قد ذكر الفقهاء للحمام تعريفين والظ انهما تعريفان عند اهل اللغة احدهما نقله الكسائي وهو كل مطوق واقتصر عليه المص هنا والثاني ما يهدر ويعب الماء فيدخل في المطوق الحجل ويدخل في الثاني القماري والدباسي والفواخت والوراشين والقطا ومعنى يهدر انه يواتر صوته ومعنى يعب الماء انه يكرع كرعا ولا يأخذ بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وكان الثاني اعرف بين اهل اللغة وكيف كان فان للحجل كفارة معينة فلا بد من اخراجه وكذا القطا

قوله ولكل فرخ حمل هو بالتحريك من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا ذكره المص وغيره **قوله** وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم لورود النص على ذلك واطلاق الاصحاب الحكم به واحتاط المص في المنتهى والتذكرة بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى ان النص بالدرهم يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة كانت درهما قلت اجزاء الدرهم مطلقا مشكل فان من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم لزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم **قوله** وعلى المحل في الحرم الى قوله ولكل بيضة ربع هذا اذا لم يتحرك الفرخ فان تحرك فكفارة الفرخ وهي نصف درهم **قوله** ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه لكن العلف قمحا صرح به في الدروس وهو في بعض الاخبار ولو فقد احتمل اجزاء مطلق العلف لان في بعض الاخبار لفظ علف حمام الحرم بها وبعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها واما فداء المملوك فلصاحبه كما حكي ان شاء الله تعالى والظ ان كل حمام دخل الى الحرم فهو حرمي

قوله وفي كل من القطا والحجل والدراج حمل فطم اي مفطوم قد رعى الشجر والمراد انه قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكن قد حصل وهو ما له اربعة اشهر وهنا موضع سؤال الموعود به وحاصله ان في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شانها ان تكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل ونزل ذلك في الدروس اما على ارادة بنت المخاض من المخاض وهو بعيد جدا او على وجوب المخاض في الطائر بطريق اولى ويكاد يكون خلاف الاجماع او على التخيير جمعا بين الاخبار وربما دفع الاشكال بان بناء الشرعيات على الفرق بين المتماثلات والاستبعاد لا دخل له في الاحكام بعد ثبوت مداركها على ان القول بان في الفرخ من صغار الغنم كما اختاره المص في غير هذا الكتاب وابن سعيد لا يخلو من قوة واعلم ان هذه الكفارة تتعلق بالمحرم كسائر ما سبق سوى الحمام فاما كفارة المحرم في الحرم او المحل فيه فسياتي حكمها **قوله** وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وهو من اولاد المعز ما له اربعة اشهر قال الشيخان وابن ادريس وكذا ما اشبهها **قوله** وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وكذا ما اشبهها ذكره الاصحاب والصواب القبرة بغير نون كما نص عليه اهل اللغة وصرح في الصحاح بان النون فيه من لحن العامة والصعوة عصفور صغير واطلاق الطعام يتناول الحنطة وغيرها **قوله** وفي قتل الجرادة كف من طعام ويجزي تمرة وتمرة خير من جرادة **قوله** وكذا القملة لو القاها عن جسده وكذا يجب في قتلها بطريق اولى **قوله** وفي كثير الجراد شاة يمكن ان يراد بالكثير ثلثة فصاعدا وهو اولى لانه اول مراتب جمع الكثرة وبعض الاخبار دالة على هذا ويمكن رده الى العرف كسائر الامور العرفية **قوله** ولو عجز عن التحرز فلا شيء المراد انه يشق كثيرا **قوله** وكل ما لا تقدير

لفديته ففى قتله قيمته وكذا البيوض اى كل لا تقدير لفديته شرعا من الحيوانات والبيوض
ففيه القيمة السوقية يقومه عدلين عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا فى الحرم او محرما فى
الحل والا تضاعف الفدا مع اجتماعهما ومع بلوغ البدنة ففى التضاعف اشكال
قوله ويجوز بغيره اى يجوز ان يفدى بغير الصحيح والمماثل فى الذكورة والانوثة فيفدى
المعيب بالمعيب والانثى بالذكر واما فدا الانثى بالذكر فقد افتى به الشيخ والجماعة محتجين بان
هذا المقدار من التخالف لا يقدح فى المماثلة وهو قريب واما فدا المعيب بالمعيب فيشترط
الاستوا فى العيب فلا يجزى الاعور عن الاعرج ويجزى اعور اليمين عن اعور اليسار
وبالعكس وكذا اعرج اليدين او رجلين عن الاخرى على ما صرح به فى التحرير لقلة التفاوت
فان تعذر قوم الجزاء ما خصا الحكم واضح فى موضع مصدوق بالقيمة اما فى كون البقرة
الوحشية فقيل يجب الاطعام او الصيام عند تعذر الكامل ويحتمل ذلك قوله ويقوم الجزاء
وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف اما الحكم الاول فلان الواجب هو
المثل فما دام لا يريد الاخراج فلا حاجة الى العدول الى القيمة انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج
كسائر المثليات اما ما لا تقدير شرعا لفديته فالواجب فيه القيمة فانها تثبت فى وقت الجناية
فيعتبر قدرها قوله ولا كفارة فى السباع يلوح من اطلاقهم تحريم قتل الصيد وانه الحيوان
الممتنع ان قتل السباع كلها محرم وان لم يكن فيه كفارة لكن قول المصنف والجماعة لو ادخل شيئا
من السباع الى الحرم اسيرا جاز اخراجه يوذن بانها لا تعد صيدا قوله ولا المتولد
بين الوحش والانس الى قوله اذا لم يصدق الاسم قد سبق انه اذا لم يصدق عليه اسم احدهما
اعتبر امتناعه بنفسه فان امتنع كان صيدا والا فلا قوله والبرغوث افتى فى الدروس بكراهة
قوله والمنتهى بتحريم قتله ولم يفت فى الدروس بشى ولا نص على تحريمه الا ان التحريم احوط
ودمى الحداة الحدأة كعنبة طائر معروف واحد جموعه حدأ كعنب ومن الوانه السود
والرمد

والرمد والذى فى رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام وارم الغراب
والحداة رميا عن ظهر بعيرك وفى اخرى وتقذف الغراب وظاهر هاتين الروايتين
يشعر بعدم جواز قتلهما الا ان تفضى الرمى اليه وتقتضى ان رمى الحداة انما هو عن
ظهر بعيره لان فى اول الاولى اتق قتل الدواب كلها الا الافعى الا ان الغراب مقتضى
الثانية جواز رميه مطلقا وينبغى التقييد للغراب بالمحرم الذى هو من الفواسق
الخمس اما المحلل فانه محترم لا يعد من الفواسق ولم اجد التقييد نعم قيده شيخنا الشهيد
فى حواشيه رمى الحداة بكونه عن بعيره كما فى الرواية قوله واخراج القماري والدباسي
منه مكة لا قتلها واكلها يجوز اخراجها للمحل قطعا اما المحرم ففى
الجواز له وجهان والجواز له قوى ويحتمل ان يكون المراد من تحريم قتلها واكلها
تحريم ذلك بمكة قبل الاحرام فلا يحرم بعده ويحتمل التحريم مطلقا وان الذى يجوز انما هو
الاخراج وفى هذا بعد لان اخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات التى لا مانع من اكلها
قوله ولو اكل مقتوله فدى القتل وضمن قيمة ما اكل اى لو قتل صيدا واكل فعليه فداء
للقتل ويضمن ما اكل بالقيمة والاصح وجوب فداء آخر للاكل ان قل او كثر قوله
ولو لم يؤثر الرمى فلا شى اى اذا قطع بعدم تاثيره وهذا اذا لم يؤثر فيه رام آخر والا
ضمنا معا قوله ولو جرح ثم راه سويا فربع القيمة بل الاصح وجوب الارش قوله
وشارب لبن الظبية دم وقيمة اللبن هذا اذا كان محرما فى الحرم للرواية عن الصادق عليه السلام
ولو كان فى غير الحرم فقيمة اللبن ليس الا ويحتمل وجوب الدم على المحرم فى الحل والقيمة على
المحل فى الحرم وفى هذا الاحتمال قوة ظاهرة فان تضاعف الجزاء بالسببين يقتضى وجوب
الدم مع الانفراد باحدهما والقيمة الاخرى قوله ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان
اى لو ضرب المحرم طيرا على الارض فقتله لزمه دم وقيمتان ولا يتعدى الحكم الى غير الطير و

فى الحرم

لو فعل مثل ذلك في الحرم لم يتعدد الفداء **قوله** ويزول بالاحرام ما يملكه
من الصيود معه دون ما كان نائيا عنه عادة فان ملكه لا يزول عنه **قوله**
فلو لم يرسله ضمن ولو استمر عدم الارسال الى الاحلال لم يجب الارسال بعد لزوال المقتضي
وهذا اذا لم يدخل الصيد الحرم فان ادخله ثم اخرجه منه وجب اعادته اليه للرواية فان
تلفت فعليه ضمانه **قوله** ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما التقييد بكونه محرما يخرج المحل واختصاص
حمام الحرم بالذكر يشعر بكونه في الحرم لانه في غير الحرم لا يفرق بين حمام الحرم وغيره عند
جمع الا ان الجزاء يجب ان يكون مضاعفا وتحقيق المقام ان المغلق ان كان محرما في الحرم
وجب عليه الفداء والقيمة وان كان محرما في غير الحرم فعليه الفداء خاصة وان كان
محلا في الحرم فعليه القيمة خاصة وهنا بحثان احدهما ان في الرواية اذا كان الاغلاق قبل
الاحرام فعليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان بعده فعليه
للطير شاة وللفرخ حمل وللبيضة درهم وتنزيلها مشكل فانها ان نزلت على كون الاغلاق
في الحرم فلا بد من المضاعف او في غيره لزم ضمان حمام الحرم في الحل للمحل وجمع لا يقولون
به الثاني ان ظاهر الرواية الضمان بنفس الاغلاق وهو قول بعض الاصحاب وفي العبارة
جعل مناط الضمان الهلاك والاوجه ان الاغلاق كالاتلاف الا ان يعلم خروجها
سليمة كالو رمى الصيد وجهل حاله ولا فرق في ذلك بين حمام الحرم وغيره **قوله**
ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة فرض المسئلة فيما اذا نفر المحل في
الحرم فلو كان محرما في الحرم ففي وجوب الفداء والقيمة مع العود او لا معه نظر ولو كان
محرما في الحل احتمل عدم وجوب شيء لعدم النص وتحمل القيمة لانه بمنزلة الاتلاف فان قلنا
به فهل تفرق بين عوده وعدمه فيه نظر وهل يتعدى الحكم الى غير الحمام فيه نظر ولا نص للاصحاب

الحرم م

اي لو نفر حمام الحرم فعاد فكل الى مستقره من الحرم فشاة اعني الجميع وكلا فعن كل واحدة شاة م

في هذه المسائل كلها لكن مسئلة الحمام ذكرها ابن بابويه في رسالته وتبعه الاصحاب
ولو نفر حمامة واحدة فرجعت ففي حكمها تردد وليس ببعيد عدم وجوب شيء هنا
قوله ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا
فعلى الجميع فداء المراد ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية
وفيها ان الواقع حمام او شبهها وفيها انه لو كان ذلك بغير اليقع فيها الصيد لزم كل
واحد دم شاة مقتضاها عدم الفرق بين الحمامة وغيرها من الصيد لكن اخر الرواية وبه
صرح في الدروس ولو كان ذلك في الحرم من المحرم تضاعف الواجب ففي الحمامة يلزم شاة
وقيمة ومن المحل يلزم القيمة ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختص كل بحكمه ولو كان الموقد
اثنين او واحدا ففي الحكم مع قصد احدهما دون الاخر اشكال وكذا الواحد اذا لم يقصد
قوله والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل
والقاتل خطأ والسايق والراكب مع وقوعه ضمنا ولو كان سايرا ضمن ما تجنيه بيديها
خاصة اما الدال فانه يضمن اذا كان محرما او محلا في الحرم وربت على دلالته جناية اما
المحل في الحل فلا كفارة عليه واما المخلص اذا لم يتعد ولم يقصر في الحفظ فان في ضمانه
لو انجر التخليص الى الجناية اشكالا فانه محسن ولا ريب ان الضمان احوط و
امساك الام وهلاك الطفل ان كان في الحرم او كان الامساك من المحرم لا كلام في
الضمان به وكذا ان كان الامساك من المحل في الحل وهلاك الطفل في الحرم اما
العكس ففيه تردد والضمان اقوى وراكب الدابة اذا وقف بها والسايق مطلقا
يضمنان ما تجنيه الدابة بيديها او رجليها او راسها اما الراكب السائر وكذا القائد
فانهما يضمنان ما تجنيه بيديها او راسها دون ما تجنيه برجليها **قوله**
ويجتمعان على المحرم في الحرم هذا اذا لم يبلغ الفداء قيمة البدنة فان بلغها لم يتضاعف

منه قصد لزم دم وعلى الكل منه لم يقصد دم م

وجه الاشكال انه الاول ان يلزم من لم يقصد كان جزاؤه مساويا لفداء من قصد وهذا الاشكال وارد لو كان الموقد جماعة ايضا بان كان واحدا منها لم يقصد والباقي منها القصد في الثاني ان يلزم مع قصده وبدون قصده كان فداؤه مساويا م

ح على الاصح قوله وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على راى الخلاف
في التكرار عمدا والنص الصريح الصحيح دل على العدم وكذا ظاهر القرآن وهو الاقوى
قوله ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه من الوجوه المملكة كالاصطياد والابتياع
والاتهاب والميراث وعند ذلك اذا كان قريبا وان كان نائيا لم يمنع الاحرام ملكه قوله
ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد
والا الميتة المراد بالمضطر من كان في مخمصة وما اختاره من التفصيل مع وجود الميتة
هو مختار الاكثر وقيل ياكل الميتة وهو ضعيف وانما ياكل قدر ما يندفع به الضرورة في سفره
باعتبار حاجته الى التردد في مهماته وهذا اذا كان الصيد مذكى او امكن تذكيته بان يذبحه
محل في الحل والا تعين اكل الميتة لان تذكية المحرم للصيد لا تفيده الزكوة واحتمل في الدروس
استثناء ذبح المحرم هنا لزوال المنع وليس ببعيد قوله وفداء المملوك لصاحبه
وغيره يتصدق به ظاهر هذه العبارة ان ما يجب من الفداء في الجناية على الصيد يستحقه
مالكه وهي باطلاقها شاملة لما اذا زاد عن القيمة السوقية او نقص ولا اذا كانت
الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد وظاهرهم انه لا يجب لله تعالى بسببه شيء
سوى ما يصرف الى المالك يلوح ذلك من قوله وغيره يتصدق به وفي بعض هذه الامور نظر
والذي تقتضيه القوانين ان لمالك الصيد بالجناية عليه القيمة السوقية كسائر الاموال وما
يجب بسبب الاحرام والحرم او بسببهما فهو على حكمه من غير تفاوت بين المملوك وغيره توفرا
على كل سبب من الاسباب المجتمعة مقتضاه وتصوير ملك الصيد في غير الحرم سهل اما في الحرم
فانه يتصور في القماري والدباسي قوله وحد الحرم بريد في مثله من اصاب فيه صيدا
ضمنه ويكره ما بين البريد والحرم كم بريد في بريد والمراد بريد طولا وبريد عرضا فكل من اصاب صيدا فيه
على حال من الاحوال ضمنه وهل يحرم ما بين الحرم من الصيد اي ما هو قاصدا الى دخوله

مثل ان يقتل ... مملوكا ... احدا وغير الحام ... يجب ... الغذا ...

حد حرم ٣

بان

بان يكون متوجها اليه ويشهد القرآن بارادة دخوله فيه قولان اصحهما انه لا يحرم وانما
هو مكروه قوله او كان على شجرة اصلها في الحل اي كان على شجر في الحرم اصلها في الحل
ولو كان الغصن الذي عليه الطائر في الحل وكذا اصلها الا ان بعض اغصانها في الحرم
ففي التحريم والضمان تردد قوله ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجناية اطلاق
الصدقة يشعر بعدم تعين شيء بخصوصه ومورد الرواية الصدقة بشيء وكذا مورد ها
الصدقة باليد الجانية ولو تصدق بغيرها فالاصح عدم الاجزاء ولو نتف ازيد من
ريشة دفعة فالظاهر وجوب الارش قوله ولو كان مغصوصا وجب حفظه
ثم يرسله بعد عود ريشه مقتضى ذلك كون الصيد طائرا فلو كان غير طائر وعرض له
ما يبطل امتناعه ففي وجوب حفظه الى ان يصير ممتنعا وجه لا باس به ويشكل الامر لو يئس
من عوده قوله من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب
او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل الاصح
ان الزوجة المتمتع بها كالدائمة في ذلك والمراد بالجماع الموجب للغسل فلا يعتبر الانزال
واتيان الاجنبية بزنا او شبهة والغلام كالزوجة على الاصح بخلاف البهيمة واحترز
بالعامد العالم عن الناسي والجاهل بالتحريم وانما يجب الحج من قابل اذا افسد الحج او عمرة
التمتع اما عمرة الافراد فافسادها يوجب مع الاتمام والكفارة عمرة اخرى ولا خلاف
في الافساد بالجماع قبل الموقفين معا اما قبل المشعر خاصة ففيه قولان اصحهما الافساد
قوله والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا تحت الافتراق
على الواطئ والموطوءة في حج الافساد من حين المواقعة الى آخر الافعال وفي القضاء
من حين بلوغ موضع الخطيئة الى الآخر ويكفي في الافتراق مصاحبتهما لثالث محترم
لا نحو الطفل الذي لا يميز وانما يجب الافتراق اذا حجا على تلك الطريق قوله
في القضاء

فان طاوعته الزوجة لزمها مثله وكذا يلزم عذا لزوجة اذا طاوع قوله
والاصح حجتها وعليه بدنتان ولو اكرهما ثالث او اكره احدهما فلا شئ على
المكره وفي تحمل المكره الكفارة تردد وكذا لو اكرهته هي قوله ولو جامع بعد
المشعر او في غير الزوجين قبله عامدا فبدنة المراد بالجماع في غير الزوجين الاستمتاع
بالتفخيذ وبما بين الاليين ونحوهما وصرح في التذكرة بعدم وجوب شئ سوى البدنة
وان انزل وليس هذا كالاستمناء باليد وصرح في شرح الارشاد بان
طلب الامناء فمني لا فرق بين كونه بالعبث باليد او اي عضو كان او بمجرد
اللمس او التخيل والروايات وعبارات الاكثر لا تساعد عليه قوله وفي
الاستمناء بدنة وفي الفساد به قولان صرح المص في القواعد والتذكرة وغيرهما
بان الاستمناء باليد واصح القولين وجوب الحج الفر مع العمد والعلم بالتحريم قوله
ولو جامع امته محلا الى قوله فان عجز فشاة او صيام ثلثة المراد صيام ايام على الظ
وليس في الرواية تصريح لكن قد علم غير مرة ان بدل الشاة من الصيام ثلثة ايام قوله
ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة هذا التفصيل لا يكاد
يوجد له في النصوص شاهد لكن هو ما عليه الاصحاب والذي في رواية معوية بن عمار
وجوب جزور قوله وفي الاربعة قولان الاصح انها كالخمسة قوله ولو جامع قبل
سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها اذا كان عامدا عالما بالتحريم على
نحو ما سبق في الزوجة والامة والاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها ايضا ولو
كانت عمرة التمتع فالاصح وجوب اكمال الحج والقضاء والافتراق كما سبق ولو طاوعته
الزوجة وجب عليها ما وجب عليه وهل يجب الافتراق في العمرة المفردة يحتمل ذلك و
الروايات بالافتراق ظاهرة في الحج وان اكرهها فلا قضاء عنها ووجب عليه بدنة

ح ر ش

ولو جامع في الاستمناء فبدنة وفي الدروس طرد الحكم الاول منا
ص

اوفى

اوفى قوله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط
وشاة على المعسر الظ ان ذكر الموسر والمتوسط والمعسر اشارة الى الترتيب فان
شان المتوسط غالبا ان يعجز عن البدنة وهو الذي فهم في الدروس قوله ولو
قبلها فشاة اي بغير شهوة بدليل ما بعده سواء امنى او لا خلافا لابن ادريس فانه
اوجب مع الانزال جزورا قوله ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة
هي بدنة وتختص وجوب الاتمام والقضاء بالمجامع ولو كان العاقد محلا فكذلك على
راي وكذا تجب على المرأة وان كانت محلة اذا علمت باحرام الزوج لموثقة سماعة
عن الصادق ع ولم اقف على تصريح بحكم ما اذا لم يدخل قوله ابتداء او استدامه اذا
امكنه ازالته في حال الاحرام فلو لم يمكن وقد استعمله قبل الاحرام فان يعلم بقاءه الى حال
الاحرام فلا شئ وهل يجب عليه ان يقبض على شمه الظ نعم قوله
وفي اظفار يديه شاة وكذا في اظفار رجليه انما يجب الشاة في اظفار اليدين او
الرجلين اذا لم يتخلل تكفير عن الماضي من الاصابع فان فعل وجب للباقي لكل ظفر مد
ولو قلم يديه ورجليه في مجلس وجبت شاة واحدة والا فشاتان وهو المراد بقوله ولو
اتحد المجلس فشاة قوله ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة هل يشترط
في المفتي الاجتهاد والعدالة ظاهر اللفظ لا وفي الدروس لا يشترط الاجتهاد وكلام
الاصحاب خال من التعرض لذلك وظني انه لا بد ان يكون المفتي بزعم المستفتي
ممن يرجع اليه في الفتوى ولا يشترط احرامه ولو تعدد الادماء فلا شئ على المفتي قوله
وفي حلق الشعر شاة اي في مسماه والازالة مطلقا بنورة وغيرها كالحلق قوله
ولو كان في الوضوء فلا شئ وكذا الغسل ايض وبه صرح في الدروس وينبغي ان يكون
التيمم وازالة النجاسة كذلك ولا فرق في الوضوء الواجب وغيره وينبغي في الغسل و

يمنع

فذكره

قال الصادق ع في رجل ... ثم جامع ... فان عليه ... بدنة ...

ايتم مثل ذلك قوله وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
الحلق كالنتف في ذلك ويلوح من بعض العبارات ان الازالة مطلقا كالنتف
ولو ازال بعض شعر الابط لم يبعد الحاقه بالابط لان ازالة الشعر مطلقا محرمة وحينئذ
وجوب الدم الآن ما يجزي للابط جميعه يجزي لبعضه بطريق اولى قوله وفي التظليل
سائرا وتغطية الراس وان كان بالارتماس او الطين اي يجب في كل منهما شاة ولا بحث
في وجوبها لتغطية الراس بثوب وطين ساترا وبالارتماس في ماء لا بحوافاضته على
الراس وكذا التحريم لو حمل ساترا ولا يحرم تلبيد الشعر بالعسل والصمغ اتفاقا وكذا ستره
باليد قاله في المنتهى وبالجواز رواية ولو وضع على راسه ما يظله مع التغطية لم يبعد وجوب
كفارتين اما التظليل فان اطلاق ايجاب الشاة به يحتاج الى تنقيح لانه ربما اوهم
وجوب الكفارة بمسمى التظليل وتعددها بتعدده اذا تغاير الوقت كستر الراس لان
الظاهر ان الستر لاحق باللبس وليس كذلك فان للاصحاب في كفارة الاستظلال
اقوالا مد لكل يوم وشاة لكل يوم وشاة لكل نسك الا عمرة التمتع وحج فان فيهما شاتين
على قول قوي وشاة لكل يوم ان كان مختارا ولجملة المدة ان كان مضطرا واختار
المص في المنتهى وجوب دم وهو ظاهر اختياره في التذكرة والمختلف وغيرهما والاخبار
لا ينهض بازيد من وجوب دم في النسك للمختار والمضطر ويلوح منها انه لا فرق في ذلك
بين القليل والكثير والستر وغيره وهو قوي قوله وقلع الضرس شاة به رواية مقطوعة
وظاهر كلامه في المنتهى انه مع الحاجة المجوزه لا شيء عليه ويشهد له رواية الحسن الصيقل
فيه قوة وهل يلحق به السن فيه احتمال قوله وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين
بقرة وثلاثا بدنة ما زاد على الثلث كالثلث وهذا اذا لم يكن قد كفر عن الاول فان
سبق التكفير عما فعله فيما ياتي بعد ذلك مقتضاه قوله وصادقا ثلاثا شاة

ولو زاد على الثلث ولم يسبق التكفير عن الثلث ولم يسبق التكفير عن الثلث
ففي الجميع شاة اما لو سبق فيما ياتي بعد ذلك مقتضاه قوله وفي قلع الشجرة الكبيرة
من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة ان كان محلا هذا هو المشهور والمفتى به ولا فرق
بين المحل والمحرم في ذلك كما هو الظاهر ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان
اصلها او فرعها قوله وفي الابعاض قيمته لما لم يكن للابعاض مقدر شرعا وجب ضمانها
بقيمتها السوقية وهذا في غير الغصن اليابس والمنكسر الذي هو في حكم المبان وكذا
الشجرة اليابسة قوله ولو اعادها فان جفت ضمن اي اذا قلع شجرة من الحرم وجب عليه
اعادتها في الحرم سواء موضع القلع وغيره فان نبتت فلا شيء عليه اصلا فان جفت فكفارة
القلع بحالها واعلم ان قوله فان جفت ضمن موهم بثبوت ضمان شيء بالجفاف سوى كفارة
القلع وعبارة القواعد اعجب من هذه فانه قال ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة ولا محصل
لها وتحرير المسئلة انه بالقلع يجب الكفارة فان اعادها وغرسها ونبتت سقطت الكفارة
والا فوجوبها باق قوله ولا كفارة في قلع الحشيش سوى قيمته سواء كان يابسا او اخضر
اما قطع اليابس فيجوز ولا شيء فيه قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب كالثمر ولا يجوز الادهان
به ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا فهل يجب الكفارة قال الشيخ لست اعرف به نصا والاصل
البراءة وصرح في المنتهى بعدم الكفارة فيه وهو قوي قوله ولو تعددت الاسباب
تعددت الكفارة مع الاختلاف اي مع اختلاف الاسباب سواء اتحد الوقت ام لا
وسواء كفر عن السابق ام لا قوله ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت
واحد والمراد من الوقتين الوقتان المختلفان عرفا قال في المنتهى كان يحلق بعض راسه
غدوة وبعضه عشية ومستند ذلك صدق التعدد العرفي قوله ولو كرر اللبس او
الطيب في مجلس فواحده ولو تعدد المجلس تعددت في رواية محمد بن مسلم ان لكل

صنف من الثياب فدا آخر وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وجب عليه لكل
واحدة فدية ولا بأس به وعلى هذا فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد الوقت عادة وعدمه
لا اتحاد المجلس وكذا القول في تكرار الطيب ففي تراخي الزمان كساعة ثم ساعة اوفي
كذا في عبارة الشيخ يثبت التعدد وهذا اذا لم يكفر عن السابق فان كفر عنه وجب لما
بعده كفارة اخرى اما اتعم فيعتبر فيه اتحاد المجلس واختلافه للنص قوله وهو ركن
يبطل الحج بتركه عمدا ويقضى في السهو مما يشكل تحقيقه ما به يتحقق ترك الطواف فانه
لو سعى قبل الطواف لم يعتد به وان احرم بنسك آخر بطلت متعته ان كان متمتعا
ويمكن ان يحكم في ذلك العرف فانه اذا شرع في نسك آخر عازما على ترك الطواف بحيث
يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج او يراد به خروجه من مكة بنية عدم فعله ويمكن
ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع يتحقق الترك اذا تركه بعد ضيق الوقت الا
عنه بافعال المناسك وان كان للحج فبعد خروج ذي الحجة وان كان لعمرة الافراد فبعد الخروج
من مكة او يحكم في هذا الاخير العرف او يقال فيه ان تضيق عليه نسك آخر يحقق الترك
او يقال لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان هنا لان العمرة المفردة هي المحللة من
الاحرام عند بطلان النسك فلو بطلت لاحتيج في التحلل منه الى افعال العمرة
وهو ظاهر البطلان ولا يخفى ان الركن ما عدا طواف النساء قوله ويجب فيه الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن لا خلاف في وجوبهما وكونهما شرطا واختلف
في انه هل يعفى فيه عما يعفى عنه في الصلوة والاصح العفو ويجب ستر العورة التي يجب سترها
في الصلوة وبه رواية ويظهر من المص في المختلف التوقف في وجوبه قوله والختان
في الرجل اذا كان متمكنا لا مطلقا ولا يشترط في المرأة قطعا وهل يشترط في الخنثى
والصبي فيه احتمال فان اطلاق النص يتناولهما قوله والنية يجب ان يقصد الطواف

وما يطوف

وما يطوف لمن حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره وعمرة الاسلام وغيرها
متمتعا او افرادا قوله والبدأة بالحجر يجب ان يبتدئ في الطواف بالحجر الاسود قطعا
بان يحاذي باول مقاديم بدنه حال كون البيت على يساره اول الحجر الذي الى جهة الركن
اليماني مقارنا بالنية اول جزء من الطواف بحيث يمر عليه كله ولا يجب ان يستقبله بوجهه
ثم ينحرف بل يجزيه ان يجعله على يساره ابتداء وان كان الافضل استقباله اولا
قد نبه على ذلك في المختلف والدروس قوله والختم به المراد الختم بموضع الابتداء
قوله وادخال المقام اي اخراجه من الطواف بحيث يطوف بين البيت والمقام
ويجب مراعاة النسبة من كل جانب كما دلت الاخبار حتى من جانب الحجر لما علم من انه
من البيت قوله وركعتاه في مقام ابرهيم عليه السلام المراد به البناء المعد له
الآن وقد نقل انه كان في عهد ابرهيم عند الباب قال في الدروس معظم الاخبار و
كلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وفسر بعض الفقهاء
الصلوة في المقام مجازا تسمية لما حول المقام باسمه لان المقام حقيقة هو الصخرة التي
عليها اثر قدم ابرهيم ع ولا تصلى عليها ولا قدامها وهذا حق الا ان المراد بالمقام في
كلام الفقهاء هو هذا البناء الذي وراء الصخرة ولا ينظر الى سبب التسمية قوله فان
منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه لا ترجيح لبعض هذه المواضع على بعض ووقتهما عند
الطواف وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق ع لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل
قوله بئر ميمون هو ميمون بن الحضرمي بالحاء المهملة والبئر بالابطح قوله فان
تعذر ففي منزله الظاهر ان مراد العبارة انه اذا تعذر الغسل قبل دخول مكة اغتسل
بعد دخولها في منزله الذي ينزل فيه ولا شبهة في ايهامها غير المراد قوله ودخول
مكة من اعلاها اي لكل قادم سواء قدم على طريق المدينة ام لا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله

وقيل ان هذا مختص بالقادم من المدينة والشام **قوله** ودخوله من باب شيبة
قيل لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بنى شيبة فسن الدخول ليطاه
بارجلهم قلت سمعنا ان هذا الباب الان يدعى بباب السلام وينبغى ان يعلم ان
هذا الباب الان غير معلوم لان المسجد قد ثبت انه زيد لكن يراعى الدخول من الباب
الذى بسامته الان فعلى ما سمعناه يدخل من باب السلام المعروف بذلك الان
قوله والوقوف عندها قيل لم يسمع تانيث الباب فى اللغة والصواب تذكيره
قوله والطهارة فى النفل اى يستحب الطهارة فى طواف النفل ولا يجب على الاصح
قوله والاستلام بجميع بدنه والمراد معظمه مجازا فان تعذر فببعضه فان تعذر
والاستلام المس وقيل انه بالهمزة من اللامة وهى الدرع فيكون معناه اخذه
جنة وسلاحا **قوله** والرمل بلثه والمشى اربعا الرمل محركا هو الاسراع فى المشى مع تقارب
الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب وهذا احد القولين للاصحاب ومحل ذلك
على القول به انما هو طواف القدوم والمراد به اول طواف ياتى به القادم الى مكة واجبا
كان او مندوبا سواء كان عقيب السعى كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم
كطواف الحاج مفردا اذا قدم فلا رمل فى طواف النساء والوداع اجماعا ولا فى طواف الحج
متمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة وانما يستحب ايضا على هذا القول للرجل
الصحيح دون المراة والخنثى والمريض بشرط بشرط ان لا يوذى غيره ولا يتاذى هو
ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق فيه بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا والاصح فى
المذهب والمشهور بين الاصحاب عدم الاستحباب لقوله مشى بين المشيين **قوله**
والتزام المستجار ويستحب ذلك فى الشوط السابع خاصة ويستحب الاقرار بالذنوب
فانه ليس عبد مومن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر له فان تجاوزه رجع مستحبا

الركنين

مالم يبلغ الركن اليمانى واذا التزم حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه منه حذرا
من التقدم **قوله** والا فثلثمائة وستين شوطا هذا هو المشهور وزاد
ابن زهرة اربعة ليصير الاخير طوافا كاملا قال شيخنا الشهيد واستغربه العلماء
وفى جامع البزنطى اشارة اليه لانه ذكر فى سياق احاديثه عن الصادق عم انهما
اثنان وخمسون طوافا **قوله** فان زاد سهوا كمل اسبوعين استحبابا ان امكن
انتقال سوى الثانى منه الان ولا بعد فى تاثير النية فيما مضى كالعدول فى الصلوة
ويمكن ان يكتفى بنية الاول ونظيره ما ورد فى ان من زاد فى صلوته ركعة وقد قعد
عقيب الرابعة بقدر زمان التشهد يضم اليها اخرى وتكون صلوة منفردة وليس
ببعيد القول بتجديد النية حين يذكره حتى فى الصلوة ان قلنا بذلك وكيف كان
فانما يكمل اسبوعين اذا لم يتذكر الزيادة حتى بلغ ركن الحجر فى الشوط الثامن فان
تذكر قطع وجوبا والا بطل **قوله** ولو عرض فى الاثناء ازال النجاسة وتممه هذا اذا
لم يحتج الى فعل يستدعى قطع الطواف او كان قد اكمل اربعة اشواط والا لم يجز التمم
بل يجب الاستيناف **قوله** او لحاجة سواء كانت له او لمومن **قوله** او لمرض
او لحدث او لصلوة فريضة قد دخل وقتها او نافلة خشى فوتها **قوله** فان تجاوز النصف
رجع فاتم المراد انه اذا طاف اربعة اشواط فصاعدا بنى عليها فعل واكمله لعذر رجوعه
محافظا على الموضع الذى قطع منه ليكمل منه حذرا من التفاوت ولو شك احتمل
الاخذ بالاقل واحتمل البطلان **قوله** ولو ذكر فى السعى النقص اتم الطواف مع تجاوز
النصف ثم اتم السعى وبدونه يعيدهما **قوله** ولو كان فى الاثناء فان كان فى
الزيادة قطع ولا شى مثاله لو كان متشاغلا فى الطواف وقطع بانه قد طاف سبعة
الا انه شك فى انه طاف ثامنا ام لا وجب القطع فان لم يفعل بطل طوافه وهذا انما

قدم

يستقيم اذا كان عند الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط وعرض له هذا الشك فان طوافه يبطل لانه قد دار بين الاكمال الموجب للزياده عمدا والقطع الموجب للنقيصه **قوله** وان كان في النقيصه استانف ويندرج في ذلك ما اذا كان الشك في الاكمال والنقيصه وفي الزياده والنقيصه **قوله** ولو نسي طواف الزياره حتى رجع الى اهله وواقع بعد الذكر فبدنه ولو جامع قبل الذكر ففيه قولان احدهما عدم الوجوب وفيه تردد ويجب العود لاجله فان شق استناب **قوله** ويستنيب لو نسي طواف النساء هذا اذا لم يتفق حضوره ولم يكن من نيته العود ولو تعذر تذكره تعين العود لاجله مع الامكان ولو نسي طواف عمرة التمتع او الافراد وجب العود مع الامكان ولو واقع فان كان ناسيا بعد الذكر وجب الكفاره لمكن استحباب حكم طواف الزياره هنا ومتى وجب قضاء طواف وجب قضاء السعي على ما صرح به الشيخ في الخلاف وادعى عليه الاجماع **قوله** ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع الا لمعذور اي يجب تاخير طواف الحج عامدا اذا كان حج التمتع الا مع العذر الباعث على تقديمه كخوف الحيض والمرض **قوله** ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهوا اي يجب تاخير طواف النساء مطلقا اي للمتمتع وغيره الا عند حصول العذر كالمرض وخوف الحيض او التقديم سهوا **قوله** ويحرم الطواف وعليه برطلة البرطلة بضم الباء والطاء المهمله واسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وروي انها من زي اليهود وانما يحرم لبسها في كل طواف يحرم فيه ستر الراس دون ما سواه على اصح القولين **قوله** ويجوز التعويل على الغير في العدد للروايه ويشترط فيه البلوغ لا الذكوره والحريه وهل يشترط العداله فيه وجهان ولا حوط وجوب الاشتراط **قوله** وتقضي العمره اي ياتي بها بعد الفراغ من الحج **قوله** ويجب فيه النيه

ويجب اشتمالها على مميزات الفعل ووجهه والقربه على نهج ما سبق في الطواف ويجب استدامتها حكما الى الفراغ والمقارنه لوقوفه على الصفا في اي جزء منها فان لم يصعد الصق عقبه بها ذاهبا وبالصقه في كل شوط ذاهبا واصابعه عودا وكذا المروه **قوله** والختم بالمروه بان يلصق اصابع رجليه بها مقتضى العباره انه لا بد من الصاق اصابع القدمين معا وفيه لو قعت **قوله** ويستحب الطهاره في الواجب والمندوب واستلام الحجر اي بعد الطواف عند ارادة السعي **قوله** والخروج من الباب المحاذي له قال في الدروس انه الذي خرج منه النبي ص وهو الان من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال والظ استحباب الخروج من الباب الموازي لهما **قوله** والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه وفي بعض الاخبار ما يدل على استحباب الصعود على المروه وبنبه عليه في المنتهى **قوله** والاطاله اي اطالة الوقوف على الصفا بقدر سورة البقره مترسلا وروي انه يورث الغنى **قوله** والهروله بين المناره وزقاق العطارين هذا للرجل خاصه والمناره الى جانب المسجد وزقاق العطارين موضع معروف **قوله** ولو نسيها رجع اي لو نسي الهروله رجع الى المكان الذي يهرول فيه واتى بها والقهقرى بفتح القافين والراء واسكان الهاء هو المشي الى خلف من غير التفات بالوجه والرجوع مستحب لكن هذه الكيفيه ذكرها الشيخ والاصحاب وعباراتهم محتمله للوجوب والاستحباب وكل منهما محتمل ولو قدمه على الطواف عمدا فيعيده اي في صحيحه منصور بن حازم وغيرها ما يدل على انه لو قدم السعي اعاده بعد الطواف وان كان ناسيا **قوله** ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقره واتمامه مستند الحكم رواية عبد الله بن مسكان وسعيد بن يسار عن الصادق ع وفي العباره اشكال لان قوله فاحل

ترسل آهسته خواندن و رساله آن کردن

المنتهى

معناه قصر فيكون الحكم بالدم للمجموع وحيث بنيه على ان حكم التقلم وقص الشعر كذلك
موجب للكفارة لم يبق حكم الموافقة معلوما من عبارته ويمكن ان يكون اراد بقوله
فاحل انه اعتقد الاحلال في نفسه فواقع قوله ويجوز قطعه لقضاء حاجة له او
لغيره وهل يجوز قطعه لغير ما ذكر فيه اشكال قوله ثم تمه اطلاق العبارة يقتضي
البناء ولو على شوط وهو الاصح وليس ببعيد البناء على دون شوط والعبارة
لا تاباه قوله فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل منه كل شيء احرم منه و
يجب فيه النية المشتملة على كونه في عمرة التمتع للاسلام وغيرها والوجه والقربة والمقارنة
والاستدامة ويجب كونه بمكة ويستحب ان يكون على المروة ويكفي مسمى الازالة بالنتف
والحديد والنورة والقرض بالسن قوله ولا الحلق فان فعل فعليه دم هذا اذا
كان عامدا عالما ولا يجزيه الحلق عن التقصير فيقصر قوله ولو نسيه حتى احرم
بالحج فعليه دم اي لو نسي التقصير حتى احرم بالحج والاصح انه لا شيء عليه والدم على الاستحباب
اما العامد فاصح القولين صيرورة حجه مفردا ولا يجزيه عن فرضه لو كان التمتع متعينا
عليه وفي الجاهل وجهان ويمكن الحاقه بالعامد قوله عند الزوال اي بعده فانه يستحب
ايقاعه بعد صلوة الظهر قوله من تحت الميزاب او المقام وفي الافضل منهما خلاف
ورجح في الدروس المقام وهو خيرة المختلف وهو الاصح قوله فان نسيه رجع اي الى اهل
كالناسي بخلاف العامد فانه لا بد من عوده والا فلا نسك له قوله ثم يبيت بمنى مستحبا
ليلة عرفة قال المص في القواعد انه مستحب للترفه فهم بعضهم منه انه لا يثاب له اذ لا يعد
من المستحبات وليس بشيء لان المستحب ديني وان كان الغرض منه الدنيا وربما يقال
هو ارشادي كالاشهاد عند التبايع لكن التصريح بالاستحباب واطلاقه يدفع ذلك
ويستحب الاقامة بمنى الى فجر عرفة قوله فيقف بها بعد الزوال الى الغروب المراد

بالوقوف الكون بها هذا الوقت قوله وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه الركن
من الوقوف هو ما يقع عليه اسم الكون في هذا الزمان المخصوص ويجب كونه من
الزوال الى الغروب وليس الركن هو الكون من الزوال الى الغروب وكذا لو
كان سهوا ولم يقف بالمشعر اي اصلا لا اختيارا ولا اضطرارا وسياتي تفريع
احوال ادراك الموقفين او احدهما وحكم صوره قوله ويجب فيه النية ويجب
كونها مقارنة لاول الزوال لوجوب الوقوف في هذا المجموع وان تاخرت اثم
واجزء ويعتبر فيها ما سبق من قصد الفعل والوجه وتعيين الحج والقربة والاستدامة
قوله فان افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء عليه اي اي فاض
قبل الغروب جاهلا بالحكم او ناسيا للوقوف او عامدا لكنه عاد قبل الغروب فلا
شيء عليه الخ اي افاض قبل الغروب جاهلا بالحكم او ناسيا للوقوف او عامدا لكنه عاد قبل
الغروب اصلا بخلاف ما اذا كان عالما عامدا ولم يعد فان عليه بدنة ولو افاض ناسيا
ثم ذكر وجب العود فان لم يعد فهو عامد قوله ويستحب الوقوف في الميسرة في
السفح اي في ميسرة الجبل بالاضافة الى القادم من مكة وسفح الجبل اسفله حيث يسفح الماء
قوله وان يضرب خباه بنمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وقد ورد كونها بطن
عرنة في حديث معوية ابن عمار والجبار بكسر اوله والمد يراد به الخيمة ونحوها قوله
وليسد الخلل به وبنفسه المراد ان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة ليطمع في دخولها اجنبي
يشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء او يؤذيهم في شيء من امورهم ويستحب القرب من
الجبل قوله ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء و
النون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت قوله
والدعاء عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق للمفيض من عرفة قوله ولو تربع الليل و

بل ولو ثلث لروايه محمد بن مسلم **قوله** ويجب فيه النيه المشتمله على قصد الكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وتعيين الحج والوجه والقربه ويجب فيها المقارنه لاول الفجر كما في عرفه فان تاخرت عمدا اثم واجزء ولو قلنا ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر كما يظهر من قوله والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يتجه تحتم المقارنه المذكوره والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به الشيخ وشيخنا الشهيد في الدروس ويجب ايضا المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنيه اول وصوله اليه وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياري ففيه شائبه الاضطراري كما ذكره شيخنا الشهيد في الركن احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر او المبيت الا انه لا يجوز ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا **قوله** فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا تبطل حجه ان كان وقف بعرفه ينبغي ان يقيد بقوله عامدا عالما كما سبق في وقوف عرفه ولا بد من التقييد بكونه اختيارا للرجل لان المرأه والراعي والخائف والمريض لا حرج عليهم ويعلم من اجزاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند الضروره والاختيار كونه واجبا لبطلان اجزاء المستحب عن الواجب ويعلم منه قوله ان كان وقف بعرفه انه ليس اختيارا محضا لاجزاء اختياري المشعر وحده عند عدم ادراك عرفه **قوله** ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اي بغير كراهيه فيكره مع عدمه قال في الدروس والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر **قوله** ولو نواه فنام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على راي هذه العباره كالصريح في ثبوت الخلاف في المسئله المذكوره وثبوته غير معلوم ولا شبهه في الاجزاء هنا **قوله** ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء ان كان هذا الوقوف هو المنوي فهو واجب من اول الوقت ولو لم نقل بوجوب استيعاب الوقت لم يتجه القول باستحباب التاخير الى ما بعد الصلوة وحمل شيخنا الشهيد نظير هذه العباره على الوقوف للدعاء وفيه تكلف **قوله** ووطي الصروره المشعر برجله وذكر الله على قزح المراد بالصروره من لم يحج والمراد بوطيه برجله ان يعلو عليه وان لم يكن فببعيره وظاهر العباره ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الزاء والحاء المهمله قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي ص وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي اخبار النبي ص ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان واعلم انه يتبادر الى الفهم كثيرا من وطي الصروره المشعر كونه حافيا لكن استحباب وطيه اياه ببعيره قد ينافيه مع ان الوطي بالرجل صادق مع الخفاف والانتعال فلعل المراد استحباب الصعود على وجه لا يكون محمولا على غير البعير **قوله** ثم يتحلل بعمره المراد انه ينقل احرامه الى احرام العمره المفرده بالنيه لانه باق على احرامه ثم ياتي بافعالها **قوله** وللمضطر الى طلوع الفجر اي من غروب الشمس ليلا النحر الى طلوع الفجر **قوله** اذا عرف ادراك المشعر اي ادراك اختياريه والمراد بالمعرفه الظن الغالب فلو تردد اقتصر على المشعر ومال في الدروس الى ترجيح عرفه لو تعارض اختياريها واختياري المشعر لانه المخاطب به الان وهو محتمل **قوله** ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فقولان الصور ثمان ادراك اختياريهما اختياري عرفه مع اختياري المشعر وحده اختياري احدهما مع الاضطراري الاخر وبالعكس اضطراريهما معا ولا خلاف في ادراك الحج فيما عدا اضطراري احدهما واضطراريهما والاصح ادراكه بادراك الاضطراريين وهذا كله اذا لم يتعمد الاخلال **قوله** ويسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمره مفرده اما سقوط باقي الافعال فلا بحث فيه لانتفاء المقتضي لها اما تحلله بعمره مفرده فالمراد نقل نيه الاحرام للحج الى احرامها ولا

بباقي افعال العمرة قوله ثم تقضيه واجبا مع وجوب هذا ان كان وجوبه قد استقر
لكونه قد وجب قبل عامه او في عامه على وجه لولا تقصيره لادرك الحج اما لو كان واجب
عامه ولم يفرط فلا قضاء عليه لانه قد تبين بذلك عدم الوجوب قوله الا المساجد
مطلقا على الاصح واقتصر المتقدمون في عباراتهم على المنع من المسجد الحرام ومسجد الخيف
قوله ويجب ان يكون احجارا ابكارا من الحرم يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار عليها في العرف
فلا يجزي المنتهي في الصغر الى حد لا يقع عليه الاسم ويعتبر كونها ابكارا لم يرم بها قبل
ذلك قوله ملتقطة اي غير مكسرة بل يؤخذ كل واحدة بخصوصها قوله لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها اي لا يجوز له ذلك فان فعل اثم ولا كفاره وينبغي ان يكون المراد
لا يجاوز ابتداءه لا مدخله لان وادي محسر ليس من المشعر قوله والسعي في وادي محسر
اي الهرولة ويكون بمائة ذراع او مائة خطوة قوله مع النية يجب اشتمالها على تعيين
الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او غيره حج التمتع او غيره والمقارنة لاول الرمي
والاستدامة قال في الدروس والاولى التعرض للاداء ولا باس بفعل هذا اذا
فات وتداركه نوى القضاء قوله ويستحب الطهارة قيل بوجوبها والاصح خلافه
ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر قوله والرمي خذفا قد قيل يجب وهو ضعيف
وفسره المعظم بان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة
وفسره السيد بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح
انه الرمي باطراف الاصابع قوله على المتمتع وان كان مكيا قيل لا يجب على المكي
اذا تمتع وهو ضعيف قوله عن عبده المأذون المراد المأذون له في الحج من
سيده فان الاذن له في الحج لا يوجب الهدي على السيد لان له بدلا المنتم لم يجد والعبد
لا جدة له قوله ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه يجب اشتمالها على تعيين الحج
بأنه

الذي يذبح فيه والوجه والقربة ولو كان نائبا نوى النيابة في كل فعل وعين المنوب و
يجب مقارنتها لاول الذبح والاستدامة ويجوز الاستنابة في النية والذبح اختيارا
قوله والوحدة في الواجب فلا يجزي الواحد الا عن واحد قوله ويجزي في المندوب
عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد لا يراد بالمندوب الحج المندوب لانه
يجب بالشروع بل المراد الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرع
به في السياق اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد او القول والخوان بكسر الخاء المعجمة
وفتحها ما يؤكل عليه وهو كناية عن كونهم اهل بيت واحد قوله ولا يباع ثياب التجمل
فيه اي لا يجب فلو فعل اجزاه لانه مخاطب بالصوم جوازا لا حتما كالاصل ولهذا لو تبرع
له متبرع اجزأ قوله ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه الاصح انه يجزي اذا ذبحه
عن صاحبه للرواية الصحيحة واختاره في الدروس وهل يجب تعريفه في رواية تعرفه ثلاثة ايام
ثم يذبحه ولم اجد لاحد تصريحا بالوجوب وصرح في الدروس بالاستحباب ولعل تكون
الفعل بدخلا النيابة فلا يلزم من عدم التعريف فساد وقد يقال ان التعريف فائدته
عدم احتياج مالكه الى هدي آخر وكيف قلنا فلو ترك التعريف وذبحه صح ويجب ان يعرفه
بعد ذلك فان لم يجد المالك ينبغي ان يقال يتصدق به ويسقط وجوب الاكل ولا
اعلم بهذا التفصيل تصريحا قوله ويجزي من الضان الجذع لسنته اذا اكمل سبعة
اشهر ودخل في الثامن قوله فلا يجزي العوراء سواء كان عورها بينا وهي المنخسفة العين
الحدقة ام لا صرح به في المنتهى فلو كان على عينها بياض ظاهر لم يجز قوله والعرجاء البين
التي لا تسير مع القطيع قوله ولا المقطوعة الاذن بخلاف المشقوقة من غير ان
يبين منها شيء فانها تجزي ولو تعذر الا المعيبة فالظاهر الانتقال الى الصوم قوله
فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ اذا اشتراها

الخسفت العين يعني عميت تحقق

على انها سمينة فظهرت مهزولة فان كان بعد الذبح اجزء لا ان كان قبله ولو اشتراها
على انها مهزولة فظهرت سمينة قبل الذبح اجزء ذبحها قطعا ولو ظهرت بعد الذبح فظاهر الروآ
الصحيحة الاجزاء وفيه اشكال لان العالم بعدم اجزاء المهزولة كيف يقع منه النية مع ان الجزم
معتبر فيها ولا ريب ان عدم الاجزاء احوط ويكفى فى كونها سمينة غلبة الظن قوله ولو
اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجز على كل حال والفرق بين النقص والهزال مع النص خفاء
الهزال بخلاف النقص قوله ويستحب ان يبرك فى سواد ويمشى فى مثله وينظر فى مثله يمكن
ان يكون المراد بنظره فى السواد الكناية عن سمنه من حيث سعة ظله بحيث يمشى فيه وينظر
فيه ويبرك فيه او انه سمين لانه نظر ومشى وبرك فى السواد الذى هو العلف الاخضر ويمكن ان
يراد سواد هذه المواضع منه وهو حقيقة اللفظ لكنه لما كان المقصود نفع الفقراء كان
المجاز هنا راجحا قوله وان يكون موقفا اى احضر عشية عرفة بعرفة ويكفى قول بايعها
قوله مربوط بين الخف والركبة اى يداها معا وفى رواية الى خاصرته يربط يدها اليسرى
قوله والا جعل يده مع يد الذابح وينويان معا قوله والتثليث بين اكله و
اهدائه وصدقته بل الاصح وجوب القسمة ووجوب الاكل لما يقع عليه الاسم من ثلثه واهداء
ثلث الى المعتر الذى هو اغنى من القانع والصدقة بثلث على القانع تمسكا بظاهر
الآية وبجمع القانع والمعتر الفقير المؤمن ومتى خالف اثم [illegible] وينبغى ان يضمن ثلث الاهداء
وثلث الصدقة ولا بد من النية فى كل من الامور الثلثة ويجب فيها قصد ذلك الفعل على جهة
ويتعين الحج الاتى بها فيه والقربة قوله ويجزى الجاموس وكذا الجمل قوله والموجوء
هو مرضوض الخصيتين قوله ويجوز تقديمها من اول ذى الحجة بعد التلبس بالمتعة اى يجوز
تقديم صوم الايام الثلثة من اول ذى الحجة لمن لا يجد ثمن الهدى وهذه رخصة وردت بها رواية
لكن يشترط ان يكون قد تلبس بالمتعة بان احرم بها او بالعمرة ولا يشترط التلبس بالحج على الاصح

للاصل ولان التلبس بعمرة التمتع فى معنى التلبس بالحج قوله فان خرج ذو الحجة
ولم يصمها تعين الهدى اى كان فى ذمته الى حين التمكن منه وامتنع البدل ح قوله
ولو وجد الهدى بعد صومها استحب الذبح اى اذا وجد الهدى بعد صوم الثلثة
لم يجب الذبح سواء قدمها من اول ذى الحجة او اخرها لكن يستحب بمعنى انه افضل الواجبين
ولو اريد باستحباب الذبح ايقاعه بنية الاستحباب امتنع سقوط صوم السبعة لان
الواجب لا يسقط بالمندوب قوله فان اقام انتظر الاسبق من وصول اصحابه او
مضى شهر ينبغى ان يراد بوصول اصحابه مضى مدة زمان يمكن فيه الوصول عادة فلو لم يكن
له اصحاب او تفرقوا فى البلاد او اقاموا كلهم او تراخوا فى السير زيادة على المعتاد
فالمعتبر ما ذكرناه قوله ولو مات قبل الصوم صام الولى العشرة على راى هذا
هو الاصح لكن اذا تمكن من صوم العشرة ويتصور استقرارها قبل الوصول الى بلده
بمضى المدة المعتبرة قوله واما هدى القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف
فيه وان اشعره او قلده ينبغى ان يحمل كلامه على ما اذا لم يكن الاشعار والتقليد على الوجه
المعتبر وهو الذى يعقد به الاحرام او يؤكده به اذا اعقد بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده
كذلك تعين ذبحه او نحره لقول الصادق ع فى صحيحة الحلبى وان كان اشعرها وجب نحرها
وبه صرح فى المنتهى ولهذا يجب ذبحه لو ضل فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير
فلا يجوز ابداله ولا اتلافه ولا التفريط فيه قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره لا يراد بسياقه
المذكور امر زائد على اشعاره او تقليده فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك اتفاقا
ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الاحتياج الى ضميمة مع الاشعار او التقليد فى
ذلك فعبارة المص لا تخلو من تدافع لان جواز ابداله يمنع من وجوب نحره متحتما وضمانه

التدافع يندفع بما ذكر
فى حاشية الارشاد السابقة
فتدبر

مع التفريط ومن وجوب ذبح الاول اذا ضل فاقام بدله ثم وجده **قوله** ولو
لو كان مضمونا كالكفارات وجبا اى لو كان هدى السياق مضمونا الخ فيعلم منه ان
هدى السياق لا يشترط ان يكون متبرعا به فلو كان متمتعا فساق هديا
وجب فى ذمته بكفارة او نذر لا هديا ما ليس معينا تعين فاذا هلك وجب بدله
لان ما فى الذمة امر كلى ينحصر فيما ساقه ولا تبرأ الذمة الا بذبحه على الوجه المعتبر ويمكن ان
يكون معنى العبارة ولو كان الهدى مضمونا الخ ويستفاد من العبارة انه لو نذر هديا
بعينه فهلك بغير تفريط لم يضمنه **قوله** ولو عجز هدى السياق ذبح او نحر واعلم علامة الهدى
المنجه كون ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح او النحر واجب فلا يسقط بتعذر
مكانه ويجب الاكل منه ان قلنا بوجوبه فى هدى السياق ويجب مقارنة النية لذبحه
على قصد الفعل وتعيين الحج والوجه والقربة ووجوب الاعلام لكونه هديا بكتابة بذلك
وجعله عنده او بغمس النعل بدمه وضرب صفحة سنامه به للامر به فى الرواية وكونه طريقا الى الصدقة
ويعول على ذلك فيجوز الاكل منه للفقراء ويلزم من ذلك شأن الاكتفاء فى التذكية
بالقرينة والاعتماد فى الاكل منه مال الغير على الكتابة ونحوها **قوله** ولو انكسر جاز بيعه
تصدق بثمنه او اقام بدله ينبغى ان يكون هذا حكم الهدى المضمون فى الذمة اذا عينه
فى هدى بقوله هذا الهدى الفلانى فانه يتعين بغير خلاف نقل الاجماع عليه فى المنتهى فاذا
عرض له كسر ونحوه بطل تعيينه على الاصح وعاد الى ملكه فيجب ان يقيم بدله لان الواجب فى
الذمة وح فان شاء باع المنكسر او وهبه لكن ان باعه فالافضل التصدق بثمنه وان شاء
ذبحه وتصدق به استحبابا ولا شك ان العبارة لا تستفاد منها هذه الاحكام ولا يمكن
حملها على هدى السياق للقطع بعدم وجوب اقامة البدل وبطلان القول بجواز بيعه التعين

نحره باشعاره ولا فرق فى هذه الاحكام بين كسره وسائر انواع عطبه **قوله**
ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر مقتضى هذه العبارة مع ما سبق ان
الواجب هو النحر خاصة دون ما سواه فاذا نحره ولم يكن منذورا للصدقة فعل به ما شاء
بسائر امواله وليس كذلك بل الاصح انه يجب فيه ما وجب فى هدى التمتع **قوله** ولو سرق
من غير تفريط لم يضمن ينبغى ان يكون هذا حكم هدى السياق المتبرع به ويفهم من قوله
غير تفريط انه لو فرط فيه ضمنه وهو مناف لما سبق من قوله ولا يتعين هدى السياق
الا بالنذر ولو حمل على انه مضمون فى الذمة لوجب اقامة بدله مطلقا سواء فرط ام لا
قوله ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح
الاول ان كان هذا حكم هدى السياق المتبرع به فهو غير مستقيم لانه لا يجب اقامة
بدله ولا ذبحه فمتى ذبحه لم يسقط وجوب ذبح الاول المتعين ذبحه بالاشعار او التعليق
نعم يستقيم ذلك فى الهدى المضمون وليس فى العبارة ما يرشد اليه **قوله** ويجوز
ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده هذا حكم هدى السياق الذى ليس بمضمون لانه
لا يخرج عن ملكه وان تعين ذبحه والصدقة به كما قلنا وبخلاف ما لو خرج بنذر وشبهه كما صرح
به ابن الجنيد والمص فى المختلف فيغرم لمساكين الحرم لو فعل **قوله** ولا يعطى الجزار من
الواجب اى يندرج فى الواجب ما وجب بنذر وكفارة وبالاشعار او التقليد ونحو
ذلك فان خالف ضمن بالقيمة كما لو اكل **قوله** ويستحب قسمة هدى السياق كالتمتع بل الاصح
الوجوب وهو مترتب الدروس واختيار ابى الصلاح **قوله** فان اختلفت تصدق
بالاوسط اى فان اختلفت اثمانها وقد كان الاصح ان يقول تصدق بثمن
نسبته الى المجموع نسبة الواحد الى عدد الاثمان لان الظاهر انه اراد بالاوسط ذلك كما دل
عليه كلام فى غير هذا الكتاب **قوله** واعطاء الجزار مكروه اعطاره من الجلود واللحم

والمراد اعطاؤه اجره فلو كان فقيرا فلا شبهة في الجواز لغيره قوله ولا يسقط
استحباب الاكل من المنذور المراد انه حيث يستحب الاكل فاذا نذر الاضحية فاستحباب
الاكل بحاله قوله وتتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ينبغي ان لا تتعين الا
بنذر وشبهه قوله ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال اي لو اطلق
النذر والاصح انه يثبت التعيين بمعنى انه لا يجوز الابدال اما التعيين بمعنى براءة
الذمة من المنذوره حتى لو تلفت المعينة لم يجب عليه بدلها فلا قوله والافضل الحلق
اي هو افضل الواجبين المخير فيهما قوله خصوصا الملبد والصرورة الملبد بكسر الباء
الموحدة من تحت مشددة قال في الذكرى وتلبيد الشعر ان ياخذ عسلا او صمغا ويجعله
في راسه لئلا يقمل او يتسخ قوله وليعد الطواف بعد عوده الى العامد والناسي
قوله ويمر الاقرع الموسى على راسه استحبابا وينبغي ان لا يجزئه عن التقصير ولا يكفي انه
يجب في الحلق او التقصير اليه كما سبق غير مرة قوله عدا الطيب والنساء والصيد
والمراد بالصيد الذي حرمه الاحرام دون الذي حرمه الحرم فان ذلك باق ما دام في الحرم
والاصح ان الذي حرمه الاحرام يبقى تحريمه الى ان يطوف لهن هذا للمتمتع واما القارن
والمفرد فان قدما طواف الحج وسعيه فانه يجوز لهما التقدم اختيارا احل لهما الطيب
قوله فاذا طاف للزيارة حل الطيب الاصح انه لا بد في حله من الاتيان بالسعي ايضا قوله
ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد الاصح جوازه الى آخر طول ذي الحجة كما في القارن والمفرد
ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد المراد باتقاء النساء
عدم اتيانهن في حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلق ما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن
كالقبلة واللمس بشهوة كما دل عليه الحديث وكلام المص في الذكرى والمنتهى وكذا الظ
ان المراد باتقاء الصيد عدم قتله ويحتمل العموم في كل من الامرين وفي بعض الاخبار اعتبار

النساء
جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور الاول والاتقاء معتبر في احرام
الحج قطعا وعمرة التمتع في وجه قوي وهل يفرق بين العامد والناسي في الامرين معا فيكون
الناسي متقيا ام في النساء فقط اذ لا شيء على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا ام
لا يعد متقيا فيهما فيه اوجه ولم اظفر في ذلك بكلام الاصحاب قوله الا ان تغرب الشمس
بمنى فيجب المبيت وان كان متاهبا للخروج اما لو رحل عن منى ثم رجع لاخذ شيء نسيه
فغربت الشمس فانه لا يجب المبيت نص عليه المص وشيخنا الشهيد قوله الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة ولا يجب استيعاب الليل بالعبادة ولا فرق بين العبادة الواجبة
والمندوبة العلمية والعملية ويستثنى ما لا بد منه من اكل وشرب ونوم يغلب عليه او يضطر
اليه لا ان يتركه قوله ولو بات غير المتقي الثلث وجب عليه ثلث شياه الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة على ما سبق قوله ولو نقص العدد ناسيا حصل الترتيب مع
اربع لا بدونها اي حصل الرمي بالترتيب مع رمي اربع حصيات فيكفي الاكمال ح ولو كان
دون الاربع فلا بد من الاستيناف على الناقصة والجاهل كالناسي نص عليه في الدروس
بخلاف العامد فانه لا بد من اعادة ما فعله بعد الناقص ويجب اعادة الناقصة ان
رماها دون الاربع قوله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما وجوبا بعد الطلوع و
يستحب ايقاعه بكرة بعد الطلوع الى الزوال ثم ياتي بالحاضر قوله ولو خرج بعد انقضاء
ايام رمى في القابل او استناب يتخير بين الامرين الا ان يتفق حضوره ولا بد من كون
القضاء في ايام التشريق قوله ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق المحكوم باستحبابه
هو مجموع الاقامة فلا ينافيه وجوب اقامة زمان الرمي ولا وجوب المبيت ليلا قوله
ورمي الاولى عن يمينه اي عن يمين الرامي وهي الجمرة بالاضافة اليه حال استقبالها
واستقبال القبلة ويقف في بطن المسيل ثم يرميها قوله والتكبير على راي اي التكبير

ايام التشريق مستحب وقال جماعة من الاصحاب يجب والاستحباب قوله وبعد
صلوة ست ركعات بمسجد الخيف اى يستحب صلوة ست ركعات قبل العود ولكن
فعلها من مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الصادق ع وعبارة المص هنا من
هذا الكتاب وغيره في غاية الرداءة قوله عند المنارة التي في وسطه وفوقها نحو
من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك فانه مسجد رسول الله ص وكذا من خلفها الرواية
واعلم ان ظاهر العبارة ان الموضع المحدود المعبر عنه بمسجد رسول الله ص هو المقصود بفعل
الركعات الست ولا محصل لهذا اصلا والذي في الرواية وذكره في المنتهى والتذكرة
وذكره غيره هو انه يستحب لمن كان بمنى ان يجعل مصلاه بمسجد النبي ص من مسجد الخيف مدة
اقامته فانه صلى فيه الف نبي فاذا اراد الخروج صلى ست ركعات في اصل الصومعة واين
هذه العبارة وهذا الحكم قوله ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة
بعد صلوة ركعتين المسجد المذكور بالابطح ويستحب فعل ذلك تاسيا بالنبي ص وتعلل
انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة فيتادى هذه بالنزول بالمحصب من الابطح وليس هذا من
سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء بالنبي ص واستحبابه انما هو للنافر في
الاخير قوله وفي اثنائه بعدد دها اي بعدد آيها وهي ثلث او اربع وخمسون آية قوله
والمستجار وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني قوله خارجا من باب الحناطين
هو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش سمي بذلك قيل لبيع الحنطة وقيل لبيع الحنوط قوله
والسجود عند ارادة الخروج قوله وشراء تمر بدرهم يتصدق به اي يستحب ذلك ولعله
لتدارك ما لزمه في احرامه وهو لا يعلم به فلو تبين استحقاق ذلك عليه وجوبا او استحبابا
فقد قيل بالاجزاء وهو بعيد قوله والعزم على العود وورد انه يزيد في العمر قوله
والنزول بالمعرس على طريق المدينة هو بتشديد الراء المهملة وفتحها اسم مفعول

الخيف ما ارتفع عن مجرى المسيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى سمي ... لانه في سفح جبلها

من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة اذا كان سائرا ليلا والمراد
به هنا النزول في مسجد النبي ص الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة قرب
مسجد الشجرة بازائه مائلا الى القبلة ذكره في الدروس تاسيا به ص سواء كان النزول
ليلا او نهارا قوله ويكره المجاورة بمكة هذا هو المشهور وعللت بخوف الملالة
وقلة الاحترام وهو منقوض بالمدينة وبالخوف من ملابسة الذنوب فان الذنب بها
اعظم والنظر ان المواضع الشريفة كلها كذلك وان تفاوتت وبانه ينبغي ان يكون المكلف
دائما مشتاقا اليها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك وروي ان المقام بها
يقسي القلب واستحبها في الدروس للواثق من نفسه والنظر الكراهية ولعل العلة
خروج النبي ص منها كارها وعدم عوده اليها الا للنسك واسراعه الخروج منها واكثر الاحكام
ثابتة بالتاسي قوله ويجب على الفور على من يجب عليه الحج الاصح انه لو استطاع للحج
الافراد او القران دون العمرة وجب دونها وكذا العكس قوله والفوات اي
فوات الحج لما سبق من وجوب التحلل بعمرة مفردة قوله لغير المتمتع ولغير الداخل لقتال و
ينبغي ان يكون العبد اذا لم ياذن له السيد كذلك قوله الجعرانة هي بكسر الجيم والعين وفتح
الراء مشددة ويجوز تسكين العين وتخفيف الراء قوله والتقصير او الحلق لان هذه
كسعة العمرة بدليل ذكر طواف النساء قوله وطواف النساء وركعتاه يجب على كل معتمر
وان كان صبيا او خصيا ويمنع الولي من النساء قبل الاتيان به وكذا المجنون اذا احرم الولي
وبدونه يحرم التلذذ بالنساء والعقد على الاصح قوله ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت
في اشهر الحج هذا اذا لم تكن متعينة قوله فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام
جاز وذلك حيث لا يتخلل شهر من تحلله من الاحرام السابق فان خرج على هذا الوجه فالخروج
حرام قوله واقله عشرة ايام الاصح انه يجوز توالي العمرتين والافضل ان يكون بينهما شهر واقله

كما اذا كانت ندبا او كانت نذرا مطلقا او كانت ذا منزلين بمكة

عشرة ايام قوله من صد بالعدو الى قوله عن الموقفين او مكة المعروف عندنا
ان المحصور والمصدود كل منهما غير الآخر والخبر الصحيح ناطق بذلك وبينهما فرق
في الاحكام ايضا فالمصدود هو الممنوع بالعدو والمحصور هو الممنوع بالمرض ويتحقق
الصد في العمرة بالمنع عن مكة وكذا المنع من دخول المسجد خاصة وفي الحج بالمنع من الموقفين
او من احدهما مع فوات الآخر وظاهر عبارة المصنف ان الصد انما يتحقق بالمنع عن الموقفين
او عن مكة خاصة بدليل قوله فيما بعد وكذا المعتمر اذا منع عن مكة والاصح انه ان ادرك الموقفين
او احدهما على ما سبق واتى بمناسك منى يوم النحر لا يتحقق الصد في حقه بل يبقى على
احرامه الى ان يتمكن من الاتيان بباقي الافعال وتحرير البحث ثم لو صد عن الموقفين
معا خاصة وهو مصدود او صد عن احدهما مع فوات الآخر كذلك او صد عن
مكة خاصة بعد التحلل والاصح انه غير مصدود بل يبقى على احرامه الى ان يأتي بباقي الافعال
او صد عن مكة ومنى قبل التحلل والاصح انه مصدود او صد عن منى خاصة ولا يتحقق الصد ان
امكن الاستنابة في الرمي والذبح اذا تعذر ذلك فتحقق الصد بذبح الهدي او نحره مكانه
ناويا به التحلل ويجب التقصير ايضا ولا يحل بدونه على اصح القولين قوله ثم يقضي في القابل مع
وجوبه وجوبا مستقرا سابقا على عامه او مع تقصيره بحيث لولا تراخيه عن الخروج مع القافلة
الاولى مثلا لم يعرض له الصد ولو استقر الاداء فلا وجوب قوله ويكفي هدي السياق
عن هدي التحلل ان كان هدي السياق ندبا بمعنى انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره ولم يقلده
ولم يتحقق منه ما يقتضي وجوب ذبحه من نذر وشبهه بل ساقه بنية انه هدي فقط
كفى والا فالاصح انه لا يكفي قوله ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم
يتحلل وان احل الاصح انه لا بدل لهدي التحلل ولو قلنا بالبدلية فهو عشرة ايام
ونقل شيخنا الشهيد في رواية ثمانية عشر فلو عجز عن الهدي وعن ثمنه يبقى على احرامه

ولو

ولو تحلل والحال هذه بالصوم او غيره لم يحل ولا يخفى انه لو قال لم يحل وان
تحلل لكان اولى قوله ولا صد بالمنع عن منى قد بينا ذلك فيما سبق قوله
ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب قد سبق اول الباب في كلام
المصنف عدم وجوب بذل المال وقد افتى هنا بالوجوب وقد فرق بين المقامين بانه
بعد الشروع في النسك يجب الاتمام بحسب الممكن بخلاف ما قبل الشروع فان شغل
الذمة فرع الاستطاعة وقد يشك في حصولها والاصح الوجوب في الموضعين
ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل لوجود المقتضي ولو علم ذلك قطعا
ففي الجواز وجهان قوله فان فارق اتم والا تحلل بعمرة لا يخفى ما في العبارة
فان ظاهرها انه ان لم يفارق العدو يتحلل بعمرة ولا يحصل له ومراده انه
اذا فارق العدو وفي الوقت سعة للاتمام يجب الاتمام وان لم يكن فيه سعة وجب
التحلل بعمرة مفردة لان من فاته الحج يجب عليه ذلك كما مر قوله وكذا المظلوم قبل
عليه المال الممنوع بالعدو واذا امكنه دفعه بالمال يجب فلم لا يجب البذل على المحبوس ظلما
لو كان حبسه يندفع بالمال وهو قادر عليه وفرق بينهما بان الحبس ليس بمخصوص
المنع عن الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو فانه للمنع
السير ولهذا لو اعرض عنه لم يكن للعدو سبيل وهذا الفرق غير ظاهر وينبغي مل
لذلك قوله ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم اي لو صابر
حتى انكشف العدو ففات الحج امتنع التحلل بالهدي بل بالعمرة على ما سبق ولا دم عليه
لفوات الحج ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب وجوبه وهو ضعيف قوله ولو صد المفرد
فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب
وهو حج يقضي لسنته اذا افسد الحج ثم صد فتحلل وجب بدنة للافساد ودم للتحلل والحج من قابل

فان قلنا ان الاولى حجة الاسلام لم يكفِ الواحد لان حج الاسلام اذا تحلل منه
وكان وجوبه مستقرا وجب الاتيان به بعد ذلك والا لم يجب الا حج العقوبة
ولو قلنا ان الاولى عقوبة ففي كون حج العقوبة يقضي وجهان ولعل الاقرب عدم
وجوب قضائه فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرا لا قضاء عليه اصلا اذا تقرر
هذا فلو انكشف العدو بعد التحلل والوقت باق بحيث اتسع للقضاء وجب
وهو حج يقضي لسنته بمعنى انه لا يبقى في ذمته بعده حج آخر وهذا مبني على ان الاولى
عقوبة وان العقوبة اذا تحلل منها بعروض ما يقتضي التحلل لا يجب قضاؤها
وليس معنى حج يقضي لسنته الا هذا وعلى القول بان الاولى حجة الاسلام وهو
الاصح فانه يأتي بها ثم يأتي بحج العقوبة بعد ذلك **قوله** والمحصور الممنوع
بالمرض عن مكة او عن الموقفين الممنوع عن مكة للمعتمر وعن الموقفين للحاج كما سبق
في الصد فلا حاجة الى اعادته لكن لو منع عن منى ومكة ولم يتمكن من الاستنابة
في الرمي والذبح بقي على احرامه **قوله** يبعث ما ساقه والمشهور بين الاصحاب
الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب هدي
آخر واختاره المص في المختلف والتفصيل السابق بكون هدي السياق واجبا
فيجب آخر غيره لتعدد السبب ومندوبا فيجزي قوي ومن الواجب الهدي الذي
اشعره او قلده **قوله** ويتم محرما حتى يبلغ الهدي محله الى قوله ثم يحل بالتقصير
الا من النساء اكثر العبارات فيها التقصير والظاهر انه لا يتعين الا في عمرة التمتع
فيتخير فيما عداها بين الحلق والتقصير وكذا اكثر العبارات فيها الاحلال من كل
شيء الا النساء وفي الدروس لو كانت عمرة التمتع احل من النساء ايضا اذ ليس
فيها طواف النساء وهو قوي متين الا ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا

للطوافين

الا بطوافهن واعلم انه يجب على المحصور ان يستنيب في ذبح الهدي بمنى او مكة
ويواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ الهدي محله احل بالحلق او التقصير على ما سبق
ناويا على وجهه **قوله** الى ان يحج في القابل مع وجوبه المراد وجوبا مستقرا ووجب
استمراره الى الطواف ان الاستنابة انما تجزي اذا لم يتفق حضوره ومع حضوره
وجوب الحج متعين بخلاف ما اذا كان مندوبا او لم يستقر وجوبه فان له الاستنابة
اختيارا ولو عجز عن الحج في القابل مع الوجوب استناب على الاظهر **قوله** ولا يبطل تحلله
لو بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه في القابل قال الشيخ ويجب ان يبعث من قابل
ويمسك حينئذ عما يمسك عنه المحرم وكان عليه الى ان يذبح عنه لان في صحيحة معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم انه يبعث من قابل ويمسك ايضا ورده ابن ادريس اشد رد ولا
ريب ان العمل به احوط **قوله** يحرم لقطة الحرم وان قلت هذا ان اخذها على انها لقطة
فان اخذها ليحفظها على صاحبها ويتوصل الى ايصالها اليه ويصونه عن التلف وهو
محسن والدليل ينساق الى جواز ذلك وظاهر المص في التذكرة في كتاب اللقطة نقل
الاجماع على جواز ذلك **قوله** ولا ضمان فيهما اي الصدقة والحفظ والاصح الضمان
قوله ويضيق على الملتجي الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج المراد بالجاني
من فعل ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وفسر التضييق بان يطعم ويسقى ما يسد الرمق
ولعله الظاهر من قولهم تضييق والذي في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع
وهو المختار **قوله** ويجبر الامام الناس على زيارة النبي صم مع تركهم لا لعذر في ذلك الا
ترك المستحب اذا ادى لتحرم لكان حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان اطباق الجمع الكثير
على ترك زيارته صم جفاء له محرم وفي الاخبار ان ترك زيارته صم جفاء وقد جوز الاصحاب
على ترك فعل الاذان اذا تركه اهل البلد بل يقاتلون عليه ولا يلتفت الى انكار ابن ادريس

الاجبار هنا **قوله** وحرم المدينة بين عاير ووعير لا يعضد شجره ولو كل صيده الاما صيد
بين الحرتين على كراهية عاير ووعير جبلان بالمدينة ووعير وجدته مضبوطا في مواضع
معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس انه بفتح الواو والمراد بالحرتين حرة ليلى
وحرة واقم والحرة هي الارض التي حجارتها سود والاصح تحريم صيد ما بين الحرتين وقد فرق
بين حرم مكة والمدينة بامور احدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه من قتل صيدا وقطع شجر الثاني
انه يباح من شجر المدينة ما يدعوا اليه الحاجة للعلف الثالث انه لا يجب دخولها باحرام
الرابع من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب ارساله **قوله** وزيارة فاطمة عليها السلام
من الروضة وكذا من بيتها والبقيع لعدم تعيين قبرها **قوله** اذا اخلوا بشرائط
الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان الى قوله والا قوتلوا المقتضي شرعنا
التحقيق ان الامور المذكورة على اصناف فصنف لا بد منه في عقد الذمة ولا يتحقق بدونه
وهو قبول الجزية والانقياد الى احكام المسلمين بحيث يجري عليهم وان لا يفعلوا ما ينافي
الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وصنف ليس ركنا في العقد لكن اذا
اشترط في العقد لكن ~~اذا اشترط في العقد~~ فخالفوا انتقض العهد والا فلا نقض لكن يحكم تعالى
المخالف بما يقتضيه شرع الاسلام من حد او تعزير وهو امور ترك الزنا بالمسلمة وكذا
اللواط والسرقة من المسلمين وقطع الطريق عليهم والتجسس للمشركين وايواء عيونهم
ودلالة المشركين على عورات المسلمين والتظاهر بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير
ونكاح المحرمات وصنف لا ينقض العهد وان شرط وهو احداث البيع والكنائس في موضع
ليس لهم احداثها فيه وضرب الناقوس واطالة البنيان بحيث يعلو على بناء المسلمين او
يساويهم وهذا قول الشيخ وجماعة من الاصحاب والاصح ان هذا الصنف ينقض العهد ان شرط
كالصنف الثاني فيرجع اليه وصنف فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم تعالى او نبيه

الجهاد

بسبب وجب بالقتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرا بما دون السب او
ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي وكذا ديننا وكتابنا عزر فاعل ذلك ثم ان كان
قد شرط في العقد الكف عنه انتقض العهد والا فلا **قوله** على الكفاية الجار متعلق
بيجب في قوله اول الباب يجب جهاد اهل الذمة اي **قوله** على كل مكلف حر ذكر غير هم
لا يجب الجهاد على الصبي والمجنون بحال ولا على العبيد وان انعتق بعضه او امره
سيده ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف على نفسه اما اذا لم يخف
فانه يجب لوجوب دفع الضرر ولا يجب على المرأة ولا على الخنثى المشكل **قوله**
والفقير اي لا يجب الجهاد على الفقير وهو الذي لا يملك مؤنته ومؤنة عياله الواجبي
النفقة وما لا بد منه في الجهاد بحسب ما يليق بحاله وما يقتضيه حال القتال **قوله**
فان بذل له ما يحتاج اليه وجب بتحقق الوجوب في مواضع آ اذا كان الباذل
الامام ب اذا كان البذل على وجه لازم بحيث لا يحتاج الى القبول كالوقف والنذر
للعاجز ما يحتاج اليه في الجهاد ج اذا خيف غلبة المشركين على المسلمين بدون مؤنته
واذا بذل له غير ذلك فانه لا يجب في الوجوب بعد القبول الموجب للملك كالاستئجار
او ملكه او نحو ذلك وبدون ما ذكرنا المتجه عدم الوجوب لعدم وجوب تحصيل شرط
الواجب المشروط **قوله** ويمنعه ابواه مع عدم التعيين اذا منع الولد احد الابوين في الدية
ولم يكن الجهاد متعينا عليه باحد اسباب التعيين لم يجب عليه الجهاد ووجب عليه
طاعتهما ولا يلحق بهما الجدان **قوله** وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل
الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راي اراد به سواء كان الدين حالا او مؤجلا و
سواء كان برهن اولا مشهودا به اولا وخالف ابن الجنيد فاعتبر في جواز خروج
المديون في المؤجل الثبوت الشرعي بالبينة او الاقرار والوفاء اما برهن او يسار
الا المديون

الذب المنع والدفع
وقد ذب عنه اي اكثر
الذب ص

الولد احد

وبدونه لابد من اذن المدين ووافقه ابن البراج فى الرهن او الوفاء والاصح انه
ليس له منع المعسر ولا فى الدين الموجل **قوله** والزام الامام الزام نايب الامام
كالزام الامام **قوله** وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب وبقصد
الدفع لامساعدتهم اى وتعين الجهاد بالدفع اى متعين بهذا النوع اى ملاحظ
للدفع عن النفس خاصة او ان المراد تعين الجهاد بسبب الدفع اى بسبب وجوبه
وذلك حيث يخاف على نفسه وعلى كل تقدير فالعبادة لاتخفى تحقق والمراد ان
المكلف اذا كان بين قوم وان كانوا اهل حرب فدهمهم عدو وخشى على نفسه منهم
يجب عليه ان يحاربهم للدفع عن نفسه قاصدا ذلك ولا يجوز ان يقصد مساعدتهم ولا
يعد ذلك جهادا فلا يسقط التغسيل والتكفين ولا يحرم الفرار **قوله** والموسر العاجز
يقيم عوضه استحبابا على راى بل وجوبا على الاصح والمراد انه يتعلق به وجوب الاستنابة للجهاد
كما يتعلق بالقادر وجوب الجهاد على الكفاية ويسقط بقيام من فيه كفاية **قوله**
وتجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يمكن من اظهار شعائر الاسلام اذا كان المكلف
غير قادر على اظهار شعائر الاسلام فى بلاد الشرك والمراد بها الامور التى تختص
بشرعها دين الاسلام كالصلوة والاذان وصوم شهر رمضان وحل الاربع و
تحريم ما زاد ونحو ذلك وجب عليه المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام واصل الشعار
الثوب اللاصق بالبدن وما ورد من قوله لاهجرة بعد الفتح فهو منزل على ان المراد لاهجرة
من مكة لانها صارت بعد الفتح بلد الاسلام او ان المراد بالهجرة عموما لان معظم البلاد
صارت بعد الفتح بلاد الاسلام فلا تجب الهجرة الا على بعض وكيف قلنا فمن كان له نصيرة
وعشيرة بحيث يمكن من اظهار شعائر الاسلام فى بلد الشرك لا تجب عليه المهاجرة
عنه ونقل عن شيخنا الشهيد ان البلاد التى يعجز المكلف فيها عن اظهار الايمان تجب
شعائرهم

وهم الامر والخيل دها بالسكون اى غشيهم مصادر
[illegible]

الخروج عنها وهو حسن لان الظاهر ان هذا انما هو مع ظهور الامام عم بحيث يرتفع
التقية اصلا ورأسا واما مع غيبته فهذا الحكم غير ظاهر لان جميع البلاد لا يظهر فيها
شعائر الايمان ولا يكون انفاذها الا بالمساترة وان تفاوتت **قوله** ويستحب
المرابطة المراد بها الاقامة بالثغر وهو الذى الموضع الذى يكون بين بلاد الاسلام و
الكفر يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر **قوله**
ونبغى وبنفسه وغلامه المرابطة بنفسه هى عبادة عن ان يجعلها عند المرابطين
ليستعينوا بها على المرابطة **قوله** وان كان الامام غائبا لما تضمن المرابطة
الا حفظ الثغر واعلام المسلمين بهجوم المشركين وليست جهادا لم تشترط فى شرعيتها
ظهور الامام عليه السلام فيجوز فعلها فى حال الغيبة **قوله** وحدها ثلثة ايام الى اربعين
يوما اى اقلها ثلثة واكثرها اربعون وقال ابن الجنيد ان حدها الاقل يوم والاصح
الاول فلو نذرها واطلق وجبت ثلثة ايام **قوله** ويجب بالنذر مع الغيبة ولو
نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راى لو نذر المرابطة فى حال الغيبة وجبت لانها
طاعة فينعقد نذرها وقضيته قول الشيخ بانه لا يجب صرف المال الذى نذره للمرابطين الا
اذا خاف الشنعة انه لا يجب الوفاء بنذر المرابطة الا مع خوف الشنعة والمختار
الوجوب ولو نذر للمرابطين شيئا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا او مستورا
وسواء خاف الناذر على نفسه بترك صرف ما نذره الشنعة من المخالفين باخلاله
بالنذر اولا وقال الشيخ وجماعة لا يجب صرف ذلك الى المرابطين بل يصرفه فى وجوه
البر الا ان يسمع نذره احد من المخالفين ويخاف على نفسه الشنعة بتركه تعويلا على رواية
لا تنهض حجة على ذلك والاصح الوجوب ايضا **قوله** ولو اجر نفسه وجب وان كان
الامام غائبا اى لو اجر نفسه للمرابطة وجب عليه الوفاء وان كان الامام غائبا قلنا

الا المرابطة حفظ الثغر ... الثغر
سفر ... والثغر
[illegible]

وقيل يجب رد العوض مع غيبة الامام على المالك فان لم يكن فعلى الوارث
فان لم يكن فرق بها وهو ضعيف ويتبدأ بقتال الاقرب اى هذا على طريق الوجوب لقوله
تعالى الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب **قوله** ويلحق بالخوف من الابعد ما
اذا كان الاقرب مهادنا لا ضرر منه وان لم يخف من الابعد او يريد التحرف لقتال
اى الانتقال من حالة الى حالة هى ادخل فى تمكنه من القتال كطالب السعة او الموقف
واستدبار الشمس اذا كانت فى وجهه او يصيبه وموارد المياه وتسوية لامة الحرب
وهى بالهمزة الدرع ونحو ذلك **قوله** او التحيز الى فيه اى الانضمام الى فئة يستنجد
بها فى القتال مع صلاحيتها لذلك اى كونها بحيث يرجى منها ذلك فلا يجوز التحيز الى
نحو الزمنى والمرضى الذين لا دفاع فيهم ويشترط ايضا ان لا تكون بعيدة جدا بحيث
يخرج بالتحيز اليها عادة عن كونه مقاتلا **قوله** وان غلب الهلاك اى يجب الثبات
فى هذه الحالة وان غلب على ظنه الهلاك **قوله** ويجوز المحاربة باصنافها الا السم اى
يجوز المحاربة باصناف المحاربة بما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة
وصبيان وهدم الحصون والبيوت مع التأبيد من الدخول والخروج ويجوز ايضا
بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار وان كره الاموع المفروزة ولا يستثنى من ذلك الا
القاء السم فيحرم على الاصح ان امكن الفتح بالنور دون لورودا او رواية بالنهى عنه **قوله** ولو تترسوا بالنساء
او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقى جاز قتل الترس هذا اذا كان الحال لا يحتمل
الترك فان احتمله بان امكن منع الحرب ولم يخف على المسلمين ضرر اصلا فانه لا يجوز قتل
الترس المسلم بخلاف النساء والصبيان من الكفار والخنثى كالمرأة وكذا الشيخ الفانى **قوله**
وعليه الكفارة هى كفارة واحدة لظاهر قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة ولقائل ان يقول ان الآية واردة فيمن قتل المسلم خطأ وما نحن فيه

من

من قبيل قتل العمد اذ الرامى عالم بالترس المسلم فيحتمل ايجاب دية العمد الا ان يقال
انه لما لم يكن فى الاصل قاصدا قتل المسلم وانما المطلوب قتل الكفار لم يجعل عامدا
او ان هذا القتل لما كان مأذونا فيه شرعا مأمورا به لم يكن عمدا وكل من الامرين محتمل
وكيف قلنا فينبغى ان تكون الدية من بيت المال لان ذلك من مصالح المسلمين
قوله ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الاموع المفروزة
لو قال وان عاونوا لكان اشمل وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم
الفانى وقد نبهنا عليه سابقا ولو عاون الشيخ فالمناسب جعله فى جملة المقاتلة
ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول اى لا يجوز التمثيل بالكفار حين قتلهم ولا الغدر
بهم بعد الامان ولا السرقة من اموالهم لثبوت النهى عن ذلك كله فى النصوص **قوله**
ويكره تعرقب اى يكره للمسلم ان يعرقب دابته لما فيه من التعذيب ولا يحرم ذلك واما
دابة الكافر فانه يجوز فعل ذلك بها لانه نوع من انواع الاذية المسلطة على الكافر
والمبارزة بغير اذن الامام هذا هو الاصح لكن يحرم طلبها وكذا يحرم لو منع الامام منها
ولو الزم بها ويستحب لو طلبها المشرك للقوى الواثق من نفسه بالنهوض لكن يستحب
له ان يستأذن الامام ويستحب للامام ان يأذن فيجرى هنا الاحكام الاربعة **قوله**
ولا المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين المراد بالمشركين العدد اليسير كالعشرة
والقافلة القليلة والحصن الصغير **قوله** وكل من دخل لشبهة الامان رد الى مأمنه
اى من دخل من المشركين بلاد الاسلام لشبهة امان اى لحصول ما ظن انه امان فى شرع
الاسلام وليس كذلك كما لو آمنه صبى فظن ان ذلك كاف فانه لا يجوز اغتياله ويجب
ان يرد الى مأمنه وهو الموضع الذى يأمن على نفسه فيه ولا يجوز اغتياله **قوله**
ولو مات فى الدارين اى دار الكفر ودار الاسلام والمراد احديهما وهو ظاهر

ولا وارث له سوى الكفار فخلّفها صار للامام اي صار له فيا لانه لما كان في بلاد الاسلام
لم يستحقه اهل الحرب فان اهل الحرب وما لهم فئ فكيف يملكون ما في بلاد الاسلام وانما اختص
به الامام عم لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب قوله بخلاف لا باس ولا تخف اي لو
قال العاقد للكافر لا باس عليك ولا تخف لم يكن امانا لانه لا يدل على الامان صريحا وانّ الغرض
انه لا قرينة تدل على كونه امانا ليعتد كنايه فان انضم اليه شي من القراين الحاليه او المقاليه
المفيده لكونه امانا كما لو طلبوا الامان فقال لهم هذا القول على وجه ظهر منه الرضا
بامانهم ونحو ذلك يكون امانا قوله ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
ولا لوارثها مطالبة لا ريب انه اذا اسلم الحربي وله زوجة حربية ولها مهر في ذمته
فليس لها مطالبته به لانتفاء المقتضي لذلك اذ لا امان لها وكذا لو ماتت لم يكن لوارثها
مطالبته مسلما كان او كافرا وينبغي التقييد بما اذا ماتت بعد اسلامه فانها لو ماتت
قبله كان لوارثها المسلم المطالبه لانتقال المهر اليه قبل اسلام الزوج كما دل عليه
قوله فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله طالبه وارثها المسلم خاصة اما اذا ماتت
ثم اسلم فقد بيناه واما اذا اسلمت قبله ثم ماتت فلان اسلامها مقتض لعدم سقوط
المطالبه فلا يسقط باسلامه ولا بموتها وكذا لو اسلما معا وانما يطالبه وارثها
المسلم دون الكافر لانتفاء الامان عن مال الكافر قوله ويجوز عقد العهد على حكم
الامام او نايبه العدل المراد انه اذا حضر الامام بلدا او قلعة فطلبوا الامان فان له ان
نزلوا على حكم الامام او غيره جاز ونايب الامام كالامام في ذلك لو اراد ومنه الامان
على حكمه او حكم غيره لكن يشترط في الحاكم العداله والذكوره والحريه والاجتهاد في احكام
الجهاد قوله ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح المجهوله يمكن
ان يكون المراد لو هادنهم الذي نزلوا على حكمه على ذلك ويمكن ان يكون المراد بيان

حكم مطلق المهادنة للكفار على ترك الحرب مدة اذا كان للمسلمين مصلحة في ذلك و
لا ريب انه يشترط فيها كون مدة المهادنة معلومة وان لا تشتمل على معصية كاشتراط
ردّ المهاجرة قوله ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة انما يعاد على
زوجها ذلك اذا قدم الزوج بنفسه بلد الامام او نايبه وطالب بها وهي في عدته وكان
المدفوع مما يباح للمسلم تملكه اما اذا لم تكن ذات عدة او انقضت او كان المطالب غير
الزوج او كانت المطالبه في غير بلد الامام والنايب فانه لا يستحق شيئا وانما يدفع
اليه في موضع الاستحقاق من بيت المال قوله ويجوز اعادة من تؤمن فتنته
من الرجال اي يجوز اشتراط ذلك وان كانت العبارة لا تنبؤ بالدلالة عليه لان المقام
لا يقتضيه قوله والسلب والرضخ اما السلب بفتح اللام فالمراد به ما هو على
المقتول من ثياب وسلاح وجنة الحرب واما الرضخ فهو العطاء اليسير المشروط
من الوالي كنحو الراعي والحافظ قوله حتى المولود بعد الحيازة اذا كانت ولادته قبل
القسمة ولا فرق بين حضور ابويه وعدمه قوله او اتصل بهم من المدد بشرط لحاقه
بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعد القسمة فلا شي له اجماعا قوله
لا ما لا ينتفع به كالهرم والاعجف والصغير التي لا ينتفع بها في القتال وقد تردد المص
في الحكم في القواعد وهو موضع التردد قوله ولا سهم للمغصوب اذا كان
المالك غايبا ولو كان حاضرا فالسهم له وعلى الغاصب الاجرة في الموضعين قوله
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ينبغي ان يكتفى بكونه فارسا وقت القسمة فيعتبر
احد الامرين اما كونه فارسا وقت الحيازة او وقت القسمة ولو وافق ذلك قوله في
القواعد فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انفصال الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها
قوله وليس للاعراب شي وان قاتلوا مع المهاجرين المراد بالاعراب هنا كل

العجف التي تركها الهزال والاعجف المهزول والانثى عجفاء والجمع عجاف على غير قياس لان افعل وفعلاء لا يجمع على فعال صح

ونعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب قال الشيخ يجوز ان يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة واوجب ابن ادريس لهم النصيب وفيه قوة

لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله لابن ادريس ره

كان اهل البادية ممن اظهر الاسلام ولم يصفه وهو ممن لم يعرف مقاصده بحيث يعبر عنه
بنعوته المعنوية وانما اظهر الشهادتين خاصة **قوله** ولو عرفت بعد العتق فلاربابها
ويرجع الغانم بها على بيت المال هذا اذا تفرق الغانمون اما مع بقائهم فان الغنيمة
تعاد ويرجع الامام عليهم بالنسبة **قوله** وترك حتى ينزف اي ترك موضع القتل حتى
ينزف دمه ويموت وينزف بضم الياء وفتح الزاء ولا يخفى انه لا بد من موته والا لم يتحقق
الامتثال وهذا اذا لم يسلم فان اسلم تعين كون الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
نظرا **قوله** وان اسلموا بعد الاسر اي لا يسقط هذا التخيير باسلامهم **قوله** ولو
عجز لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه وينبغي ان يراد بنفي الوجوب نفي الجواز فيراد بالاعم
الاخص والمراد بالاسير هنا الماخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها وان كان
كل منهما لا يعلم حكم الامام فيه لان الاول مخير في انواع قتله واما الثاني فلا يجل قتله
على حال **قوله** ويكره قتل الاسير صبرا قيل ان المراد ان يحبس ليقتل وقيل ان يقتل
وآخر ينظر اليه وقيل قتله جهرا بين الناس وقيل غير ذلك **قوله** وحمل راسه من المعركة
اي حمل راس المقتول من المعركة ولا يكره لو كان فيه نكاية الكفار **قوله** ولو استرق
الزوج انفسخ النكاح بالاسر خاصة هذا اذا كان الزوج كبيرا لان الموجب لفسخ النكاح
هو طرو الاسترقاق ولا يثبت بمجرد الاسر في الكبير بخلاف الصبي **قوله** ولو اسر الزوج
ان زوجا طفلا او اسرت المراة انفسخ بالاسر لان الزوجة والطفل يملكان بمجرد الاسر فلا يبقى
نكاح ولا فرق بين كون الزوجة صغيرة او كبيرة في شيء من هذه ولا في الفسخ بالاسر
بين كون الزوج صغيرا او كبيرا **قوله** ولو كانا مملوكين تخير الغانم اي لو كانا مملوكين
قبل الاسر تخير الغانم في فسخ النكاح وابقائه لعدم تجدد ما يقتضي فسخ النكاح لثبوت
الرق قبل الاسر **قوله** ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم

نكاية الكافر اذلاله

يدهم فاطلق اي المراة التي سباها المسلمون اذا وقع الصلح بين المسلمين وبين
اهلها على اطلاق اسير مسلم بيدهم على ان ترد عليهم فاطلقوا الاسير على هذا
الحكم لا يجب ردها ووجهه ان الحر المسلم لا يقابل بعوض اصلا **قوله** ولو اطلقت
بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم فان استولدها لم ترد بحال من الاحوال **قوله** فعليه طسقها
المراد بالطسق الاجرة وهو معرب **قوله** ومع غيبته يملكها المحيي لا فرق في ذلك بين المسلم
والكافر **قوله** ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له هذا الحكم مشهور بين
الاصحاب وبعض الاصحاب قوى ان المالك الاول احق بها ان لم ينتزعها **قوله** ولا
يملكها الكافر عدم ملكه في حال ظهور الامام عليه السلام بالاحياء ظاهر اذا لم يكن الاحياء باذنه
فان اذن فالذي ينبغي الجزم بحصول الملك اما في حال الغيبة فنوجد في بعض كلام شيخنا
الشهيد انه يملك ولا باس به **قوله** ولا مسبوقا بالتحجير لم يسبق على احياء المحيي
آخر له فان حجره محجر بنصب المرز ونحوه فهو احق به ولا يجوز لغيره احياؤه
والمرز جمع مرز والمراد به التراب الذي يجمع ويدار حول الارض **قوله** وحد الطريق
في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع الاكتفاء بالخمس قوي ان لم تدع الحاجة الى السبع بكثرة
ازدحام الاحمال وعبور القوافل فان ادعت لم يكف الا السبع لما فيه من الجمع بين
الاخبار وقد يكون الطريق في المبتكر لان الاملاك لا يجب ترك بعضها لاجل الطريق
فيكتفى بالطريق الموجود بين الملكين ضاق او اتسع اما في المبتكر والمراد به الملك المحدث
في الارض المباحة فانه يجب على المتقابلين اذا شرعا في الاحياء دفعة التباعد للطريق وهو
الذي سبق استطراقه في ذلك الموضع او كانت الحاجة تدعوا اليه بحسب العادة العقد
المذكور وان تاخر احدهما فعل المتاخر خاصة التباعد بذلك ولو استطرق الناس في
المباح ازيد من النصاب فالممنوع من احيائه هو قدر النصاب خاصة **قوله** وحريم الشرب

يروى

احياء

هو مطرح ترابه والمجاز على جانبيه اصل الشرب بكسر اوله الحظ من الماء في المثل آخرها اقلها شربا والمراد هنا النهر وفيه ما ذكره فان حفره وتنقيته والمجاز على جانبيه لاصلاحه محتاج اليه عادة قوله وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب والناضح البعير يستقى عليه ولا ريب ان حريم البئر انما يعتبر في الموات فلا يجوز احياء هذا المقدار من جميع جوانب البئر لحفر بئر اخرى ولا غيره قوله والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة اي حريم العين المقدار المذكور فلا يجوز للغير استنباط عين اخرى قوله والحائط مطرح ترابه اي حريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم قوله ويحصل بنصب المرز والحائط في عدا التحويط بحائط من الحجر نظر بل هو احياء في نحو الحظيرة فان اراد الملك بما لا يشتمل تحويطها فلا بحث والا ففيه تردد ومال في التذكرة الى انه احياء وان قصد به السكنى قوله والاحياء بالعادة اي يحقق الاحياء بمقتضى العادة فمن المسكن بالتحويط بحائط معمول من طين او خشب او قصب وبالسقف على اشهر القولين واصحهما ولم يعتبر المص السقف في التذكرة كما حكيناه عنه آنفا اما الابواب فلا يشترط تعليقها جزما قوله وسوق الماء في ارض الزرع اذا كانت الارض المحياة للزرع لا يكفيها المطر عادة فلا بد من تهيئة الماء لتصل اليها بشق ساقية او حفر بئر ونحو ذلك ليحصل احياؤها وان اكتفت بالمطر لم يشترط ذلك في الاحياء قوله ولو تسابقا اقرع مع التعذر الاجتماع التفصيل جيد وحاصله ان المعدن ان كانت بحيث يتسع لمطلوبهما كان لهما الاخذ منه دفعة ولو ضاق موضع الاخذ عنهما اقرع بينهما فمن اخرجته القرعة اخذ اولا وان لم يتسع لمطلوبهما فالقول بالقسمة بينهما قوي قوله

اختلف علماؤنا في المعادن ظاهرها وباطنها فعند الاكثر انها للامام خاصة ... وعلى هذا القول لا تملك بالاحياء من دون اذن الامام ...

ويجبر الامام على اتمام العمل او التخلية ولو كان له عذر انظره الى زوال عذره قوله ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول اي المراد منه الاولى بفوهة النهر والفوهة كقبرة اول الوادي وانما يكون من يلي الفوهة هو الاولى اذا سبق بالاحياء او جهل الحال اما اذا علم السبق فظاهر لان السابق استحق قبل المتأخر واما اذا جهل الحال فلتكافؤهم في السبق والتأخر فيبقى القرب الى اول النهر في احدهما فيختص بالتقدم ومثله ما اذا احيوا دفعة قوله ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر الا ان يكون رحله باقيا فان اصح الوجهين بقاء حقه ان لم تطل المدة بحيث يؤدي الى التعطيل ولو خرج لعذر وقصر ففي بقاء الحق مع عدم بقاء رحله وجهان قوله واشتراط ضيافة مارة المسلمين اي يجوز اشتراط ذلك مع الجزية ولو اقتصر على الضيافة جاز بشرط ان يكون المشروط زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية ليتحقق الاداء اعني الجزية والضيافة قوله مع علم القدر لا بد من كون المشروط معلوما بان يعين قدر الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه قوله والتهم الصحيح علم السقوط قوله ولو استجدوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ينبغي ان يراد ببلاد الاسلام البلدة التي مصرها المسلمون كالكوفة والبصرة والبلدة التي ملكناها منهم قهرا او صلحا على ان الارض للمسلمين والجزية على رقابهم قوله ولهم تجديد ما كان قبل الفتح انما يجوز لهم في بلاد الاسلام مرمة المنهدم والمستهدم اما الاعادة لو انهدم الجميع ففيه نظر وفي عدم الاعادة قوة قوله والتجديد في ارضهم لو اريد بالتجديد هنا الاحداث امكن لانه يجوز الاحداث في ارضهم والمراد بها الارض التي صالحناهم على انها لهم وعليهم الخراج واذا جاز الاحداث جازت الاعادة والمرمة بطريق اولى قوله ولا يجوز للذمي ان يعلو بنيانه على المسلم المراد جاره عادة

دون ما سواه ولا يجوز المساواه على الاصح قوله ولا استيطان الحجاز
المراد به مكة والمدينه وكذا الطايف ومخاليفها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين
نجد وتهامة وهي بكسر التاء ارض معروفه وراء مكة وقد يقال لمكة تهامه وكذا
لا يجوز لهم استيطان جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا
ومن تهامه وما والاها الى اطراف الشام ~~الى اطراف الشام~~ عرضا قوله وكذا لو عاد
او انتقل الى ما تقر عليه على راى هذا هو الاصح قوله ولو فعلوا قوله ولو فعلوا
المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم
الى حاكمهم هذا اذا تساوت الملتان في وجوب المواخذه وان حصل الاختلاف
مالكم او الكيف اما اذا لم يكن في ملتهم مواخذه على ذلك فانه يجب اجرآء حكم الاسلام
ولا يجوز تعطيل حد الله تعالى قوله كل من خرج على امام عادل ظاهر العبارة
يقتضي اعتبار خروجه بالسيف وهي بعمومها يتناول الآحاد وما فوقهم واعتبر الشيخ
وابن ادريس كثرتهم بحيث يكونوا في منعة وقوى المص في المنتهى الاول حتى لو كان
واحدا كعبد الرحمن بن ملجم لعنه الله واعتبروا خروجهم عن قبضة الامام واحكامه
وانفرادهم عنه ببلد او بادية في التاليف بينه وبين اختيار المنتهى تامل واعتبروا
ايضا ان يكون لهم تاويل والا فهم قطاع الطريق قوله وفيما حواه العسكر مما
ينقل ويحول قولان الاصح انه يملك قوله ونفس الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب
وغيرها اذ لا فرق في العادل بين كونه مسلما او كافرا حيث انه متابع للامام عليه السلام
والا لم يعد عادلا قوله وساب الامام يقتل اي يجب قتله على كل سامع مع الامن قوله
وهما واجبان على الكفاية على راى بل الاصح ان الامر بالمعروف الواجب واجب والنهي عن
المنكر كله واجب وجوبا عينيا فيجب على جميع المكلفين باعيانهم المبادرة الى الامر والنهي

وان علم بعضهم ان البعض الآخر يقوم بالامر والنهي ولو كان الوجوب كفائيا لكفى
ذلك في السقوط عن هذا البعض وبهذا يتبين الفرق بين الوجوب العيني والكفائي
هنا وليس المراد من الوجوب العيني ان الوجوب لا يسقط عن باقي المكلفين بفعل
البعض فيامر الباقون من المكلفين وينهون اذا امر البعض او نهى وحصول التاثير لان
ذلك معلوم البطلان فانه مع حصول الاقلاع عن فعل المنكر وترك المعروف ينتفي وجوب
الامر والنهي قطعا بل المراد من الوجوب العيني ما ذكرناه قوله بشرط علمهما اي شرط
علم الآمر والناهي بالمعروف والمنكر حذرا من ان ينهى عن المعروف او يامر بالمنكر وهي شرط
هذا في الوجوب نظر فان من علم في الجملة ان زيدا ارتكب منكرا اشتباه عدليه مثلا
يجب عليه تعلم ما يصح معه الامر والنهي ثم يامر وينهى كما تجب الصلوة على المحدث بان يتطهر
ثم يصلي ولو جعل هذا شرطا لوقوع الامر والنهي الشرعيين لا للوجوب كان اجود قوله ويجبان
بالقلب مطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهة او بضرب من الاعراض والهجر
يجب الامر والنهي بالقلب مطلقا غير مشروطين بشيء من الامور المذكوره وهذا اول
مراتب الامر والنهي وادونها لكن اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او في هذا الكلام
سوالات آ ان قوله مطلقا يقتضي عدم اشتراط هذا القسم بعلم الآمر وانه هل يجال لم
يامر به وينهى وليس كذلك لانه لا سبيل الى وجوب الانكار القلبي لما لا يعلم المنكر كونه
منكرا ب ان مجرد الانكار القلبي ليس امرا زائدا على اعتقاد كون المنكر منكرا وهذا لا يعد
نهيا لان النهي مشتمل على الطلب ولا طلب هنا وانما هذا الاعتقاد من الاعتقاد احكام
الايمان وليس من الامر والنهي في شيء الا ان يتكلف متكلف لوجوب امر آخر مع الاعتقاد
المذكور وهو كراهية المنكر وارادة المعروف بالقلب على وجه لو تمكن من اظهارهما لاظهرهما
الا ان في وجوب ذلك نظر لان قوله اذا عرف الخ مع كونه مقتضيا لكون وجوب هذا

هذا القسم ليس مطلقا كما ذكره بل مقيد بهذا القيد تقتضي الفا اعتبار ارتفاع الكراهية بالوجه او بالاعراض والهجر ونحو ذلك وح فلا يكون وجوبهما بالقلب فقط بل مع هذا الزائد ولما كان هذا الزائد دالا على الطلب لم يبعد عدة في الامر والنهي **قوله** ولو افتقر الى الجرح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي هذا هو الاصح خوفا من ثوران الفتنة والاحتياط في الدماء من الامور المطلوبة **قوله** ولا يقام الحدود الا باذنه الاطلاق في هذا القسم والفرق بينه وبين ما قبله ان نفس الفعل الذي هو الحد مطلوب شرعا لذاته من حيث انه حكم شرعي متعلق بمنصب الامامة فلا بد من اذن الامام فيه واما الجرح والقتل للامر والنهي فانهما غير مطلوبين لذاتهما بل للامر والنهي وليسا بمشروطين باذن الامام قطعا فلذلك وقع الخلاف في الاول دون هذا **قوله** ويجوز اقامتها على المملوك هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعيا وظاهرهم انه لا يشترط في المولى كونه فقيها ولا باس به نعم لا بد من علمه بالحد لئلا يتجاوز حده **قوله** وقيل وعلى الولد والزوجة الاصح انه لا بد في الوالد والزوج من كونه جامعا لشرائط الفتوى ليجوز له ذلك **قوله** ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط الفرق بين الحكم والافتاء ان الحكم انشاء قول في حكم شرعي متعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين لعمرو في ذمته واما الفتوى فانها بيان حكم شرعي لا تعلق بمادة شخصية وانما هو على وجه كلي فهو في الحقيقة بيان مسئلة شرعية **قوله** والوالي من قبل الجائر يمكن ان يريد بالوالي من قبل الجائر هنا من كان بصفات الحكم ويكون التردد هنا من جهة ان الحدود لا يتولاها الا الجامع للشرائط في زمان الغيبة ويمكن ان يريد من ليس بالصفات ويكون المجوز له كونه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان قوله معتقدا نيابة الامام قد ينافيه كما ان قوله والاحوط المنع قد ينافي الاول والاصح انه لا يجوز له ذلك الا اذا كان بالصفات **قوله** جاز الا في القتل فانه لا يجوز وان

كان القتل لانه لا تقية في الدماء **قوله** كتاب المتاجر هي جمع متجر وهو اما مصدر بمعنى التجارة كالمقتل او اسم مكان بمعنى محل التجارة وهي الاعيان التي يكتسب بها ولو ترجم المص الباب بالتجارة لكان اولى لان موضوع الفقه افعال المكلفين من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد وظاهر انه ليس من الاعيان فكان ينبغي ان يجعل موضوع الباب بعض موضوع الفن ثم التجارة قد عرفت في باب الزكوة بانها ما يملك عاين بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وظاهر كلام بعضهم انه لا فرق في مفهوم التجارة بين البابين وهو مردود بوجهين الاول ان ظاهر صنيعهم في ابواب المتاجر يدل على انهم لا يريدون بالتجارة ما يختص بقصد الاكتساب بل ما هو اعم من ذلك ولذلك بحثوا عن افراد بما هو اعم من ذلك الثاني ان تعريف التجارة في الباب الاول يشمل المملوك بعقد الصلح ولا يجوز ارادته هنا والا لزم خلط البابين **قوله** ونعني بانقسام الاحكام الخمسة ليس هذا التقسيم من خصوصيات التجارة بل سائر العقود كذلك وليس المقصود بالبحث عن التجارة البحث من حيث لحوق المدح والذم بل من حيث لحوق اللزوم وعدم لحوقه اذ المراد بتقسيم العقود بيان الحلال من الحرام منه غير التفات به الى خصوصية الواجب والمندوب فان ذلك بحث يختص بالعبادات والكلام في المعاملات ولا منافاة بين كون الشيء عبادة باعتبار ومعاملة باعتبار اخر **قوله** فالواجب ما اضطر الانسان اليه في المباح الواجب من التجارة ما كان في نفسه سائغا يحتاج اليه الانسان لضروري القوت واللباس وما جرى هذا المجرى وما يجب لعياله الواجبي النفقة فان كان الطريق الى تحصيل ذلك سوى التجارة فهي واجب تخييري والا فمحتوم اذا تقرر ذلك علم ان تعريف المص قاصر عن المطلوب فان نفقة الاقارب والزوجة الا ان اندراجها فيما اضطر الانسان اليه محل تامل ثم ان المتبادر من قوله في المباح تعليق الجار بالمضطر

فيكون المعنى ما اضطر اليه الانسان فى الامر المباح ولا يحصل له ويمكن حمله على ان المراد به السائغ من انواع التجارة ويكون الجار متعلقا بمحذوف تقديره الواجب ما اضطر اليه الانسان وكان فى جملة السائغ ولا يخفى ما فيه من التكلف **قوله** والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال او الصدقة على المحاويج لا دخل للقصد فى كون الشئ فى نفسه مستحبا لان الغرض من ذلك كونه مطلوبا للشارع على جهة الاستحباب واما لو نزل القصد فى وقوع الفعل المكلف مستحبا ثم انه لا ضرورة الى تقييد الصدقة بكونها على المحاويج لان مطلق الصدقة على المحاويج والاغنياء مستحب فالتجارة لاجله كذلك بل التقييد بذلك مضر بالتعريف ثم انه لا بد من التقييد بعدم منافاة شئ من الواجبات الدينية والدنياوية **قوله** والحجامة مع الشرط اى مع اشتراط الحجام الاجرة فلا تكره لو فعل ولم يشترطها وان بذلت له ويستحب لمن يحتجم ان يشترط قبل الفعل لانه ابعد عن النزاع فكراهة الاشتراط من قبل الحجام خاصة **قوله** واجرة تعليم القرآن فيه تفصيل هو ان القدر الواجب عينا سواء وجب بخصوصه وهو الفاتحة او تخييرا وهو السورة وما يحتاج اليه فى الدلالة على التوحيد ونحوه من الواجبات الاعتقادية لا يجوز اخذ الاجرة عليه وكذا الواجب كفاية كالمعتبر فى الاجتهاد وما به بقاء تواتر القرآن وما عدا ذلك يجوز اخذ الاجرة على كراهية **قوله** وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم اى يكره كسب الصبيان لكن اذا لم يعلم انه من موضع حلال فى الحديث النهى عن كسب الصبى الذى لا يحسن صنعة فانه اذا لم يجد سرق فعلى المشهور للتقييد وكذا الامة التى لا صنعة لها فانها اذا لم تجد زنت وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحارم اذا لم يعلم من اين اكتسبه **قوله** والاحتكار على راى بل الاصح تحريمه وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح فى رواية والزيت ولا باس بها ولا يحقق الاحتكار فى غير ذلك فلو اضطر الناس الى ما سواها كان

كان الحكم كما فى المخمصة فما دام لا يبلغ حد الضرورة فلا تحريم والاثم **قوله** اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه يستفاد منه قوله ولم يوجد باذل سواه احتياج الناس الى ابتياعها وهو معتبر فى التحريم والكراهية فى يعتبر امور استبقاؤها لمحض الزيادة فلو استبقاها لغرض آخر فلا باس واحتياج الناس الى شرائها فلو استغنوا عنها فلا حرج وعدم وجود باذل تندفع به الحاجة سواه فلو اندفعت الحاجة ببذل غيره فلا منع ايضا **قوله** ويجبر على البيع الا التسعير هذا من المواضع التى لا تنافى الاجبار فيها صحة العقد لانه اجبار باذن الشرع كما فى طعام الغير فى المخمصة واما عدم التسعير فينبغى ان يقيد بما اذا لم يجحف فى السوم نظرا الى العادة باعتبار الزمان والمكان فيسعر عليه لو اجحف والا انتفت فائدة الاجبار ولزم الضرر **قوله** عدا الدهن النجس ينبغى تقييده بالنجاسة العارضة وهو المتنجس فاما بالنجاسة الذاتية كدهن الميتة فلا **قوله** لفائدة الاستصباح به تحت السماء فى بعض الحواشى المنسوبة الى شيخنا الشهيد ما حاصله ان الفائدة لا تنحصر فى ذلك ادفع فرض فائدة اخرى للدهن لا تتوقف على طهارته يمكن بيعه لها كاتخاذ الصابون منه قال وهو مروى ومثله طلاء الدواب به اقول لا باس بالمصير الى ما نبه عليه سيما وقد ذكران به رواية **قوله** والارواث والابوال الا ابوال الابل والارواث ان كانت نجسة لم يجز بيعها ونقل فيه المصنف فى التذكرة الاجماع وان كانت طاهرة فللاصحاب اقوال وبعضهم قصر الجواز على ابوال الابل والمعتمد الجواز مطلقا **قوله** ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة مقتضاه انه لو لم يكن قابلا للطهارة لا يجوز بيعه وهو مشكل اذ الاصباغ المتنجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر والظاهر ان ذلك لا يمنع من جواز بيعها لان منافعها لا تتوقف على الطهارة الكلام الا ان يقال انها تؤول الى حالة تقبل معها التطهير وتلك بعد جفافها بل ذلك هو المتقوم منها فيندفع السؤال ولو نجس العصير ونحوه فهل يجوز بيعه على

يستحليه فيه اشكال وقد ورد في مراسيل ابن ابي عمير جواز بيع العجين بالماء النجس على مستحل الميتة والاقوى العدم لعموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا الخبر لو عملنا به قصرناه على مورده **قوله** بشرط الاعلام هذا شرط لكون البيع مأذونا فيه لا لزما وليس شرطا للصحة لرجوع النهي فيه الى وصف خارج عن ذات العوضين فيثبت الخيار اذا علم **قوله** وبيع السلاح لاعداء الدين لا فرق في اعداء الدين بين كونهم كفارا او بغاة وقصر ابن ادريس التحريم على حال الحرب وهو مدلول الاخبار فيكره بدونه ويكره ما يكن كالدرع والجنة ويلحق باعداء الدين قطاع الطريق فيحرم البيع عليهم وفي ذلك كله يكون البيع باطلا لرجوع النهي الى ذات العوضين **قوله** واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها ظاهر هذه العبارة انه لا بد ان يكون البيع لاجل ذلك فلو كان مطلقا جاز وان كان ممن هو متصد لعمل ذلك وكلام الشيخ في التهذيب يؤذن بالتحريم اذا علم قصده بالشراء ذلك وقد صرح المص في التحرير بالجواز بدون الشرط فانه قال بعد ان ذكر تحريم بيع العنب والخشب على من يعمل الخمر والصنم ويجوز بيع ذلك كله على من يعمله اذا لم يعلم لذلك على كراهية ومثله في المنتهى والاخبار منها ما ورد النهي فيه مطلقا ومنها ما نفي البأس عنه ذلك فيه مطلقا وكان الجمع بالاشتراط وعدمه ممكن فكذا الجمع بالعلم بانه يفعل ذلك عادة وعدمه ايضا ممكن ويؤيده قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ويشكل بلزوم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى محرم لو تم هذا الاستدلال فيمنع اكثر معاملة الناس والجواب عن الاية المنع من كون محل النزاع معاونة على العدوان مع ان الاصل الاباحة وانما تظهر المعاونة مع بيعه لذلك **قوله** ذي السنان قولان الاصح الجواز **قوله** عمل الصور المجسمة ظاهر كلامهم ان المراد بالمجسمة ما يكون لها ظل لا كالصورة على الجدار وابن البراج اطلق التحريم في المجسمة وغيرها وكذا ابن ادريس وابو الصلاح

التماثيل واطلق الشيخان تحريم المجسمة كما هنا وهو يؤذن بالمفهوم بجواز غير المجسمة ومستند التحريم لا يخلو من ضعف والظاهر ان ذلك في صور الحيوان دون غيرها لظاهر قوله عم كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وظاهر ان ذلك لا يكون الا في صورة الحيوان والعمل على قول الشيخين قوي **قوله** والغناء يستثنى الغناء في الاعراس بشرط ان لا يدخل على المرأة الرجال ولا تتكلم بالباطل ولا تلعب بالملاهي على الاصح **قوله** وحفظ كتب الضلال اي وكذا يجوز لاجل التقية لكون حافظا لمسائل اهل الخلاف صرح به بعضهم **قوله** وتعلم السحر قال المص في المنتهى بعد كلام طويل في السحر فاما الذي يقال من العزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه فلا يدخل تحت هذا الحكم فهو عندي باطل لا حقيقة له وانما هو من الخرافات **قوله** والغش لا يخفى كشوب اللبن بالماء ولا خلاف في تحريمه كما قال في المنتهى بخلاف ما لو كان الغش لا يخفى كما لو خلط جيد الحنطة برديها وما حكم البيع في الاول الظاهر انه صحيح لكن يتخير المشتري **قوله** وتدليس الماشطة هو اعم من ان يكون بتحمير الوجه ووصل الشعر وكذا نقش اليد والرجل قاله ابن ادريس **قوله** والرشا في الحكم الرشوة ما يبذله احد المتخاصمين ولا خلاف بين المسلمين في تحريمها ففي خبر عن ابي جعفر عم ان الرشا هو من الكفر بالله **قوله** وما يجب فعله اي المراد اخذ الاجرة على القدر الواجب دون ما زاد من الامور المندوبة **قوله** وكذا اخذ الاجرة على الاذان ان قيل هذا ليس من قسم الواجبات فكيف ادخله في البين اجيب بانه لم يذكره بعبارة توهم دخوله في الواجب بل عطفه تشبيها في الحكم ولا خلاف في تحريم اخذ الاجرة عليه سواء كان من السلطان او من طائفة من الناس كاهل محلة او قرية ونقل الكراهة بذلك اذ انه قال به ابن البراج ووجهه المص في المختلف بان ايقاعه على هذا الوجه ليس بشرعي فيكون بدعة نعم يجوز

والقاضي بين المسلمين والحاكم والعامل عليهم يحرم على كل واحد منهم الرشوة لما روي ان النبي ع قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وهو حرام على المرتشي بكل حال واما الراشي فان كان قد رشاه على تغيير الحكم وايقافه فهو حرام وان كان على اجرائه على واجبه لم يحرم عليه ان يرشوه لذلك لانه يستنقذ ماله فيحل ذلك ويحرم على آخذه

ولا دليل على تحريم النظر الى الصور المجسمة

الرزق من بيت المال والظاهر انه سهم سبيل الله من الزكوة ويحتمل من
بيت مال الامام قوله والقضاء المراد بالاجرة على القضاء اخذ الاجرة
من غير المتحاكمين على ان يكون قاضيا فان الاخذ من المتحاكمين هو المسمى رشوة
وقد تقدم حكمه سواء اخذ من السلطان او من غيره وسواء كان السلطان عادلا
او جائرا وسواء كان الماخوذ بالاجارة او الجعالة او الصلح وقد جوز الشيخ في
النهاية اخذ الاجرة على ذلك من قبل العادل والمفيد نفى الباس عن اخذ الاجرة
على ذلك واطلق وبعضهم اطلق التحريم والمص في المختلف فصل فقال ان تعين القضاء
عليه اما بتعيين الامام او بفقد غيره او بكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجر عليه وان
لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهية هذا لفظه فان اراد بالاجرة الماخوذة ما
يعم المتحاكمين فمشكل كما تقدم وكذا ان اراد بجواز الاخذ من بيت المال مع عدم
التعيين مطلقا ولو لم يكن محتاجا وفي حديث صحيح ان الصادق عم سئل عن قاض
بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت مع امكان
ان يراد بالسلطان الجائر والاقوى المنع الا من بيت المال خاصة كما يراه ابن ادريس
فيتقيد بالحاجة وعبارة المص تقتضي ان المتعين لا يجوز ان يرزق من بيت المال و
ان كان محتاجا وهو مشكل لعدم تعينه ذلك الاجرة حينئذ قوله والاجرة على عقد
النكاح اي لا باس بالاجرة عليه وقد نص الاصحاب على ان المراد بذلك ان يكون
وكيلا لاحدهما فانه يجوز اخذ الاجرة على ايقاع الصيغة على الفعل اما على تعليم الصيغة والقائها
على المتعاقدين فلا يجوز قطعا وممن صرح بذلك المص في المنتهى وشيخنا في الدروس
وكذا باقي العقود قوله والرزق من بيت المال للقاسم اي يجوز ذلك كله لانه
من المصالح والمراد بصاحب ديوان القضاء الذي تثبت فيه اسماء المتعاقدين والمتعينين

الديوان صاحب

الوقايع ويحتمل ان يراد به صاحب ديوان الجند العادل وكيف كان فهو من المصالح
قوله وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارضين
والزكوة من الانعام وان علم المالك المراد بذلك ان ما كان من التصرفات حقا
للامام العادل اذا تصرف فيه الجائر يلحق بالتصرف الصحيح نظرا الى شبهة المذهب
كما يلزم المخالف بمقتضى مذهبه وان خالف مذهبنا اذ لولا ذلك لادى الى حرج
عظيم وضرر كثير والاصل فيه النص الوارد من اهل البيت عليهم السلام والاجماع
من الاصحاب كما حكاه بعض المتاخرين اما النص فقد روى الشيخ رحمه الله في
الصحيح عن جميل ابن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه
ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عم فامرت مصادف فسأله فقال قل له يشتريه
فان لم يشتره اشتراه غيره وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري
من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفي الصحيح عن هشام
ابن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم فقال
فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك ولا باس به حتى تعرف الحرام
بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعنا
فما ترى في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل فما ترى في الحنطة
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك
الطعام فقال ان قبضه بكيل وانتم حضور فلا باس بشرائه منه بغير كيل وفي مرسلة ابن
ابي عمير عن ابي عبد الله عم قلت له اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم يقول ظلموني فقال
اشتره وعن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم اشتري من العامل الشيء

وانا اعلم انه لظلم فقال اشتر منه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة اذا عرفت ذلك
فقد صرح اصحابنا بجواز اشتراء ما اخذه الجائر باسم المقاسمة والخراج والزكوات و
قبول هبته ولا يجب رده على اربابه وان عرف بعينه وممن صرح بذلك الشيخ و
عامة المتأخرين والحجة عليه ما تقدم لكن يتبين المبحث لمسائل الاول لا فرق في جواز
الاخذ بين اخذ الجائر لها او وكيله وعدمه اذ هي خارجة عن ملك صاحب المال كما
هو معلوم وعدم استحقاق الجائر لها لا يمنع من حل الاخذ لما سلف فلو احال مستحقا
بها ورضي الثلثة او وكل في قبضها او باعه اياها صح وحل تناولها ولا يتخيل من قوله
ع في حديث هشام ان كان اخذها وعزلها فلا باس عدم الجواز من دون القبض
لان ذلك يدل على عدم جواز اخذ شيء بخصوصه من دون التعيين واما عدم جواز اخذ
شيء مطلقا فلا الثانية لا يحل لصاحب المال منعها ولا السرقة منها لما بينا من انها
غير مملوكة وليس ثم مناف الا ما يتخيل من ان السلطان الجائر غير مستحق لها لانا قد
بينا ان ائمتنا عليهم السلام قد رخصوا لنا في ترتيب تصرفاتنا على تصرفاته دفعا
للحرج والضرر ولم يجعلوا كونه جائرا منافيا بالنسبة الى جواز تصرفنا وان كان موجبا
لاثمه في نفس الامر ومن هذا يعلم انه لو امكنه الرد على مثل الحاكم لم يجب عليه الثالثة مالكها
لو اخذ الجائر زائدا على الواجب فان تعين اختص بالتحريم والا عم التحريم الجميع
وهذا الحكم بين بالنسبة الى الزكوات لان لها مقدارا شرعا واما بالنسبة الى
المقاسمة والخراج فان المعول فيه على التراضي المنوط بالعرف العام فيراعى فيه
لو كان الامام العادل حاضرا اي انه لا يليق باجرة تلك الاراضي عرفا فان هذا
من جملة احكام الاجارة فيرجع فيه الى العرف الرائج كالحوز البيع بحوز غيره من
المعاوضات والهبة ولا يحل تناولها بغير ذلك لما قدمناه ولو تظلم صاحب المال

لم يقدح في حلها كما تقدم في الاحاديث السابقة وممن صرح بمعظم هذه الاحكام شيخنا
الشهيد في الدروس وبعض اصحابنا المتأخرين **قوله** والاجازان يأخذ مثل غيره
لا ازيد هذا هو فتوى الشيخ في النهاية وافتى في المبسوط بخلافه والمتجه عدم جواز الاخذ
نظرا الى ان الصيغة ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب لان يأمر غيره وفي رواية عبد
الرحمن بن الحجاج ما يدل عليه اللهم الا اذا وجد قرينة حالية او مقالية تدل على الاخذ فانه يتمسك
بها **قوله** ويستحب التسوية بين المتباعين اي فيكون الصبي بمنزلة والساكت بمنزلة الكبير
المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المذاق معناه المداقق في الامور ادغمت احد القافين
في الآخر وشدد القاف والمراد بالصبي هنا البالغ العاقل في اوائل بلوغه فان من لم
يبلغ لم ينعقد بيعه وشراؤه والبصير المراد به من يكون من اهل البصيرة والخبرة ذكر ذلك كله
في المنتهى وفي حديث عن الصادق ع ان المفاوتة في السعر للمماكسة في الرجل او الثلثة
لا باس بها واما اذا اتخذها عادة فقد قال لا تعجبني الا ان يبيع بيعا واحدا اي يبيع
المتاع **قوله** والشهادتان والتكبير عند الشراء اي يكبر ثلثا ويشهد الشهادتين
وذلك بعد الشراء كما يفهم من الرواية **قوله** وقبض الناقص واعطاء الراجح عن الصادق
ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح **قوله** ومدح البائع وذم المشتري قال ابن ادريس معنى
ذلك مدح البائع لما يبيعه من الامتعة وذم المشتري لما اشتريه وان شئت جعلت البائع
بمعنى المبيع فكانه اراد مدح المبيع لانه قد يأتي فاعل بمعنى مفعول قال الله تعالى لا عاصم اليوم
من امر الله اي لا معصوم قال فاما ذم المشتري ان شئت قلته بفتح الراء فيكون معناه
الشيء المشترى وكلاهما حسن **قوله** واليمين عليه في خبر عن الصادق ع اياكم فانه يمحق والحلف
البركة وينفق السلعة **قوله** في المظلمة اي في المواضع المظلمة لان العيب يخفى فيها **قوله** والربح على
المؤمن والموعود بالاحسان لما ورد من ان الربح على المؤمن ربا وقد استثني في

اي اذا قال الشخص هلم احسن اليك يستحب ان لا يترك الربح عليه
نفقت الدراهم اذا فنيت مجمل
نفقت الدابة نفوقا اذا ماتت ونفقت السعر نفاقا وقد انفق القوم اذا نفقت سوقهم ونفقت الدراهم اذا فنيت مجمل

الحدث ما اذا اشترى باكثر من مائة درهم فيربح قوت يومه وان يريد به التجارة
فيجوز الربح عليه مع الرفق به وكذا ورد اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم
عليه الربح والمراد به شدة التغليظ في الكراهية بالنسبة الى الموضعين **قوله** والسوم
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لانه وقت التضرع للعبادة والادعية المستجاب بها واستدعاء
الرزق وقد نهى النبي ص عنه **قوله** والدخول الى السوق اولا لانه ماوى الشياطين **قوله**
ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد الادنين بفتح النون وبعدها ياء ساكنة عن الصادق ع
لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير وقريب من الادنين السفلة وقد ورد النهي عن
مخالطته قال ابن بابويه في معاني الاخبار في معنى السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل
له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان
ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل فمن اجتمع فيه بعضها
او جميعها اجتنبت مخالطته وعن الصادق ع لا تعاملوا ذا عاهة فانه اظلم شيء وعنه
ع ان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم **قوله**
والاستحطاط بعد العقد اي سواء كان قبل التفرق او بعده ذكره في المنتهى ومستنده
نهي النبي ص عن الاستحطاط بعد الصفقة ولا يحرم لنفي الباس عنه في حديث آخر **قوله**
والزيادة وقت النداء عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين يقول اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد واذا سكت فلك ان تزيد ويحمل السكوت على ما لا يراد
معه الشراء وعبارة الشيخ في النهاية اذا نادى المنادي على المتاع فلا يزد في المتاع
فاذا سكت المنادي زاد ان شاء **قوله** والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن
وذلك لجواز ان يعطي ناقصا ويأخذ راجحا فيكون قد فعل محرما **قوله** والدخول
على سوم المؤمن ظاهره ان الدخول على سوم المؤمن غير محرم فانه قد عده في جملة المكروهات

ادريس رح

الحي القبيلة كما يق حي عرب اي طائفة منه ١٢

الاصح ان ذلك ان كان بعد الرضا بالبيع او ظهور امارته فهو حرام وقيل مكروه اما الدخول في السوم قبل ظهور امارة الرضا واستقرار الثمن فليس بمحرم ولا مكروه ١٢

والمعتمد

والمعتمد التحريم لقوله ع لا يسوم الرجل على سوم اخيه وانما يحرم عند سكون النفس الى البيع
ويتبين ذلك باربعة اقسام احدها ان يوجد من البائع التصريح بالرضا بالبيع وهذا يحرم
السوم على غير ذلك المشتري الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا وهذا لا يحرم معه الزيادة
قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا الثالث ان لا يوجد منه ما يدل على احدهما وهنا ايضا
يجوز السوم لعدم المقتضي للتحريم الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح والوجه فيه التحريم
لعموم النهي خرج عنه ما خص بالدليل ولوجود دليل الرضا فكان كما صرح اذا عرفت فلو سام
على سوم اخيه فعل حراما وصح البيع فائدة السوم لغة الزيادة واصطلاحا ورثة الحد ومنه السوم
في البيع وهو تجاوز الحد في السعر الى الزيادة **قوله** وان يتوكل حاضر لباد البادي هنا
من يدخل البلدة من غير اهلها سواء كان بدويا او من قرية او بلدة اخرى ومعناه ان يخرج
الحاضر الى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك لنهي النبي ص واكد عن
ذلك فقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فيه انه متى ترك البدوي يبيع سلعته
اشتراها الناس برخص وتوسع عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها
الا بسعر البلد ضاق على الناس وهل هو على التحريم او الكراهية ظاهره عبارة الكتاب الثاني
والاقوى الاول وانما يحرم ذلك بشروط ثلاثة الاول ان الحاضر قصد البادي ليتولى البيع
له كذا ذكره في المنتهى وفي اشتراطه اشكال فان النهي والتعليل اعم من ذلك اللهم الا
ان يقال يلزم منه عدم جواز التوكيل له وهو باطل الثاني ان يكون البادي جاهلا بالسعر
وفيه ايضا نظر لان مورد النص لا تنفي غالبا فان الحذق في البيع امر آخر وراء ذلك الثالث
ان يكون قد جلب السلعة للبيع فلو جلبها لا له فحدث عليه الحاضر على البيع لم يحرم وكيف
كان فلا يبطل البيع بذلك وهل يحرم الشراء للبادي كالبيع قال في المنتهى لا ويشكل بان
التعليل في الحديث يقتضي المنع والاقوى العدم **قوله** والتلقي وحده اربعة فراسخ

منح

والتلقي ح

مع القصد المعتمد في التلقي التحريم لظاهر وقيل بالكراهية وهو مختار المص هنا ولا فرق
في التلقي بين الشراء منهم والبيع عليهم وانما يكون حراما او مكروها بشرط القصد فلو خرج
لا لقصد الابتياع فلقي ركبا لم يحرم له الشراء منهم ولا البيع وكذا يشترط ان يكون اربعة
فراسخ فما دون فلو كان ازيد فلا باس قال في المنتهى ولا نعرف بين علمائنا خلافا فيه وفي
الحديث عن الصادق عم ما دون اربعة فراسخ ولا خيار للبايع بدون الغبن الفاحش الذي
لا يتغابن الناس بمثله وهو على الفور كما سياتي في خيار الغبن وكذا لو باع عليهم زائدا
على السوق بما لا يتغابن بمثله تخير المشتري **قوله** والنجش هو الزيادة لمن واطاه
البايع النجش بالنون والجيم والشين المعجمتين منهي عنه قال في المنتهى وهو ان يزيد
في السلعة من لا يريد شراءها وانما يقصد بذلك ان يقتدي بها المستام فيظن انه لم يزد
فيها هذا القدر الا وهي تساويه فيغتر بذلك قال وهو محرم اجماعا وذكر لانه غش
وخديعة واعلم ان الاصحاب اختلفوا في بطلان العقد به وصحته مع ثبوت الخيار
وعدمه ومنهم من فرق بين كونه بمواطاة البايع فجوز الفسخ وعدمها فمنع والمعتمد تحريم الفعل
فان كان بمواطاة البايع فقد فعل حراما وصحة البيع مطلقا وثبوت الخيار مع الغبن الفاحش
وينبغي اعتبار جهل المشتري بالقيمة لثبوت الخيار ولم اجد التصريح به لكن في الدروس ايماء
اليه واعلم ان ظاهر كلام المص هنا عدم تحريم النجش والقائل به نادر وفي تعريفه للنجش اشكال
حيث قال هو الزيادة لمن واطاه البايع وكان الاولى ان يقول ممن واطاه البايع مع
قصوره اذ لا يشمل القسم الاخر اعني من لم يواطئه البايع فتعريف المنتهى اجود واشكل مما
تعريف المختلف حيث قال الزيادة لزيادة من واطاه البايع وهذا مقتضاه تحريم الزيادة ولم
نقل به احد منا **قوله** الايجاب كبعت قال في التذكرة صيغة الايجاب بعت او شريت او ملكت
من جهة البايع والقبول من المشتري قبلت او ابتعت او اشتريت او تملكت قال ولا بد من

الاتحاد اجماعا فيقول البايع شريت فيقول المشتري بعت قلت شريت مشترك
بين البيع والشراء فيصلح لهما ويميز بالقرينة وقد صرح بجواز ذلك المص ايضا في
التحرير والقواعد وشيخنا في الدروس ويشترط عدم تخلل كلام اجنبي بين الايجاب
والقبول وان قل وكذا الزمان الكثير المخرج له عن كون الثاني جوابا للاول
عرفا فلا بد من التطابق معنى فلو قال بعتك العبد بالف فقال قبلت نصفه بنصف
الثمن لم يصح ولو قال بدل قبلت رضيت فهل يصح محتمل لانه بمعناه والعدم لان انتقال
الملك على خلاف الاصل فيتوقف على الصيغ ولا يكفي التراضي من دونها ومن ثم
كان الاصح اشتراط تقديم الايجاب **قوله** ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة
الرضا في الجليل والحقير والمراد ان انعقاد البيع موقوف على صدور العقد بالصيغ
المخصوصة فلا يكون المعاطاة وهي اعطاء كل من الشخصين الاخر المتاع على جهة
المعاوضة بيعا خلافا للمفيد رحمه الله فانه جعلها كالعقد وبعض العامة جعلها بيعا
في المحقرات وقدرها بما دون نصاب السرقة والاظهر بين عامة المتاخرين من الاصحاب
ان المعاطاة تفيد اباحة كل من العوضين لآخذه ولكل منهما الرجوع فيه ما دامت
العين باقية فاذا تلفت احدى العينين لزم البيع ح ومقتضى ذلك ان تفيد
ملكا ما اي متزلزلا ويلزم بذهاب احدهما والا لما لزمت بالتلف وايضا فلولا
ذلك لم يحصل الاباحة اذ المقصود اباحة مترتبة على ملك الرقبة كساير البيوع فان
حصل مقصودهما ثبت ما قلناه والا وجب ان لا يحصل اباحة بالكلية بل يتعين
الحكم بفساد ذلك اذ المقصود غير واقع فلو وقع غيره لوقع بغير قصد وهو باطل
وهو باطل وعليه يتفرع النماء وجواز وطي الجارية الماخوذة بالمعاطاة
ومن منع ذلك فقد اغرب ومما يرشد الى ما قلناه مضافا الى ما تقدم عبارات

للمعاطين ح

ولا يقول احد من الاصحاب انها بيع فاسد سوى المص في النهاية وقد رجع عنه في كتبه المتاخرة عنها ع علي

عبارات القوم قال بعضها كالصريح فيما قلناه قال المص في التحرير والاقوى
عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية
فيجوز الفسخ يستلزم الاعتراف بثبوت ملك في الجملة وكذا تسميتها معاوضة
والحكم باللزوم بعد الذهاب يستلزم ثبوت شيء من لوازم قبله ليتصف باللزوم
بعده اذا عرفت فاعلم ان ذهاب احدى العينين كاف في اللزوم نظرا الى انه معنى
المعاطاة الانتفاع باحدى العينين في مقابلة الانتفاع بالاخرى ومع ذهاب احديهما
يتعذر ردها فيحصل اللزوم في العين الاخرى وح فلا حاجة الى تلف العين بل يكفي البعض
بل تعذر الرد بعقد لازم كبيع ووقف ونحوهما ومثله ما لو تغيرت من حالة الى اخرى
كالحنطة تطحن او اشتبهت بغيرها او خلطت بما لا تتميز معه ومن المعاطات ان يدفع اليه
سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد فيهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى قوله
ولا ينعقد الا بلفظ الماضي لان المستقبل اشبه بالوعد والامر ابعد بالنسبة الى
مقصود البيع وخالف بعض الاصحاب في ذلك فجوز ان يقول بعني فيقول بعتك
وهو ضعيف لانتفاء القبول فلا يكون العقد كاملا قوله وفي اشتراط تقديم
الايجاب نظر منشاه اختلاف الاصحاب وتكافؤ دليل القولين عنده والاظهر الاشتراط
ليكون بيعا قوله يجب كون عقد البيع بالعربية ليكون لازما لان انتقال الملك من
مالكه الى آخر خلاف الاصل فيتوقف على نص الشرع ولم يثبت الا في الصيغ المتفق عليها
فيبقى ما عداها مدفوعا بالاصل ولا بد من رعاية الاعراب للقادر عليه ولو بالتعلم في زمان
قصير لما قلناه في اشتراط العربية ولان البيوع الواقعة منه في زمانه ع انما كانت
بالاعراب على طبق العربية والتاسي به واجب ومما يقطع على اعتبار ذلك ان ايقاع
العقد بلفظ غير الماضي غير صحيح مع انه عربي اتفاقا فغير العربي بطريق اولى قوله ولو

فسد الشرط فسد العقد هذا هو الاصح لعدم حصول التراضي الا على العقد الفاسد
قوله ولو شرط العتق اي المعتمد ثبوت الفسخ على كل حال مع الشرط فيقوم حينئذ
لو كان ميتا بقيمته يوم التلف من دون رعاية الوصف اعني كونه مشروط العتق او يقوم
والفسخ لاجل فوات الشرط ولانه حق يختص بالمشتري فلا معنى لاعتباره في تقويم
قيمة العبد به قوله فلو باع الطفل اي قال بعض الاصحاب يصح بيع الصبي اذا بلغ عشرا
وليس بمعتمد بل يقع عبارته لاغية قوله ولو اجازوا بعد الكمال الا المكره اما غير المكره فلا
عبارته تقع لاغية لانتفاء الصلاحية واما المكره فلانه لكماله عبارته معتبرة والمانع من
الصحة هو كونه مكرها وقد زال برضاه وللبحث فيه مجال فائدة صرح في التذكرة بانه لو ادعى
الاكراه على البيع وله قرينة تدل على ذلك قبل قوله باليمين لا بدونها قوله ولو اشترى
نفسه من مولاه لغيره صح لانه عاقل يصح ان يكون وكيلا باذن مولاه فيصح لان بيع مولاه
له رضا منه بالتوكيل عن الغير وتخيل اشتراط المغايرة بين المبيع والمتعاقدين مردود
بان المغايرة يكفي فيها الاعتبار ومنع بعض الاصحاب الصحة وهو ضعيف قوله
وللاب والجد له اي هل يكون ولاية الجد منهما اقوى حتى لو باعا معا تقدم بيع الجد
لا اعلم نصا صريحا بذلك لكن كلامهم في باب الانكحة يقتضيه قوله والحاكم وامينه والوصي
الوصي مقدم على الحاكم قوله عن الطفل والمجنون مع المصلحة لا فرق في المجنون بين
من لم يبلغ او بلغ فاسد العقل او عاقلا ثم جن ولا يختص بالولاية على هذا القسم
الحاكم قوله ولو باع الفضولي اي هذا هو المعتمد لكن هل الاجازة كاشفة ام ناقلة
احتمالان وعليهما تفرع النماء وهل يشترط ان يكون للعقد مجيز في الحال حيث لو باع
مال الطفل لم يصح اذا لم يكن له ولي يحتمل ذلك قال الشيخ فخر الدين ولد المص رحمهما الله
واعلم ان هذا النوع انما ياتي على مذهب الاشاعرة واما على قولنا ففي صورة واحدة وهي

بيع مال الطفل على خلاف المصلحة او الشرآء له وقد نبه على ذلك بان الامام موجود
فى كل زمان عندنا وهو ولى من لا ولى له ولو باع مال مورثه بظن حيوته فبان ميتا
وانه ملكه او باع مال غيره ثم اشتراه فهل يصح البيع بمعنى عدم اشتراط الاجازة
فيه ام لا وجهان وعدم الاشتراط فى الثانى ابعد بل البطلان متجه اذا قلنا ان
الاجازة كاشفة لان انتقال الملك الى المشترى الاول اذا كان من وقت العقد
استلزم بطلان البيع الثانى فينتفى الملك وصحة البيع الاول فرع له **قوله** ولو ضمه الى
غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم عند مستحله او على تقدير العبودية اى فيه لف ونشر
مرتب فقوله قوم عند مستحليه بازآء قوله كالخمر والخنزير وقوله على تقدير العبودية بازآء
قوله والحر وطريق تقسيط المسمى على القيمتين ان تقوم المبيعان معا ثم يقوم احدهما على
انفراده وينسب قيمته الى مجموع القيمتين ويؤخذ بتلك النسبة فيؤخذ بها من الثمن مثاله قوما
بمائة وواحد منهما بستين وهى ثلثة اخماس المائة فلو اذا كان الثمن ثمانين مثلا او
مائة وعشرة اخذ منه لذى الستين ثلثة اخماسه والباقى وهو خمسا الثمن بازآء الآخر
وانما وجب التقسيط كذلك دون التقسيط على العينين لامكان تفاوتهما فيتعذر
التقسيط من دون اعتبار القيمة وانما وجب تقويمهما ثم تقويم احدهما لجواز ان يكون
الثمن ازيد من القيمة او انقص منها فلو اعتبرت قيمة واحد بقى الفاضل من الثمن بازآء
الباقى وهو اقل من القيمة بكثير فى صورة الزيادة وبالعكس فى صورة النقصان
قوله والعمارة لو كان له فى العمارة اعيان موجودة اخذها وان نقصت قيمتها
عند حال العمارة رجع بالارش **قوله** وهل يرجع بما حصل له اى الاصح الرجوع لعموم
المغرور يرجع على من غره وقد دخل معه على ان يكون له هذه المنافع مجانا بناء على ان
الملك له فيستغرمه فوتها عليه **قوله** كالحبة من الحنطة فانها مع كونها مملوكة لا تباع لقلتها

لكن يثبت فى الذمة ويتصور غصبها كما صرحوا **قوله** والمشترك بين المسلمين
فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدى الى الخلف بين اربابه على راى ظاهره
ان جواز بيع الوقف مشروط بمجموع الامرين اعنى خرابه بالفعل وافضاؤه الى الخلف
بين اربابه وعبارات الاصحاب فى ذلك مختلفة واكثرهم لا يعتبر خرابه لجواز البيع
ومن اعتبره جعله سببا برأسه وبعضهم زاد لجواز بيعه غير ذلك والمعتمد جواز
البيع فى ثلثة مواضع احدها ما اذا خرب واضمحل بحيث لا ينتفع به كالنخل ينجر وحصير المسجد
المسجد اذا رثت وجذعه اذا انكسر ونحوها لبيع وثانيها ما اذا حصل خلف بين اربابه
بحيث يخاف منه الافضاء الى تلف الاموال والنفوس ومستنده صحيح على بن مهزيار
ويشترى بثمنه فى الموضعين ما يكون وقفا ويتولى ذلك الناظر الخاص ان كان والحاكم وثالثها
ما اذا لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلة وغيرها لرواية جعفر بن
حيان عن الصادق عم **قوله** ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا فى ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها به هذا يعطى جواز البيع مع الاعسار بالثمن سوآء كان المولى حيا
او ميتا وفى الجواز مع حياته اختلاف لاصحابنا وعموم رواية عمر بن يزيد عن ابى الحسن عم
تقتضى الجواز وهو الاقرب ويجوز بيعها فى مواضع اخر ولا الرهن الا باذن
المرتهن فاذا اذن صح بلا خلاف لان الحق لا يعدوهما ولو لم يعلم كان له الفسخ ولو
فك ولما يعلم لزم البيع لانتفاء المعارض قال فى التذكرة ومن ابطل البيع الفضولى
لزمه الابطال هنا **قوله** فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما لشرط فى الضميمة ان
يكون مما يصح افراده بالبيع ولو بيع على تقدير تحصيله صح البيع ولو بغير ضميمة وهل
يلحق بالآبق الضال فيصح بيعه بالضميمة حملا على الآبق ام يكون مطلقا نظرا الى صورة
البيع واصالة عدم الاشتراط وجهان ذكرهما المص فى التذكرة والقواعد ويمكن ثالث

وهو عدم الجواز مطلقا لان القدره على التسليم شرط اجماعا وهي منتفيه قوله والسمك في المياه المحصوره قال في التذكره وانما يصح بيعه بشروط ثلثه كونه مملوكا وكون الماء رقيقا لا يمنع المشاهده وامكان صيده قوله والاعمى كالمبصر اي في ذلك كله وقال سلار اذا اشترى ما يفتقر الى الاختبار بشرط الصحة فخرج معيبا فله الارش او الرد والمشهور الاول لان التصرف يمنع الرد قوله ويجوز ابتياع جزء مشاع معلوم النسبة لو كان مجهولا فان كان مكيلا او في حكمه لم يصح والاصح قوله كتفيز من قبة وان جهلت ليس على اطلاقه بل يشترط علمهما باشتمالها على ذلك قوله او الوصف الرافع للجهالة اما للبايع اذا لم يكن راى المبيع او لغيرا والمشتري او لهما قوله ثبت للمشتري الخيار مع التغير اي مع وجود الوصف متغيرا عن الوصف بالنسبة الى كل منهما يخير فرع قال في التذكره ولو باعه بشرط عدم الخيار للمشتري لم يصح الشرط ثم قال وهل يبطل البيع الاقوى عندي ذلك قوله قدم قول المشتري مع يمينه وذلك لاصالة براءة ذمته من الثمن فلا يلزم ما لم يقر به او يثبت بالبينة قوله مع عدم تعيين المستثنى من صور عدم التعيين اما لو باعه الارض لا جريبا منها حيث ينتهي الزرع فيبطل على الاصح للجهل بالموضع الذي ينتهي اليه وتفاوت الاجزاء وللشيخ قول بالصحة ضعيف قوله ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان انضم اليه القصب او غيره على راي القولان للشيخ قال المص في المختلف التحقيق ان نقول المضاف الى السمك ان كان هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعا له صح البيع والا فلا وهذا حسن لكن فيه اعراض عن الاخبار الوارده في ذلك قوله ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب هذا هو المشهور وقال الشيخ في النهايه وجماعة بالجواز والاول اقوى نعم لو قاطعه على اللبن مدة معلومه بعوض لم يكن بيعا حقيقيا بل نوع معاوضه ومراضاة غير لازمه بل سايغه وفاقا لاختياره في المختلف ومنع منه ابن

ادريس وفي حسنة الحلبي وصحيحه عبد الله بن سنان ما يشهد بالجواز قال في الدروس ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا ويلزم ح وعليه تحمل الروايه قوله ولا الحمل وذلك للغرر المنهي عنه وجوزه الشيخ في النهايه مع الضميمه وهو ضعيف لان ضميمة المعلوم الى المجهول لا تصيره معلوما وقال في المختلف والمعتمد ان نقول ان كان الحمل تابعا صح البيع كما لو باعه الام وحملها او باعه ما يقصد مثله بمثل الثمن فهذا لا باس به والا كان باطلا وعلى الحكم الاول يحمل روايه ابراهيم الكرخي وهذا التفصيل اقرب قوله ولا ما يلقح الفحل وكذا لا يجوز بيع عسيب الفحل وهو نطفته واما الانزاء فانه جايز ويجوز اخذ الاجر عليه وفي التذكره جعل الاجره في الاستيجار له معقوده على انزال الماء في فرج الدابه معللا بانه وان كان تابعا لكنه المقصود كالاستيجار على الارضاع وهو متجه قوله وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او معلوم يستفاد من مفهومه ضابطه هو ان المجهول اذا اضيف الى معلوم مقصود وكان المجهول تابعا صح وقد صرح به في المختلف في مسايل ونظهر من عبارته ان كل موضع اشترطت فيه الضميمه كالآبق وبيع الثمره بعد ظهورها ان شرطنا احد الامور التي تاتي ونحوهما يعتبر فيهما كون الضميمه مقصوده لكن من استفاده هذا من كلام القوم ثم خفا قوله ويجوز بيع الصوف على ظهور الغنم على راي هذا مذهب المفيد واحد قولي ابن ادريس والمص في المختلف والتذكره والتحرير وشرط في الدروس في صحته اشتراط جزه في الحال او الى مدة معلومه ولا ريب انه احوط والمعتمد الجواز مطلقا لانتفاء الغرر ولروايه ابرهيم الكرخي قوله وان كان بفعله بتاركه بقدرها وان لم يكن اما زيادة العين بفعله فكما لو صبغ الثوب واما زيادة المنفعه فكما لو علم العبد الخط او الصنعه قوله ولو تلف فالقيمه يوم التلف على راي اظهر الاقوال وامتنها دليلا اعتبار قيمته وقت التلف في القيمي لانه وقت الانتقال الى البدل نعم لو كان

قوله ولا ينذر ان اندره عنى اي اسقط … كذا صح

وخالف ابن ادريس في ذلك واوجب قيمته … التلف صح

لو كان لنقصان القيمة بنقصان العين لا بتفاوت السوق اعتبر ذلك التفاوت
قطعاً واما في المثلي فالواجب مثله ومع تعذر المثل يمكن وجوب القيمة وقت
تعذره لمثل ما قلناه قوله ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او نقداً مع جهالة النسبة او انما
يتجه من النقد بطل اذا باعه بدينار غير درهم فلا يخلو اما ان يكون حالاً او مؤجلاً وعلى
التقديرين فاما ان يكون النسبة معلومة او مجهولة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الاستثناء
من النقد الحاضر وقت العقد او المتجدد او من المتعامل به وقت الحلول في المؤجل فالصور
عشرة آ الثمن حال والنسبة معلومة والاستثناء من النقد الحاضر فيصح ب الصورة بحالها
والنسبة مجهولة ج حال والنسبة معلومة والاستثناء من المتجدد د الصورة بحالها والنسبة
مجهولة وفي هذه يبطل ه مؤجل والنسبة معلومة والاستثناء من النقد الحاضر فيصح و الصورة
بحالها والنسبة مجهولة ز مؤجل والنسبة معلومة والاستثناء من المتجدد ح الصورة بحالها
والنسبة مجهولة ط مؤجل والنسبة معلومة والاستثناء من النقد المتعامل به وقت الحلول
ي الصورة بحالها والنسبة مجهولة وفي هذه الخمس يبطل البيع اذا عرفت ذلك فاعلم ان
قول المص ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة لا يجري على اطلاقه بل لا بد من تقييده بكون النسبة
من النقد الحاصل وقت الحلول ومع ذلك فيمكن استفادة حكم باقي المسائل من عبارته وهذا
التفصيل اولى من اطلاق الشيخ وجماعة القول بالبطلان وان كان الظاهر ان مرادهم
مع احد الموانع من الصحة وبهذا يتبين حكم الدرهم من الدراهم والدينار منها والدينار
من الدنانير قوله انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار
والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او انعقاد حب الزرع او التمر او الضميمة
او شرط القطع قولان فيه مسائل الاولى لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً اجماعاً وهل
يجوز اكثر من عام قولان اشهرهما العدم والآخر الجواز ويشهد له صحيح يعقوب بن شعيب

الصريحة وما حملها المص عليه بعيد وهذا القول قوي لكن العمل بالمشهور اولى الثانية
هل يشترط بعد ظهور الثمرة بدو صلاحها او الضميمة او اشتراط القطع بحيث لا يصح
بيعها من دون ذلك ام يكفي الظهور للاصحاب اقوال عبر عنها المص بقولين نظراً
الى ان الاختلاف راجع الى التجويز وعدمه اولان القول الثالث ضعيف لا يلتفت
الى حكايته وهو قول سلار بانه يراعى فيها السلامة وكيف كان فالمعتمد الجواز
استناداً الى الاصل وعمومات القرآن وحسنة الحلبي ومستنده محمد بن مسلم وغيره والاخبار
الدالة على المنع اذا سلمت اسانيدها محمولة على الكراهة جمعاً بين الاخبار ولا سيما وقد
ذكر في خبر الحلبي وغيره ان النبي ص نهى عن ذلك لدفع الخصومة ولم يحرمه فيكون دليلاً على
هذا الحمل الثالثة اختلف عبارة الاصحاب في بدو الصلاح فقيل هو الاحمرار والاصفرار
فيما يحمر ويصفر وصفاء اللون وتموه الحلو فيما يبيض والحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح
والنضج في مثل البطيخ وما لا يتلون ولا يتغير طعمه بل يؤكل صغاراً كالقثاء تناهي عظم بعضه
وقيل هو بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد وقيل ان الاحمرار والاصفرار انما يعتبر في ثمرة النخل
خاصة وما عداها فحين ينمو فيها الماء الحلو ويصفو لونها وما يتورد فحين ينثر ورده
وينعقد وفي الكرم انعقاد الحصرم والمص جمع الاقوال في عبارته ان يريد بها التنزيل على
الاقوال فيكون الاحمرار والاصفرار اشارة الى الاول وبلوغ غاية يؤمن عليها الفساد
اشارة الى الثاني والانعقاد الحب في الشجر والزرع اشارة الى الثالث ويكون سكوته
عن حكم النخل لعدم دلالة على استفادته من الاول ويمكن ان يكون اختيار المص للمجموع مخيراً
فيه لكنه مستبعد وعلى ما اخترناه فهذا البحث ساقط قوله ويجوز بيع الزرع والسنبل
قائماً وحصيداً لا منع من بيع الزرع قبل ان يسنبل سواء شرط فيه التفصيل ام لا خلافاً للصدوق
قوله والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء

والتوت خرط وخرطات لا فرق في جواز بيع الخضر بعد انعقادها بين ان تتناهى
عظمها اولا والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو امتزجت اللقطة المبيعة
بالمتجددة من غير تميز **قوله** فان حاسب الثمرة سقط من الثنيا بحسابه بشرط عدم
التعدي والتفريط وطريقه في الجزء المشاع ظاهر واما في الارطال المعلومة فيسقط منه
بالحرز والتخمين فيقال هل ذهب ثلث الثمرة او نصفها فيذهب من الثنيا بقدر ذلك
النسبة **قوله** وما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده في
صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها
قال لا باس وقريب منه صحيح الحلبي عن الصادق عم لكن قول المص من الثمرة وغيرها غير
موجود في غير هذه العبارة والذي في التذكرة هو التمر والقواعد هو الثمرة من غير ذكر
تعرض لما سواها وح فينبغي ان يكون ما سوى الثمرة من الخضراوات ونحوها راجعا الى جواز
البيع قبل القبض فيما سوى الثمرة وعدمه **قوله** وبيع الثمرة على النخل بالتمر لاشتمال
وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة المزابنة مفاعلة من الزبن
وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار والمتبايعان كل منهما
يدفع عن نفسه غبن صاحبه لو وقعا في هذا المنع لاشتماله على الغبن غالبا وشرعا هي بيع
الثمرة على روس النخل بتمر والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة
لتعلقها بزرع في حقل اذا عرفت ذلك فاعلم ان المزابنة هي بيع الرطب على راس
النخل بالتمر والمحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية وهل الشرط فيهما
اتحاد الثمن والمثمن ام لا قيل نعم فيكون النهي متناولا لبيع الحنطة الثابتة في السنابل
بحبة منها بعين المقدار ولبيع الثمرة النخل الثابتة عليها بتمر منها فيجوز بيع كل منهما
بتمر من غير تلك الثمرة وبحب من غير تلك السنابل وهو قول الشيخ في الخلاف والذي اختاره

المص

المص وجماعة التحريم مطلقا وهو المعتمد والحجة صحاح الاخبار وهل يتعدى الحكم فيحرم بيع العنب
على الشجر بزبيب او عنب وكذا الدخن في السنبل بدخن صاف وغيرهما ام لا ان جعلنا
العلة في تحريم المزابنة والمحاقلة الربا لم يجز والا جاز فرع لو باع الزرع قبل ظهور الحب
بالحب فلا باس لانه حشيش غير مطعوم ولا مكيل سواء كان نساء وياجبا او تفاوتا ولا يشترط
التقابض في الحال كذا قال في التذكرة **قوله** الا العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل
لا القبض ولا يشترط تماثل خرص تمرها عند الجفاف وثمنها هذا استثناء من تحريم
المزابنة والعرية النخلة تكون في دار الغير او في بستانه فيباع ثمرتها بخرصها تمرا بشروط
ا كون التمر من غيرها فلا يجوز لو اشترط منها وقيل يجوز رخصة وهو ضعيف ب كونه
معلوم القدر كيلا او وزنا ج كونه موصوفا او مشاهدا د كونه حالا ه عدم المفاضلة
حين العقد و اتحادها فلا يجوز في بستان واحد ازيد من واحدة ولو تعدد البستان
او الدار جاز لعددها ولا يشترط التقابض قبل التفرق عندنا ولا التماثل عند الجفاف
بل يكفي التماثل حين العقد **قوله** ولا عرية في غير النخل وذلك اما بناء على ان تحريم المزابنة
لا يتعدى الى غير ثمرة النخل فيكون بيع العنب ونحوه جائزا من غير تقييد واما بناء على
التعدي ويقتصر في حكم العرية على النخل اقتصارا في الرخصة على مورد النص مع احتمال
الجواز ايض **قوله** والتقبيل بشرط السلامة المراد به ان يتقبل احد الشريكين بحصة
صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع قال في الدروس وهو نوع من الصلح
لا بيع وقراره مشروط بالسلامة فلو تلفت بآفة سماوية سقط من العوض بالنسبة كذا اطلقوا
وللنظر فيه مجال ويدل على جواز اصل التقبيل رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عم
واما اشتراطه بالسلامة فمشكل واشكل منه جعل التقبيل المذكور صلحا **قوله** ولو مر بثمرة
لم يجز التناول على راي للاصحاب في ذلك اقوال فبعضهم قصر الجواز على النخل وبعضهم جوز

مطلقا و بعضهم منع مطلقا و هو لا قوى و من جوز شرط عدم الحمل و الاف
و عدم النهي من المالك و عدم القصد اليها **قوله** و العمودين للمشتري المراد بهما
الاصول و الفروع لان المراد بعمودي النسب من علا منه على حواشيه من الاقارب فهما
عمودان هو باعتبار الاعلى و الاسفل و قد اورد ان التقييد بالمشتري مستدرك بل
مفسد اذ العمودان بالنسبة الى البايع لا يصح بيعهما فهلا اطلق او صرح بالبايع و المشتري
معا و الجواب ان المطلب ان العمودين يصح شراؤهما و يدخلان في الملك و يمتنع
بيعهما للانعتاق فلو اقتصر على الاطلاق لم يكن في ذلك اشعار بجواز الشراء
و كذا لو قيد بالبايع خاصة اما التقييد بالمشتري فانه مغن عن التقييد بالبايع لان
المشتري بارادة البيع يصير بايعا و ذلك و ان كان مجازا لكن حمل البايع هنا على
البايع حقيقة متعذر **قوله** قيل و لو استثنى البايع الراس و الجلد كان شريكا بقدر
القيمة هذا قول الشيخ في النهاية و جماعة و هو ضعيف و بفساد الشرط يفسد العقد و الذي
اختاره المص في المختلف و القواعد جواز ما استثناه من المذبوح او مما اشتري للذبح
لا مما اشتري للقنية و ح فيكون له ما استثنى و لا باس به **قوله** و اما الادمي فانما يملك
في الاصل بالقهر عليه الظاهر ان مراده بالملك الملك المستقر ليستقيم استثناء الاباء
و الامهات و الاولاد و المحارم فانها تملك في اول الامر ثم ينعتق و يمكن ان يقال
لا نم ان المذكورين يملكون في اول الامر لان القهر المقتضي للملك مدفوع بالقرابة فيصح
الاستثناء من غير احتياج الى تكلف و فيه نظر لان القرابة تمنع دوام الملك لا ابتداءه
كما في البيع و غيره من الاسباب الناقلة **قوله** و لو ملك البعض انعتق ما يملكه
فان كان معسرا فلم يملك ذلك البعض مختارا لم يقوم عليه و الا ففي التقويم تردد و اختاره المص
في العتق و هو قريب **قوله** و حكم الرضاع حكم النسب على راي هذا هو المعتمد

و يملك لقيط دار الحرب و ذلك مشروط بان لا يكون فيها مسلم يمكن تولد اللقيط منه
قوله و لو اذن في الادار رجع عليه بخلاف ما لو لم ياذن له فيه بل تبرع به فليس له
الرجوع عليه بشيء و لا فرق في الاذن بين ان يكون صريحا او فحوى **قوله** و الاقرب ما الارش
اي و الاقرب ان تخيره الامساك بالارش لا مجانا لان المقتضي لثبوت الضمان في
الجملة يقتضي الضمان في الابعاض و هو موجود في صورة النزاع و عليه الفتوى **قوله**
و الوجه جواز الزام البايع بالارش الحكم فيه كما تقدم و التوجيه واحد و هل يتخير
المشتري بين الرد و الارش مع حدوث عيب في الثلثة بالخيار ام بالعيب الكائن
يحكى عن المحقق الاول و عن شيخه ابن نما الثاني و تظهر الفائدة في جواز الرد بعد
بعد الثلثة فعلى الثاني يثبت و هو قوي **قوله** و لو شرط المشتري صح اذا لم يكن
ربويا او زاد الثمن المراد به زيادة تصلح ثمنا في العادة فلو زاد زيادة قليلة جدا لا يتعامل
بها عادة لم يصح **قوله** و لو قال اشترني ذلك على كذا لم يلزم مطلقا على راي المراد
بقوله مطلقا الاشارة الى انه لا فرق بين ان يكون للعبد مال حالة القول اولا
خلافا للشيخ و ابن البراج و المختار ما افتى به المص **قوله** و يكره التفرقة بين الاطفال
و امهاتهم قبل بلوغ سبع سنين و قيل يحرم و منهم من قصر التحريم او الكراهة على مدة
الرضاع و الحكم بالكراهية الشديدة اظهر في الفتوى و يمتد الى انقضاء السبع و يتعدى
الحكم الى من يقوم مقام الام في الشفقة كام الام و الاخت و الاخ و هو في صحيح
سنان عن الصادق عم و على التحريم ثم يبطل العقد و ح فلا يختص بالبيع بل يعم سائر
العقود ان قلنا و هذا الخلاف انما هو بعد سقي اللبا و لذا اما قبل فلا يجوز قطعا
لانه تسبيب الى اهلاك الولد قطعا **قوله** و وطي من ولد من الزنا سواء كان بالملك
او العقد و العقد اشد كراهية فان فعل فلا يطلب الولد **قوله** و ان يري العبد

ثمنه في الميزان الذي في الرواية المملوك وهو اولى لانه اشمل وعلل بانه لا يفلح معه
قوله او بخمسة واربعين يوما يعني به اذا كانت في سن من تحيض ولا تحيض
ولا تختص وجوب الاستبراء بالبيع بل يعم سائر وجوه التمليكات خلافا لابن ادريس
ولو باع قبل الاستبراء صح البيع وفعل حراما ووجب ان لا يسلمها الا بعده قوله
او كانت لامرأة هل الصبي الصغير والعنين والمجبوب ملحوق بالمرأة يحتمل اللحاق
ولو علم وطي جارية المرأة بتحليل او عقد فلا بد من الاستبراء وربما احتيل لاسقاط
الاستبراء مع الجهل بحصول وطي محترم في موضع وجوبه بامور الاول ما اذا اعتقها
وتزوجها فانه يسقط بذلك الاستبراء كما ورد في بعض الاخبار الثاني ما اذا باعها
لامرأة بيعا صحيحا ثم اشتراها منها فانه لا يبعد سقوط الاستبراء لصدق انها امة مشتراة
من امرأة ووجوب الاستبراء سابقا كان لتملك واراده الوطي وقد سقط اعتباره
بزوال الملك الثالث ما اذا تزوجها فطلقت قبل الدخول لان الاستبراء من
الوطي المجهول غير شرط في التزويج كما صرح به في التحرير عن الشيخ وح فيسقط وجوب
الاستبراء بالتزويج فاذا طلقت قبل الدخول جاز وطئها اذ قد صرحوا بجواز وطي
المطلقة غير مدخول بها وللنظر فيه مجال والمحرم فيمن وجب استبراؤها قبله انما هو الوطي
دون مقدماته قوله ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة اي الاصح
ان ذلك انما هو في الحمل من الزنا اما المجهول حاله حتى تضع وفي التذكرة جوز في
الزنا الوطي قبل المدة المذكورة وفي الدروس خص التحريم فيها بالقبل خاصة قوله
ويستحب عزل نصيب من ميراثه هل هذا الاستحباب مع كونه مملوكا او على تقدير حريته
بعتق ونحوه يحتمل الاول لان الامر به خرج مخرج زيادة الاحتياط لامكان
اختلاط الماء المتجدد بالحمل ويحتمل الثاني اذ لا معنى لعزل النصيب له حال رقه اذ

لا يملك شيئا ولان الرقيق لا يرث مع تحقق نسبه فغيره اولى ثم هذا النصيب
بماذا يقدر لا نعرف فيه تصريحا لاحد وظاهر قولهم نصيب يشير الى نقصانه عن
سهام الورثة قوله ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته
المراد بالظالم الجائر فانه اذا غزا الكفار وسبى منهم يكون غنيمة للامام ع وكذا كل
ماخوذ من دار الحرب بغير اذن الامام ع لكن رخصوا ع لشيعتهم خاصة في
حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير
الامام منها لتطيب مواليد الشيعة ولا فرق بين ان يكون السابي المسلم او الكافر
لان الكافر من اهل التملك والمحل قابل للملكية وكذا يجوز ان تشتري من الكافر
اخته وبنته وزوجته اذا كن حربيات لعين ما قلنا لكن عبارة الكتاب محتاج
الى تامل فان الكافر في قوله من الكافر المراد منه جنس الكافر اي يجوز شراء ما يسبيه
الظالم من هذا الجنس وح فيبقى قوله واخته وما بعدها غير واقع موقعه لان الضمير
في كل من الثلث انما يستقيم بعوده الى الكافر وفيه فساد من جهة ان الكافر المذكور
يراد به الجنس فلا يضاف اليه الاخت وما معها مع ان المتبادر الى الفهم عود الضمير
الى المحدث عنه وهو الظالم فيفسد المعنى وفي بعض النسخ بعد الظالم ومن
الكافر بزيادة الواو فيكون المعنى ويجوز الشراء من الكافر واخت الكافر وبنته
وزوجته اذا باعهن وليس ببعيد وقد سئل الصادق ع عن رجل يشتري من رجل
اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس قوله والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ
وثبوت الملك للمشتري بالتسلط الاستنقاذ هو بذل العوض عن يد شرعية في نفس
الامر او غير شرعية وهو الافتداء واليد الشرعية في نفس الامر كهذه وظاهر كما في الحر
المستولى عليه ظاهرا اذا عرفت ذلك فاللازم على صرف البيع الى الاستنقاذ كما حققه

ان لا يلحقه احكام البيع اصلا مع ان المص قد توقف فى التذكره والقواعد فى
ذلك وشيخنا الشهيد فى الدروس جعله كالبيع بالنسبة الى المشترى دفعا للضرر
وهو غير متجه مع رعاية صرف البيع المذكور الى الاستنقاذ بل قوله فعليه وعزم عشر القيمه مع البكاره
والا نصف امع البكاره فظ لانه ارش لها واما مع الثيوبه فمشكل اذا كانت
عالمة بالتحريم مطاوعة لقوله لا مهر لبغى قوله دون العقر على راى قدم نظير هذه
المسئله فى الصوف واللبن الماخوذين من العين المغصوبه اذا بيعت والحكم فى
الرجوع واحد ومثله لو خدمته فغرم الاجره قوله ولو كانت الجاريه سرقت من
ارض الصلح ا هذا الحكم مخالف للقواعد المقرره من وجوه آ وجوب الرد على
البايع او وارثه مع فقده فانه غير مالك ولا ذو يد شرعيه فكيف يجوز تسليم مال
الغير المعصوم به اليه واعتذر شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد عن ذلك بان
البايع لم يثبت كونه سارقا ويده اقدم ومخاطبته بالرد الزم خصوصا مع بعد
دار الكفر ولك ان تقول هذا الامر لازم اما ان يكون يده شرعيه فالبيع صحيح
ماض فلا رد او غير شرعيه فلا يجوز التسليم اليه ومخاطبته بالرد لا تقتضى جواز
التسليم اليه لمن هى فى يده وان وجب عليه السعى فيه اذ له طريق الى ذلك اما
بمراجعة المالك او الحاكم وليس له ان تقول ان الروايه مجبوره بهذا التوجيه
لانها ان كانت صالحة للاحتجاج بها كفت من غير توجيه خارج عنها والا وجب
اطراحها ولا التفت الى هذا التوجيه ومن طال ما كان يتردد فى نفسى ان من
تصرف فى مال غيره غصبا وسلمه الى غير مالكه هل له ان يطالب به وان يخاصم
عنه نظرا الى ان مالكه ربما لم يرجع على احد سواه او لم يكن له رجوع الا عليه اما لعدم
علمه بتسلط الثالث على ماله او لعدم الوصول اليه او نظرا الى اختياره يحتمل ذلك و

حمر الوجه

العقر انه مهر المراة اذا وطئت لشبهة صح

قوله سلمت الى الحاكم ولا تسعى فى ثمنها على راى بنبه بقوله على راى على ما ذكره نجم الدين من انه يرد على المالك واختاره المص فى المختلف نعم له الرجوع على البايع بالثمن مع الجهل او على وارثه واما عدم استعادتها فهو مذهب ابن ادريس ونجم الدين الا ان ابن ادريس قال كلفظ كا للقطه ونجم الدين قال يرفع الى الحاكم كما اختاره المص وذهب الشيخ فى النهايه وتبعه ابن البراج الى ردها على البايع فان فقد فوارثه استسعت سح

والا لزم تكليفه بما لا يطاق وهو الرد الى المالك مع انسداد الباب عليه فلا
بد ان يجعل له وصلة ويحتمل العدم لانه غير مالك ولا وكيل فلا تسمع دعواه سيما
مع انكار الثالث بالكليه وجحوده فلا يلتفت الى دعواه اما اذا غرم المثل
او القيمه فينبغى الجزم بسماع دعواه والالزام بالتسليم اليه ويلوح من كلام الشهيد
فى الدروس جواز التسليم اليه مطلقا ويلزمه قبول دعواه مع الجحود وهو مشكل
وانما ذكرنا ذلك هنا لمناسبة اضطراد اب ان يسلمها الى الحاكم انما يجوز
مع تعذر الوصول الى المالك فلا يستقيم على اطلاقه ج ان استعادتها فى الثمن
المدفوع الى البايع كما فى الروايه يقتضى استفادته من غير اخذ لان ما بيدها انما
هو مال لكها واعتذر فى الدروس بان مال الحربى فى الحقيقه فى قبالة صار
محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم احتراما حقيقيا ولك ان تقول
اذا صدق الاحترام وان كان عرضيا صدق الاحترام فى الجمله وهو يقتضى عصمة
المال والمتلف للمال المحترم حقيقه ليس هو مالك الجاريه بل الذى غره والمغرور
يرجع على من غره فكيف يرجع على غير من غره مباشره ولا تسبيبا وحقيقة الحال
ان كلا منهما مظلوم بضياع ماله فلا يرجع احد المظلومين على المظلوم الاخر بل
يرجع على ظالمه والحق ان الرجوع بالثمن انما هو على البايع ان تمكن منه والا
فلا رجوع على غيره والجاريه ترد على المالك او وارثه ومع التعذر تسلم الى الحاكم
قوله ولو وطى احد الشريكين سقط الحد مع الشبهه والا قدر نصيبه الظاهر
انه لا فرق بين كونه محصنا وبكرا فان الحد انما يتبعض اذا كان جلدا وفى الروايه
قوله انه يدرء عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له من
فان حملت الظاهر ثبوت هذا الحكم وان كان عالما بالتحريم وربما اشكل

جهة انه زان على ذلك التقدير فكيف يلحقه الولد ويجاب بان له فيها قياعتبار لخرج عن كونه زانيا والمعتبر في المقوم قيمتها سواء زادت عن الثمن او نقصت والرواية تلزم الاكثر مطلقا او بالحمل على ما اذا نقصت القيمة بالوطي **قوله** ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما اي هذا هو الذي عليه المتأخرون وفي رواية محمد بن مسلم يرتجع نصف الثمن فان وجد العبد تخير ايهما اراد ورد النصف الذي اخذه والا كان الباقي بينهما ونزلت على تساوي العبدين في القيمة ومطابقتهما للوصف وانحصار الحق فيهما ويشكل بان انحصار الحق فيهما انما يكون بورود البيع على عينهما وهو خلاف الغرض وعدم تضمين التالف فمخالف لما عليه الاكثر من ان المقبوض بالسوم مضمون وفي المختلف نزلها على تساوي العبدين من كل وجه ليلحق بمتساوي الاجزاء وح فيجوز بيع عبد منهما كما يجوز بيع قفيز من الصبرة فللاشاعة يكون التالف عليهما والباقي لهما قلت هذا ينافي ارتجاع نصف الثمن كما ذكر في الرواية والمعتمد ما في الكتاب **قوله** ولو دفع الى مأذون مالا الى في رواية ابن اشيم تمضي الحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة ووجهها في الدروس بان تكافؤ الدعاوى يوجب تساقطها فيرد الملك على مالكه واجاب عن المعارضة بتقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد بان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فيتساقطان ويمكن ان نقول لا نم ان دعوى الصحة مشتركة بين متكافئين لان مولى المأذون ذو اليد فلا يكون دعوى الوارثة متكافئة لدعواه بل هو مقدم وح فلو اقام كل منهم بينة فمولى الاب بناء على تقديم بينة الخارج فان مدعي الفساد هو المدعي لانه يخالف الاصل والظ ولو اقام الورثة ومولى المأذون بينتين

دون مولى الاب فالمتجه تقديم بينة الورثة لان مولى المأذون ذو اليد ولا تسمع بينته بناء على ما سبق وبالجملة فالمسئلة موضع نظر وللبحث فيها مجال **قوله** ولو اشترى كل من المأذونين الخ وفي رواية ابي خديجة مع الاشتباه تمسح الطريق ويحكم للاقرب بهما اذا كانا سواء في العقود فان تساويا بطل البيعان قال في المختلف والتحقيق ان نقول ان اشتبه السبق او السابق حكم بالقرعة وان علم التقارن فان كان قد اشترى كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطلا وان قلنا لا يملك او اذن كل واحد منهما اشترى لمولاه فان كانا وكيلين صح العقدان وكان كل واحد منهما عبدا للمولى الآخر وان كانا مأذونين فالاقرب ايقاف العقدين على الاجازة فان اجازه المولىان صح وانتقل ملك كل واحد منهما الى مولى الآخر لان كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه له فاذا اشترى الآخر لمولاه كان كالفضولي وان فسخ المولىان بطلا قلت هذا حسن بتمامه لكن في بطلان الاذن باول صدور البيع نظر لان انتقال الملك انما يكون بتمامه وانشاء البيع لا يدل على ابطال الاذن بشيء من الدلالات فيتم الى آخر العقد فيصح ويكون للمولى فلا يحتاج الى الاجازة **قوله** فقبض الوكيل قبل التفرق اي قبل تفرق المتعاقدين ومثله ما لو وكلا معا فتقابض الوكيلان قبل التفرق **قوله** والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه مساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه اعلم ان المصوغ من النقدين اما ان يعلم قدر كل منهما او يجهل مع العلم بجملته وعلى التقديرين اما ان يمكن تخليص كل منهما من الآخر من غير ان يتلف شيء منهما او ينقص قدره او وصفه اولا فهذه صور اربع كلا واسي ان يعلم القدر من كل منهما سواء امكن التخليص ام لا فيجوز بيعه باحدهما مع زيادة تقابل الآخر او

بهما معا مع التساوي والتفاوت كما لو باع كل واحد بغير جنسه او بجنس غيرهما او
كل واحد منها بجنسه متساويا (ه) الثالثة ان يجهل قدر كل واحد منهما ويمكن التخليص فيباع
بهما معا او بغيرهما ولا يباع باحدهما خاصة لامكان قصوره عن مماثله او مساواته
لم فيبقى الآخر بغير عوض الرابعة الصورة بحالها والتخليص غير ممكن فان كان احد النقدين
اكثر من الآخر بيع بالاقل فلو كان الغالب الفضة لم يبع الا بالذهب ولو كان الغالب
الذهب لم يبع الا بالفضة وان تساويا بيع معا بهما فقول المص يباع بهما او بغيرهما ان
جهل الى اشاره الى الصوره الثالثة وقوله ان جهل شرط للحصر المستفاد من قوله بهما
او بغيرهما وقوله وان لم يمكن بيع بالاقل الى اشاره الى الصوره الرابعة واصل
ذلك كله كلام الشيخ في النهاية وقد جرى عليه المص وجماعة وفيه نظر من وجوه اشار المص
اليها في المختلف اجمالا الاول حصر جواز البيع في البيع بهما او بغيرهما على تقدير امكان التخليص
لا يتجه لانه على تقدير بيعه باحدهما اما ان يباع بما يقطع معه بزيادة على ذلك النقد المماثل
اولا فعلى الاول ينبغي الجزم بجواز البيع مطلقا اذ لا مانع فان الجهالة بقدر كل واحد منهما
لا اثر لها مع العلم بقدر المجموع اذ لو اثرت لاثرت مع عدم امكان التخليص وعلى الثاني لا
اشكال في عدم جواز البيع مطلقا مع امكان التخليص الثاني لا معنى لاشتراط بيعه بالاقل على تقدير
كون احد النقدين اغلب لان البيع بالاقل ان كان بحيث يقطع بزيادة على المماثل
بقابل النقد الآخر لم يكن لاختصاصه بالاقل معنى بل البيع بالاغلب ايضا كذلك وان
لم يكن كذلك لم يجز البيع مطلقا فلا معنى للتخصيص الا ان يقال البيع به اقرب الى
حصول الزيادة فلعله خصص به محافظة على حصولها كما نبه عليه في الدروس قال
في المختلف بعد ان حكى كلام الشيخ واعترضه واما الاواني المصوغة من الذهب والفضة
معا فانه يجوز بيعها بالذهب وحده والفضة وحدها اذا علم ان في الثمن زيادة على

على ان ما في الآنية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة معا سواء امكن التخليص اولا
وسواء علم مقدار كل واحد منهما اولا بعد ان يعلم المجموع وسواء غلب احدهما اولا ثم شرط
في الثمن زيادة بالاقل على ما في الآنية من جنسه هذا كلامه وهو صريح فيما قلناه واصرح منه
ما ذكره بعد ورقتين في رد كلام ابن حمزة وقريب منه عبارة الدروس واعلم ان
المراد في قوله بيع بالاقل الاقل وزنا وقدرا لا الاقل قيمة كما توهم بعضهم لان اصل هذا الحكم
عبارة الشيخ وهي صريحة في انه ان كان الغالب الفضة بيع بالذهب وبالعكس فلا يستقيم
ما قالوه الثالث قوله وان تساويا بيع بهما اشد اشكالا مما تقدم لان سياق العبارة
يدل على بقاء الجهالة بقدر كل منهما مع التساوي لانه جعل مورد القسمة للتساوي وما
قبله جهالة قدر كل واحد منهما وهو غير واضح اذ مع العلم بالتساوي ومعرفة قدر المجموع يتبين
قدر كل واحد منهما قطعا فلا يستقيم ما ذكره قوله او بالجنس مع العلم والزيادة
اي لا حاجة الى التقييد بالعلم مع القطع بحصول الزيادة قوله ولو كان له عليه دراهم فاشترى
بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا في المجلس وصحيحة اسحق بن عمار وصحيحة عبيد بن زرارة
تشهدان بذلك ونازع ابن ادريس فيه من حيث ان التفرق قبل التقابض موجب لبطلان
الصرف قال في لف ولا نخالفه في حكم هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار اتحاد من
عليه الحق فكان كالتقابض ويحتمل كلام الشيخ على التوكيل فان قوله حول الدراهم الى الدنانير
او الدنانير الى الدراهم نوع توكيل وح لا اشكال سواء تقابضا في المجلس اولا والحوالة
المسئلة مقصوده على التوكيل خاصة فلو تقابضا ولا على السعر من غير توكيل لم يصح كما قال
ابن ادريس وليس في عبارة الشيخ والرواية ما ينافي ذلك فلا بد من تقييد عبارة
الكتاب قوله وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم الذي في رواية ابي
الصباح ابدال درهم طازج وهو الخالص النقي بدرهم غلة وهو المكسور مع صياغة خاتم

بهذا صرح الشيخ وابن ادريس ووجهه ابن ادريس بان الزياده الموجبه للربا في العين
وعداه الشيخ الى غيره من الاشياء ورده في المختلف بان مطلق الزياده موجب للربا
سواء كانت عينيه او حكميه قال المص جوابا للشيخ ليس في الحديث دلاله على البيع بل جعل
ابدال الدرهم بالدرهم شرطا للعمل وقع في ابدال الدراهم المذكوره بالآخر ليكون جايزا له و
هذا هو التحقيق **قوله** ولو ارادا لتنصف صحيحا عرفا او نطقا لزم هكذا صرح الاصحاب وجهه
ان المرجع في الامور التي لم يذكرها الشارع بعينها الى العادات المستمره فعلى هذا لو جرت
عادة الناس ان يتعاملوا بالمكسرات وانما يريدون بها دراهم على وجه مخصوص بل لو استقر
عرفهم على اراده ما يجري بالكتاب المذكور من دراهم ودنانير وغير ذلك تعين المصير اليه اذا
كان ذلك هو الذي جرى عليه قرار العرف **قوله** ولو وجده منه معيبا فله الرد و
الامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا الضمير في قوله منه يعود الى الجنس اي لو كان الثمن
غير معين ووجده معيبا من الجنس الخ وتوجيه ما ذكره اما الرد فظاهر للعيب واما الامساك بالارش
فلانه من الجنس ونقصان الصفه حقه فله اسقاطه نعم لا يثبت له مع الامساك المطالبه بالارش
لاستلزامه الزياده الموجبه للربا لاتحاد جنس الثمن والمثمن واما البدل فعلى تقدير
الرد له البدل ان لم تفرقا قبل العوض في الصرف وهو موجب للبطلان وبه افتى
في الدروس والمعتمد الجواز والملازمه ممنوعه لحصول القبض في الجمله ولهذا لو رضي
بالعيب لزم البيع فلو لم يكن اسم المبيع صادقا عليه لما كان كذلك والله فان الثمن كلي
وعند الدفع تعين في المدفوع والفسخ الطاري انما يرفع كونه ثمنا من حينه لا من اصله
فلا يصدق حصول التفرق قبل قبض الثمن وعلى هذا الشرط اخذ البدل في مجلس الرد
اشكال من صدق التقابض في العوضين ومن ان الفسخ في الثمن المدفوع يرفع كونه
ثمنا في الحال فيشترط قبض البدل بصدق كونه ثمنا **قوله** ويجوز ان يقرضه شيئا

وكانه يريد ان العمل ح

قوله لان الثمن غير معين اما لو تفرقا فانه يحتمل عدم جواز الابدال لاستلزامه التفرق ح

ويشترط ان ينقده بارض اخرى **قوله** في انواعها اي في انواع المتاجر وهي
عشرة بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار برأس المال اربعة والى المساواة اثنان العوض
قسمان اما نسبتها الى الاجل فالثمن والمثمن ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين
فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان الثمن حالا فهو السلف وعكسه النسية
واما النسبة الى الاخبار برأس المال فان اخبر وباع بزيادة فهو المرابحة وبنقيصه
فهو المواضعه وبالثمن فهو التولية وان لم يخبر فهو المساومه واما نسبة الى المساواة
فان وجبت فهو الربوي والا فغيره **قوله** والا قوى الجواز مع التفاوت المراد
بالتفاوت الشراء بزيادة عن الثمن الاول وبنقيصه عنه ويمكن ان يلحق بذلك في
اصحاب الخلاف شراء الحال مؤجلا مع المساواة حينا وقدرا لان الاجل زيادة
كذا افاد في شرح الارشاد وهو واضح واعلم ان شراء المبيع المؤجل اما ان يكون قبل
حلول الاجل او بعده وعلى التقديرين فاما ان يكون البايع قد اشترط شراءه في نفس
العقد اولا وعلى كل تقدير فاما ان يشتريه بجنس الثمن وقدره او بزيادة او بنقيصه او بغير
الجنس اما حالا او مؤجلا فالحاصل من ذلك اربع وعشرون صورة نظرا بادني تامل
اثنتا عشره باطله واربع مختلف فيها والباقي صحيح لكن شيخنا في الشرح ذكر ان الحاصل
من ضرب صورتي اشتراط شراء المبيع في نفس العقد وعدمه في الشراء بزيادة او بنقيصه
او بمساواة الجنس الثمن وبغير جنسه حالا او مؤجلا ست عشرة صورة لان شراءه
بالجنس لا يخرج عن الزياده والنقصان والمساواة فهي ثلث وبغير الجنس والحلول والاجل
ثلثه اخرى ومضروب الست في اثنتين اثنا عشرة واذا ضربتها في صورتي الشراء قبل حلول
الاجل او بعده بلغت اربعا وعشرين صوره لا اثنتين وثلثين كما ذكر فليتامل **قوله**
فان امتنع دفعه الى الحاكم لانه قائم مقام الغائب والممتنع مما يجب عليه ولهذا يأخذ الزكوة
فانه يبطل لعدم القصد الى حقيقه الاقرار عن ملكه حيث لم يقطع علاقه الملك منه ولانه يلزم توقف شراءه من المشتري وقطعا

قهرا ويتولى النية عن المالك ويجزي ومقتضى عبارته اذا امكن الوصول الى الحاكم و
لم يدفعه اليه وتلف يكون من ضمانه وان عزله وهو واضح لان الدين لا يتعين بدون
بدون قبض المالك او من يقوم مقامه واحتمل المص في التذكره عدم الضمان مع العزل وامتناع
المالك من القبض اما لو تعذر الوصول الى الحاكم فعزله وتلف فلا ضمان عليه كما صرح به المص
في التذكره وغيرها وشيخنا في الدروس والالزم الضرر المنفي وقد يرد عليه ان الدين لا يتعين
بدون تعيين المالك او من يقوم مقامه ومن ثم للمديون تغييره ما لم يقبض فكيف يتعين
التالف مالا ويجاب عنه بان التعيين كما يتوقف على قبض المالك يتوقف على تعيين
المديون فاذا امتنع احدهما في محل الوجوب سقط اعتباره ومن ثم يجوز للمالك اخذ
ماله اذا ظفر بمال للمديون الممتنع من الاداء ايا ويه قدرا وجنسا ووصفا فلو فقد احد
الامور الثلثة لم يجب القبض وهل يستحب هذا الحكم فيما اخذه الظالم على دفع نصيب شريكه
الغائب في مال على حكم الاشاع بحيث يتعين المدفوع للشريك فلا يلتفت منهما معا
ام لا ومثله ما لو تسلط الظالم بنفسه واخذ قدر نصيبا لشريكه لم اجد للاصحاب فيه تصريحا
بنفي ولا اثبات مع ان الضرر قائم هنا ايضا والحكم مشكل يتفرع على هذا ان المالك اذا امتنع
من قبض حقه في موضع وجوب القبض وتعذر الحاكم قد بينا ان المديون غير ضامن فهل
انتفاء ضمانه مشروط بالحفظ بمجرى العادة فيكون امينا ام لا فلا يكون الحفظ واجبا
عليه لم اجد فيه تصريحا لكن فحوى كلام الاصحاب تشهد للثاني حيث اطلقوا نفي الضمان
عنه واطلاقه ينافي الاول وايضا فلولا ذلك لم ينتف الضرر اذ يجب عليه الحفظ الدائم
والضمان بالمخالفة وقد يتجه الفرق بين ما اذا عرضه على المالك ولم يات به وبين ما
اذا اتاه به وطرحه عنده فينتفي الضمان والحفظ في الثاني دون الاول **قوله**
ولا يجوز تأخير الحال بالزيادة اي لا يلزم ذلك ولا يحل اخذ الزيادة لو بذلت نعم لو شرط

ويكون تعيين الآخر كافيا دفعا للضرر وانما يجب القبض مع مساواة المدفوع للدين قدرا وجنسا ووصفا

التاجيل مع الزيادة في عقد لازم كالبيع وشبهه صح اذا كانت الزيادة في ثمن
المبيع لا في الدين كما صرح به في التذكرة **قوله** ويجوز تعجيله باسقاط بعضه
ذلك لانه ابراء من الطرفين فيصح بتراضيهما **قوله** الايجاب كبعت واسلفت
واسلمت والقبول اما العبارة الاولى فانها وان كانت بلفظ البيع الا انها بمعنى
السلم حيث ان الثمن حال والمثمن مؤجل فيصح حملا على المعنى كما ذكره المص وغيره و
لان السلم احد اقسام البيع وليس الموجب بالثلث متحدا بل الاول ايجاب من
المسلم اليه لان البايع الموصوف في الذمة مؤجل واما الآخران فان المسلم اعني المشتري
لانه يدفع الثمن في مقابل الغائب فلا يعقل مغايرهما بالنسبة الى البايع وقد صرح بذلك شيخنا
في الدروس **قوله** والوصف الرافع للجهالة انما المرجع في ذلك الى العرف بل ربما كان
اهل العرف يضبط الاوصاف من الفقيه كذا ذكر في الدروس **قوله** ولا يصح في المزروع
جزافا وذلك بخلاف بيعه عيانا اكتفاء بالمشاهدة **قوله** ولا المعدود عددا مع
اختلاف قدره يفهم ان ما لا يختلف قدره اختلافا كثيرا يجوز السلف فيه عددا كالجوز
واللوز والا لم يبق للتقييد باختلاف القدر فائدة لثبوت اصل الاختلاف ويحتمل
ان يريد به العموم ويكون قوله مع اختلاف قدره تنبيها على علة المنع حتى لو فرض في شيء
من المعدودات عدم الاختلاف جاز السلف فيه عددا وبالمنع مطلقا افتى في
التذكره وهو واضح وهل يجوز السلف فيه كيلا ام يتعين الوزن الظاهر الثاني لانها
تتجافى في المكيال **قوله** يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف كما لو اسلم في
عبد كاتب فالواجب المتصف باقل درجات الكتابة وكذا الخياطة وغيرها وكذا
القول في غير العبد من الانواع وذلك لان المراتب لا نهاية لها فاكتفى باقلها لا صالة
البراءة عما زاد **قوله** وعلى المشتري قبول الاجود المراد به الاجود في الوصف فان

المدفوع اما ان يكون من غير جنس المسلم فيه كما لو اسلم فی حنطة فدفع زبيبا او تمرا او يكون
من الجنس ولكن من غير النوع كما لو اسلم فی الزبيب الابيض او التمر المعقلی فجاء بالاسود
او البرنی او يكون مساويا فی الجنس والنوع ففی الاول لا يجب القبول قطعا لعدم صدق
اسم المسلم فيه نعم يجوز بالتراضی وكذا الثانی سواء كان المدفوع اجود ام لا واما الثالث
فظاهرهم لزوم وجوب القبول فيه سواء كان اجود فی الوصف ام لا خلافا لابن الجنيد
فی وجوب قبول الاجود وينبغی ان نفرق بين ان يتناول المأتی به اسم المسلم فيه وعدمه
فيجب القبول فی الاول وان كان اجود بخلاف الثانی كما لو اسلم فی بعض اصناف
الزبيب الابيض فجاء به بصنف آخر **قوله** ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط
الاردی اما الحكم الاول فلعدم انحصار المشتری اذ ما من متاع الا ويمكن وجود ما هو
اجود منه واستشكل فی التذكرة بامكان الضبط فی بعض الامتعة كالطعام فانه
قد تتناهی جودته ويرد عليه ان ذلك لا ينفی امكان وجود الاجود واما الحكم الثانی
فهو قول لبعض الاصحاب تعويلا على ان المأتی به ان كان على الوصف المشترط فلا بحث
والا وجب قبوله لما بيناه من وجوب قبول الاجود وضعفا ويرد عليه ان المقتضی للبطلان
ليس هو تعذر التسليم بل الجهالة المتطرقة الى المسلم فيه اذ ما من ردی الا ويمكن وجود اردی
ما هو اردی منه فلا يمكن ضبطه بالوصف فالاصح عدم الصحة كالاجود **قوله** يمكن
والا وذكره يجب حمله على ما يمكن ضبطه من المفردات وغيرها كالستمونيا ونحوها اما ما لا
ضبط من المركبات التی يتعذر ضبطه اوصاف بسائطها فانه لا يجوز **قوله** وفی شاة
لبون ای يجوز السلم فی شاة لبون خلافا للشافعی فی احد قوليه لانه بمنزلة السلف فی
حيوان معه لبن مجهول وليس بجيد لان الواجب ما من شانها ان يكون لها لبن
وان لم يكن لها لبن فی حال البيع حتى لو كان لها لبن وقت البيع لم يجب تسليم اللبن

علیه‌م

بل له ان يحلبها ويسلمها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بقولهم ما من شأنها
ان يكون لها لبن بالقوة القريبة من الفعل حتى لو دفع شاة حائلا او حاملا لم
يجب القبول نعم لو دفع حاملا تضع بعد ساعة قد در اللبن فی ضرعها امكن وجوب
القبول فانهم ذكروا هذا التفسير فی اللبون ردا على الشافعی حيث فسرها بما لها
لبن بالفعل فمنع من السلف فيها وقد اشار المصنف الى ذلك فی التذكرة والتحرير **قوله**
والنبل المعمول ای سواء كان عليه ريش ام لا لعدم امكان ضبطه لان اطرافه حينئذ
ووسطه تخين ولا يمكن ضبطه ويفهم من قوله المعمول ان غير المعمول يجوز فيه لكن بشرط
ضبط اوصافها وتقديرها بالوزن او بالعدد اذا امكن تقدير عرضها وطولها بما
يجوز التقدير به فی السلم كما صرح به فی التذكرة **قوله** الجواهر واللآلئ اذ لا يمكن
ضبطها لاختلافها صغيرا وكبيرا وصفاء وكدورة وجودة ورداءة وحسن
تدويره وضده واستقرب فی الدروس جواز السلم فی العقيق وشبهه من الجواهر
التی لا تتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا وصرح بجوازه فی اللآلی الصغار
واستقربه المصنف فی القواعد وهو المعتمد **قوله** والعقار والارض لاختلاف البقاع
وعدم امكان ضبطها فلا يصح فيها بل يفتقر الى التعيين **قوله** ولو قال الى ربيع
حمل على الاول وكذا الخميس تردد المصنف فی التذكرة بين الصحة والبطلان فيما لو
اجلا الى ربيع او جمادی او نفر الحجيج من غير تقييد بالاول او الثانی نظرا الى الاشتراك
بين الشهرين وربيعين وجماديين وفرق بين ذلك وبين ما اذا قال الى الجمعة
او غيره من الايام فحتم الحمل على الاقرب منا محتجا بان ذلك قضية العرف المتداول
بين الناس ولك ان تقول ان اعتبر الاشتراك فهو قائم فی الجميع او اقتضاء العرف
فالظاهر انه لا تتفاوت فی ان المفهوم من الاطلاق فی الجميع اوّلها وهو اختياره فی التحرير

[illegible]

وظاهر اختيار الدروس قوله والى شهر كذا باوله وهو اول جزء من اول ليلة منه لان
الشهر يشتمل على الليل والنهار بخلاف اسم اليوم فلو قال الى يوم كذا حل باول فجره
قوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ما اختاره
المص هو مختار ابن ادريس والذى اختاره الشيخ رحمه الله اشتراط التعيين مطلقا هنا م
وفرق ابن حمزة بين ما لحمله مؤنة وغيره فاوجب فى الاول التعيين خاصة والمص
فى المختلف والتذكرة فرق بين ما اذا كانا فى برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته فاوجب
التعيين وبين كونهما فى بلد يجتمعان فيه فنفى الاشتراط وهو الاظهر لان الاطلاق
فى سائر الديون محمول على بلد العقد نعم اذا شهدت القرينة بعدم ارادة مكان العقد
كما فى المثالين وجب التعيين لكن يحتاج الى البحث عن بلد الغربة وقد صرح فى القواعد
بانهما اذا قصدا مفارقته قبل الحلول اشترط التعيين ومقتضى قوله وقصدهما مفارقته
ان قصد احدهما المفارقة خاصة غير موجب لاشتراط التعيين والمتجه انه يكفى فى
بلوغهما الاشتراط وفى غيره الاولى الاشتراط قوله وان كان منه معيبا كان له
الارش والرد اما الارش فللعيب واما الرد فان كان فى مجلس العقد فلا بحث وان
كان بعد التفرق ففيه ما سبق فى نظيره من الصرف والاصح ما قدمناه هناك قوله
ولو اخر التسليم الخ ظاهر العبارة مشكل لان تاخير التسليم اما ان يكون مع وجود
المسلم فيه وامكان تسليمه فليس للمشترى فسخ بل له الزامه بالتسليم او مع انقطاعه
وتعذر تسليمه وح فيتخير اما الفسخ واخذ الثمن ان كان باقيا او مثله فى المثلى او القيمة
فى غيره او الصبر الى قابل وليس له الزامه بشئ ح ولا فرق فى ذلك بين ان يكون
تعذر التسليم بتفريط المسلم اليه بان اخره حتى انقطع اولا وليس له فى شئ من ذلك
الزامه بالقيمة لكن يجوز المعاوضة عليها بالتراضى ولا فرق فى ذلك بين ان يبيع المسلم

فيه بدراهم مع كون الثمن دراهم اولا خلافا للشيخ فيما اذا كان كل منهما دراهم تباعدا
اخذ من الربا والاصح الاول ولا ربا لان هذه معاوضة منفردة عن الاول ولو وجد البعض
المسلم فيه وتعذر الباقى تخير المسلم بين الفسخ فى الجميع لتبعض حقه وبين اخذ الموجود
والصبر بالباقى او فسخ العقد بالنسبة اليه ويظهر من عبارة التذكرة ان له ان يرجع بحصة
الباقى من القيمة لانه خيره بين اخذ الموجود مع حصة الباقى وبين اخذه مع الفسخ
فى المعدوم ومع الفسخ يرجع الى حصته من الثمن فان فسخ فى الباقى فهل للبايع فسخ
لتبعض الصفقة عليه ام لا ان كان التعذر بتفريطه فلا فسخ له قطعا وان لم يكن
منه تفريط فيظهر من الدروس تخيره اذا عرفت ذلك فاعلم ان عبارة الكتاب
لا تمشى على شئ من التقادير المذكورة ومن حملها على ان المراد اذا اخر البايع التسليم
حتى انقطع المسلم فيه بتفريطه تخير المشترى بين الفسخ والالزام بالقيمة يومئذ
فقد اغرب لبعد الحمل عن العبارة وفساد الحكم فى نفسه اذ ليس له الزامه بالقيمة فى الفرض
المذكور الا بالتراضى كما قدمناه وكيف كان فالعبارة مشكلة والحكم اشكل قوله
فيقول اشتريت بكذا او رأس ماله كذا او تقوم على بكذا او هو على بكذا هذه عبارات
اربع فالاولى والثانية معناهما واحد لا يدخل فيهما سوى الثمن وفى الثانية قول المبايع والثالثة
تقوم على واختاره فى الدروس واما الثالثة والرابعة فيدخل فيهما مع الثمن ما
الرتاء ونحو غرمه من اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ
والخياط وقيمة الصبغ واجرة الختان وتطيين الدار وسائر المؤن التى يلزم الاسترباح
واجرة البيت الذى يحفظ فيه المتاع لان التربص ركن فى التجارة وانتظار الارباح
استبقاء م واما المؤن التى يقصد بها استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد و
كسوته وعلف الدابة فلا يدخل فيه ويكون ذلك فى مقابلة المنافع والفوائد المستوفاة

[illegible]

من البيع **قوله** ولو عمل فيه قال اى ولا يقول هو على بكذا ولا غير ذلك من العبارات المتقدمة اذ لا يعد المتاع قائما عليه الا بما بذل ومثله لو عمل له تطوعا او كان بيت
اكفظه او مستعارا **قوله** وسقط الارش الخ لان الماخوذ ارشا بعض الثمن اذ هو مقابل الفائت من المبيع وح فيخبر بصيغة راس مالى او تقوم على او هو على بتعيين
ولا تقول اشتريته لان الشراء كان باسمى فى العقد فان اختار الاخيرة اخبر بالواقع كله قال فى التذكرة لو اطلع على عيب قدم فاسقط ارشه ورضى به لم يجب ذكره
فى المرابحة كالو تسامح معه قلت وهل يلحق به العيب المتجدد قبل القبض وفى زمن الخيار
الظ نعم **قوله** الارش الجناية فلا يجب اسقاط من راس المال لانه نازل منزلة الكسب
والزيادات نعم يجب الاخبار عما نقص بها ان كان لان الفائت له حصة من الثمن وفى حكم العيوب المتجدده فى يد المشترى سواء حدثت بآفة سماوية او بغيرها
قوله ولا ما يحط عنه البائع الخ خلافا للشيخ فيما اذا كانت الحطيطة فى زمن الخيار كان الزيادة فيه لاحقة عنده ومبناه ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار وهو
ضعيف **قوله** ويجوز مع الاطلاق وان قصدا اى وان قصد كل من البائع والمشترى شراء البائع لم بعد ذلك لانتفاء المانع **قوله** فلو باع غلامه الحر سلعة ثم
اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة الخ قال فى التذكرة وان قصد بذلك الاخبار بالزائد كره قال وكذا يكره ان يواطى وكيله فيبيع ما اشتراه ثم يشتريه باكثر ليخبر به
فى المرابحة واحترز بالحر عما لو كان الغلام عبده فان البيع لا يتحقق لعدم المتعاقدين
واعلم ان حكم المص فى ذلك بالجواز مشكل لانه تدليس فان المشترى مرابحة انما يريد الثمن الذى يبذل مثله اعمالا فى مقابلة المتاع لا ما يبذله للاخبار بالزيادة فاذا فعل
ذلك كان غشا منهيا عنه والاصح فيه التحريم وهو اختيار شيخنا فى الدروس **قوله** ولو

بان

بان الثمن اقل لخبر المشترى الخ اما ثبوت الخيار فلمكان التدليس واما كون الرضا بالمسمى دون الثمن الذى هو راس المال فلانه الذى جرى عليه العقد لكن لو حط البائع عنه الزيادة
فهل يسقط خياره وجهان وفى عدم السقوط قوة وفى حكم ظهور الثمن اقل مخالفته جنسا او وصفا او حلولا او قلة اجل على ما سياتى فى الاخبر ولو ظهر كذب البائع بعد هلاك
السلعة فهل يسقط خيار المشترى قال فى التذكرة فيه اشكال ينشا من انه يثبت لحق فلا يسقط بهلاك المعقود عليه كغيره من انواع الخيار ومن ان الخيار يثبت لازالة الضرر
فلا يثبت مع الضرر **قوله** ولا يقبل دعواه اى لو باع مرابحة ثم قال غلطت فيما اخبرت به وراس المال اكثر فقد اطلق المص عدم قبول دعواه وينبغى التفصيل كما ذكره فى التذكرة
والشهيد فى الدروس فانه ان لم يبين للغلط وجها محتملا لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع لان اقراره السابق يكذبها وقد تعلق به حق المشترى فلا يقبل رجوعه عنه فان
ادعى علم المشترى فله احلافه لانه ربما نكل عند عرض اليمين عليه فان نكل فهل ترد اليمين على البائع وجهان مبنيان على ان اليمين المردودة بعد نكول المدعى عليه هل هى كاقراره
او كالبينة فعلى الثانى ترد وعلى الاول لا ترد ومتى ثبتت الزيادة لم يلحق العقد بل يتخير البائع بين الفسخ
وعدمه وان بين للغلط وجها محتملا كان يقول اشتريته بنفسى بل بوكيل واخبرنى ان الثمن كذا فبان ازيد او ورد على كتابة فبان مزورا او كنت راجعت جريدتى فغلطت من متاع
الى غيره سمعت دعواه لان العذر يجوز ظن صدقه فله تحليف المشترى على نفى العلم لو ادعاه وهل تسمع بينته وجهان اظهرهما تسمع وفاقا للمختلف والدروس وتردد فيه الشيخ
ومع عدمها ونكول المشترى ترد عليه اليمين وعلى الوجه الثانى يبتنى جواز الرد على ما تقدم هذا كله اذا لم يصدقه المشترى فلو صدقه قبل قوله ولم ينفسخ العقد ولا يلحق الزيادة
تمسكا بظاهر اوفوا بالعقود نعم يتخير البائع بين الفسخ والامضاء بغير شىء دفعا للضرر

وهو عدم سماع بينته يبنى جواز الرد على ما تقدم من ان اليمين المردودة بعد نكول المدعى عليه هل هى كاقراره او كالبينة فعلى الثانى لا ترد وعلى الاول ترد

قوله فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا على راى ظاهر الاجبار تقتضي
بثبوت مثل الاجل لكن ليس فيها تصريح بكون البايع عين الثمن واهمل الاجل او باع
بمثل ما اشتراه ولم يعين شيئا والم في المختلف حمل الروايات على المعنى الثاني واستشكل
وعبارته هنا يحتمل كلا من الامرين والاخ منهما واكثر الاصحاب على انه يلزم المشتري الثمن
حالا واقول اذا عين البايع الثمن واهمل ذكر الاجل وجرى العقد على ذلك ينبغي الحكم بالصحة
من غير اجل اذ ليس في الاخبار ولا غيرها ماينا في ذلك غاية ما في الباب ثبوت الخيار للمشتري
للتدليس بان للاجل قسطا من الثمن واذا باع بمثل ما اشتراه ولم يعين شيئا وكان مؤجلا
استحق مثل الاجل ان صححنا البيع وهذه هي مدلول الروايات لكن يمكن في صحته من المتوفقين
لما فيه من الغرر وبما حققناه ينكشف عبارة الكتاب قوله وضيعة كل عشرة درهم الى
لا فرق بين التصغير من جهة المعنى لان العشرة في الثانية يراد بها الجنس فلا تعاقب
قوله ويحتمل احد وتسعون اي لا ترجيح لاحد المعنيين باعتبار اصل الوضع لان
المعنى الاول منزل على كون الاضافة بمعنى من والثاني على كونها بمعنى اللام وكل منهما
محتمل والاحتجاج بكون المواضعة ضد المرابحة للتقابل فكما اقتضت المرابحة المعنى
الثاني فكذا المواضعة ضعيف لانتفاء التلازم نعم ان اقتضى العرف شيئا بخصوصه منهما
تعين المصير اليه والا فان وجد قرينة حالية او مقالية تقتضي احدهما حكمت ومع انتفاء
الامرين لا بد من البيان وبدونه يبطل العقد للغرر قوله ويثبت في البيع خاصة
يثبت هذا الخيار في جميع اقسام البيع كالسلف والنسيئة والمرابحة والموصوف والصرف
والتولية والمرابحة وكل ما يندرج تحت لفظ البيع ولو نوزع في صور اذا باع مال الغير من ولده
الصغير او بالعكس والاقرب الثبوت للعموم ولا يتحقق الافتراق بمفارقة المجلس اذ لا
لو تنزل المفارقة مع الاصطحاب ولا العقل التفرق بين الشخص ونفسه فسقوطه اما بالاسقاط

بعد العقد او اشتراطه في العقد والا ثبت دائما وكذا القول لو باع ماله احد ولديه
الصغيرين على الآخر او اذا باع من ينعتق على المشتري والظاهر انه لا خيار للمشتري
واما البايع فالظاهر انه كذلك ايضا لان جانب العتق اقوى هذا اذا قلنا الملك ينتقل بالعقد
الى المشتري ولو جعلناه للبايع او موقوفا فالمتجه كون الخيار لهما نعم اذا اشترى
العبد نفسه من مولاه وقلنا بالصحة ولو اشترى جمدا في شدة الحر ففي ثبوت الخيار
نظر لتلفه بمضي الزمان ولو فعل الم في التذكرة ولا يثبت هذا الخيار في شيء من
العقود سوى البيع عند علمائنا قوله ما لم يفترقا اي احترز بالاختيار عما لو تفرقا
مكرهين فان الخيار باق فاذا زال الاكراه تخيرا وهل هو على الفور ام يمتد امتداد
مجلس الزوال كل محتمل وبالثاني قال الشيخ رحمه الله يصدق التفرق ولو بخطوة
واحدة فيسقط خيارهما لا بنحو ضرب ساتر والمتنادين بالبيع من بعد كغيرهما
يعتبر موضعهما ولو مات احدهما فاوجه اقربها سقوط الخيار لتحقق المفارقة والثاني
ثبوته للوارث ما دام الميت في المجلس والثالث ثبوته له ما دام هو في المجلس ان كان
حاضرا او في مجلس البلوغ ان كان غائبا ويحتمل ان يكون الخيار على الفور هنا ولو تعدد
الوارث فالخيار للجميع ولا يسقط خيار واحد باسقاط غيره وكذا بمفارقة المجلس ولو
تعارض الفسخ والاجازة منهم قدم الفسخ فينفسخ في الجميع ولو تعاقد الوكيلان فان الموكلان
حاضران تعلق الخيار بالجميع ومع غيبتهما يتعلق الحكم بالوكيلين ولو ماتا او احدهما
والموكلان غائبان فقد صرح الم في التذكرة بانتقال الخيار الى الموكل لانه مالك اقوى
من ملك الوارث قوله ولو اوجب احدهما سقط خياره خاصة وذلك في مثل
ما لو قال اخترت امضاء العقد ونحوه ولو قال احدهما للآخر اختر او خيرتك فقال
الآخر اخترت امضاء العقد انقطع الخيار ان معا وان اختار الفسخ وان سكت فلم
الفسخ م

مثل الزمت العقد او اوجبته

يعني ان الوارث مع ضعف ملكه يرث الخيار فالمالك الاولى يرث لان ملكه اقوى

يخترشيئا فهو على خياره واما الذي خيره ففي التذكرة يسقط خياره لانه جعل له ملكه
بالخيار فسقط خياره وفي الدروس لا يسقط ولم نفرق في عدم السقوط بين ما اذا قال
له اختر الامضاء او الفسخ او اقتصر على قوله اختر في آخر المبحث من التذكرة قال هذا
اذا قصد بقوله اختر تمليك الخيار لصاحبه قال ولو لم يقصد لم يسقط خياره سواء اختار
الآخر او سكت ولو اختار احدهما الفسخ والآخر الاجازة قدم الفسخ لامتناع الجمع بينهما
نفيا واثباتا والمجيز قد دخل في عقد ينفسخ باختيار صاحبه الفسخ ورضي به فلا اثر لرضاه
بلزومه بعد ذلك قوله وهو ثابت للمشتري خاصة الخلاف هنا في موضعين احدهما
اختصاص الخيار بالمشتري في الحيوان كما هو المشهور بين الاصحاب او ثبوته للبائع
ولا يبعد الجمع بين الاخبار بثبوته لهما اذا كان كل من العوضين حيوانا واختصاصه بالمشتري
في غيره الثاني هل مبدأ هذا الخيار من حين العقد كما هو الاكثر ام من حين التفرق كما يظهر
من كلام المبسوط والسرائر والاصح الاول قوله وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان
احدهما او هما معا الى السعدين في العبارة لمن شرطاه تحذف توسعا واشتراط الخيار للاجنبي
صحيح سواء جعل وكيلا في الخيار ام لا ولا فرق بين ان يكون الخيار له عنهما او عن احدهما او
شرط كل منهما الخيار لواحد فاذا اختصاه به لم يكن لغيره خيار فان مات الاجنبي في
زمن الخيار ثبت الخيار للمشترط لان الحق والرفق في الحقيقة له ولو شرط الخيار لهما
وللاجنبي او لاحدهما وله فلكل منهم الاستقلال بالفسخ عملا بمقتضى الشرط ولو تعارض
الفسخ والاجازة قدم الفسخ قوله ومبدؤها العقد وقال الشيخ ومبدؤها انقضاء
خيار المجلس وهو ضعيف قوله ما لم يشترطا غيره اي لا يشترطا اتصال مدة خيار الشرط
بالعقد فلو شرط خيار ثلثة او ازيد من آخر الشهر صح العقد والشرط عملا بالاصل
وتمسكا بالعمومات مثل اوفوا بالعقود المسلمون عند شروطهم وتخيل امتناع طريان

الجواز بعد اللزوم مردود فان خيار الرؤية انما يثبت بعدها والبيع قبلها لازم
وكذا الخيار بعد الثلثة لعدم التسليم قوله ويجوز اشتراط المؤامرة وصورته
ان يبيع شيئا او يشتري بشرط ان يستامر فلانا لانه شرط سائغ يتعلق به غرض العقلاء
فيندرج في العمومات السالفة لكن لا بد من ضبط مدة الاستيمار ويكون الخيار سواء
وح فليس للشارط ان يفسخ حتى يستامر فلانا ويامره بالرد لانه جعل الخيار له ولا بد من
في مسائل الباب من تعيين محل الخيار لتعيين متعلقه فلو شرط في احد العبدين او لا احد
المتباعين من غير التعيين بطل الشرط والعقد قوله واسترجاع المبيع بعد مده
اذا رد الثمن اي يجوز ان يبيع ويشترط استرجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين
المدة عندنا للاصل وعموم آية الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واحل الله البيع
المسلمون عند شروطهم وما ورد من الاحاديث عن اهل البيت ع في ذلك
وعلى هذا فلا يثبت للبايع الخيار ولا يعتد بفسخه قبل رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق
على عين الثمن قضاء للعرف اذ فائدة البيع الاتفاق به اذا عرفت ذلك فنقول
الم بعد مدة مستغنى عنه بل ان اقتصر في تعيين مدة الارتجاع والرد على ذلك فقد
العقد لعدم تعيين مدة ح باعتبار المنتهى ويكون المده المذكورة تعيينها باعتبار
المنتهى ولو عبر بمثل ما في القواعد كان اولى فانه قال فها ورد المبيع في مدة معينة
برد البايع منها الثمن وهو واضح قوله وهو ثابت للمغبون ما لم تجر به العادة
لتعبيره بالمغبون يشمل البايع والمشتري والمراد بما لم تجر به العادة الزيادة في القيمة
وقت العقد بالنسبة الى البايع والنقيصة بالنسبة الى المشتري على وجه لا يتغابن به
غالبا لكن لا بد من التقييد بجهالة المغبون بالقيمة فلو كان عالما او تجدد نقصان
القيمة او نقصانها بعد العقد فلا اثر لذلك ولو اختلفا في ذلك افتقر مدعي الغبن

الا ابيتين ولو اختلفا فی جهالة القيمة وقت العقد فليس لاصحابنا فی ذلک تصريح ويمکن الاکتفاء بيمينه اذ علمه وجهله انما يطلع عليه من قبله نعم لو علم ممارسته لذلک النوع فی ذلک الزمان والمکان بحيث لا يخفی عليه قيمته لم يلتفت الی قوله **قوله** ولا يسقط بالتصرف هذه العبارة مجملة وتفصيلها ان التصرف اما ان يکون فی المبيع او الثمن وعلی کل تقدير فاما ان يکون المغبون البايع او المشتری وعلی تقدير التصرف فی المبيع فاما ان يتصرفا او احدهما تصرفا مخرجا عن الملک ام لا فهذه صور ست عشرة آ ان يکون المغبون البايع ويتصرفا فی العوضين تصرفا مخرجا عن الملک ب الصورة بحالها ويتصرفان تصرفا غير مخرج عن الملک ج کذلک و التصرف المخرج من البايع ولا تصرف من المشتری د الصورة بحالها وتصرف المشتری ايضا تصرفا غير مخرج ه کذلک والتصرف المخرج من المشتری ولا تصرف من البايع و الصورة بحالها والتصرف البايع ايضا تصرفا غير مخرج ز کذلک وتصرف البايع خاصة تصرفا غير مخرج ح الصورة بحالها ولکن المتصرف المشتری خاصة وفيما اذا کان المغبون المشتری صور ثمان ايضا وبيان احکامها اجمالا انه اذا کان المغبون البايع لا يسقط خياره بتصرف المشتری سواء اخرج المبيع عن ملکه ام لا فعلی تقدير الاخراج لو فسخ البايع يلزم المشتری المثل او القيمة اما لو تصرف البايع فی الثمن فهل يسقط خياره ام لا وهل يفرق بين التصرف المخرج عن الملک وعدمه لا اعلم فی ذلک تصريحا لکن فی عبارة التذکرة ما يؤذن بذلک لعمومه فانه قال ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون لاصالة الاستصحاب الا ان يخرج عن الملک ببيع وعتق وشبهه لعدم التمکن من استدراکه هذا الغلط مع احتمال ان يريد به المشتری خاصة واما المشتری فان خياره لا يسقط بتصرف البايع قطعا ولا بتصرفه الا ان يخرجه عن ملکه کما سبق ومع الفسخ واتلاف البايع الثمن يرجع بالمثل او القيمة ولو بذل للمغبون التفاوت فالاصح بقاء الخيار **قوله** ولا قبض المشتری السلعة ولا قبض البايع الثمن تخيرا لو قبضا

الا لک ش

بعض

بعض العوضين او احدهما بعض الواحد فالخيار بحاله لئلا ينتقض الصفقة صرح به فی القواعد والدروس وغيرها **قوله** ولو تلف بعد ثلثه فمن البايع وکذا قبلها علی رای الرای المشار اليه هو ما عليه اکثر الاصحاب وعليه دلت الاخبار والمرتضی وجماعة علی ان تلفه قبل الثلثة من مال المشتری وفرق ابن حمزه وابو الصلاح بين ما اذا عرضه البايع علی المشتری فيکون الضمان منه وعدمه فيکون من البايع کالدين لو عرض علی صاحبه عند الحلول ويرده ان مجرد العرض غير کاف فی القيام مقام القبض الا ان يمنع المشتری بعده من القبض ولا رضی البايع ببقائه فی يده وکذا القول فی الدين وفی رواية عقبة بن خالد عن الصادق ع ما يرشد الی ذلک **قوله** والخيار فيما يفسد من يومه الی الليل فان جاء بالثمن والا فلا بايع احق فيه کلامان احدهما ان مؤدی العبارة غير المراد منها اذ المراد ما يفسد بالمبيت کالفاکهة والطعام واللبن وغيرها يلزم البيع فيه يوما وعند انقضائه يثبت الخيار للبايع وظاهر ان المستفاد من العبارة ثبوت الخيار فی اليوم وبقاؤه الی الليل وهو مطلوب الثانی ان مورد الرواية ما يفسد من يومه فلو کان مما يتسارع اليه الفساد قبل ذلک فهل ينتظر به الليل ام يقدر بعدد بقاؤه اختار فی الدروس الثانی ولا باس به ولو کان مما يصبر يومين فعد احتمل فی التذکرة التربص الی الليل والمعتمد الصبر به الی حين خوف الفساد وليس المراد بالفساد والتلف بالکلية بل يکفی فيه نقصان الوصف وتغير الطعم المفضی الی قلة الرغبة کما صرح به فی الدروس ومن قال فی الشرح تسمية هذا خيارا من باب تسمية الشیء باسم ما يؤول اليه **قوله** وخيار الرؤية هذا الخيار فوری علی الاصح وکذا خيار الغبن ولو شرطا رفعهما فالظاهر بطلان العقد لمنافاة الشرط لمقتضی العقد وفی الاول يلزم الغرر وربما احتمل الفرق بينهما من حيث ان الغرر فی الغبن سهل الازالة بخلاف

ابن حمزه وهو کلام الی الصلاح ان البايع ان عرض تسليمه علی المشتری فمن مال المشتری والا فمن مال البايع کالدين يعرض علی صاحبه عند الحلول ونفی عنه الباس فی المختلف شرح

قوله بعد ثلثه متعلق بغايب لا بثابت ١٢

الرؤية فيصح شرط رفعه اما خيار التاخير فيصح اشتراط رفعها والفرق ان خيار التاخير لمحض حق البايع فاذا اسقط جاز واما خيار الرؤية فلانه من دونه لايكون لوصف الغايب فايده فيشبه بيع مالم يردك بالوصف وخيار الغبن جاير لضعف البصيرة اذ مع ضعفها يستوي والمرئي وغيره وانما كان اسهل لصدق رؤيته في الجملة قوله والاخير البايع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص ولو زاد ونقص من جهتين تخيرا معا ويقدم اختيار الفاسخ على المجيز قوله خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق وفي معنى الطلاق الخلع والمباراة وفي معنى العتق التدبير لانه وصية ويثبت الخيار في الصداق وان لم يثبت في النكاح لعدم كونه من ضرورات العقد وانما يصح اشتراط الخيار في البيع اذا كان لايستعقب العتق كشراء القريب وشراء العبد نفسه ان سوغناه قوله ويسقط بالتصرف اي يسقط خيار الشرط بالتصرف فلو تصرف احد المتبايعين سقط خياره دون الاخر فلو تصرف المشتري بطل خياره سواء كان تصرفا ممن جايز الملك ام لا كالاستخدام والتقبيل بشهوة لاتقبيلها بغير اذنه ان لم يرض به ولافرق في ذلك بين ان يكون الخيار مختصا بالمشتري او مشتركا بينه وبين البايع ولو تصرف البايع كان تصرفه فسخا لان كل ما يعد اجازة من المشتري يعد فسخا من البايع لكن في عد هذا تصرفا مسقطا للخيار نظر وربما حمل ذلك على ان المراد ان تصرف البايع بالثمن مسقط لخياره وهو مخالف لظاهر كلام الاصحاب حتى ان الشهيد في الدروس عدل عن هذه العبارة الموهمة فقال التصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري وفسخ من البايع وسوى الاشكال في قوله ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما ومثل ذلك عبر في القواعد والتحرير واعلم ان مجرد الاذن في هذه التصرفات من دون فعل لايكون اجازة ولا فسخا

الا بعد انقضاء

كما هو مصرح به في كلامهم قوله ويملك المشتري بالعقد على راي اي بنفسه لا بانقضاء الخيار على خلاف في المسئلة وهو قول الشيخ رحمه الله بان المبيع لايملك الا بانقضاء الخيار سواء كان مختصا به ام لا والمشهور خلافه وحكم النماء يتفرع على القولين والمفتى به انما هو المشهور قوله وان كان في الخيار ولو كان الخيار لاجنبي فقد قال المص في القواعد انه من ضمان المشتري ويشكل بان الخيار المشترط للاجنبي اما من طرف البايع او من طرف المشتري وايا ما كان فهو ملحق بخياره وانما ينتفي الضمان بالتلف عن المشتري اذا لم يكن التلف بفعله ولا اسقط الخيار بتلف المبيع فلو فسخ البايع بخياره في صورة عدم ضمانه طالب بالبدل ورد الثمن وكذا لو فسخ المشتري في صورة عدم ضمانه غرم البدل ورجع بالثمن قوله ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس الخ انما يكون الوصف رافعا للجهالة اذا استقصى اوصاف السلم كلها كما صرح به المص في التذكرة فعلى هذا الايتاع بالوصف الا مايصح السلم فيه قوله ولو اشترى صنعا الى قوله تخير في فسخ الجميع وامضائه اي وليس له ان يفسخ البيع فيما لم يره تفاديا من تبعيض الصفقة بالنسبة الى البايع قوله وهو كل ما يزيد المراد بالزيادة والنقصان ما يكون موجبا لتنقيص المالية لا مطلقا ككون الضيعة منزل الجند او ثقيلة الخراج او كون المبيع ما عرض له التنجس بحيث لايقبل الطهارة او يقبلها مع نقصان عينه او احتياجه الى مؤنة وقد اجمعوا على ان هذه عيوب ومثله كون العبد آبقا او سارقا او زانيا او ممكنا من نفسه او بوالا في الفراش اذا كان كبيرا ومثله لو كان غير مختون بخلاف الصغير فانهما لايعدان فيه عيبا وينبغي ان يزاد في ضابط العيب قولنا غالبا ليندرج فيه الخصي لان ذلك عيب لنقصانه عن اصل الخلقة مع انه موجب لزيادة المالية ويثبت به الرد وفي الارش اشكال قوله ولو تبرا البايع في العقد اجمالا او تفصيلا لا خلاف في صحة التبري تفصيلا واما الاجمال

مثل ان يقول بكل عيب

فالمشهور انه كذلك خلافا لابن الجنيد وابن البراج في احد قوليه **قوله** او علم المشتري
به المراد علمه بالعيب قبل العقد فلا خيار له ح ولا ارش **قوله** او اسقط خياره
اي بعد وقوع العقد غير مقيد بالارش فانه يسقط الرد والارش في المواضع الثلثة
فقول المص سقط الارش والرد جواب للجميع **قوله** ولو تصرف سقط الرد دون الارش
لا فرق في التصرف بين كونه ناقلا للعين اولا ولا بين كونه لازما وعدمه ولا بين كونه مغيرا
للعين وضده سواء عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وكذا لا فرق بين ان يكون تصرفه
بعد العلم بالعيب اولا وقال الشيخ ان تصرفه بالمبيع قبل العلم بالعيب لا يمنع الرد
ولو عاد اليه وهو ضعيف لقول الباقر ع ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار
لم يتبرأ اليه ولم يبرء فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب
انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك العوار والعيب من ثمن ذلك
لو لم يكن به اذا عرفت فقول المص سواء تصرف قبل العلم به او بعده آت على المسائل
السابقة كلها **قوله** الا الوطي الى مل وحلب المصراة هذا استثناء من قوله لو تصرف سقط
الرد وهو في صورتين الاولى الجارية اذا ظهر كونها حاملا قبل البيع فانه يردها وان تصرف
فيها بغير ما كون التصرف بالوطي خاصة فلو تصرف بغيره كالاستخدام او العقود الناقلة
بدون الوطي او معه لم يكن له الرد وتعين الارش وهل يلحق مقدمات الوطي به اشكال
ينشأ من التنبيه بالاعلى على الادنى ومن اختصاص الحكم بالوطي ثم كون العيب الحبل
كما قدمناه فلو كان غيره سقط الرد ولو انضم الى الحبل عيب آخر ففي عدم سقوط الرد
بالوطي اشكال ينشأ من صدق كونها معيبة بالحبل وكونها معيبة بغيره ثم كون التصرف
بالوطي قبل العلم فلو وطي بعده فلا رد ظاهرا فالظاهر كلام الشيخ في التهذيب والاخبار
معتبرة بعدم العلم كما في خبر ابن سنان عن الصادق ع ولا فرق في الوطي بين كونه في

القبل

القبل والدبر ولا بين كون الجارية بكرا او ثيبا ويمكن حمل البكر بالسحق ونحوه
وهل يشترط لذلك ان يكون الحمل من المولى اشترطه ابن الجنيد وهو الظاهر
من عبارة الشيخ في النهاية وظاهر كلام ابن حمزة واختاره المص في المختلف وح
يكون الرد لبطلان البيع لانها ام ولد للبايع ولا فرق في هذا الحكم بين الوطي
وغيره من انواع التصرفات والاصح عدم الاشتراط لمخالفته اطلاق الاخبار
وتخصيص جواز الرد فيها وفي كلام الاصحاب بالوطي الصورة الثانية الشاة
المصراة اي التي حبس لبنها وجمع فلم تحلب ليدلس بذلك كثرة لبنها وهذا الفعل
حرام لانه غش فاذا باعها مصراة فظهر المشتري على تصريتها ثبت له الخيار بين الرد
والامساك فان التصرية تدليس توجب الرد وليست عيبا توجب الارش و
هذا الخيار لا ينافيه التصرف بالحلب فانه طريق الى العلم بالتصرية فاذا حلبها الى ثلثة
ايام فنقص لبنها ظهر كونها مصراة ولو تصرف بغير الحلب او كان العيب غير التصرية
سقط الرد وقد عرفت ان لا ارش هنا واعلم ان ظاهر استثناء المص هاتين الصورتين
من سقوط الرد بالتصرف يوهم شمول الحكم فيهما للتصرف بالوطي والحلب مع العلم
بالحبل والتصرية وعدمه لا سيما بعد قوله سواء تصرف قبل العلم به او بعده ولا
ريب في اشتراطه بعدم العلم **قوله** ولو تجدد قبل القبض الخ قد تقدمت هذه غير مرة
ونقدم ان الاصح ثبوت الارش فيها **قوله** وكذا لو اشترى اثنان صفقة
لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد وهذا هو اختيار المفيد
والشيخ في النهاية والحلبي لان العبد خرج عن ملك البايع دفعة كاملا فلو رد اليه
لكان ناقصا لتبعيضه بالشركة وقطع الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف وابن الجنيد
وابن ادريس بان لاحدهما ان ينفرد برد حصته واخذ الاخر الارش لان البايع اخرج

العبد اليهما مستقصا فالشركة حصلت باختياره ونظر منه المص في التذكرة الميل اليه وهو الاصح ولو انعكس الفرض بان اشترى رجل عبدا من رجلين فلان نوّد نصيب احدهما بالرد قطعا الا ان تعدد البايع توجب تعدد العقد **قوله** وقول البايع في عدم تقدم العيب مع عدم البينه وشهادة الحال المراد بشهادة الحال القرينة الدالة على الحدوث وفي الدروس اعتبر في القرينة افادة القطع وهو حسن فان المراد ما تفيد القطع عادة وكذا في طرف المشتري بالنسبة الى قدم العيب ويمكن ان يكون قول المص وشهادة الحال راجعا الى البايع والمشتري **قوله** ويرد الامة الحامل مع نصف عشر قيمتها هذا هو المشهور وقال بعض الاصحاب يرد معها العشر وفصل ابن ادريس والثيوبة فاوجب العشر في الاول ونصفه في الثاني وهو جيد وان بعد الفرض وعلى القول بانها ترد اذا كانت حاملا من البايع لا اشكال في وجوب العقر لان البيع باطل اما على القول بالرد مطلقا فيشكل لانها ملك المشتري حال الوطي كذا قيل قال في الدروس الا ان نقول الفسخ يرفع العقد من اصله او يكون المهر جبرا لجانب البايع كما في لبن المصراة وغيرها عند الشيخ قلت لا وجه لهذا الاشكال بعد الاعتراف بثبوت وجوب العقر في الاخبار والاستبعاد مدفوع كما اندفع بالنسبة الى جواز الرد بعد التصرف وكونه مقصورا على الوطي خاصة **قوله** والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل هذا هو الاصح وهو فتوى الشيخ في النهاية وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط يرد صاعا من تمر او صاعا من بر قال فان تعذر وجبت قيمته وان اتى على الشاة قال واذا كان لبن التصرية باقيا لم يشرب منه شيئا واراد رده مع الشاة لم يجبر البايع عليه وان قلنا انه يجبر عليه لانه عين ماله كان قويا اذا عرفت ذلك فلو تعيب اللبن ولو تغير طراوته وحلاوته دفع ارش او

الخ

الخذ منه جبنا او سمنا ففي الدروس انه كالتالف ويشكل بانه عين المال قال ولو قلنا برده فله ما زاد بالعمل وهل المردود اللبن الذي كان موجودا وقت العقد خاصة او مع المتجدد في الثلثة استشكل في الدروس بناء على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وحكى عن الشيخ القطع بعدم استرجاع المتجدد لانه حدث في ملكه واعلم ان المراد بالقيمة لو تعذر المثل قيمته وقت الدفع ومكانه **قوله** وتختبر التصرية ثلثة ايام فان علم بالتصرية كان مخيرا الى آخر الثلثة كما في كل حيوان ولو اسقط خيار الحيوان او تصرف تصرفا يسقطه فهل يستمر خيار التصرية الى آخر الثلثة او يثبت من حين العلم بها على الفور تردد المص في التذكره وافتى شيخنا في الشرح وغيره بالثاني وهو الاقرب والاختيار في الثلثة لو لم يعلم بالتصرية يحصل بنقصان اللبن فيها في الثلثة عما قبل حتى لو تساوى في اليومين الاولين ونقص في الثالث ثبت الخيار ولو نقص في الحلبة الثانية ثم عاد كالاولى واستمر عادة فالخيار بحاله ولو لم يختلف اللبن بل زاد ذلك اللبن العادة وثبت كونها مصراة فهل يمتنع الخيار لانتفاء العيب ام لا لعموم الاذن في الرد بالتصرية اختلف قول الشيخ ففي المبسوط اختار الاول وفي الخلاف الثاني وكل محتمل **قوله** ويثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال لا اشكال في الشاة للاجماع على حكمها كما حكاه المص وغيره بل في البقرة والناقة ومنشأه من وجود المقتضي فيهما ومن وجوب الاقتصار فيما هو خلاف الاصل على محل الوفاق وبعض الاصحاب عمم الحكم والاتان والاقوى انه ان اريد بثبوت الخيار فيها لو ثبت تصريتها فهو متجه وان اريد ثبوت الخيار فيها مع التصرف وكون الثلثة محلا لثبوته بنقصان اللبن فيها فهو خلاف الاصل ولم يثبت بنص ولا اجماع نعم لا يستبعد ثبوته في الناقة والبقرة كما افتى به المص في التذكره وشيخنا في الدروس واورد في التذكرة رواية قد تتناولهما لعمومها

سيشدم

والحق في الدروس بالتصرية حبس ماء القناة والرحى وارساله عند رده البائع **قوله** اما الجبر الوجه ووصل الشعر والتشوية فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش الحكم في الجميع مشكل اما الاولان فانهما وان لم يكونا عيبين لكن فعلهما تدليس يثبت به الخيار وان لم يشترط الضد واما الثالث فان لم يشترط ضده لا يثبت به رد ولا ارش وان شرط يتساع عدم التصرف ومعه فالارش كما صرح به في التذكرة والدروس وورد النص عليه نعم لابد من العلم بسبق التشوية على العقد فمع الشك لا شي له لانها قد تكون بالعلة والنزوة **قوله** ولا يجوز الكمية باختلاف الصفات العارضة فعلى هذا يجوز بيع العنب و دبسه و ظاهر ويا ومنع من ذلك بعض العامة لمخالطة الكل اجزاء مائية وكذا اللبن والمخيض وليس بشي لانهما ان كانا جنسين جاز البيع مطلقا وان كانا جنسا واحدا جاز مع التساوي **قوله** والحنطة والشعير هنا جنس على راي هذا هو المعتمد واحترز بقوله هنا عن باب الزكوة فانهما جنسان ثم **قوله** ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس وفي النسيئة قولان المعتمد الجواز نسيئة على كراهية لعموم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وصحيحة الحلبي ليست صريحة في النهي **قوله** وكلما ثبت انه مكيل او موزون في عهده بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه اعلم ان المرجع في كون الشي مكيلا او موزونا او معدودا او جزافا الى عصره ص فان علم لم يتجاوز وان لم يعلم اعتبر البلدان فان اتفقت فلا كلام والا كان لكل بلد حكم نفسه على الاقرب مصيرا الى العرف الخاص عند تعذر العام فما ثبت انه مكيل في عهده عم الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والملح اذا عرفت ذلك فما كان مكيلا او موزونا يكفي لنفي الغرر في بيعه اعتباره باحدهما سلفا وتعجيلا اذا لم يكن بيعا بالمثل لان الغرض معرفة المقدار وهو يحصل باحدهما اما اذا بيع بالمثل فان كان موزونا في اصله لم يبع كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت

في الكيل قال العلامة في التذكرة لادائه الى التفاضل في الكيل لاحتمال ان يتفاوتا بان يكون البعض اوزن واثقل من البعض الآخر فياخذ من الاخف بالوزن اكثر فيتا فضلا في الكيل قال اما لو تساويا في الثقل والخفة او علم التفاوت بينهما فالاقرب الجواز وقال في الملح اذا كان قطعا كبارا فانه يباع وزنا لتجافيه في المكيال فيعتبر حالة الآن وكذا كل ما يتجافى في المكيال يباع بعضه ببعض وزنا وان كان المبيع بمثله مكيلا في الاصل لم يبع وزنا الا مع العلم بعدم التفاوت في الوزن ولو كان الشي يكال مرة ويوزن اخرى فالحكم للاغلب فان تساويا ففي التذكرة ان التفاوت بين المكائيل ان كان يسيرا جاز بيع بعضه ببعض متماثلا كيلا ووزنا والا لم يجز بيعه وزنا بل كيلا ولو كان احدهما مكيلا والآخر موزونا كالحنطة والدقيق بيع احدهما بالآخر وزنا عند الشيخ وابن ادريس لان الوزن اصل للكيل وجوز العلامة في التحرير بيعهما وزنا وتردد في الكيل وفي التذكرة احتمل تحريم بيعهما كيلا ووزنا وتجويزه وزنا خاصة وفي الدروس حكى عن الشيخ وابن ادريس عدم جواز الكيل وعن العلامة جوازه ولم يعتبر شي **قوله** وقيل يثبت الربا في المعدود والمعتمد انه لا يثبت فيه **قوله** ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي المعتمد ما اختاره العلامة في المختلف وهو الجواز في الحيوان الحي دون المذبوح لان فيه جمعا بين الادلة **قوله** وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن ويسير التراب لان ذلك لقلته غير ملتفت اليه في العادة ولا يخل بالتساوي ومثله قليل الدردي في الخل والثفل في البزر اذا لم يخالف العادة قال في التذكرة لو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب **قوله** وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا ما شابهه وذلك مثل بيع دينار في خريطة بمائة دينار فان ذلك جائز عند

هذا مذهب ابن ادريس ونجم الدين وزاد ابن ادريس جواز اسلاف اللحم في الحيوان لا العكس لعموم واحل الله البيع ولان الربا انما هو في الموزون والمكيل وظاهر ان الشاة ليست احدهما واجيب بانه عام مخصص ...

علما انا اجمع لان الزايد من احد الجنسين يكون في مقابل الجنس الآخر ومنع بعض
العامة من ذلك محتجا بان العقد اذا جمع عوضين وجب ان ينقسم احدهما على الآخر
على قدر قيمة الآخر في نفسه فان كان مختلف القيمة اختلف ما ياخذه من العوض فاذا باع
مد تمر ودرهما بمدين وكان الدرهم مثلا يساوي مدا ونصفا فاذا قسط المدان عليه
وعلى المد كان ما يخص الدرهم ثلثة اخماس المدين وذلك موجب للتفاضل في الجنس
الواحد واجاب الاصحاب بان تقسيط الثمن لا يقتضي شراء كل جزء من المبيع بما قسط عليه
من الثمن بل التقسيم من المتبايعين دال على ارادة جعل الزائد في مقابل الجنس المخالف
اذا عرفت ذلك فلو ظهر احد الجنسين في طرف الثمن او المثمن مستحقا او تلف قبل
القبض احتمل البطلان في الجميع حذرا من الربا كما في مد ودرهم بمدين ودرهمين تلف
الدرهم قبل القبض فاذا كان المد يساوي درهما كان الباقي في مقابل نصف الثمن و
ذلك مد ودرهم ويحتمل البطلان في الجنس المتخالف للتالف اذا المقتضي لصحة هذا
البيع صرف كل جنس الى مخالفه فالدرهم في مقابل المدين ويبقى المد في مقابل الدرهمين
ويحتمل التقسيط والربا المبطل انما يعتبر حين العقد وهو في تلك الحال كان منفيا
وعلى الاحتمال الاول يلزم عدم صحة هذا النوع من البيع من اصله والثالث اضعفها والثاني
اقربها الى المقصود قوله وان يبيع الناقص اى ولا يقتصر على ذلك بل له صور اخرى يتخلص منه
الربا منها ان يقرض الزائد ويقترض الآخر منه الناقص ثم يتباريان ومنها ان يتبايعا كلا
من العوضين بثمن ويتقاصا او يتباريا ومنها توسيط العروض فيشتري احدهما العوض
بالناقص ثم يبيعه بعد قبضه بالزائد حالا او موجلا وغير ذلك ولا فرق في جواز ذلك بين ان
يتخذه عادة ام لا نص عليه في التذكرة قوله ولا ربا بين الولد ووالده المراد به الصلب فهل
يلحق به ولد الولد بالنسبة الى الجد اختلف كلام الاصحاب فيه والمتجه العدم للعموم الدال على

على التحريم واصالة ارادة الحقيقة وولد الولد انما يسمى ولدا مجازا قوله ولا بين السيد
وعبده المختص اى احترز به عن العبد المشترك بينه وبين غيره قوله ولا بين الرجل
وزوجته هل المستمتع بها كالمنكوحة دائما في ذلك الحقها بها في الدروس ومنع في التذكرة
والظاهر عدم الفرق لصدق الاسم حقيقة واغلبية الاستعمال لا تمنع الصدق قوله ولا
بينه وبين الحربي اى ولا بين المسلم والحربي هذا هو المراد وان كان المرجع بحسب الظاهر اشمل
لانه الرجل والمراد انه يباح الاخذ منهم لا اعطاؤهم كما صرح به ادريس وارتضاه المصنف
في المختلف والتحرير وعن الصدوق في المقنع انه رواه عن الصادق ع مرسلا قوله
ويثبت بين المسلم والذمي على راي هذا هو المشهور بين المتاخرين وهو المعتمد لعصمة
اموالهم نعم لو خرج عن الشرائط الذمة لم يثبت كالحربي قوله فلا يندرج تحتها الشجر و
الزرع وكذا البناء لخروجها عن مسمى الارض وان قال بحقوقها على الاصح لان ذلك
ليس من حقوق الارض بل حقوقها الممر ومجرى الماء واشباه ذلك وقال الشيخ رحمه الله
يدخل ولو قال بعتكها بما فيها او بما اشتملت عليه حدودها قال في التذكرة يدخول الشجر
والبناء والزرع والبذر واصل البقل ولو قال وما اغلق عليه بابها فلا بحث في دخول
الجميع وهو في صحيحة محمد بن الحسن الصفار عن العسكري ع واما البذر الكامن فالقول في
عدم دخوله بالاطلاق كما سبق وهل يدخل بالشرط في المختلف ان كان تابعا دخل بالشرط
وان كان اصلا بطل وفي الدروس اختار الصحة مطلقا قوله ويدخل في ضمان المشتري
بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به هذا اصح الوجهين لحصول التسليم في المبيع اعني
الرقبة وقربه المصنف في التذكرة ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة اى اما المخلوقة فان
كانت مضرة بالغراس وتمنع عروقه من النفوذ فان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار
له والا تخير ولو لم يكن مضرة فلا بحث واما المدفونة فان كانت مدرجة في البناء فهي كالبناء

فی الدخول وعدمه وان کانت مودعة فان کان المشتری عالما بها وبضررها فلا خیار
له ولا اجبار البائع علی القلع والنقل تفریقا لملکه اذ لا عرف فی تبقیتها بخلاف الزرع فان
له امدا ینتظر ولا اجرة للمشتری فی مدة القلع والنقل وان طالت وعلی البائع تسویة الارض
وان کان جاهلا بالحجارة او عالما بها وجاهلا بضررها فله الخیار سواء کان القلع و
الترک مضرین او احدهما الا ان یترکها البائع للمشتری ویکون ترکها اعراضا عنها
هذا اعراضا عنها لا تملیکا لها فتکون باقیة علی ملکه فلو اراد الرجوع کان للمشتری الخیار
کما صرح به فی التذکرة ویحتمل عدم جواز الرجوع لان سقوط الخیار انما هو فی مقابلتها
اما مع التملک فلا بحث ولو انتفی الضرر بالقلع والترک فان لم یحصل بالنقل تعطیل المنفعة
فللبائع القلع وعلیه تسویة الارض ولا خیار للمشتری الا ان یطول الزمان فیتخیر فان
لم یفسخ فهل له المطالبة بالاجرة وجهان وفی الدروس لا اجرة له اذا عرفت ذلک فقوله علی البائع
النقل وتسویة الحفر ای سواء حصل ضرر ام لا فان له المطالبة بنزع ملکه من ملک البائع **قوله**
ویتخیر المشتری مع الجهل ای مع الجهل بها ان حصل ضرر ببقائها مطلقا او بنقلها خاصة ولم
یترکها للمشتری وکذا اذا انتفی الضرر واحتاج النقل الی زمان کثیر وقد عرفت ان الجهل
بضررها خاصة موجب للخیار ایضا وان کان عالما بها **قوله** لا البناء علی اشکال منشاؤه
الشک فی الدلالة علیه عرفا ثبوتا ونفیا والمعتمد ان العرف ان اقتضی شیئا صیر الیه وکذا لو حصل قرینة
کالمساومة علیهما معا وبذل الثمن اللائق بهما مع انتفاء الجمیع فالظاهر عدم الدخول وهذا
الاشکال انما هو فی البناء غیر الحائط الدائر علی البستان لاقتضاء العرف بدخوله کما
صرح به فی التذکرة **قوله** نعم یدخل فی القریة والدسکرة مع الشجر دون المزارع
اما المزارع فعدم دخولها بدون الشرط او القرینة ظاهر اذ لیست جزءا منها
ولهذا لو حلف لا یدخل القریة فدخل المزارع لم یحنث وکذا ان قال بحقوقها ولو نص

علیها لعینها فلا بحث وکذا لو وجدت قرینة کما لو ساومه علیهما واتفقا علی ثمن
ثم اشتری القریة به او بذل ثمنا لا یصلح الا للجمیع فلا بحث هذا کما نص علی ذلک
فی التذکرة ولو اقتضی العرف فی ذلک امرا فلا خروج عنه واما الاشجار فی وسط القریة
فقال فی التذکرة انها علی الخلاف فیما لو باع ارضا وفیها شجر واختار عدم الدخول
قوله الا المفاتیح فانها تدخل لانها من توابع المغلاق المثبت والاقرب ان الالواح
الدکاکین الموضوعة فی ابوابها تدخل وفاقا للتذکرة لانها ابواب فالحقت بالمثبتة
قوله ولا الرحی المنصوبة فلا یدخل شیء من حجریها الاعلی والاسفل لانها لیست من اجزاء
الدار وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها کیلا تتزعزع وتتحرک عند الاستعمال ومثلهما
الرفوف والدنان والاجانات المثبتة والسلالم المسمرة والاوتاد المثبتة
فی الارض والجدران وکلما اثبت فی الدار لا علی وجه التتمة لها **قوله** ولا یتناول
ماله ان قلنا انه یملک بالتملیک الخلاف هنا فی شیئین احدهما کون العبد مالکا والثانی
دخول ماله فی البیع ان کان البائع عالما به والمعتمد القول بانه لا یملک وعدم دخول
ماله فی البیع الا مع الشرط وهو صریح صحیحة محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام نعم مع الشرط
لابد من التحرز عن الربا **قوله** وفی الثیاب الساترة للعورة اشکال منشاؤه تعارض
اللغة والعرف والمعتمد الدخول بحسب العادة فکل ما اعد لستر العورة من میزر او
قمیص او سراویل ونحو ذلک فهو داخل والظاهر ان ما اعد لدفع البرد الشدید فی
زمانه ملحق بالساتر للعورة **قوله** ولو ابّر البعض انتقل غیره خاصة لا فرق فی التأبیر
بین ان یباشره الملقح او تؤبره اللواقح واعتبار التأبیر انما هو فی الاناث خاصة قال فی
التذکرة فلو باع فحول النخل بعد تشقیق طلعها لم یندرج فی البیع اجماعا واستثنی فیها من
تأبیر البعض ما لو ابر بعض النخل فان جمیع طلعها یکون للبائع قال ولا اشترط لبقاء

الثمرة على ملكه بابر جميع طلعها لما فيه من العسر وعدم الضبط قوله والقبض في المنقول الخ قيل ان القبض هو التخلية مطلقا في الارض وغيرها والاخبار داله على خلافه وقال في الدروس انه التخلية بالنسبة الى جواز البيع لزوال التحريم او الكراهية والرواية معرضة بخلافه الى زوال الضمان لا الشفعة م

قوله وفي المكيل الكيل اي وفي الموزون الوزن ولا يتعين ذلك بل يكفي نقله واخذه باليد وكذا ان نقصت قيمته لحدث فيه يحترز به عن نقص السوق قوله ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم بايعه المثل او القيمة اي لو باع عينا وفي قبض احديهما فباعها اذا اعتق او اعتق المملوك الحر او استحقت بالشفعة ثم تلفت الاخرى قبل القبض بطل العقد الاول دون الثاني ورجع مشتري الثانية بالقيمة في القيمي والمثل في غيره لتعذر العين وفي الشفعة يلزم الشفيع مثل الثمن اما لو تلفت العين الاخرى قبل قبض المشتري الثاني بطل البيعان قوله ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ اذا امتزج المبيع بغيره قبل القبض بحيث لا يتميز تخير بين الفسخ وعدمه للتعيب بالشركة فلو لم يفسخ فوت القيمة على البايع ولو بذل له البايع ما امتزج به لم يزل خياره على الاصح خلافا للشيخ ولو امتزجت اللقطة بالمبيعة او الحنطة بغيرها فكذلك وقال الشيخ ينفسخ البيع ان لم يتميز الا ان يسلم البايع الجميع قوله ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي الفرق بين ما له قسط من الثمن وبين ما ليس له ذلك ان الاول لا يبقى مع فواته اصل المبيع بل بعضه والثاني يبقى معه اصل المبيع ويكون ذلك الجزء التالف كالوصف كتلف اليد ونحوها من الاعضاء التي فواتها لا يخل ببقاء العبد ومن الاول سقف الدار وبعض الابنية فيها فتلفها كتلف احد العبدين والمعتمد تخيره بين الرد والارش قوله ولو منع البايع لزمه الاجرة اي لو منع البايع المشتري القبض لزمه الاجرة لكن انما يكون ذلك في موضع لا يسوغ له المنع قوله ويحرم لو كان طعاما

على راي الا ان يكون قوله المعتمد الجواز في الجميع على كراهية في الطعام وفيما يكال او يوزن وعلى القول بالتحريم فهل يبطل البيع معه صرح المص في المختلف بعدمه لان نهي [illegible] في المعاملات لا يدل على الفساد قوله ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض اي كما يصح ان يتولى الواحد طرفي العقد فلو اشترى لابنه الصغير من ماله نفسه او بالعكس فانه يتولى طرفي القبض وهل يفتقر الى النقل في المنقولات الاقرب العدم لانه مقبوض في يده فائدة قبض الجزء المشاع انما يكون بتسليم الجميع ويكون ما عدا المبيع امانة في يده قوله واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ كذا الوجه في اتلاف البايع الاتلاف المبيع م بل حكمه قبل القبض اذا صدر من المشتري كان قبضا لانه اتلف ملكه فلا يرجع به على غيره ولو اتلف البعض جعل قابضا له فيضمنه بحصته من الثمن وان صدر من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ واخذ الثمن فيتبع البايع الجاني وبين الامضاء بجميع الثمن ويتبع المشتري وان صدر من البايع فوجهان احدهما انه كالتالف بآفة لصدق تلفه قبل القبض فيتخير المشتري بين الفسخ والامضاء واصحهما انه كجناية الاجنبي لانه اتلف مال غيره المحترم عدوانا لا انتقاله الى المشتري بالعقد م لانه المفروض وكل من فعل ذلك لزمه الضمان بالمثل او القيمة لانه المفروض كل من فعل ذلك اجماعا قوله ويثبت الخيار للمشتري منهما اي في اتلاف الاجنبي والبايع قوله ولو قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي صح هذا اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف وابن البراج م وابن ادريس لانه باعه جزءا معلوما من موضع معين اذا كان صحيحا ومنع واختار المص في المختلف والقواعد المنع لاختلاف اجزاء الارض وجهالة الموضع الذي ينتهي اليه الذرع حال العقد المقتضي الى جهالة المبيع ولقوة هذا القول اصلحه ولده المص عبارة الكتاب وجعل بدل قوله صح لم يصح مع انه غير ملائم لما بعده وشيخنا في

الشرح نزل قول الشيخ على كون اجزاء الارض متساويه او متقاربه وح فيلزم صحة البيع
وان لم يعين المبدأ ولا المنتهى كما في البصرة وهو مشكل والاصح البطلان اذ التساوي
غير معلوم **قوله** ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد و
اخذ الناقص بحصته من الثمن على راي هذا مختار ابن ادريس والشيخ نجم الدين وذهب الشيخ في
النهاية الى انه يتخير بين الفسخ وبين المطالبة برد ما نقص من الارض وان كان للبائع ارض
بجنبها وجب الايفاء منها معولا على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عم في رجل باع ارضا
على انها عشرة اجربة الى ان قال فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله
واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا
ارضون فليوفه ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام المبيع فان لم يكن له في ذلك المكان
غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد
الارض واخذ المال كله ولا حجة للشيخ فيها اما اولا فلخلوها عن المطابقة بالنقص من الارض
بل هي منافية له حيث قال ان شاء استرجع ماله واما ثانيا فلعدم صراحتها في وجوب
الاخذ من الارض المجاورة بالبيع الاول اذ الامر بالايفاء اعم من ان يكون بمعاوضة
اخرى فيمكن الحمل عليه بل هو اولى لعدم التعيين بارادة الاول ولا يضرها قدح المص
فيها بجهالة بعض طرقها لاشتهارها واعتقادها بعمل الاصحاب وفي المبسوط خيره
بين الفسخ والامضاء بكل الثمن وتبعه ابن البراج وطعن في المختلف بابتنائه على قول
الشافعية من ان المعيب ليس لمشتريه الا الفسخ او الامساك بجميع الثمن وحكم بانه لا
تاتي على مذهبنا ثم اعترف بقوته من حيث ان الثمن بذل في مقابل القطعة بشرط كونها
قدرا معينا مع النقص يثبت الخيار اما نقص الثمن فلا قلت هذا آت في كل مبيع
وان كان معيبا اذ الثمن انما بذل في مقابل الحاضر بشرط الصحة ومهما اجيب به فهو

جوابنا

جوابنا والمعتمد الاول واعلم ان المص في المختلف احتمل ثبوت الخيار للبائع ان
لم يبذل له المشتري جميع الثمن على تقدير الرجوع بثمن الفايت وهو بعيد لان ذلك
انما كان من قبله فلا يتسلط على الفسخ **قوله** ولو زاد متساوية الاجزاء فالزيادة
للبائع اي قولا واحدا والفرق بينه وبين مختلف الاجزاء عند من يرى انعام
اجزاء الثمن على اجزاء الطعام لتساوي قيمتها بخلاف الثوب والخشب والارضين
اذ لا يعلم ان الناقص منها لو وجد كم يكون قيمته وهذا لو تم لمانع من ثبوت الارش
في العبد الفايت بعض اطرافه لمجيء ذلك بعينه وليس مذهبا ولو نقص متساوي
اخذه بحصته قولا واحدا ايضا لكن ينبغي تخير المشتري في الموضعين اما في صورة
الزيادة فلان الشركة عيب واما في الثاني فلنقصان الصفقة **قوله** ولو
زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ظاهره ان الامضاء في الجميع وهو خيرة المبسوط
واختاره ابن البراج وابن ادريس خير المشتري بين الرد واسترجاع الثمن وبين
الامساك ويكون شريكا للبائع وابن حمزة خير البايع بين الفسخ والامضاء ويكون
شريكا بقدر الزيادة وفي المختلف خير البايع بين تسليم المبيع بالزيادة وبدونها و
اثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن على الثاني وتردد في ثبوت الخيار
للبائع نظرا الى تضرره بالشركة وان ذلك انما جاء من كذبه وتغريره ومختار المختلف
هو الاقوى لكن ينبغي ثبوت الخيار للمشتري لان ضرر الشركة عايد اليه بخلاف البايع
لان ذلك انما جاء من قبله ويجوز الجمع بين مختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض
واحد مثال النكاح مع السلف زوجتك فلانة وبعتك قفيز موصوفا مؤجلا
الى شهر بدينار ومثال البيع مع سلف بعتك هذا وقفيز حنطة او ربا فيه السلف بالقرض
كما هو لغة اهل الحجاز وصوره اجتماعه مع البيع ان يقول بعتك هذا المتاع على ان تقرضني

قوله بحالها اي في مجموع الشقص المبيع لا فيما تقتضيه التقسيط على حق الشريك والباقي قوله نعم يثبت بالشركة اي في المجموع اذا جرى البيع عليه بتمامه والصورة ان القسمة طارية فلو كان المالان متميزين في الاصل لم يثبت الشفعة بالشركة فيما ذكر وهل يشترط في الطريق والنهر والساقية قبولها القسمة ليثبت الشفعة فيما ذكر فيه احتمالان

قوله واذا اسلف في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه هنا مسئلتان احديهما اذا اسلف في موضع كما لو اسلف على طعام بمصر او بالعراق ثم طالب به بمكة لم يجب دفع الطعام قطعا لتفاوت البلدان في ذلك ولو بذله لم يجب على المسلف قبوله لما في حمله من المؤنة ولو تراضيا على قبض العين او القيمة فلا بحث ولو طالبه بالقيمة فان طالب بقيمة موضع المطالبة وهي ازيد لم يجب الدفع قطعا ولو طالب بقيمة بلد السلم والقرض ان كانت اقل فقد صرح جمع من الاصحاب بعدم وجوب الدفع اليه ومنهم المصنف هنا لعدم جريان المعاوضة على القيمة والعين لا يجب دفعها كما سبق ويلوح من كلام المصنف رحمه الله في الدروس وجوب الدفع اذا رضي بقيمة بلد السلم وهي اقل وهو الذي يقتضيه النظر فان منع المالك من المطالبة بحق حال وجعله موقوفا على الوصول الى بلد السلم ضرر ظاهر فان ربما لم يكن له عزم العود الى ذلك البلد اصلا وان الوصول اليه يحتاج الى اضعاف المسلم فيه من المؤن او ان المسلم اليه قد لا يظفر به بعد ذلك فيفوت حقه بالكلية وما يقتضيه العقد من ارتفاق المسلم اليه بالتسليم في البلد المعين قد تحمله المسلم فان قلت لم يجز المعاوضة على القيمة فكيف يطالب بها ويجبر عليها قلت لولا ذلك لضاع حقه اذ ليس له المطالبة بالحق فلو لم يجعل له المطالبة بالقيمة على الوجه الذي ينتفي فيه ضرر المسلم اليه لادى الى ضياع الحق اصلا وراسا وهو ضرر منفي بالآية والحديث فان قلت يجري مثل ذلك فيما لو تعذر المسلم فيه بعد الاجل فلم لم يوجبه قلت لان الضرر هنا مندفع بثبوت الخيار الثانية

اذا اقرض في بلد مطلقا او شرط الاداء في بلد معين فظفر به في غير بلد القرض او الشرط فهل له المطالبة صريح كلام المصنف هنا وجماعة عدم الجواز وما قررناه يتبين وجه الجواز اذا روعي فيه عدم التفاوت بين موضع المطالبة والقرض او الشرط فعلى هذا لو امتنع المقترض من الدفع كذلك اجبر فرع لو تبرع المقترض بدفع قيمة موضع القرض والنص انها هل يجب على المقرض القبول والاظهر لم اجد فيه للاصحاب شيئا

قوله ولو تداعيا الابتياع تحالفا اي كل واحد منهما ادعى على صاحبه الشراء ليثبت له الشفعة عليه وظاهر قوله تحالفا ان هذه دعوى واحدة يثبت بها التحالف وليس كذلك بل هي دعويان مستقلتان وفي بداء الدعوى منه وان ابتدءا معا فمن الذي عن يمين الآخر فلو تبرع على اختلاف القولين فاذا انفصلت الدعوى الاولى سمعت وانما تسمع الثانية اذا لم يحكم بالملك للاول بالبينة او باليمين المردودة واما مع احدهما فلا تسمع اصلا قوله على رأي بل لا نقل لنا الآن من ذكر الآن يلزم منه التراخي في الاخذ بالشفعة قوله والايجاب اي صيغته او ما اداه مثله لينتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه قوله ظاهر عبارتهم انه لا بد من الايجاب القولي اما القبول فيكفي فيه كل من القولي والفعلي ويرد عليه ان البيع مع كونه من العقود اللازمة يكفي فيه المعاطاة التي هي عبارة عن الايجاب والقبول الفعليين فحقه ان يكتفي بهما هنا بطريق اولى والمتجه ان يقال انتقال الملك الى المقترض بالقبض موقوف على الايجاب القولي الا اباحة التصرف اذا دلت القرائن على ارادتها قوله ولو ادعى وقوع البيع مثلا حال جنونه فالقول قوله مع يمينه ان قراءة ادعى مبنيا للفاعل فيكون المعنى اذا ادعى من يعتوره الجنون مواد واراد وقوع البيع منه ونحوه من التصرفات حال جنونه فان القول قوله بيمينه لانه اعرف بحاله ولا

الاصل بقاء الملك على مالكه ويشكل بانه يلزم تقديم مدعي التلف مع ان الاصل
الصحة واقل الاحوال ان يقال تعارض الاصلان فيقع التردد كما فعل المص في
القواعد والتحرير ويمكن قراءته مبنيا للمفعول فيكون المعنى لو ادعى مدع عليه عتوره
الجنون ووقوع البيع منه مثلا حال جنونه فان القول قول وليه اي المدعى عليه
بيمينه لان الاصل في البيع الصحة وكذا سائر العقود فيكون جانب مدعيها اقوى
فيقدم قوله بيمينه وهو الاصح وهذا اجود من الاول وان كان مخالفا لما في غير هذا
الكتاب قوله ولو اقر بمال فالوجه انه بعد الفك لا فرق في الاقرار بالمال
بين ان يسنده الى ما قبل الحجر او لا في عدم نفوذ الاقرار في حق الغرماء نعم يتبع به
بعد الفك وكذا الاقرار بعين لا يسمع في حقهم بل ينظر بعد الفك ان فضلت سلمها الى
المقر له والا غرم مثلها او قيمتها بعد اليسار فلو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك
سوق الكلام يقتضي كون الشراء والاقتراض بعد الحجر ويعضده نفي مشاركة البايع
والمقرض للغرماء فان مقتضاه اختصاص الغرماء دونهما فينبغي التقييد بما اذا كانا
عالمين بالحجر ويدل على هذا التقييد ما ذكره من التقييد بالجهل في المسئلة اللاحقة
لكن قوله ولو باعه بعد الحجر يشعر بان البيع الاول كان قبل الحجر نظرا الى مقتضى التقييد
بما بعد الحجر الا انه يلزم التكرار لان هذه المسئلة ستاتي ويحتاج الى تكلف في حمل
قوله لم يشارك المقرض والبايع الغرماء على اختصاصهما بالعين فلذلك كان الحمل
الاول اولى قوله ولو كان من قبله تعالى الاصح انه لا فرق بين كون الجناية بفعل
المفلس او آفة من قبله تعالى وبين ان يكون بجناية اجنبي فمتى فسخ رجع بالارش
في المواضع الثلثة قوله ويتخير المشتري سهما في الضرب الى هذا اذا لم يكن راس
ماله باقيا ومع بقائه يتخير بين الفسخ واخذه وبين الضرب بالمسلم فيه ومع التلف

يتخير ايضا فان فسخ ضرب بالثمن والا فبالمسلم فيه فان وجد في الاعيان قدر حصته
من المسلم فيه اخذه والا اشترى به بالقدر الذي يخصه من القيمة مثل المتاع و
له ان ياخذ بدل المتاع القيمة التي تحصل على كراهية خلافا للشيخ والى ذلك اشار
المص بقوله في الضرب بالقيمة اي او الثمن اي على تقدير الفسخ يضرب بالثمن وعلى تقدير
عدمه يضرب بالقيمة قوله ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة
تتحقق باشياء منها ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيشهد له ليرجع عليه به و
فيه نظر الاقوى انه مع عدم الشهادة يرجع بالاقل من الاول والثاني كما ذكره فلا
تهمة ومنها ان يكون الضامن معسرا وصاحب الحق جاهلا بعسره فيشهد الاصيل
بالدفع لئلا يفسخ المضمون له الضمان ويرجع عليه ومنها ان يحجر على الضامن المفلس
ويكون للاصيل عليه مال فيشهد باداء الحق ليستوفي مال الضامن عليه واعلم ان
هاتين الصورتين تطردان مع السؤال وعدمه قوله ولو اصطلح الشريكان الى
هذا اذا انتهت الشركة واريد فسخها وكان بعض المال دينا لصحيحة ابي الصباح عن
الصادق ع في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحا وكان من المال دين وعين فقال
احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا
اشترط الحديث ع عد قوله ويدعي احدهما نصفا آخر الاقرب انه لا بد من
التحالف فان حلفا او نكلا فالحكم ما ذكر وان نكل احدهما وحلف الآخر قضي للحالف
بنصف الدرهم الآخر قوله وكذا لو اودعه اي وكذا الحكم لو استودع شخص من
رجل دينارين مثلا ومن آخر دينارا ثم امتزجا اما بغير تفريط منه او باذن المالكين ثم تلف واحد
بغير تفريط ع عد قوله وكذا لو اودعه الى هذا في غير ممتزج الاجزاء وهو متساويها
كالحنطة والشعير فان المالين لو امتزجا خرجا من الامتياز وكان احدهما

قفيزين والآخر قفيزا ثم تلف قفيز فان التالف على نسبة المالين وكذا الباقي و
يكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز قوله ولو صدق احد المدعيين الى
توضيحه ان يدعي اثنان دارا مثلا في يد ثالث وتصرحا في دعواهما بما يقتضي اشتراكهما
فيها بان يسندا ملكهما لها الى الاشتراك وشراء وكيلهما مثلا فانه اذا اقر لاحدهما بالنصف
وكذب الآخر يكون النصف بينهما بموجب اقرار المقر له بالشركة سابقا قوله ولو صالحه على
درهمين عما اتلفه اي في القواعد ولو صالح على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم هذا
ان لم نقل ان الربا يعم او قلنا ان القيمي يثبت في الذمة مثله ثم ينتقل الى القيمة
لتعذر المثل واختار المص في المختلف الصحة كما هنا واستشكله شيخنا الشهيد في الدروس
ومنعه في الخلاف والمبسوط وابن البراج واحتج المص بعموم روايات معارضة بقوله
وحرم الربا والاصح عدم الصحة ع عـ قوله وقيمته درهم صح خلافا للشيخ فانه
منع من ذلك للزوم الربا ورد بان الواجب في الاتلاف انما هو المثل حتى في القيمي
والعدول الى القيمة انما كان لعدم الوقوف عليه اما لو صالحه على القيمة باكثر من جنسها
اتجه ما قاله الشيخ وقد نبه عليه المص في التحرير والاصح ما قاله الشيخ لان الواجب في القيمي
انما هو القيمة قوله ولا رجوع اي لا رجوع للمدعي بما صالحه عليه للزوم الصلح فانه ليس
عارية هنا قوله ولو نصبه لم يكن مقرا اي وجهه ان النصب يقتضي كون حرف النفي
مسلطا على مجموع جملة المستثنى والمستثنى منه فيكون الاستثناء من موجب اذ
لو توجه الى جملة المستثنى منه خاصة لكان المختار الرفع على البدل ولم يسغ نصب المستثنى
واذا توجه النفي اليهما معا كان المعنى ماله عندي هذا العدد الذي يبقى من العشرة
بعد استثناء الدرهم منها وهو تسعة فكانت منفية فلم يكن مقرا بشيء ولو رفع المستثنى
كان النفي متوجها الى المستثنى منه خاصة فيكون الاستثناء من غير الموجب فيكون

ملازمة (?)

الشعر (?)

العشرة

العشرة منفية وقد استثنى منها الدرهم فيثبت بحكم الاستثناء المقتضي للاثبات
فان الاستثناء من النفي اثبات كما ان الاستثناء من الاثبات نفي والحاصل ان رفع
الدرهم دليل على اختصاص النفي بالمستثنى منه ونصبه دليل على التوجه الى المجموع من
حيث هو المقتضي للنفي مطلقا وهنا بحث وهو ان هذا الحكم هل يلزم كل متكلم
كذلك ام يختص بمن يعرف قانون اللسان العربي في كلام الاصحاب مطلق والظاهر
ان المراد اختصاص العارف بالقوانين لان غيره كالمتكلم باللغة التي لا يعرف مدلول
الفاظها لكن يبقى هنا شيء وهو ان العارف بالقوانين انما لا يتجاوز اهل اللغة بما
يقتضيه القانون العربي لا سيما مجاوره العوام فكيف يلزم بهذه المعاني التي
لا يفهمها الا آحاد المدققين الا ان يقال لولا وجوب تنزيل الالفاظ على مقتضى
المعاني المستفادة منها بحكم الوضع لاختل الحال في معظم الابواب من المعاملات
كالبيع والاجارة والوصية وغير ذلك ولم ينضبط

ع ك

انما تجاوز

الفهم

وان فهمها المقصود ولا مقصودا فهمها [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لإدراك علوم الأصولية والفروعية ووفقنا لتحصيل
الفرائض وتأليفها وصلى الله على نبيه ووليه وأولاده الطيبين الطاهرين قوله
ولو اجتمعا فللأم الثلث أي أصل الفريضة لأن الأم تطلب الثلث وأقل فريضة
يكون فيها الثلث لا يحصل إلا من ثلثة فتأخذ الأم الثلث وهو واحد ويأخذ الأب
الباقي قوله والسدس مع الإخوة أي أصل الفريضة ستة لأن نصيب الأم السدس و
أقل فريضة يمكن فيها السدس لا يكون إلا من ستة فتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب
الباقي قوله فإن انفردت أي أصل الفريضة اثنان تأخذ البنت النصف تسمية
والباقي يرد عليها قوله ولو كانتا اثنتين أي أصل الفريضة ثلثة تأخذ البنتان
اثنين من ثلثة تسمية يبقى واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على اثنين فاضرب الاثنين
في أصل الفريضة وهو ثلثة يبلغ ستة فتأخذ البنتان الثلثين وهو أربعة تسمية و
الباقي وهو اثنان تأخذ كل منهما بالرد قوله وللأبوين مع البنت سدسان
أصل الفريضة من ستة تأخذ الأبوان السدسين وهو اثنان وتأخذ البنت النصف
وهو ثلثة يبقى واحد لا ينقسم على الأبوين والبنت فرد أخماسا لأن نصيب الأبوين
والبنت خمسة من ستة فلأجل هذا يرد أخماسا فنضرب الخمسة في أصل الفريضة فيبلغ
ثلثين فتأخذ الأبوان السدسين وهو عشرة وتأخذ البنت النصف وهو خمسة عشرة
تسمية يبقى خمسة تأخذ الأبوان اثنين بالرد والبنت ثلثة كذلك قوله مع الإخوة أي
أصل الفريضة من ستة أيضا يأخذ الأبوان السدسين وهو اثنان ويأخذ البنت النصف
وهو ثلثة فيبقى واحد لا ينقسم عليهم فرد أرباعا لأن الإخوة تمنع الأم من الرد فيكون الرد
بين الأب والبنت ونصيب البنت من ستة ثلثة ونصيب الأب واحد مجموعهما أربعة
فلأجل هذا يرد أرباعا ولا يرد أخماسا فنضرب الأربعة في أصل الفريضة فيبلغ أربعة
وعشرين فتأخذ الأبوان السدسين وهو ثمانية تسمية وتأخذ البنت النصف وهو اثنى عشر

فيبقى أربعة يرد على الأب والبنت فيأخذ الأب واحدا والباقي للبنت قوله
ولأحدهما معها السدس أي أصل الفريضة أيضا من ستة يأخذ الأب السدس وهو
واحد وتأخذ البنت النصف وهو ثلثة فيبقى اثنان لا ينقسم على الأب والبنت في هذه
الصورة يرد أرباعا فينكسر الاثنان على أربعة وبين الأربعة والستة وفق فيجوز أن
نضرب نصف الأربعة في أصل الفريضة فيبلغ اثني عشر فيأخذ الأب السدس وهو
اثنان وتأخذ البنت النصف وهو ستة تسمية والأربعة الباقية يأخذ الأب منها
واحدة والباقي للبنت بالرد قوله ولأحدهما مع البنتين أي أصل الفريضة
من ستة يأخذ الأب السدس وهو واحد وتأخذ البنتان الثلثين وهو أربعة
فيبقى واحد لا ينقسم عليهم فرد أخماسا لأن نصيب الأب من الستة واحد ونصيب البنتين
أربعة فلأجل هذا يرد أخماسا فنضرب الخمسة في أصل الفريضة فيبلغ ثلثين فيأخذ الأب
السدس وهو خمسة وتأخذ البنات الثلثين وهو عشرون فيبقى خمسة فيأخذ الأب
منها واحدة بالرد والباقي للبنتين بالرد قوله وللأبوين مع البنتين أي أصل
الفريضة أيضا من ستة فيأخذ الأبوان السدسين وهو اثنان والباقي تأخذ كل
واحدة من البنتين اثنين قوله وللزوج والزوجة أي مثلا لو مات شخص فخلف زوجا
وأحد الأبوين فالفريضة من اثنين لأن نصيب الزوج النصف وهو يحصل من
اثنين فيأخذ الزوج النصف والباقي لأحد الأبوين ومثلا لو مات شخص وخلف
زوجة وأحد الأبوين فالفريضة من أربعة لأن نصيب الزوجة الربع وهو يحصل من
أربعة فتأخذ الزوجة الربع وهو واحد والباقي يأخذ أحد الأبوين قوله مع
الأبوين له ذلك أي مثلا لو مات شخص وخلف زوجا وأبا وأما فالفريضة من ستة
لأن نصيب الزوج ونصيب الأم الثلث وأقل فريضة يجتمع فيه النصف والثلث لا
يحصل إلا من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلثة وتأخذ الأم الثلث وهو اثنان

والباقي للاب ومثلا لو مات شخص وخلف زوجة وابا واما فالفريضة من اثني
عشر لان نصيب الزوجة الربع ونصيب الام الثلث واقل فريضة يجتمع فيها الربع و
الثلث لا يحصل الا من اثني عشر فتاخذ الزوجة الربع وهو ثلثة وتاخذ الام الثلث
وهو اربعة والباقي للاب قوله وللزوج والزوجة مع الاولاد اي يعني لو مات
شخص وخلف زوجا او زوجة ومعه الاولاد فياخذ الزوج النصف والزوجة
الربع والباقي ينقسم على الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين قوله وللزوج مع
الابوين والبنت اي اصل الفريضة من اثني عشر لان نصيب الزوج الربع
ونصيب الابوين السدسان ونصيب البنت النصف واقل فريضة يجتمع هذه المذكورات
فيه لا يكون الا من اثني عشر فياخذ الزوج الربع وهو ثلثة وياخذ الابوان السدسين
وهو اربعة والباقي للبنت وهو خمسة يدخل النقص على البنت لان نصيب البنت
من اثني عشر ستة قوله وان كانت زوجة اي اصل الفريضة من اربعة وعشرين
لان نصيب الزوجة الثمن ونصيب الابوين السدسان ونصيب البنت
النصف واقل فريضة يمكن فيه ان يجتمع هذه المذكورات لا يكون الا من اربعة
وعشرين فتاخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة وياخذ الابوان السدسين وهو ثمانية
وتاخذ البنت النصف وهو اثني عشر فبقي واحد فردا اخماسا لانه يرد في هذه
الصورة على الابوين والبنت ونصيبهم يحصل منه خمسة فنضرب الخمسة في اصل
الفريضة فيبلغ مائة وعشرين فتاخذ الزوجة الثمن وهو خمسة عشر وياخذ الابوان
السدسين وهو اربعون وتاخذ البنت النصف وهو ستون فبقي خمسة يرد
على الابوين والبنت فياخذ الابوان اثنين والباقي للبنت قوله ومع
الاخوة على البنت اي مثلا لو مات شخص وخلف زوجة وابوين وبنتا
وخلف اخوة فالفريضة ايضا من اربعة وعشرين فتاخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة

وياخذ

وياخذ الابوان السدسين وهو ثمانية وتاخذ البنت النصف وهو اثني
عشر فبقي واحد ففي هذه الصورة يرد ارباعا بين الاب والبنت لان الاخوة
تمنع الام من الرد فنضرب الاربعة في اصل الفريضة فيبلغ ستة وتسعين فتاخذ
الزوجة الثمن وهو اثني عشر وياخذ الابوان السدسين وهو اثنان وثلثون
وتاخذ البنت النصف وهو ثمانية واربعون فبقي اربعة فياخذ الاب واحدا
والباقي للبنت بالرد قوله ولاحدهما مع احد الابوين والبنت اي اصل
الفريضة ايضا من اربعة وعشرين ان كان الميت زوجا فتاخذ الزوجة الثمن
وهو ثلثة وياخذ احد الابوين السدس وهو اربعة وتاخذ البنت النصف وهو
اثني عشر فبقي خمسة فالرد ارباعا فنضرب الاربعة في اصل الفريضة فيبلغ ستة وتسعين
فتاخذ الزوجة الثمن وهو اثني عشر وياخذ احد الابوين السدس وهو ستة عشر
وتاخذ البنت النصف وهو ثمانية واربعون فبقي اربعة فياخذ احد الابوين
منها واحدا والثلثة الباقية للبنت بالرد وان كان الميت زوجة فالفريضة
من اثني عشر فياخذ الزوج الربع وهو ثلثة والبنت النصف وهو ستة واحد
الابوين السدس وهو اثنان فبقي واحد ففي هذه الصورة يرد ارباعا ايضا
فينكسر الواحد على الاربعة فنضرب الاربعة في اصل الفريضة فيبلغ ثمانية واربعين
فياخذ الزوج الربع وهو اثني عشر وياخذ احد الابوين السدس وهو ثمانية
وتاخذ البنت النصف وهو اربعة وعشرون فبقي اربعة فياخذ احد الابوين
واحدة منها والثلثة الباقية للبنت بالرد قوله ولاحدهما مع الابوين اي
يعني ان كان للميت زوجة ومعها ابوان وبنتان فالفريضة من اربعة وعشرين
تاخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة وياخذ الابوان السدسين وهو ثمانية فبقي ثلثة عشر
فلا تنقسم على البنتين فينكسر على الاثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة فيبلغ

ثمانيه واربعين فاخذ الزوج الثمن وهو سته وياخذ الابوان السدسين
وهو سته عشر فبقي سته وعشرون فنقسم على البنتين فدخل النقص عليهما لان
نصيبهما من ثمانيه واربعين اثنان وثلثون وان كان للميت زوج ومعه ابوان و
ابنتان فالفريضه من اثنى عشر فاخذ الزوج الربع وهو ثلثه وياخذ الابوان السدسين
وهو اربعه فبقي خمسه ولم ينقسم على البنتين فضرب الاثنين في اصل الفريضه فبلغ
اربعه وعشرين فاخذ الزوج الربع وهو سته وياخذ الابوان السدسين وهو
ثمانيه فبقي عشره فنقسم على البنتين فدخل النقص عليهما لان نصيبهما من اربعه و
عشرين سته عشر قوله وللزوج مع احد الابوين اي اصل الفريضه من اثنى عشر
فاخذ الزوج الربع وهو ثلثه وياخذ احد الابوين السدس وهو اثنان فبقي
سبعه فلا ينقسم على البنتين فنكسر على اثنين فضرب في اصل الفريضه فتبلغ اربعه
وعشرين فاخذ الزوج الربع وهو سته وياخذ احد الابوين السدس وهو
اربعه عشر فنقسم على البنتين فدخل النقص عليهما لان نصيبهما من اربعه وعشرين سته عشر
قوله ولا عول في المسئلتين احديهما يكون الزوج مع الابوين والبنتين
والثانيه يكون الزوج مع الابوين والبنتين والضابط في العول ان يزاد على
الفريضه ما نقص من نصيب البنتين مثلا في هذه الصوره المذكوره يزاد على
اثنى عشر ثلثه فصارت الفريضه خمسه عشر فيكون للابوين اربعه من خمسه عشر
وللزوج ثلثه منه وللبنتين ثمانيه فيدخل النقص على كل واحد منهم وهذا ليس
بجايز لان النقص لا يدخل الا على البنتين وان كان معهما زوجه فالفريضه
من اربعه وعشرين وبالعول من سبعه وعشرين وهذا ايضا لا يكون لان النقص
داخل على البنتين لا على كل منهم قوله وللزوجه مع احد الابوين والبنتين اي
اصل الفريضه من اربعه وعشرين فتاخذ الزوجه الثمن وهو ثلثه واحد الابوين

السدس وهو اربعه وياخذ البنتان الثلثين وهو سته عشر فبقي واحد ففي هذه
الصوره يرد اخماسا فنكسر الواحد على الخمسه فاضرب الخمسه في اصل الفريضه تبلغ
مايه وعشرين فاخذ الزوجه الثمن وهو خمسه عشر وياخذ احد الابوين السدس
وهو عشرون وياخذ البنتان الثلثين وهو ثمانون فبقي خمسه فاخذ احد الابوين
واحدا بالرد والاربعه الباقيه ياخذ كل واحد من البنتين اثنين بالرد

في ميراث الاخوه والاجداد

قوله ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب
بالام اي اصل الفريضه من سته اذا كان المتقرب بالام واحدا لانه يطلب السدس
ولا يحصل السدس الا من سته فاخذ المتقرب بالام السدس والباقي للمتقرب بالابوين
سوا كان المتقرب بالابوين ذكرا او انثى وان كان المتقرب بالابوين الذكور
والاناث نقسم بينها للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان المتقرب بالام مع المتقرب
بالابوين زايدا على الواحد فالفريضه ثلثه لان المتقرب بالام يطلب الثلث والثلث
يحصل من ثلاث فاخذ المتقرب بالام الثلث وهو واحد لا ينقسم بينهما فنكسر على الاثنين
فضرب في اصل الفريضه يبلغ سته فاخذ الثلث المتقرب بالام وهو اثنان فنقسم
بينهما بالسويه والباقيه الاربعه للمتقرب بالابوين قوله فان فقد المتقرب بالابوين
الى قوله على راي اي اصل الفريضه سته تاخذ الاخت من قبل الام السدس وهو واحد
وتاخذ الاخت من قبل الاب النصف وهو ثلثه تبقى اثنان ففي هذه الصوره يرد ارباعا
فنكسر اثنان على الاربع وبين الاربع واصل الفريضه وفق فضرب الاثنين في اصل
الفريضه فيبلغ اثنى عشر فاخذ اخت من قبل الام السدس وهو اثنان وتاخذ
اخت من قبل الاب النصف وهو سته فبقي اربعه ثلث منها الاخت من قبل الاب
بالرد وواحد منها للاخت من قبل الام بالرد قوله ولها مع الازيد النصف اي
اصل الفريضه ايضا من سته تاخذ اخت من قبل الام الثلث وهو اثنان وتاخذ

اخت من قبل الاب النصف فبقي واحد ففي هذه الصورة يرد اخماسا فنضرب الخمسة
في اصل الفريضة فيبلغ ثلثين فاخذ اخت من قبل الام الثلث وهو عشرة وتاخذ اخت
من قبل الاب النصف وهو خمسة عشر فبقي خمسة فاخذ اخت من قبل الام اثنين بالرد
والثلاثة الباقية للاخت من قبل الاب بالرد قوله وللجد او الجدة او لهما للام الثلث الخ
بيانه انه لو اجتمع الجد او الجدة من قبل الام مع الجد او الجدة من قبل الابوين فالفريضة
ثلثة فاخذ الجد او الجدة من قبل الام الثلث والباقي للجد او الجدة من قبل الابوين ولو
اجتمع الجد والجدة من قبل الابوين مع الجد او الجدة من قبل الام فاصل الفريضة ايضا ثلثة
فاخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو الواحد والجد والجدة للابوين لا ينقسم
الاثنان عليهما فينكسر على ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة وهو ثلثة فيبلغ تسعة
فاخذ الجد او الجدة من قبل الام الثلث وهو ثلثة والستة الباقية ينقسم على الجد و
الجدة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الجد والجدة من قبل الام
مع الجد والجدة من قبل الابوين فالفريضة ايضا من ثلثة فاخذ الجد والجدة من قبل الام
الثلث وهو واحد لا ينقسم على الجد والجدة من قبل الام فينكسر على الاثنين فنضرب
الاثنين في اصل الفريضة يبلغ ستة فاخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو
اثنان فينقسم عليهما فبقي اربعة لا ينقسم على الجد والجدة من قبل الابوين للذكر مثل حظ
الانثيين فينكسر على الثلثة فنضرب الثلثة في الستة فيبلغ ثمانية عشر فاخذ الجد و
الجدة من قبل الام الثلث وهو ستة ينقسم بينهما بالسوية والباقي ينقسم على الجد والجدة
من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين قوله وللجد او الجدة او لهما من الام الخ
يعني للجد او الجدة او لهما من الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين او بالاب
مع عدمهم النصف تسمية والباقي ردا فالفريضة من ستة فاخذ الجد او الجدة
او لهما من الام الثلث وهو اثنان وتاخذ الاخوة النصف وهو ثلثة والباقي

يرد على الاخوة على راي بعضهم والآخر يرد على الفريقين فعلى هذا يرد اخماسا فنضرب
الخمسة في اصل الفريضة فيبلغ ثلثين فاخذ الجد او الجدة او لهما الثلث وهو عشرة
وتاخذ الاخوة النصف تبقى خمسة اثنان للجد او الجدة والباقي للاخوة قوله ولو كانا
او احدهما مع الاخت فالفريضة ايضا من ستة فاخذ الجدان او احدهما الثلث و
تاخذ الاخت النصف تسمية والباقي يرد عليهما قوله ومع الاخت من الاب اشكال
في الرد اصل الفريضة ستة فاخذ الجدان او احدهما الثلث وهو اثنان وتاخذ الاخت
من قبل الاب النصف وهو ثلثة فبقي واحد فيرد على البنت قوله ولاجداد ثلث
الاربعة الثلثان اي اصل الفريضة ثلثة فاخذ الاجداد من قبل الام الثلث و
هو واحد لا ينقسم عليهم فينكسر على اربعة فنضرب الاربعة في اصل الفريضة فيبلغ اثني
عشر فاخذ الاجداد الثلث وهو اربعة من قبل الام فينقسم عليهم والثمانية الباقية
لا ينقسم على الاجداد من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر على ثلثة فنضرب
الثلث في اثني عشر فيبلغ ستة وثلثين فاخذ الاجداد من قبل الام الثلث وهو
اثني عشر فبقي اربعة وعشرون فاخذ الجد والجدة من قبل ام الاب الثلث وهو
ثمانية لا ينقسم عليهما وعلى الجد والجدة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر
على ثلثة فنضرب الثلثة في ستة وثلثين فيبلغ مائة وثمانية فاخذ الاجداد من قبل
الام الثلث وهو ستة وثلثون فاخذ كل واحد منهما تسعة بالسوية والثلثان
الباقيان من مائة وثمانية فاخذ الجد والجدة من ام الاب الثلث وهو اربعة و
عشرون فينقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان وهما ثمانية واربعون
للجد والجدة من قبل الابوين فينقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين قوله والزوج و
الزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد فلو كان الميت الزوجة
فالفريضة من ستة فاخذ الزوج النصف وهو ثلثة فبقي ثلثة على الاخوة والاجداد

فنكسر على اربعة مثلا فنضرب الاربعة في اصل الفريضة فتبلغ اربعة وعشرين
فاخذ الزوج النصف وهو اثنى عشر فبقي اثنى عشر فاخذ كل من الاخوة والاجداد
بالسوية ولو كان الزوجة فالفريضة من اثنى عشر فاخذ الزوجة الربع وهو ثلثة
فبقي تسعة على الاخوة والاجداد فنكسر على اربعة مثلا فنضرب الاربعة في اصل
الفريضة فتبلغ ثمانية واربعين ياخذ الزوجة ربعه وهو اثنى عشر وياخذ الاخوة
والاجداد ستة وثلثين فنقسم بينهما بالسوية ومثلا لو مات شخص وخلف ثمانية اجداد
وزوجا فالفريضة من ستة لان نصيب الزوج النصف ونصيب الاجداد من قبل
الام الثلث واقل فريضة يجتمع فيه النصف والثلث لايكون الا من ستة فاخذ
الزوج النصف واجداد الام الثلث وهو اثنان لاتنقسم عليهم فنكسر على اربعة
فنضرب الاربعة في اصل الفريضة فتبلغ اربعة وعشرين فاخذ الزوج النصف
وياخذ الاجداد من قبل الام الثلث فنقسم عليهم بالسوية فبقي اربعة لاتنقسم على اجداد
الاب فنكسر على ثلثة فنضرب الثلث في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين
فاخذ الزوج النصف وهو ستة وثلثون وياخذ الاجداد من قبل الام الثلث
وهو اربعة وعشرون فنقسم عليهم بالسوية فبقي اثنى عشر فاخذ الجد والجدة من
قبل ام الاب الثلث وهو اربعة لاتنقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فنكسر على
ثلثة فنضرب الثلث في اثنين وسبعين فتبلغ مائتين وستة عشر فاخذ الزوج النصف
وهو مائة وثمانية وياخذ الاجداد من قبل الام الثلث وهو اثنان وسبعون فبقي
ستة وثلثون فاخذ الجد والجدة من قبل ام الاب الثلث وهو اثنى عشر فنقسم
عليهما للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو اربعة وعشرون للجد والجدة من
قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين ويدخل النقص على اجداد الاب كما ترى
ومثلا لو مات شخص وخلف ثمانية اجداد وزوجة فالفريضة من اثنى عشر ياخذ

الزوجة الربع وهو ثلثة وياخذ الاجداد من قبل الام الثلث وهو اربعة فنقسم
عليهم بالسوية فبقي خمسة لاتنقسم على الاجداد من قبل الابوين فنكسر على ثلثة فنضرب
الثلث في اصل الفريضة فتبلغ ستة وثلثين فاخذ الزوجة الربع وهو تسعة
وياخذ الاجداد من قبل الام الثلث وهو اثنى عشر فبقي خمسة عشر فياخذ الجد و
الجدة من قبل ام الاب الثلث وهو خمسة لاتنقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين
فنكسر على ثلثة فنضرب الثلث في اصل الفريضة فتبلغ مائة وثمانية فاخذ الزوجة
الربع وهو سبعة وعشرون وياخذ الاجداد من الام الثلث وهو ستة وثلثون
فبقي خمسة واربعون فاخذ الجد والجدة من قبل ام الاب الثلث وهو خمسة عشر
فنقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** مع الاخوة من الام الى قوله ردا اي
اذا كان الزوج مع الاخوة من قبل الام فالفريضة من ستة ياخذ الزوج النصف و
ياخذ الاخوة الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان الزوج مع الاخوة فالفريضة من اثنى
عشر ياخذ الزوجة الربع وهو ثلثة وياخذ الاخوة الثلث تسمية والباقي يرد على الاخوة
قوله ولو كان واحدا اي اذا كان الزوج مع واحد مع الاخوة فالفريضة من ستة
ياخذ الزوج النصف وياخذ الواحد من الاخوة السدس تسمية والباقي ردا ولو كان الزوجة
مع واحد من الاخوة فالفريضة من اثنى عشر ياخذ الزوجة الربع وهو ثلثة وياخذ الواحد
من الاخوة السدس تسمية والباقي بالرد **قوله** ولاحدهما مع الاخت من الاب اي
يعني اذا كان الزوج مع الاخت فالفريضة من ستة ياخذ الزوج النصف وهو ثلثة
وياخذ الاخت النصف ولم يكن في هذه الصورة رد ولو كان الزوجة مع الاخت
فالفريضة من اثنى عشر ياخذ الزوجة الربع وهو ثلثة وياخذ الاخت النصف وهو ستة
فبقي ثلثة يرد على الاخت **قوله** ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين اي يعني اذا مات
وخلف زوجا واخوة من قبل الام واخوة من قبل الابوين فالفريضة من ستة ياخذ

الزوج النصف وباخذ الاخوة من قبل الام الثلث وهو اثنان فبقي واحد للمتقرب
من الابوين فلم ينقسم على المتقرب بالابوين للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر على ثلثة
فنضرب الثلثة في اصل الفريضة فتبلغ ثمانية عشر باخذ الزوج النصف وهو تسعة
وباخذ الاخوة من قبل الام الثلث وهو ستة فبقي ثلثة فتقسم على الاخوة من قبل
الابوين للذكر مثل حظ الانثيين ويدخل النقص على المتقرب بالابوين ولو مات
شخص وخلف زوجة واخوة من قبل الام واخوة من قبل الابوين فالفريضة من اثني عشر
فاخذ الزوجة الربع وهو ثلثة وباخذ الاخوة من قبل الام الثلث وهو اربعة و
باخذ الاخوة من قبل الابوين الباقي وهو خمسة لا ينقسم على المتقرب بالابوين للذكر مثل
حظ الانثيين فينكسر على ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة فتبلغ ستة وثلثين فاخذ
الزوجة الربع وهو تسعة وباخذ الاخوة من قبل الام الثلث وهو اثني عشر فبقي خمسة عشر
فتقسم على المتقرب بالابوين للذكر مثل حظ الانثيين قوله وان كان المتقرب
بالام واحدا فله السدس الخ اصل الفريضة من ستة باخذ المتقرب بالام السدس و
باخذ الزوج النصف والباقي للمتقرب بالابوين ان كان واحدا والا ضربت الفريضة
في الثلثة لو كان الذكر والانثى والا ضربت على عدد رؤسهم سواء اواناثا مثلا
فان كان المتقرب الانثى فالفريضة انما من اثني عشر باخذ الزوجة الربع وهو ثلثة وباخذ
المتقرب بالام السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم للذكر مثل حظ
الانثيين قوله فان كان المتقرب الانثى فالفريضة انما من اثني عشر باخذ
الزوجة الربع وهو ثلثة وباخذ المتقرب بالام السدس وياخذ المتقرب بالاب النصف
وهو ستة فبقي واحد فيرد ارباعا فينكسر الواحد الى اربعة فنضرب الاربعة في اصل
الفريضة تبلغ ثمانية واربعين فاخذ الزوجة الربع وهو اثني عشر وباخذ المتقرب
بالاب النصف وهو اربعة وعشرون فبقي اربعة فياخذ المتقرب بالام منها واحدا

كانوا ذكورا

والثلث

والثلثة الباقية للمتقرب بالاب بالرد ولو كان المتقرب بالام الاثنين فالفريضة من اثني عشر
باخذ الزوجة الربع وباخذ المتقرب بالام السدس وباخذ المتقرب بالاب الباقي فيدخل
النقص عليه لان نصيبه من اثني عشر ستة ولو كان المتقرب بالاب اثنين فالفريضة
ايضا من اثني عشر باخذ الزوجة الربع وباخذ المتقرب بالام السدس وياخذ المتقرب بالاب
الباقي وهو خمسة لا ينقسم عليها فينكسر على اثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة فتبلغ
اربعة وعشرين فاخذ الزوجة الربع وباخذ المتقرب بالام السدس وهو اربعة فبقي
اربعة عشر فتقسم على المتقرب بالابوين بالسوية قوله ويقوم اولاد الاخوة والاخوات
يعني لو مات شخص وخلف اولادا من قبل الاخوة اصل الفريضة ستة سهم للاخ من الام
وللاخت من الاب النصف فبقي اثنان فيرد ارباعا فينكسر على اربعة ويكون بين الاربعة
واصل الفريضة وفق فنضرب نصف احدهما في الآخر فتبلغ اثني عشر فاخذ الاخ
من الام السدس وهو اثنان وباخذ الاخت من قبل الاب النصف وهو ستة
فبقي اربعة فاخذ الاخ من الام واحدا منها والثلثة الباقية للاخت من قبل الاب
قوله ولو اجتمع الكلالات الخ اصل المال ستة باخذ الزوج النصف وباخذ
اولاد الاخوة من الام الثلث والباقي لاولاد الاخوة من قبل الابوين ولو كان
مع الكلالات زوجة فالفريضة من اثني عشر فاخذ الزوجة الربع وباخذ اولاد الاخوة
من قبل الام الثلث والباقي لاولاد الاخوة من قبل الابوين قوله ولو فضل
السهام الى قوله على راي مثلا لو مات شخص وخلف اولاد الاخت من قبل الام
واولادا من قبل الاب وزوجا فالفريضة من ستة باخذ اولاد الاخوة من قبل الام
الثلث وباخذ الزوج النصف والباقي للمتقرب بالاب ولو كان بدل الزوج
زوجة فالفريضة من اثني عشر باخذ الزوج الربع وباخذ ولد الاخوة من قبل
الام السدس وباخذ ولد الاخوة من قبل الاب النصف فبقي واحد فيرد ارباعا

ان قلنا بالرد فينكسر على اربعة فنضرب الاربعة في اصل الفريضة فتبلغ ثمانية
واربعين فياخذ الزوج الربع وهو اثنى عشر ويأخذ ولد الاخوة من قبل الام
السدس وهو ثمانية ويأخذ ولد الاخوة من قبل الام واحدا منها والثلث الباقي فيه
لولد الاخوة من قبل الاب **قوله** في ميراث الاعمام والاخوال الخ ولو اجتمع
المتفرقون الخ يعني لو كان الاعمام والاخوال متفرقين مثلا لو مات شخص وخلف
عما من قبل الام وعما من قبل الاب فالفريضة من ستة يأخذ العم من قبل الام السدس
والباقي للعم من قبل الابوين ولو كان العم من قبل الام اثنين فالفريضة من ثلثة
يأخذ العمان من قبل الام الثلث وهو واحد لم ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين فاضرب
الاثنين في اصل الفريضة فتبلغ ستة فيأخذ العمان من قبل الام الثلث والباقي للعم من
قبل الابوين ولو كان العم من قبل الام واحدا ومن قبل الابوين اثنين فالفريضة
من ستة فيأخذ العم من قبل الام السدس والباقي للعمين من قبل الابوين فلم ينقسم
عليهما فينكسر على ثلثة فاضرب الثلثة في اصل الفريضة فتبلغ ثمانية عشر فيأخذ العم
من قبل الام السدس وهو ثلث فيبقى خمسة فينقسم على العمين من قبل الابوين للذكر
مثل حظ الانثيين **قوله** في مسئلة واحدة قاعدة كلية هي ان الاقرب يمنع الابعد
الا في صورة واحدة وهو ابن العم الميت من الابوين اولى من عم الميت من قبل الاب وهذه
الصورة خلاف الاصل والقاعدة الا انه منعقد الاجماع بها وهذه الصورة لا تتعدى
مثلا لو كان مقام ابن عم الميت بنتا او كان مقام عم الميت خالا لم يجر هذا الحكم
قوله ولو اختلفوا فللمتقرب بالام السدس اي الاخوال المتفرقون مثلا
لو مات شخص وخلف خالا من قبل الام وخالا من قبل الابوين فالفريضة من ستة يأخذ
الخال من قبل الام السدس والباقي للمتقرب بالابوين ومثلا لو مات شخص وخلف
خالا وخالة من قبل الام وخالا وخالة من قبل الابوين فالفريضة من ثلثة يأخذ

الخال

الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على اثنين فيضرب
الاثنين في اصل الفريضة فتبلغ ستة فيأخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو
اثنان فينقسم عليهما بالسوية والباقي ينقسم على الخال والخالة من قبل الاب ومثلا
لو مات شخص وخلف خالا وخالة من قبل الام وخالا من قبل الاب فالفريضة ايضا من
ثلثة يأخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على
الاثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة فتبلغ ستة فيأخذ الخال والخالة من قبل
الام الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما بالسوية والباقي للخال من قبل الاب ولو كان
بالعكس فالفريضة من ستة فيأخذ الخال من قبل الام السدس والباقي لا ينقسم
على الخال والخالة فينكسر على الاثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة فتبلغ اثنى
عشر فيأخذ الخال من قبل الام السدس وهو اثنان والباقي ينقسم على الخال والخالة
من قبل الاب بالسوية **قوله** ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث الخ مثلا
لو مات شخص وخلف خالا او خالة وعما او عمة فالفريضة من ثلثة يأخذ الخال او الخالة
الثلث والباقي يأخذ العم والعمة ومثلا لو مات شخص وخلف خالا وخالة وعما وعمة
فالفريضة ايضا من ثلثة يأخذ الخال والخالة الثلث وهو لا ينقسم عليهما فينكسر على
الاثنين فاضرب الاثنين في اصل الفريضة فيصير ستة فيأخذ الخال والخالة الثلث
وهو ينقسم عليهما والباقي يأخذ العم والعمة فلم ينقسم عليهما فينكسر على ثلثة فاضرب الثلثة
في ستة فتبلغ ثمانية عشر فيأخذ الخال والخالة الثلث وهو ستة فينقسم عليهما فيبقى
اثنى عشر فينقسم على العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين ومثلا لو مات شخص وخلف
خالا او خالة وعما وعمة فالفريضة ايضا من الثلثة يأخذ الخال او الخالة الثلث والباقي
للعم والعمة فلم ينقسم على العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر على ثلثة فاضرب
الثلثة في اصل الفريضة فتبلغ تسعة فيأخذ الخال والخالة الثلث وهو ثلثة فنضرب

الثلثة والباقي ينقسم على العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص و
خلف خالا وخالة وعما او عمة فالفريضة اصلها من ثلثة ياخذ الخال والخالة الثلث
وهو واحد لم ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين فاضرب الاثنين في اصل الفريضة
فتبلغ ستة فياخذ الخال والخالة الثلث وهو اثنان ينقسم عليهما بالسوية والباقي
للعم او العمة قوله ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين الى
قوله وسقط المتقرب بالاب مثلا لو مات شخص وخلف خالا او خالة من قبل الام
وخالا او خالة من قبل الابوين وعما او عمة من قبل الام وعما وعمة من الابوين اصل
الفريضة ثلثة ياخذ الاخوال الثلث ويطلب الخال او الخالة من قبل الام السدس
من هذا الثلث ولا يمكن هذا السدس فينكسر في مخرج السدس وهو ستة فاضرب
الستة في اصل الفريضة فتبلغ ثمانية عشر فياخذ الاخوال الثلث وهو ستة
ياخذ الخال والخالة من قبل الام واحدا من هذا الستة والباقية من هذا الستة للخال
او الخالة من قبل الابوين والثلثان الباقيان من ثمانية عشر وهو اثني عشر
للعم او العمة من قبل الابوين ولو مات شخص وخلف خالا وخالة من قبل الام وخالا
وخالة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وعما وعمة من قبل الابوين فالفريضة اصلها
من ثلثة ياخذ الاخوال الثلث ويطلب الخال والخالة من هذا الثلث فينكسر هذا
الثلث في مخرج الثلث وهو ثلثة فاضرب الثلثة في اصل الفريضة فتبلغ تسعة
فياخذ الاخوال الثلث وهو ثلثة وياخذ الخال والخالة من قبل الام من هذا الثلث
الثلث وهو واحد لا ينقسم على الخال والخالة من قبل الام فينكسر على اثنين فاضرب
الاثنين في تسعة فتبلغ ثمانية عشر فياخذ الاخوال الثلث وهو ستة وياخذ الخال
والخالة من قبل الام الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والاربعة الباقية من هذا
الستة للخال والخالة من قبل الابوين والثلثان الباقيان من ثمانية عشر للاعمام

وياخذ

وياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهي اربعة ينقسم عليهما بالسوية والثمانية
الباقية لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر في
مخرج الثلث وهو ثلثة فاضرب الثلثة في ثمانية عشر يبلغ اربعة وخمسين فياخذ
الاخوال الثلث وهو ثمانية عشر فياخذ الخال والخالة من قبل الام من هذا
الثلث الثلث وهو ستة فينقسم عليهما والثلثان الباقيان من ثمانية عشر للخال
والخالة من قبل الابوين والثلثان الباقيان من اربعة وخمسين للاعمام فياخذ
العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اثني عشر وياخذ العم والعمة من قبل الابوين
الثلثين الباقيين مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف خالا او خالة
من قبل الام وخالا وخالة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وعما او عمة من قبل
الابوين فالفريضة من ثلثة ياخذ الاخوال الثلث ويطلب الخال والخالة من قبل
الام من هذا الثلث الثلث فينكسر في مخرج الثلث وهو ثلثة فاضرب الثلثة في اصل
الفريضة فتصير تسعة فياخذ الاخوال الثلث ويطلب الخال والخالة من قبل الام من هذا
الثلث الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين فاضرب الاثنين في
تسعة فتبلغ ثمانية عشر فياخذ الاخوال الثلث وهو ستة وياخذ الخال او الخالة من قبل
الام من هذه الستة اثنين فينقسم عليهما والاربعة الباقية للخال والخالة من قبل الابوين
والثلثان الباقيان من ستة عشر للاعمام فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث
وهو اربعة والثلثان الباقيان من اثني عشر ياخذ العم والعمة من قبل الابوين مثلا
لو مات شخص وخلف خالا او خالة من قبل الام وخالا او خالة من قبل الابوين وعما وعمة
من قبل الام وعما وعمة من قبل الابوين فالفريضة اصلها من ثلثة فياخذ الاخوال الثلث
وهو واحد ويطلب الخال او الخالة من قبل الام من هذا الثلث الثلث فينكسر في
مخرج الثلث وهو ثلثة فاضرب الثلثة في اصل الفريضة تبلغ تسعة فياخذ الاخوال

الثلث وهو ثلثه وياخذ الخال او الخالة من قبل الام من هذا الثلث الثلث والباقي للخال والخالة من قبل الابوين والثلثان الباقيان ياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما بالسوية والاربعة الباقية لا تنقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فتنكسر على ثلثة فنضرب الثلثة في تسعة فتبلغ سبعة وعشرين فياخذ الاخوال الثلث وهو تسعة وياخذ الخال او الخالة من قبل الام منها الثلث وهو ثلثة والباقي للخال والخالة والثلثان الباقيان للاعمام فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ستة فتنقسم عليهما بالسوية والباقي ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين قوله ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته الى قوله فيصح من مائة وثمانية اصل الفريضة ثلثة ياخذ الخال والخالة من قبل الام والعم والعمة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهم فينكسر على اربعة فاضرب الاربعة في اصل الفريضة فتبلغ اثني عشر ياخذ الخال والخالة والعم والعمة من قبل الام الثلث وهو اربعة ينقسم على كل واحد منها فبقي ثمانية لا ينقسم على العم والعمة والخال والخالة من قبل الاب لان الخال والخالة يطلبان الثلث من ثمانية ولم يكن فيها الثلث فتنكسر في مخرج الثلث وهو الثلثة فنضرب الثلث في اثني عشر فتبلغ ستة وثلثين فياخذ الخال والخالة والعم والعمة من قبل الام الثلث وهو اثني عشر ينقسم على كل واحد منها وياخذ من الثلثان الباقيان الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو ثمانية بقي ستة عشر لا ينقسم على العم والعمة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فتنكسر على مخرج الثلث فاضرب الثلث في ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانية فياخذ الخال والخالة والعم والعمة من قبل الام الثلث وهو ستة وثلثون فينقسم على كل واحد منها والثلثان الباقيان ياخذ الخال والخالة من قبل الاب الثلث وهو اربعة وعشرون والباقي ينقسم على كل العم والعمة من قبل الاب

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين قوله ولو اجتمع السببان الى قوله فهي خالة الام مثلا تزوج زيد بهند وله ابن ولها بنت تزوج ابنه بنتها فيحصل لزيد من هند ولد وللابن من ولدها ولد الولد الذي حصل لزيد من هند لهذا الولد الذي حصل من بنت هند عم من الاب وخال من الام فان حصل لهذا الولد الحاصل من هند ولد يكون ابن عم للولد الحاصل من بنت هند من جهة ابيه وابن خاله من جهة امه قوله ولو تفاوتا ان مثلا تزوج شخص امراة اخيه فحصل الولد فهذا الولد الذي من اخيه يكون للولد بهذا الشخص ابن عم من قبل الاب واخ من قبل الام فيرث هذا الولد من جهة الاخوة لا من جهة ابن العمة قوله ولكل من الزوج والزوجة الى قوله وللعم السدس مثلا لو مات شخص وخلف زوجا وخالا او خالة من الام وخالا او خالة من قبل الام وخالا او خالة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وعما وعمة من قبل الابوين فالفريضة من ستة ياخذ الزوج النصف وياخذ الاخوال الثلث ويطلب الخال او الخالة من قبل الام السدس فتنكسر في مخرج السدس وهو ستة فيضرب الستة في اصل الفريضة فتبلغ ستة وثلثين فياخذ الزوج النصف وهو ثمانية عشر وياخذ الاخوال الثلث وهو اثنى عشر وياخذ الخال او الخالة من قبل الام السدس وهو اثنان والعشرة الباقية للخال او الخالة من قبل الابوين والستة الباقية وياخذ العم والعمة من قبل الام السدس والباقي للعم او العمة من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف زوجا وخالا وخالة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وعما وعمة من قبل الابوين فالفريضة تصح من ستة ياخذ الزوج النصف وياخذ الاخوال الثلث ويطلب الخال والخالة من قبل الام من هذا الثلث الثلث فينكسر في مخرج الثلث وهو ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر فياخذ الزوج النصف وياخذ الاخوال الثلث وهو ستة فياخذ الخال والخالة من قبل الام

من هذا الثلث وهو اثنان ويأخذ الخال والخالة من قبل الابوين الباقي
وهو اربعة والباقي من الفريضة ثلثة فيأخذ العم والعمة من قبل الام منها ثلثة ولم
ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين فيضرب الاثنين في ثمانية عشر تبلغ ستة
وثلثين فيأخذ الزوج النصف ويأخذ الاخوال الثلث وهو اثنى عشر ويأخذ
الخال والخالة من قبل الام الثلث من اثنى عشر وللخال والخالة من قبل الابوين
الباقي من الفريضة لا ينقسم ستة فيأخذ العم والعمة من قبل الام اثنين فينقسم عليهما والاربعة
الباقية لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر على ثلثة
فيضرب الثلث في ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانية فيأخذ الزوج النصف وهو اربعة
وخمسون ويأخذ الاخوال الثلث وهو ستة وثلثون فيأخذ الخال والخالة من قبل الام
الثلث وهو اثنى عشر والباقي يأخذ الخال والخالة من قبل الابوين والباقي من مائة
وثمانية عشر فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ستة والباقي منها اثنى عشر
ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو خلف زوجا
وخالا وخالة من قبل الام وخالا وخالة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وعما
وعمة من قبل الابوين فالفريضة اصل من ستة يأخذ الزوج النصف ويأخذ الاخوال
الثلث ويطلب الخال والخالة من قبل الام من هذا الثلث الثلث فينكسر في
مخرج الثلث وهو ثلثة فيضرب في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر يأخذ الاخوال الثلث
وهو ستة ويأخذ الخال والخالة من قبل الام من الستة ثلثها وهي اثنان والباقي
ينقسم على الخال والخالة من قبل الاب والباقي من ثمانية عشر ثلثة للاعمام ولم يكن
فيها السدس فينكسر في مخرج السدس وهو ستة فيضرب الستة في ثمانية عشر تبلغ
مائة وثمانية فيأخذ الزوج النصف وهو اربعة وخمسون ويأخذ الاخوال الثلث
وهو ستة وثلثون فينقسم عليهم كما علمت مرة غير مرة فبقي ثمانية عشر فيأخذ العم والعم

مات شخص و

من

من قبل الام السدس وهو ثلثة والباقي للعم او للعمة من قبل الابوين مثلا لو مات
شخص وخلف زوجا وخالا وخالة من قبل الام وخالا وخالة من قبل الابوين وعما و
وعمة من قبل الام وعما وعمة من قبل الابوين فالفريضة ايضا من ستة يأخذ الزوج
النصف ويأخذ الاخوال الثلث ويطلب الخال او الخالة من قبل الام السدس
فينكسر في مخرج السدس فنضرب الستة في اصل الفريضة فيبلغ ستة وثلثين فيأخذ الزوج
النصف ويأخذ الاخوال الثلث وهو ثمانية عشر ويأخذ الخال والخالة من قبل الام
السدس وهو اثنان الباقي للخال والخالة من الابوين فيبقى ستة للاعمام يأخذ العم
والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فنضرب الثلثة في ستة وثلثين
تبلغ مائة وثمانية فيأخذ الزوج النصف وهو اربعة وخمسون ويأخذ الاخوال الثلث
وهو ستة الباقي للخال والخالة من قبل الابوين فيبقى ثمانية عشر يأخذ العم والعمة
من قبل الام الثلث وهو ستة الباقي ينقسم على العم من قبل الابوين للذكر حظ
الانثيين ففي هذه الصور الاربعة المذكورة يدخل النقص على الزوج مثلا
مثلا لو مات شخص وخلف زوجة وخالا وخالة من قبل الام وخالا وخالة من قبل
الابوين وعما وعمة من قبل الام وعما وعمة من قبل الابوين فالفريضة من اثنى عشر
يأخذ الزوجة الربع ويأخذ الاخوال الثلث وهو اربعة ويطلب الخال او الخالة
من قبل الام من هذا الثلث سدسه فينكسر على ستة فنضرب في اصل
الفريضة تبلغ اثنين وسبعين فيأخذ الزوجة الربع وهو ثمانية عشر
ويأخذ الاخوال الثلث وهو اربعة وعشرون ويأخذ الخال والخالة من قبل
الام السدس وهو اربعة والباقي للخال او الخالة من قبل الابوين فيبقى ثلثون
للاعمام يأخذ العم والعمة من قبل الام السدس وهو خمسة والباقي للعم او العمة
من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف زوجة وخالا وخالة من قبل الا

الام

وعما او عما من قبل الابوين فالفريضة اصلها من اثني عشر ياخذ الزوجة الربع وياخذ الاخوال
الثلث ويطلب الخال والخالة من قبل الام منه هذا الثلث الثلث فينكسر في مخرج
الثلث وهو ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين وياخذ الزوجة
الربع وهو تسعة وياخذ الاخوال الثلث وهو اثنى عشر وياخذ الخال والخالة من
قبل الام الثلث وهو اربعة والباقي ينقسم على الخال والخالة من قبل الابوين فبقي خمسة عشر
للاعمام ويطلب العم او العمة من قبل الام منها السدس فنضرب ستة في اصل الفريضة
تبلغ مائتين وستة فياخذ الزوج الربع وهو اربعة وخمسون وياخذ الاخوال الثلث وهو
اثنان وسبعون وياخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو اربعة وعشرون
والباقي للخال والخالة من قبل الابوين فبقي للاعمام تسعون ياخذ العم والعمة من قبل
الام الثلث وهو خمسة والباقي للعم او العمة من قبل الابوين مثلا لو مات شخص
وخلف زوجة وخالا او خالة من قبل الام وخالا او خالة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل
الام وعما وعمة من قبل الابوين فالفريضة اصلها من اثني عشر ياخذ الزوجة الربع
وياخذ الاخوال الثلث ويطلب الخال والخالة من قبل الام الثلث فينكسر على ثلثة
فنضرب الثلاثة في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين فياخذ الزوجة الربع وهو تسعة
وياخذ الاخوال الثلث وهو اثنى عشر وياخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو
اربعة والباقي للخال والخالة من قبل الابوين فيبقى خمسة عشر فياخذ العم والعمة من
قبل الام الثلث وهو خمسة لم ينقسم عليهما فينكسر على اثنين فنضرب الاثنين في
اصل الفريضة تبلغ اثنين وسبعين فياخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث
وهو ثمانية والباقي للخال والخالة من قبل الابوين فبقي ثلثون للاعمام فياخذ العم
والعمة من قبل الام الثلث وهو عشرة فينقسم عليهما بالسوية فبقي عشرون فلم ينقسم
على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر على ثلثة فاضرب

ثلثة

ثلثة في اثنين وسبعين فتبلغ مائتين وستة عشر فياخذ الزوجة الربع وهو اربعة
وخمسون وياخذ الاخوال الثلث وهو اثنان وسبعون وياخذ الخال والخالة من
قبل الام الثلث وهو اربعة وعشرون والباقي للخال والخالة من قبل الابوين فبقي
للاعمام تسعون فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اربعة وعشرون والباقي
للخال والخالة من قبل الابوين فبقي للاعمام تسعون وياخذ العم والعمة من قبل الابوين
الباقي فهو ستون للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف زوجة وخالا
او خالة من قبل الام وخالا او خالة من قبل الابوين وعما او عما من قبل الام وعما وعما من قبل
الابوين فالفريضة اصلها اثني عشر ياخذ الزوجة الربع وياخذ الاخوال الثلث ويطلب
الخال والخالة من قبل الام منه هذا الثلث السدس فنضرب ستة في اصل الفريضة
تبلغ اثنين وسبعين فياخذ الزوجة الربع وهو ثمانية عشر وياخذ الاخوال الثلث
وهو اربعة وعشرون وياخذ الخال والخالة من قبل الام السدس وهو اربعة وياخذ
الخال والخالة من قبل الابوين عشرين فبقي يكون للاعمام ياخذ العم والعمة من قبل
الام الثلث وهو عشر والباقي لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل
حظ الانثيين فينكسر على ثلثة فاضرب الثلث في اصل الفريضة فتبلغ مائتين
وستة عشر فياخذ الزوجة الربع وهو اربعة وعشرون خمسون وياخذ الاخوال
الثلث وهو سبعون وياخذ الخال او الخالة من قبل الام الثلث وهو اربعة
وعشرون والباقي للخال والخالة من قبل الابوين فبقي تسعون ياخذ العم والعمة
من قبل الام الثلث والباقي ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ
قوله م الانثيين ففي هذه الصور الاربعة يدخل النقص على العمومة ولو دخل احدهما
على اولادهم وكذلك يعني اذا دخل الزوج او الزوجة على اولاد العمومة والخؤولة لان
حكمهم حكم آبائهم في جميع الاحكام من الفريضة والنصيب وغيرها قوله ولو اشتبهت

المطلقة الى قوله والباقي بين الاربع اصل الفريضة من اثنين وثلثين لانه يطلب الاخيرة
الثمن ولم يكن لربع الثمن الا من اثنين وثلثين ثمنها وهو اربعة ياخذ الاخيرة واحدا من اربعة
بقي ثلثة لا تنقسم على اربع زوجات فنكسر على اربعة فاضرب الاربع في اصل الفريضة فبلغ
مائة وعشرين وثمانية ثمنها ستة عشر ياخذ الزوجة الاخيرة ربع ستة عشر وهو اربعة
فبقي اثني عشر للزوجات الاربع ياخذ كل واحدة منها ثلثة والباقي لولد الميت قوله
ولو اشتبهت بواحدة من الاربع الى قوله احتمال التوزيع يعني لو اشتبهت بواحدة فالفريضة
من اربعة ان لم يكن معها ولد فنكسر سهم واحد بين اربع زوجات فاضرب في الاربعة فيصير
ستة عشر فاخذ كل من الزوجات المعلومات سهما واحدا فبقي سهم واحد لا ينقسم بين
الاثنين فاضرب الاثنين في ستة عشر يبلغ اثنين وثلثين ربعها ثمانية فاخذ كل من
الزوجات المعلومات السهمين فبقي سهمان ياخذ كل واحدة من المشتبهة سهما واحدا
والباقي يرد على الزوجات بهذه الطريقة على خلاف والاول لا يرد وقس على هذه المسئلة
لو اشتبهت المطلقة بالاثنين او الثلاث ولو كان مع الزوجات المشتبهة ولد
فالفريضة من ثمانية وثلاثين كالاقسام التي مر ذكرها قوله وياخذ الموجود دون
الى قوله الكل لهم مثلا لو مات شخص وخلف الابوين وبنتا وزوجة واحدة اصل الفريضة
من اربعة وعشرين ياخذ الابوان السدسين وياخذ الزوجة الثمن وياخذ البنت
النصف الباقي ولو لم يكن الباقي خمس فنكسر على خمسة فيضرب في اصل الفريضة تبلغ مائة و
عشرين ياخذ الابوان السدسين وهو اربعون وياخذ الزوجة الثمن وهو خمسة عشر
فبقي خمسة وستون وللبنت خمس خمسة وستون وهو ثلثة عشر والباقي يوقف للحمل
فان جاء الذكران لوحدا الباقي فان جاء الذكر والانثى بطل القسمة وياخذ كل منهم نصيب
قوله ولا وارث بالتعصيب لو مات شخص وخلف بنتا واحدة يعطى نصف
المال بها والباقي يعطى للاقارب مثل الاعمام والاخوة وكذا ان خلف بنتين

قوله وان كان معه مثلا لو مات شخص وخلف خنثى وذكرا فاذا فرض خنثى ذكرا فالفريضة
من اثنين واذا فرض انثى فالفريضة ثلثة فاضرب الاثنين في ثلثة فيصير ستة فيضرب
الستة في حالتيه وهو اثنان فيصير اثني عشر فاذا فرض خنثى ذكرا اخذ النصف والباقي
للذكر واذا فرضت انثى اخذ من اثني عشر اربعة والباقي للذكر فيحصل للخنثى من حالتيه
نصف وخمسة ويحصل للذكر من نصف المجموع سبعة قوله وكذا لو كان معه انثى يعني لو
مات شخص وخلف انثى وخنثى فاذا فرض خنثى انثى فالفريضة من اثنين واذا فرض
ذكرا فالفريضة من ثلثة فاضرب الثلثة في اثنين فتصير ستة فتضرب الستة في حالتيه
فيبلغ اثني عشر فاذا فرض خنثى انثى ياخذ النصف واذا فرض ذكرا ياخذ ثمانية والباقي
للانثى فاخذ كل منهما نصف مجموع ما حصل لهما فاخذ الانثى خمسة وياخذ الخنثى سبعة
قوله او هما فيضرب الى قوله وللانثى الثلث الربع يعني اذا مات شخص وخلف ذكرا
وانثى وخنثى اذا فرض الخنثى ذكرا فالفريضة من خمسة فاذا فرضت انثى فالفريضة
من اربعة فيضرب الاربعة في خمسة فيكون عشرين وضربت عشرين في حالتيها فيبلغ
اربعين فاخذ ذكر ثمانية عشر وياخذ الخنثى ثلثة عشر وياخذ الانثى تسعة قوله
ولو اتفق زوج او زوجة الى قوله وثلثون وثلثا الباقي للذكر مثلا لو مات شخص و
خلف زوجا وذكرا وخنثى صححت فريضة الذكر والخنثى وبعد ذلك ضربت فريضة الذكر
والخنثى في الاربعة فيبلغ ثمانية واربعين فاخذ الزوج الربع وهو اثني عشر وياخذ
الذكر احدا وعشرين وياخذ الخنثى خمسة عشر ولو كان مع الانثى وخنثى زوجا
صححت فريضة الانثى والخنثى وضربت فريضتهما في الاربعة فيبلغ ثمانية واربعين فياخذ
الزوج الربع وهو اثني عشر وياخذ الخنثى احدا وعشرين وياخذ الانثى خمسة عشر
ولو كان مع الخنثى انثى وذكر صححت فريضة الخنثى والانثى والذكر كما رايت تصحيحها
من اربعين فاضرب الاربعة في اربعين فيبلغ مائة وستين فياخذ الزوج

الربع وهو اربعون ويأخذ الذكر اربعة وخمسين ويأخذ الخنثى تسعة وثلثين ويأخذ الانثى
سبعة وعشرين مثلا لو مات شخص وخلف زوجة وذكرا وخنثى صححت فريضة الذكر
والخنثى وبعد ذلك ضربت فريضتها في الثمانية وهي مخرج الثمن فتبلغ ستة وتسعين فاخذ
الزوجة الثمن وهو اثنى عشر ويأخذ الذكر تسعة واربعين ويأخذ الخنثى خمسة وثلثين
مثلا لو مات شخص وخلف زوجة وذكرا وانثى وخنثى قد علمت فريضة الذكر والانثى
والخنثى من اربعين فاضرب الاربعين في الثمانية فتبلغ ثلثمائة وعشرين فيأخذ
الزوجة الثمن وهو اربعون ويأخذ الذكر مائة وعشرين وستة ويأخذ الخنثى ثلثة
وستين ويأخذ الخنثى احدا وستين مثلا لو مات شخص وخلف ابوين وخنثى
اذا فرض الخنثى ذكرا كان الفريضة من ستة واذا فرض الخنثى انثى فالفريضة
من خمسة فاضرب خمسة في ستة فتبلغ ثلثين فيأخذ الابوان احد عشر لم ينقسم عليهما
فنكسر على اثنين فاضرب الاثنين في ثلثين فتبلغ ستين فيأخذ الابوان اثنين وعشرين
ينقسم عليهما ويأخذ الخنثى ثمانية وثلثين **قوله** ولو كان مع احدهما خنثيان
يعني لو مات شخص وخلف خنثيين واحد الابوين فالفريضة على فرض الخنثيين ذكرين
من خمسة وعلى فرض الخنثيين انثيين فالفريضة من ستة فنضرب الخمسة في ستة
تبلغ ثلثين فنصيب احد الابوين من ثلثين نصف الخمسة والسدس اذا لم يكن فيه
نصف فنكسر على الاثنين فاضرب الاثنين في ثلثين يبلغ ستين فيأخذ احد
الابوين احد عشر والباقي للخنثيين مثلا لو مات شخص وخلف ابوين وخنثى
وانثى فالفريضة على فرض خنثى انثى من خمسة وعلى فرض خنثى ذكرا فالفريضة من ستة
فاضرب الخمسة في الستة فتبلغ ثلثين فنكسر على ثلثة فضرب الثلثة في الستين
تبلغ مائة وثمانين فيأخذ الابوان على التقدير ان يكون خنثى ذكرا ستين وعلى التقدير
ان يكون انثى يأخذ اثنين وسبعين فيكون نصف المجموع ستة وستين ويأخذ

فنكسر على الاثنين فنضرب الاثنين في ثلثين فتبلغ ستين صح

الخنثى على التقدير ان يكون الخنثى ذكرا ستين وعلى التقدير ان يكون انثى اربعة وخمسين
فيحصل لها نصف المجموع وهو سبعة وستون ويأخذ الانثى على التقدير ان يكون الخنثى
ذكرا اربعين وعلى التقدير ان يكون الخنثى انثى يأخذ الانثى اربعة وخمسين فيحصل
لها منه نصف المجموع سبعة واربعون **قوله** ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين
الى قوله وللخنثى ستة مثلا لو مات شخص وخلف خنثى وانثى واحد الابوين فالفريضة
من ستة اذا فرض الخنثى ذكرا واذا فرضت انثى فالفريضة من خمسة فاضرب الخمسة
في ستة فتصير ثلثين فنكسر على ثلثة فنضرب الثلثة في ستين فتبلغ مائة وثمانين
ياخذ احد الابوين على التقدير ان يكون الخنثى ذكرا ثلثين وعلى التقدير ان يكون الخنثى ستة
وثلثين فيحصل لها منه نصف هذا المجموع ثلثة وثلثون ويأخذ الخنثى على التقدير ان
يكون ذكرا مائة وعلى التقدير ان يكون انثى اثنين وسبعين فيحصل للخنثى من نصف
هذا المجموع ستة وثمانون ويأخذ الانثى على التقدير ان يكون الخنثى ذكرا خمسين
وعلى التقدير ان يكون الخنثى انثى اثنين وسبعين لها منه نصف هذا المجموع احد وستون
قوله ولو كان الاخ والعم خنثى فكالولد اي يعني اذا كان العم خنثى مع العم فرضت تارة
عمه وتارة عما وكذا الاخ مع الاخت فرض تارة اخا وتارة اختا وكذا الخال مع
الخالة فرض تارة خالا او في خالة **قوله** كبنت هي اخت من ام مثلا تزوج
شخص بامه فاولدها بنتا فالبنت يكون له بنت واخت من قبل الام لانها الام بنتا
ولا ميراث للاخت مع وجود البنت **قوله** بنت هي بنت مثلا نكح الرجل بنته
فيحصل بنتا فكان ما حصل بنت البنت هو **قوله** وعمة هي اخت من اب مثلا
تزوج المجوس بامه فولدت منه بنتا فكان له ابن فهذه البنت اخت لابنه وعمة له
قوله وعمة هي بنت عم مثلا تزوج المجوس بنته فحصل له منها بنت وهي بنت
وبنت بنته وكان له ابن فحصل البنت اختا لابنه وبنت اخته ثم حصل الابنه

ولذلك البنت عمه لابن ابنه وبنت عمه قوله ولو اولد من ابنته بنتا اي مثلا
بزوج شخص امه فاولدها بنتا فوطئ البنت فاولدها من البنت بنتا تكون للواطئ
بنت بنت وبنت اخت تكون هذا البنت بنت الابن ابنه وبنت عمه لانها
تكون بنت البنت اخت وبنت اخت فتكون له عمه وبنت عمه قوله فان لم
ينقص الفريضة اي مثلا لو مات شخص وخلف ابوين وبنتين فالفريضة من ستة
ياخذ الابوان السدسين والاربعة الباقية للبنتين ياخذ كل منهما اثنين من غير كسر غير
قوله والا ضربت الى قوله كابن وخمس بنات مثلا لو مات شخص وخلف
ابوين وخمس بنات فالفريضة ايضا من ستة ياخذ الابوان السدسين فبقي
اربعة لا ينقسم على خمس بنات ولم يكن في هذه الصورة وفق فتنكسر الاربعة على خمسة صح
فتضرب الخمسة في اصل الفريضة فتبلغ ثلثين فياخذ الابوان السدسين وهو عشرة
والباقي لخمس بنات ٢ واحده منها اربعة قوله وان كان هنا وفق الى قوله ياخذ كل
كابوين وست بنات مثلا لو مات شخص وخلف ابوين وست بنات فالفريضة
ايضا من ستة فياخذ الابوين السدسين فبقي اربعة لا ينقسم على ستة بنات فتنكسر
على ستة وهو ستة فيكون بين النصيب وعددهم وفق فتضرب الوفق من العدد
وهو ثلثة في اصل الفريضة فتبلغ ثمانية عشر فياخذ الابوان السدسين وهو ستة فبقي
اثنى عشر فياخذ كل واحده من البنت اثنين قوله وان انكسر الى قوله جزء الوفق
يعني لو اوصى شخص لزيد بخمس ماله وترك اربع زوجات وستة اخوة للام و
ثمانية للاب اصل المسئلة خمسة وعشرون للموصى له سهم واحد وللزوجات الربع
الباقي وهو ستة توافق عددهن وهو اربع بالنصف وللاخوة للام الثلث
الباقي وهو ثمانية توافق عددهم وهو ثمانية بالنصف فاخذ جزء الوفق من عدد
كل فريق وهو اثنان من الزوجات ومن الاخوة للام واربعة من الاخوة

للاب

للاب فيحذف الاثنان الداخلين في الاربعة وهو جزء وفق الزوجات فيقتصر
على ضرب الاربعة في الثلثة تبلغ اثنى عشر لضرب اثنى عشر في خمسة وعشرين
تبلغ ثلثمائة فياخذ الموصى له خمس الخمس وهو اثنى عشر وياخذ الزوجات الربع الباقي من ثلثمائة وهو مائتان وثمان وثمانون ٢٨٨
وهو اثنان وسبعون والعدد ثمانية عشره وياخذ الاخوة من قبل الام الثلث
وهو ستة وتسعون لكل واحد ستة عشر وياخذ الاخوة من قبل الاب مائة وعشرين
لكل واحد خمسة عشر قوله وان كان للبعض خاصة الى قوله واترك الاخرى
بحالها مثلا لو مات شخص وخلف ستة اخوات من قبل الام واثنين من قبل الاب
وزوجة فالفريضة من اثنى عشر ياخذ الزوجة الربع وياخذ ستة اخوات الثلث
وهو اربعة ويكون بين نصيبهن وهو اربعة وبين عددهن وهو ستة وفق بالنصف
فاضرب جزء الوفق من النصيب وهو اثنان بالجزء الوفق الذي من العدد
وهو ثلثة فيبلغ ستة فتضرب الستة في اصل الفريضة وهو اثنى عشر فتصير ستين
فاخذ الزوجة الربع وهو خمسة عشر وياخذ ستة اخوات من قبل الام الثلث
وهو عشرون ياخذ كل واحده منها ثلثة فبقي خمسة وعشرون لا ينقسم على الاختين
من قبل الاب فتنكسر على الاثنين فاضرب الاثنين في ستين تبلغ مائة وعشرين
فاخذ الزوجة الربع وهو ثلثون وياخذ ست اخوات الثلث وهو اربعون
ياخذ كل واحده منها ستة فبقي خمسون فينقسم بين الاختين من قبل الاب بالسوية
قوله ثم ان تماثلتا الى قوله كاربع اخوات من اب ومثلهم من ام مثلا لو مات شخص
وخلف اربعة اخوات من اب واربع اخوات من ام فالفريضة من ثلثة ياخذ
الاخوة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهم فتنكسر على الاربعة فاضرب
الاربعة في اصل الفريضة فتبلغ اثنى عشر فاخذ الاخوة من قبل الام الثلث و
هو اربعة ينقسم عليهم بالسوية والباقي ينقسم على الاخوة من قبل الاب قوله

وان تداخلت الى قوله مثل ثلث اخوة من ام وستة اخوة من اب فالفريضة
من ثلثة باخذ الاخوة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليها فينكسر على ثلثة
فنضرب الثلثة في اصل الفريضة تبلغ تسعة فاخذ الاخوة من قبل الام الثلث وهو
ثلثة فينقسم عليهما بالسوية والباقي وهو ستة ينقسم على الاخوة من قبل الاب **قوله**
وان توافقت الى قوله كاربع زوجات وستة اخوة مثلا لو مات شخص و
خلف اربع زوجات وستة اخوة فالفريضة من اربعة باخذ الزوجات الربع و
هو واحد لا ينقسم عليها فينكسر على اربعة فيكون بين عدد الزوجات والاخوة
توافق بالنصف فنضرب الاثنين في الستة تبلغ اثني عشر فاضرب الاثنين
في اربعة تبلغ ثمانية واربعين فاخذ الزوجات الربع وهو اثني عشر باخذ كل
واحد منها ثلثة وباخذ الاخوة الباقي وهو ستة وثلثون لكل واحد منها ستة
قوله وان تباينت الى قوله كاخوين من ام وخمسة من اب مثلا لو مات
شخص وخلف اخوين من ام وخمسة من اب فالفريضة من ثلثة باخذ الاخوال
من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على اثنين فاضرب الاثنين
في اصل الفريضة تبلغ ستة باخذ الاخوال من قبل الام الثلث فينقسم عليهما بالسوية
والاربعة الباقية لا ينقسم على الاخوة من قبل الاب فينكسر الاربعة على خمسة فاضرب
الخمسة في الستة تبلغ ثلثين فاخذ الاخوال من قبل الام الثلث وهو عشرة
ينقسم عليهما بالسوية والباقي باخذ الاخوة من قبل الام كل واحد منها اربعة هذا
اخر ما اردت في تاليف الفرايض

من بحث الصلح

قوله ما لم يغير المشروع اي لم يؤد الى تحليل حرام كالو تصالحا على اسقاط الربوا او تملك الخمر
او تحريم حلال كان يصالح الرجل زوجته على ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى فان الصلح في ذلك
غير جائز ١٢ وجهلها اذا لم يكن استعلامه عادة فلو امكن كما لو كان عينا موجودة
وجب وقد صرح به العلامة في التحرير ع ر لا ما وقع عليه الصلح اي العوض المبذول فان
علمها به شرط في صحة الصلح ١٢ وان لم يتقابضا بناء على ان الصلح عقد مستقل برأسه لا
فرع البيع وغيره فلا يلحقه احكام الصرف المختصة ولو جعلناه ههنا فرع البيع كما اختاره
الشيخ اشترط التقابض ع ر والاخر براس المال صح انما يصح اذا انتهت الشركة واراد فسخها
ليكون اختصاص الربح بمنزلة الهبة وفي الخسران بمنزلة هبة ما وقع من العين في مقابلته كما دل
عليه رواية ابي الصباح عن الصادق ع ١٢ ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما اي المدعيين
ومدعي احدهما نصف الاخر الاقرب انه لا بد من اليمين فيحلف كل منهما على استحقاق نصف الاخر
الذي تصادمت دعواهما فيه وهو ما في يده فمن نكل منهما قضي به للاخر بعد اليمين المردودة و
لو نكلا معا او حلفا معا قسم بينهما نصفين ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال
حاصله انه اذا اشترى اثنان ثوبين احدهما بدرهم والاخر بدرهمين واشتبها بيعا ويقسم الثمن على
راس المال بالنسبة ولو صدق اي المدعى عليه احد المدعيين مثل الاخوين
بسبب بعض الشركة كالميراث توضيحه ان يدعي اثنان دارا مثلا في يد ثالث وصرحا في دعواهما
بانهما شركا فيها بان يسندا تملكها الى الارث او شراء وكيلهما مثلا فانه اذا اقر لاحدهما
بالنصف وكذب الاخر يكون النصف بينهما بموجب اقرار المقر له بالشركة ع ر ولو بان
استحقاق احد العوضين بطل الصلح ان كانت المصالحة على عين بعينه او كان المستحق هو المعوض عنه
وكان عينا اما لو ظهر العوض مستحقا وقد كان لازما للذمة فالصلح صحيح ويجب عوضه ١٢ ع س
ولا رجوع اي لا رجوع للمدعي بما صالح عليه للزوم الصلح فانه ليس عارية هنا

قوله وذهب احدها اي التالف ١٢

[illegible]

صح بل لا يصح ١٢ ع ر
للزوم الربا ١٢
ان كان مثليا والا بطل
دينه ١٢

لتصديقه ١٢

اي جرى الصلح على عينه ١٢ ع ر

على راى بل بيتا وبان ويحلف كل منهما لصاحبه ز لو تداعيا اى صاحب البيت والذى يكون الغرفة مفتوحة اليه وكذا سقفها على راى ان كان احداثه فهو للاعلى والا فلا كالازج ز وكذا سقفها على راى المعتمد ذلك الامر عدم امكان احداثه والمراد به السقف الحامل للغرفة ع ك ولمن اليه معاقد القمط فى الخص قال فى التذكرة معاقد القمط تكون فى الجدار المتخذة من القصب وشبهه واغلب ما يكون ذلك فى السور بين السطوح فتشد بحبال او خيوط وربما جعل عليها خشبة معترضة ويكون العقد من جانب والوجه المستوى من جانب قال ابن بابويه الخص الطن الذى يكون فى السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل هذا كلامه والحاصل ان المراد به ما يكون فى الجدار الذى يتخذ من القصب وشبهه فيكون حاجزا بين الدارين او السطحين ووجه الترجيح بالمعاقد ان الظاهر ان من كانت المعاقد وقعت فى ملكه وعقد ولرواية عن الباقر ع عن آبائه ع ك غير المتصل والحامل اى غير الحامل للسقف بالخوارج اى بسبب الخوارج كالصور والكتابات بجص او آجر ونحوهما ك فى الاذن اى الاذن بالوضع الا بالارش وهو تفاوت ما بين كونه مثبتا ومقلوعا على الاصح ك لتعيين الخشب ووزنه وطوله وكذا الوضع طولا وعرضا دون الآجر واللبن ولو كانت الالات حاضرة استغنى بمشاهدتها من كل وصف وتعريف ع ك وليس للشريك التصرف فى المشترك الا باذن شريكه التصرف فى المال المشترك على ثلثة اقسام الاول ان يتصرف فى جزء مشاع لا يزيد على حقه فهذا يصح ولا يتوقف على الاجازة الثانى ان يتصرف فى جزء مشاع يزيد على ما يخصه فهذا ينفذ فيما يخصه ويقف فى الزائد على الاجازة الثالث ان يتصرف فى جزء معين فهو مشترك بينهما فيصح فيما يخصه وهو جزء مشاع من هذا المعين على النسبة ويقف فيما يخص غيره على الاجازة شرح ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة الرواشن هو ان يخرج اخشابا الى الدروب سواء بنى عليها اولا والاجنحة هى ان يخرج اخشابا الى الدروب ويبنى عليها ويجعل لها قوائم من اسفل ك دفعا للشبهة كما اذا قال لم اقع هذا الباب للاستطراق بل لاشده بعد الفتح لئلا يدعى فى المقابل انه

صح على راى اقول هذا مذهب كل من جوز وصية الصبى فى المعروف كالشيخين ونجم الدين والمص فيما يظهر من هذا الكتاب ومن منع كابن ادريس والمص فى باقى كتبه منع من الاقرار ضرورة ان نفوذ الاقرار بالشئ فرع جواز التصرف فى ذلك الشئ وسياتى ذكر المخالف فى الوصية ومعتمده ان شاء الله تعالى شرح على اشكال ينشأ الاشكال من قول الشيخ فى المبسوط انه لمالكه حملا على انه استاجره او جنى عليه وعوض الاجارة وارش الجناية للمالك قطعا ولان الاسباب المقتضية لتملك المالك هى الغالبة ولغيره نادرة والغالب على غلبة الظن لوقوعه والآخر مدفوع بالاصل ومن انه قد يجب بسببه ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على عاقلتها او راكبها وح فى الكلام احتمال الامرين فلا دلالة على احدهما بعينه ضرورة انه اعم ولا دلالة للعام على الخاص مع احتمال البطلان لان شرط صحة الاقرار ذكر المقر له ولم يحصل كذا ذكره شيخنا المص فى التحرير ونبه نظر شرح ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة يريد انه لو اقر للحمل وذكر سببا غير ممكن كالجناية عليه وللشارح منه فالاقرب صحة الاقرار ويلغو المنافى ووجه القرب ان صدر الاقرار اقتضى لزامه بما اقر به فاذا اتى بما ينافيه لا يقبل اذ هو انكار بعد الاقرار فيكون غير مقبول ولان من صورة النزاع له على مال من ثمن خمر وشبهه وهو اقرار صحيح ويحتمل ضعيفا بطلان الاقرار لان الكلام كالجملة الواحدة لا يتم الا باخره وقد نافى آخره اوله فيكون باطلا ولاصالة البراءة وهو مذهب ابن الجنيد وابن البراج شرح

رجع الى الورثة اى ورثة مورث الموصى له ولو اقر لمسجد او لمقبرة ك الاقرار للمسجد او للمقبرة فى الحقيقة اقرار للمسلمين غاية ما فى الباب انه يصرف فى مصلحة خاصة من مصالحهم وعند الاضافة الى وشبهه يعد الاقرار والاشكال فى ذكر السبب المحال يعرف مما قبله وربما رجح هنا الصحة كما رجحه المص لان الاقرار لمن يملك من الآدميين بخلاف المسجد والمقبرة لانتفاء الملك عنهما اما اذا اطلق فى المسجد والمقبرة ففيه انه لا اشكال من وجه آخر وهو ان ظاهر هذا الاقرار الفساد

الوقف

حيث انتفاء الملك عنهما وانما جوزناه لاجل ذكر السبب المحتمل كالوقف ومن انه يجب حمل كلام
العاقل على الصحة ولا يلغى الا مع تعذر حمله على وجه وهنا قد امكن ذلك والحق انه لا فرق بين
المسئلتين في هذا المقام ولعرف من توجيه الاشكال في الاطلاق هنا توجيهه في الاطلاقات
في الحكم والمص سوى بينهما في القواعد س ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عتق وليس بجيد
يريد لو اقر ذو اليد لغيره بعبد فانكر المقر له ملكية العبد وهذه المسئلة من مسائل انكار المقر له
كالتي قبلها ولها حكم يخص به وقد اختلفت فيها فقال الشيخ يعتق العبد اذ ليس له مالك
ولا يدعيه احد لاعتراف المقر بانه ليس له والمقر له ينكر والاصل عدم مالك غيرهما والعبد ليس من
اهل الاقرار وكل ما كان كذلك فليس لاحد عليه علقة والجمع بين انتفاء العلقة وثبوت الرقية
مح ولان الحرية اصل في الآدمي والرقية فرع ولم يثبت هنا رق لاحدهما فيغلب الاصل وتبعه
ابن البراج قال المص ليس بجيد لثبوت رقيته ظاهرا فلا يزول الا باحد الاسباب المحررة وقوله رحمه الله
الجمع بين انتفاء العلقة وثبوت الرقية مح قلنا ان اردت بانتفاء العلقة انتفاءها في نفس الامر
فنسلم لكن يمنع انتفاءها في نفس الامر هنا لان انكار الانسان لملك ما هو له في نفس الامر لا يقتضي
خروجه عن ملكه كما مر في المسئلة السابقة وان اردت بها انتفاءها ظاهرا فلا نم استحالة الجمع
ولو قال ان شهد فهو صادق لزم اعلم ان الشيخ في المبسوط ذكر هذه المسئلة وافتى
بها ولا يخ من اشكال لان تعليق الصدق على شهادته توجب توقفه على شهادته ضرورة التعليق
وشهادته وان كانت ممكنة في نفس الامر فانها قد تكون ممتنعة بالنظر الى المقر والمعلق على
الممتنع ممتنع مع اعتضاده باصالة البراءة ولعل هذا اقوى لان التعليق مبطل للاقرار وان كان
المعلق عليه ممكنا لان الواجب لا يقبل التعليق هكذا صرح به الشيخ ولو كان لامكان الشهادة
مدخل في الثبوت لم يكن فرق بين التعليقات مع كونها ممكنة ولان لفظه فهو صادق في قوة فله عليه
وهذه العبارة لا تلزم فكذا الاخرى س فلو اشتراه كان فداء من جهته اي الفداء عوض

قوله لو كان مملوكا لبطل
الوجه الصحيح وهو احتياز
الشهيد ره

عنه بذا هو شرعية كانت او غير شرعية وفائدة قوله فدا من جهة المشتري انه لو ظهر عيب
لم يكن للمشتري الارش ولو ربيع من جهة البايع يعني انه لو ظهر في الثمن المعين عيب كان
له رده مع عدم التصرف واستعادة قيمة العبد لا عينه لان الحرية مبنية على التغليب وله الارش
مع التصرف فيه س اخذ المشتري الثمن هذا ان كان الاقرار بحريته على وجه يكون للبايع
الولاية فان صدق في حريته على هذا الوجه كانت التركة للبايع فيستوفي منها الثمن لانه اخذه ظلما
والا فهي للمشتري مقدار الثمن على كل تقدير ها ر بخلاف له الا بناء على ما تقدم من بطلان
الاقرار مع الاضافة الى المقر والاقوى الصحة كما مر س والخمر والخنزير تقبل في الخمر والخنزير
اذا اقر بهما للذمي ولضمن القيمة وفي اقرار المسلم للمسلم الخمر اشكال اقربه عدم القبول اما اقراره
بالخنزير فلا يقبل مطلقا ع ر ولو قال مال قيل يلزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره وقيل
يلزمه درهم تحرير ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة لو قال له علي واحد الى عشرة فان قلنا
بدخول الغاية في ذي الغاية لزمه عشرة والا تسعة ويحتمل ثمانية تحرير فالحكم له على اشكال
منشاه على قواعد الاولى الاقرار بالظرف هل يتناول المظروف الوصف لا لعدم دلالته عليه
باحدى الدلالات الثانية هل حكم الجنينين هنا حكم المظروف يحتمله لانفصاله عنها واقرار كل منهم
وعدمه نظرا الى حال الاتصال وعدم الاستقلال فهو كعضو منها الثالثة هل هو داخل في
المعاوضة والعتق والتدبير ام لا وهذه مسئلة خلاف بين الاصحاب والشيخ وجماعة على الاول
ان اردت تاكيد الاول لم تقبل لان التاكيد اللفظي شرطه تطابق اللفظين فيمتنع كون الثالث
تاكيدا للاول لوجود الواو في الثالث وانتفائه في الاول فامتنعت المطابقة بخلاف الثاني
لوجوده فيه ايض واذا لم يصح استعماله لغة لم تقبل ارادته ر رجع في تفسير الغيبة اي
كون المائة في الدار يعني انه يرجع اليه في تفسير كون الدار ظرفا للمائة باي معنى ها ر
والميراث ولا دور وفي المبسوط يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث يحجب الاخوين وخرجا

بناء على عدم دخول
الغاية والمبداء

عن الارث فيبطل اقرارها لانه اقرار ممن ليس بوارث فيبطل النسب فيبطل الارث
فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث لكان
قويا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار وحاصل الدور يلزم من
جعلهما مقرين لا من جعلهما شاهدين درر ش   اعطاه ربع نصيبه والا فالنصف ليس
على اطلاقه لانه ان كان المقر احد الابوين او كليهما فانه يدفع مما في يده ما فضل عن نصيبه
مع الزوج وليس ذلك نصفا ولا ربعا نعم لو كان المقر الاب ولا وارث غيره او كان معه
ام دفع نصف ما في يده ولو كان المقر احد الابوين دفع ربع ما في يده ع ك   فان اقر ثالث
غرم قد تقدم ان الغرم مشروط بالدفع فلو كان المقر لا يدفع شيئا كالابوين مع الذكر فلا دفع
ولا غرم وكل ذلك مقيد باكذاب السابقات له كما لا يخفى د   حلف لها لان الاصل معه
وهو منفي ما تدعيه وكذا لو بلغ الولد وادعى فان نكل السيد حلف المدعي وقضى بيمينه كذا قال
في التذكرة ومقتضاه ان الجارية تحلف ويشكل بانها تثبت حقا لغيرها وهو حرية الولد نعم لو
تضمن الدعوى الاستيلاد اتجه ذلك ع ك   ولو مات قبل التعيين الى قال الشيخ تعين الوارث
فان امتنع اقرع بينهم ير د   ولو اقر لشخص فانكر المقر له نسب المقر الى هذا محمول على جهالة النسب
المقر وعلى كون المال في ايديهما او في يد احدهما اذ لو كان معلوما لم يلتفت الى المنكر ولو كان
في يد ثالث لم يلتفت اليهما الا بالبينة وانما استحق الجميع لانهما متعاقبان تصادقا على نسب المقر له
واختلفا في نسب المقر وما تصادقا عليه اولى بالتحقيق بخلاف الآخر للشك فيه ويحتمل انه لا
شيء للمقر له لاعترافه ان من اقر ليس باهل للاقرار ويحتمل اشتراكهما نظرا الى ان المقر انما يحجب
عما اقر به وهذه الوجوه حكاها بعض ولا يخفى ضعف الاخيرين اما الاول فانه لا ياخذ بالاقرار
بزعمه انما ياخذه بالنسب الذي لم ينازع فيه واما الثاني فلان استحقاق المقر نصيبه فرع
ثبوت نسبه ولم يثبت س ك   افتقر في الوصف الى بل يقبل تفسيره ولم يفتقر الى البينة
ع ك   رجع اليه في تفسير النقيصة بل الاولى ان فسر بنقص الوزن او القيمة قبل وان فسر

ببعض العدد لم يقبل ع ك   كانت وديعة لم يقبل لان الوديعة لا تكون في الذمة فطالب
بالالف الآخر بمقتضى اقراره   ولو قال له درهم بل درهم الى التحقيق ان بل في هذا التركيب
ليست للاضراب ولا للاستدراك اذ لا يليق قام رجل بل رجل ولا عندي بل مال وانما يتحقق
ذلك في قام زيد بل عمرو وله عندي دينار بل درهم والاصل براءة الذمة فيكون ما اختاره
المص قويا ع ك   دفع الى المقصود منه ولا غرم بل الاصح الغرم ع ك   ولا غرم الاصح الغرم ع ك
ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة انما لزمه تسعة في الصورة الاولى لان ما بعد
الاستثناء مخالف لما قبله اذا كان الاستثناء على قانون العربية فاذا كان ما قبله مثبتا
فما بعده منفي وبالعكس ومنه يظهر انه يلزمه في الصورة الثانية مع الرفع درهم اذ هي كالاولى
على القانون الصحيح واما اذا رفع في الصورة اعني قوله على عشرة الا درهم فهنا قد ابدل
الدرهم من العشرة فكانه قال له عشرة دراهم والبدل يوجب للاكثر من المبدل والمبدل منه فيلزمه
العشرة لانها الاكثر والاقرب عند النحاة انه انما لزمه العشرة في هذه الصورة لان الا
هنا بمعنى غير فيكون نعته وصفا لان غير نقيض مثل ومثل وصف والشيء يحمل على نقيضه كما يحمل على
نظيره فيكون التقدير له عشرة غير درهم فقد وصفها بالمغايرة للدرهم ولم يستثن منها شيئا
مثل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اي غير الله واما اذا نصب في الصورة الثالثة
ماله على عشرة الا درهما لم يكن شيء اصلا فانه ادخل حرف النفي وهو ما على الجملة الموجبة
المشتملة على الاستثناء وهي له عشرة الا درهما س ك   ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية
الى انما يلزمه خمسة لما تقرر من ان الاستثناء المكرر بغير حرف العطف اذا كان انقص من الاول
اسقط منه بقدره لما علم من ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فبقوله الا تسعة
يبقى اللازم واحد من العشرة وبالثاني عادت ثمانية الى الواحد فصار تسعة فبالثالث يبقى من المستثنى
منه اثنان لازمان وبالرابع صار ثمانية وبالخامس بقي منه ثلثة وبالسادس صار سبعة وبالسابع

بتی اربعه و بالثامن صار سته و بالتاسع بقی خمسه وضابطه ان یجمع الجمل المثبته فیسقط قدره
ویجمع الجمل المنفیه فیسقط قدر ها من المثبته فالباقی هو المقر به ضروره ان مجموع المنفیات
مستثنی من مجموع المثبتات س و طولب المحتمل لو قیل سبطل الاستثناء ان لم یعد الا
ان یقصد عوده الیهما لانه بمنزله جاءنی زید وعمرو الا زید وذلک جائز قطعا ویمکن الفرق بجواز
اطلاق اسم الدرهم علی بعضه مجازا بخلاف زید وعمرو فیکون المراد من قوله درهم درهم نصف کل
منهما فیصح الاستثناء الثانی الی المستثنی منه اذا کان مستغرقا للاستثناء الاول وهو الاصح ع ک
بطل الاستثناء وان رده الیهما بل لا یبطل مع الرد الیهما الا بالاذن الصریح او القرینه
فالاول کقوله اصنع ما شئت والثانی کارتفاع الوکیل عما وکل فیه او اتساع الولایه بحیث
یعجز عن المباشره لکن لو کل هنا فیما زاد علی الممکن لا الجمیع ه ر کالغایب علی رای للغایب
ان لوکل فی الطلاق اجماعا وکذا الحاضر فاذا وقع الطلاق بحضور الموکل وقع خلافا للشیخ
ح ر ولا یبطل بارتداد الوکیل الا ان یکون الرده عن فطره او یکون رجلا او یکون
الوکاله علی مسلم فان کانت عن فطرته او الوکاله علی غیر مسلم دوعی فی بقاء الوکاله وعدم
عوده الی الاسلام وعدمه فان عاد فوکالته باقیه وکذا اسلام ترفانه ع ر وفی صحه التوکیل
باثبات الید علی المباحات کالاصطیاد اشکال وکذا الاشکال ار اما وجه الاشکال الاول فلانه
عمل مقصود محلل فیجوز الوکاله فیه ومن ان الوکیل باثبات یده علیه دخل فی ملکه فلا یتصور جواز
التوکیل فیه وهذا مذهب الشیخ وابن ادریس الای احیاء الموات فانه یجوز عندهما والفرق
عسر وقوله من احیا ارضا میته فهی له یدل علی تملک المحیی مطلقا وقیل ان التوکیل فی المباحات
وجواز الاستیجار علیها یبنی علی ان المباحات هل یملک بالنیه او بمجرد الحیازه فعلی الاول
یجوز لا الثانی واما وجه الاشکال الثانی فلانه لا یتحقق الاقرار الا باخبار الانسان عن نفسه
وهنا اخبار عن الغیر فلا یکون اقرارا وانما هو شهاده ومن الاصل ان فعل الوکیل فعل الموکل

[illegible]

[illegible]

فالاخبار بالحق اخبار عنه ولانه فعل یلزم حقا فهو کالبیع والجواز املاک الوکیل عن غیر مستطیع
لاملاک للآیه وهو قوی س ان یتولی طرفی العقد علی رای الخلاف انما یقع فی موضعین
قوی ر
احدهما هل یدخل الوکیل فی اطلاق الاذن ام لا وجهان المنع اذ الاطلاق مفهومه البیع علی
غیره ولا مغایره بین الشخص ونفسه وذهب ابو الصلاح فی ظاهر کلامه وتبعه المص فی المختلف
الی جوازه وان لم یاذن لقضیه الاصل ولان المقصود المعاوضه وهی حاصله والجوازه للاب
والجد وثانیهما مع اذنه هل یصح العقد ام لا ذهب الشیخ وابن ادریس وکثیر من الاصحاب
الی المنع للحوق التهمه ولانه یلزم کونه موجبا قابلا ولان شرط اللزوم التفرق وهو لا یحصل
بین الشخص ونفسه وذهب الشیخ نجم الدین والمص الی الجواز لاصالته والجوازه فی الاب و
الجد وکذا فی الوکیل س ولا یملک قبض الثمن ای بمجرد کونه وکیلا فی البیع ما لم یدل علی
ذلک لفظ او قرینه ع ک کقبض الثمن بالنسبه الی وکیل البیع ورد الاثبات والاستیفاء
الا ان یدل القرینه علی اراده قبض المال کوکیل الحکومه علی شخص بعید جدا لا فائده فی الحکومه
من زوال الغیبه فانه یجوز القبض ولو کان بغبن فرق بالعیب والغبن بان العیب
یخفی ولا یحصل البحث بخلاف الغبن اذ القیمه مشهوره والبحث یحصلها ه ر والاوقع
الوکیل ظاهرا ان نوی الموکل والا ظاهر او باطنا ه ر ومن توقف ه ر صح ان علم انتفاء الغرض والا
وجب الاقتصار علی ما عین ع ک صح بشرط ان یساوی احدهما دینارا ع ک حصل
العفو لابتناء العفو علی التغلیب ویحتمل البطلان للفساد وفیه قوه ع ک ویقع
الشراء للموکل خلافا لابی حنیفه فانه قال ان الوکیل یملک المبیع اولا ثم ینتقل الی الموکل و عندنا
ان الوکیل نایب فی ایقاع العباره لا غیر فایجاب البایع وقبول الوکیل یوجبان نقل المبیع
الی الموکل ابتداء وتظهر فائده الخلاف لو وکل فی شراء من ینعتق علیه فعلی قول ابی حنیفه اذا
اشتراه الوکیل ملکه فیجرد ملکه ینعتق علیه وعلی قولنا لم ینعتق علیه س ان کان فی عقد بعته

يعتبر التعليق هنا للضروره ولان المعلق عليه ههنا شرط فى نفس الامر ه‍ك ولو كان
ذلك فى الاقرار قبل لان الاقرار ليس بسبب بل هو اخبار عن السبب ولا جبار اذا اختلف
تواريخه او لغاته كان المخبر عنه واحدا ولم يقع فيه اختلاف بخلاف السبب فان انشاء
الوكاله فى صدورها فاذا اختلفا فيه لم يحصل على سبب واحد شاهدان س ولو
وكله فى القضاء ولم يشهد به ضمن ان لم يكن بحضره الموكل والا لم يضمن ز بخلاف الايداع
لان الدين مبنى على البراءه ظاهرا او باطنا بخلاف الوديعه فضمن الامع حضور الموكل او اذنه
ع ك ما لم يكن اقام بها اى ما لم يكن اقام الوكيل بالشهادة قبل العزل او اعادها بعده
او شرع فى المنازعة اى او ما لم يكن شرع الوكيل فى المنازعه قبل العزل ثم اقام فانه
لم تقبل لكونه خصما در لو انكر المالك الاذن فى البيع بذلك الثمن وادعى الاذن فالقول قوله مع
اليمين ثم يستعاد العين ار هذا انما تم مع اعتراف المشترى بالوكاله او قيام البينه بها والا لم يتوجه
استعاده العين من المشترى اذا كان منكرا لها ولا الرجوع عليه بعين الثمن بل انما ادعى
عليه العلم كفاه يحلف على عدمه فان نكل عن اليمين ردت على الموكل ويوقف الثبوت على
اخرى ز لم يرجع المشترى على الوكيل ليس بجيد لانه مع تصديقه اياه لا يستحق الوكيل الثمن
المدفوع اليه والموكل لا يدعيه وقد اغرم المشترى عوض العين ولا مصرف اولى به منه هذا نعم
لو كان فيه زياده عن القيمه اتجه الا يرجع بها ع عد لو يؤمر بالتسليم ان كان عينا او ان
كان دينا امر بالتسليم اذا صدق بالوكاله فيتجه ثبوت اليمين عليه مع انكاره لو ادعى علمه ع ك
والقول قول منكر الوكاله مع يمينه وعدم البينه سواء كان المدعى هو الوكيل او الموكل عد
وان لم يكن بجعل على راى بر ان لم يكن بجعل فالقول قول الوكيل وان كان بجعل فالقول قول
الموكل ع ك وفى قدر الثمن المشترى به على راى لان الاصل براءة الذمه من الزايد والاصل
عدمه وقيل القول قول الوكيل لان الموكل يزعم انه جائز فيه والاصل عدم الخيانه ع ك وقيل

بالنصف ضعيف ه‍ك وقيل بالبطلان المعتمد انه لا يجب عليه شئ الا ان يضمن فيجب عليه
المهر كملا الا ان يطلقها الزوج فيجب النصف خاصة ه‍ك قدم قوله ار هذا انما يتم
اذا كان التسليم متوقفا على القبض كالموكل فى البيع حالا ولم يصرح له بالاذن فى تسليم
المبيع قبل قبض الثمن اما مع الاذن او كون الثمن موجلا فلا فرق فى تقديم قول الموكل فى تسليم
المبيع وعدمه ز لان الاصل بقاء حقه اى لو قال الوكيل قبل تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف
فى يدى قدم قول الموكل لان الاصل عدم القبض وبقاء حق الموكل عند المشترى وقول الوكيل
فى التلف انما يقدم اذا ثبت وصول المال اليه ه‍ك لعدم سماع دعواه الاولى ان يوجه
التعليل ان عدم السماع لانه اكذب دعواه بجحوده القبض وكل من اكذب دعواه لا يسمع دعواه
ولا بينته ه‍ك ولو ادعى بعد الجحود ردا اى ادعى الوكيل ردا بعد زمان الجحود د ر ولا
يصدق لخيانته الخيانه فى الموضعين لا اثر لها ه‍ك ولو ادعى التلف اى لو ادعى التلف بعد
زمان الجحود د ر ولكنه ضامن بجحوده فى الاجاره الاجاره انتقال منفعة مقدره
او يرمانها من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضى ه‍ك وهو قبلت واستاجرت
ونحوه ه‍ك ولا ينعقد بلفظ البيع لو قال بعتك هذا الدار او نوى الاجاره لم ينعقد
بعتك سكناها سنه فالاقرب عدم الجواز لاختصاص لفظ المبيع بنقل الاعيان وهل المعقود
عليه المنفعه او العين فيه نظر فان قلنا بالاول جاز ان يقول آجرتك منفعه دارى وفى اشتراط
تقديم الايجاب نظر تحرير ولو جمعهما بطل قال المص فى التحرير هل يجوز تقييد المنفعه بالمدة والعمل معا
كما لو استاجره ليخيط له هذا الثوب فى هذا اليوم قال الشيخ لا يجوز لامكان الفعل فى اقل من ذلك
الزمان او اكثر ويحتمل الجواز لان الاجاره وقعت على العمل والمده ذكرت للتعجيل فان فرغ
قبل المده لم يكن له الزامه بالعمل باقيها وان خرجت المده قبله ملكا فسخ العقد فان فسخ
قبل شئ فلا اجرة وان كان بعده كان عليه اجرة مثل ما عمل وان اختار الامضاء الزمه فى العمل خارج

المدة لا غير وليس للاجير الفسخ انتهى   وليس للاجير الخاص الاجير الخاص هو الذي
انتفاعه مقدر بالمدة والمشترك هو الذي يكون المنفعة مقدرا بالعمل لا بالزمان ره
وان لم ينتفع اى اذا كان قد استاجر الآلة لقلعه او عبدا لاجرا لان منافع الحر لا تضمن بدون الاستيفاء
ع ك   ما لا ينحسر اى لا ينقطع   وليس له البدل مع الفناء هذا اذا فنى بالاكل المعتاد ولم [يكن]
المحمول زائدا على المحتاج اليه فلو فنى باكل غير معتاد او سرقة فله الابدال ولو حمل زائدا على المحتاج
اليه فله ابدال الزائد ع ك   وقدر نزولها هذا ان عين العمل بتقدير المحفور ولو قدر
بالمدة جاز مع تعيين الارض ه ك   بالنسبة من اجرة المثل اى من المسمى بالنسبة اليه كنسبة
اجرة مثل المحفور الى اجرة المثل للمجموع ه ك   ومشاهدة الصبي المرتضع قال المص في التحرير
لا بد في الرضاع من تعيين المدة ومعرفة الصبي بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة العوض و
ان المعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فمه ويكون اللبن تابعا كماء البئر
في الدار او الصبغ او اللبس الاقرب الثاني ولهذا استحق الاجرة بالرضاع وان لم تخدمه دون
العكس وكون المنفعة عسالا خصه انتهى   ليعمل مسجدا ولا يثبت لها حرمة المسجدية ه ك
وعليه الرد ويجب على الموجب رد الزائد الذي اخذ منه ه ك   صح على اشكال لا يصح اجارة
ولو قصده جعالة صح ه ك   ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال يريد بقوله فيهما اى في الكيل و
الوزن ووجه الاكتفاء من اصالة صحة العقد وزوال معظم الغرر بالمشاهدة ووجه عدمه انها معاملة
يجب فيها العلم بالعوض كالبيع والمشاهدة لا تزيل الغرر لان الشارع انما قدر ذلك بالكيل و
الوزن مع علمه بحصول المشاهدة س ك   وفي غيرها مسلم   تخير بين الفسخ والعوض بل له
العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش ع ك   او تقبل غيره عطف على يوجر المقدر في
قوله ولا يجوز باكثر لان تقديره ولا يجوز ان يوجر ره   الا مع الحدث كخياطة بعض الثوب مثلا
على راى القول بالكراهة قوي ع ك   في الوقت المعين صح بل يبطل للجهالة حيث ان المعقود

يجوز جعالة لا اجارة
ه ك

عليه غير معين ه ك   ولا يتوقف على التسليم بل يتوقف ان كان في ملك المستاجر عليه
ويكره الاستعمال قبل المقاطعة   لو استعمل قبل الشرط كان له اجرة المثل ولو شارطه و
اعطاه بالمشترط عرضا ثم تغير سعره كان عليه سعر وقت الاعطاء الا المال دون وقت المحاسبة ح ك
لاحراز الخمر والداية اى هذا اذا كان الاحراز والحمل محرمين ولو كانا محللين كالحمل
للاراقة والاحراز للتخليل صحت الاجارة ه ك   والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت بين المسمى واجرة المثل
الاجود تخييره بين الفسخ وتقسيط المسمى ولا رجوع ح بالتفاوت وبين البقاء على الاجارة
واخذ عوض النفع وهو اجرة مثلها فيرجع بالتفاوت ان كان ر ك   وان تنازع بعد
القبض اما قبله فيجب مع الامكان ر ك   ولا بالموت الا ان شرط العمل بنفسه فيبطل
بموت المستاجر والا اذا كان الموجر موقوفا عليه فيبطل بموته وكذا لو كان موصى له بمنفعته
مدة حياته ر ك   على راى للاصحاب في بطلان الاجارة وعدمه بالموت ثلثة اقوال الاول
انها لا تبطل بموت ايهما كان كما اختاره المص وهو مذهب ابي الصلاح ونجم الدين وابن
ادريس ونقله عن المرتضى الثاني انها تبطل بموت ايهما كان وهو مذهب الشيخ في الخلاف
وابن البراج وابن حمزة محتجين بالاجماع الثالث انها تبطل بموت المستاجر لا الموجر وهو الذي
نقله الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا ونسبه الى الشذوذ س ك   على اشكال منشاه
من حيث انه قد سلبه منافعه فيستحق النفقة ومن حيث ان النفقة تابعة للملك وقد
زال والاشكال انما هو مع عدم قدرة المعتق على نفقته واما مع قدرته على النفقة فانها لا تجب
على المعتق اجماعا بل هي على المعتق س ك   كل ما تصح اعارته المراد غالبا اذ الشاة
تصح اعارتها للحلب ولا تصح اجارته له ر ك   ويجب على المستاجر سقي الدابة بل يجب على
المالك الا مع الشرط ولو كان غائبا وجب ذلك على المستاجر ويرجع به ان كان باذن المالك و
الحاكم مع التعذر فان تعذر اشهد شاهدين ه ك   وضمان ما تعذر المملوك على مولاه اذا كان

للاثبات لا لتوقف الوجوب عليه ه ك

لكن يرجع على الموجر الا مع الشرط ه ك

طبيبا ونحوه فنضمن المولى جناية المتعلقة برقبته ان شاء ويكون فداءه ولا يضمن المولى
اكثر من قيمة العبد ولو كان قصارا فخرق الثوب مثلا فجناية في ذمته يتبع بها اذا
اعتق هكذا على المستاجر بل على الاجير ر ولو امره بعمل له اجرة بالعادة الخ اذا كان
الفعل المامور به ليس من العادة التبرع به فقيل لا يستلزم لان الامر اعم من لزوم الاجرة
وعدمه والعام لا يدل دلالة على الخاص والاصل براءة الذمة وقيل يستلزم لانه فعل
محترم مامور به غير متبرع به فيستحق الاجرة وان كان الفعل في الاغلب لا يوخذ عنه اجرة
لكن من عادة هذا الشخص المامور ان ياخذ عنه اجرة هل يستحق الاجرة ام لا الاولى الاستحقاق
لان مال المسلم ودمه وفعله محترم س والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة الخ القول
بالتحالف في الاختلاف في قدر المستاجر وفي قدر الاجارة على الاصح وضابطه اذا حصل
الاختلاف في الاجرة جنسا او قدرا او وصفا او في المدة او في قدر المستاجر او عينه وجب
التحالف فينفسخ الاجارة ويجب اخراج المثل مع استيفاء المنفعة ما لم تزد على المسمى الذي
المالك هكذا على الخياط الاقوى انها على المستاجر الا مع اطراد العادة بكونها على الاجير
فيتبع ر ولو عدل من الزرع الى الغرس تعين الخ فيعدل لانه استوفى غير ما وقع عليه العقد
موجب اجرته وكذا القول في كل موضع تعين في العقد حبس فعدل الى غيره وهذا يتم اذا كان
اجرة المثل يزيد على المسمى بناء على الغالب او ساويه اما لو فرض زيادة المسمى تشكل تعين اجرة
المثل لانه لو ترك زرع الاصل الى انقضاء المدة وجب المسمى فكيف مع شغلها بما هو اضر و
هذا الحكم اذا انقضت المدة وجب المسمى وكيف مع شغلها المشروط اما لو وقع التنازع في
اثنائها فللمالك قلع الغرس ثم ان تمكن المستاجر من زرع المعين فله زرعه والا تعين عليه
الاجرة لما فات من المدة وعلى ما بيناه يتخير المالك بين مطالبته بذلك او بالمسمى لمجموع
المدة س والاقرب بطلان الاجارة على اشكال ينشأ من احتمال المنافاة

بينه الاجاره والبيع اذا البيع وارد على محلها ضرورة تبعية المنفعة للعين المملوكة ولا يمكن تنافيهما
الاجارة والا لاجتمع على المعلول الشخص علتان لان كما لا يمكن الجمع بين الملك والنكاح ومن
ان البيع وان اقتضى ملك المنفعة الا ان هنا تخلف لمانع وهو سبق ملكها فجرى مجرى ما لو
باع على اجنبي والاقرب عند المص هنا على ما يلوح من كلامه الاول لان ملك الرقبة مقتض
لحدوث المنافع على ملكه بالتبعية واذا ملكت المنافع لم يبق عليها عقد اجارة وما في
القواعد الثاني اجراء للمنفعة مجرى الثمرة غير المؤبرة المتقدمة ملكها على ملك الاصل والتمثيل
بالنكاح ثم الملك منظور فيه لان مورد البيع وان كان الرقبة في الموضعين الا انه في النكاح
اقوى ولهذا يجوز للسيد حبس الامة المزوجة نهارا وان قبض الصداق بخلاف الاجارة
ومن ثمه لو غصب البضع اما بالزنا او وطئت بالشبهة كان المهر للسيد بخلاف غصب منفعة
العين المستاجرة فانه للمستاجر س فللمالك ازالته الاقوى عدم جواز قلعه اذا لم يستند
الى تقصير الزارع لكن يتبعه بالاجرة وعلى تقدير جواز قلعه فانما يجوز مع دفع ارشه وهو تفاوت
ما بين كونه قائما بالاجره ومقلوعا مع الارش ر لزمه اجرة المثل مع تسليم المالك له
الارض والا فلا ر ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه يشكل الحكم بالصحة مع علمه لما تقدم
من ان امكان الانتفاع بالارض من شرائط صحة المزارعة وربما تكلف للعبارة بحمل الصحة مع
العلم على كونهما راجيين بوجود ماء في المدة يحصل به الانتفاع او على ان المراد بعدم الماء عدم
معتاد لها مع امكان تكلف ماء لها ووجه البطلان مع عدم العلم ان اطلاق يقتضي من غير شرط
ان يكون الماء معتادا للارض او اعتيادا ومطرا وغيره وان امكن الزارع تكلف الماء فان زارع
عليها كذلك بطلب وان تكلف مع عدم علمه لمخالفته مقتضى اطلاق العقد وفي القواعد عدم الحكم
بتخيير العامل مع جهالته بعدم الماء لا مع علمه والاقوى البطلان مطلقا وقوله ولو انقطع فبرانا
تخير العامل الخ مبني على صحة المزارعة على ما لا ماء له مع العلم والاصح البطلان مع تعذر الانتفاع و

عدم لزوم شئ وانما تم لزوم اجرة ما سلف فى اجارة الارض للزراعة كذلك لا فى
المزارعة ر ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما اشتراط الغرس فيما
اذا كان العقد اجارة ظاهر واما فى المزارعة فمتصور على طريق الشرط بان زارعه على
حصة معينة بالشروط وشرط لنفسه غرس اشجار معينة معلومة ها وقول المالك فى
عدم العارية مع دعوى فتى الغاصب وقيل يقرع بينهما وعلى تقدير التحالف يثبت للمالك
اجرة المثل والوجه انه يلزمه اقل الامرين مما ادعاه ومن اجرة المثل واما اذا كانت اقل
فظ لانه الثابت له فى الظ واما اذا كان المدعى اقل فلانه يعترف بان لا حق له عنده و
الزائد ظلم س والوجه باقل المراد ان المالك مدعى المزارعة والعامل العارية والوجه
التحالف وثبوت اقل الامرين ر طالب بالاجرة مع الحلف لانه منكر للعارية
الا مع الشرط ولو زاد السلطان كانت الزيادة على المالك تحرير وللمالك اجرة المثل
كل موضع يبطل المزارعة ان كان البذر من العامل والا فعلى المالك اجرة العامل وهذا كما اذا
يكن فساد العقد بسبب استغراق الحصة والا فلا شئ للآخر ر ولو كان الغرس يبقى بعد
المدة فيتصور مشروعية الغرس اما فيما اذا كان العقد اجارة واما فى المزارعة على طريق الشرط
كما اشار المحشى فى الحاشية المعلقة على قوله لو اشترط الزرع والغرس اه صح بلفظ المزارعة
متى كان بعض هذه الامور الاربعة من احدهما والباقى من الآخر صح والصور المتشعبة من ذلك
كلها جايزة ر ولو آجره بالحصة بطل يعنى لا ينعقد بلفظ الاجارة ه في المساقاة معاملة
على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها وهى مفاعلة من السقى تحرير لا تبطل بالموت قال الشيخ فى ط
اذا مات احدهما او ماتا انفسخت المساقاة فانه كالاجارة عندنا ومن خالف فى الاجارة
خالف هنا وقال المص فى المختلف والوجه انها لا تبطل كما تقدم فى الاجارة س
وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها الى اذا ظهر للعمل زيادة عند المساقاة فاما ان يكون قبل ظهور الثمرة

او بعدها والاول يصح اجماعا والثانى اما ان يظهر فى الثمرة بعمل العامل زيادة اولا والثانى
لا يصح اجماعا والاول اما ان يكون الزيادة فى النمو او فى الصفة فان كانت فى النمو
صح وان كانت فى الصفة كالتشميس وغيره فيه خلاف قيل يصح وقيل لا س
ان ظهر للعمل زيادة وان كانت الزيادة حكمية كما لو كان العمل بحيث لولاه لاختل حال الثمرة
ه ك وفى التوث والحناء نظر ينشأ من كونه ثمرة او لا س على ودى فى السرائر الودى
بالواو المفتوحة والدال غير المعجمة المكسورة والياء المشددة وهو صغار النخل قبل ان
يحمل ه ر ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقى بالناضح ثلثا مع عدم التعيين وعبارة
القواعد اجود من هذه فانه قال عاطفا على ما يبطل فيه المساقاة او ساقاه بالنصف ان سقى
ناضحا وبالثلث ان سقى عذيا وبالعكس وهى ادل مما هنا على المراد ه ر وتنقية الاجاجين
جمع اجاجة بالكسر والتشديد والمراد به الحفر التى تقف بها الماء تحت اصول الشجرة ه ك عند
والتعديل تعديل الثمرة برد الجريد عن وجوه العناقيد لها ليصيبها الشمس وليتيسر قطعها
الادراك ونحو ذلك ه ر وما لا يتكرر فى كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار
اذا اقتضى العرف المستمر الذى لا اضطراب فيه كونه على احدهما صير اليه والا افتقر الى التعيين
وقيل هو على المالك اذ ليس على العامل الا العمل واختاره فى التذكرة ه ك والكش قال
المص فى التحرير هل الكش على العامل او المالك فيه اشكال ينشأ من كونه غير عمل ومن كون التلقيح
لا يتم الا به فاشبه الحرث واختار الشيخ الثانى وابن ادريس الاول ولعل تسميد الارض بالزبل
فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفرقته على الارض ان احتاجت الثمرة اليه انتهى ولو شرط
ان يعمل غلام المالك معه جاز الظ من عبارة المص فى التذكرة ان المراد بذلك اشتراط ان
يعمل غلام المالك فى الملك المختص بالعامل ويفهم من كلام الشيخ الفاضل ولد المص ان المراد به
اشتراط كون عمل الغلام للعامل يختص به والظ انه غير المراد ه ك وان شرط عمله فى حصة

اى لا حاصل للعامل ويكون الحصة فى مقابل بعض العمل ويحتمل المنع لان بعض الحصة يكون
فى مقابل على الغير ٤ ر ولو هرب العامل ولا باذل له الفسخ بل يرجع امره الى الحاكم اولا
فان تعذر ولم يوجد متبرع عن العامل تسلط على الفسخ ز فتعين اذنه مع الاشهاد لابد
من الاشهاد لاستحقاق الظهور الرجوع ظاهرا فبدونه لا يستحق لعدم تحقق انتفاء
المتبرع فى الانفاق اما لو ظفر المالك للعامل بمال وقد انفق بقصد الرجوع وحصل شرط
المقاصة فالظاهر ان له الرجوع مع عدم الاشهاد فيكون اعتبار الاشهاد لاستحقاق
الرجوع ظاهرا لا بحسب الواقع ٤ ر والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه ان كانا
جاهلين فلصاحب الارض الاجرة وله ازالة الغرس مع الارش وان كانا عالمين فلا اجرة
لصاحب الارض ولا ارش عليه مع الازالة ز ولصاحبه ارش نقص القلع وهو تفاوت
ما بين كونها قائمة بالاجرة ومقلوعة ٤ ر ولو بذل احدهما اى المالك والغارس
فى الجعالة مثلثة ما جعل لعمله قاموس ولو جهله اى القول بجواز الجهالة فى الجعل اذا
لم يمنع من التسليم لانه من قوة مثل من رد عبدى فله نصفه بخلاف من رده فله ثوب
لان جهالة الثوب يمنع من تسليمه ٤ ر ويلزم المتبرع اى كمن قال من رد عبد زيد فعلى
كذا ٢ر وهى جايزة قبل التلبس بل جايزة مطلقا وان لزم اجرة ما مضى من العمل ر
وبعد بالمنافى من الجعالتين اذا كان قبل الشروع فى العمل والا فبالنسبة ٤ ر وان نقصت
القيمة اى قيمتهما من الاجرة ٤ ر فلا شئ ان استدعى الرد مجانا والا كان له اجرة المثل ز
فلكل واحد ذلك الشئ هذا اذا كان الشئ او كلية فلو تشخص مثل من دخل دارى فله هذا العبد
فدخل جماعة اشتركوا فيه وينبغى اعتبار دخولهم دفعة والا لم يكن للمتأخر شئ ٤ ر فلا
شئ له ولو نقص الثانى اعانة العامل فالجميع للعامل ولو قصد لنفسه اجرة فهو متبرع ٤ ر
وللمجعول له النصف الذى تبرع على العامل ولو قصد اعانة العامل فله الجميع ز ولو رد من البعض

مثلا قال من رد عبدى من البغداد فرده من الحلة ر فله بالنسبة ولو رد من البعد
استحق المسمى من غير زيادة ان دخل الاقل فيه بخلاف ضد الجهة فانه لا يستحق شيئا
ولو لم يجده فى المعين فلا شئ له ٤ ر والقول قول المالك والتفصيل حسن وهو انه
ان اتفقا على زمان الحصول واختلفا فى تقدم الجعالة عليه وتاخيرها فالقول قول الى على
وان اتفقا على زمان الجعالة واختلفا فى زمان الحصول فالقول قول المجعول له تمسكا
بالاصل فيهما وحمل ما ذكره المص على جهالة الزمانين ٤ ر ثبت اقل الامرين ان كان
الاختلاف فى الجنس تحالفا وثبت اقل الامرين كما اختاره المص وان كان الاختلاف
بالقدر فالقول قول المالك كما اختاره ابن نما ز فثبت عليه ما ادعاه اى
الجاهل لكن ليس للعامل المطالبة لو نقص ما يدعيه وان وجب على الجاعل بذله و مثاله ما
اذا ادعى ان المجعول هو العبد الفلانى وقيمته لا يبلغ ما يدعيه الجاعل ٤ ر
فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا فلازم اختلف اصحابنا فى لزوم عقد السبق و
الرماية وجوازه فالذى اختاره الشيخ ره والخلاف انها عقد جايز كالجعالة واختاره
المص فى المختلف والقواعد لاصالة عدم اللزوم ولانه بصيغة الجعالة اذ يقول من سبق
فله كذا وذهب ابن ادريس الى انها عقد لازم كالاجارة لقوله تعالى اوفوا بالعقود فعلى
القول بانها جايزة يكفى الايجاب وحده وعلى القول بلزومها لا بد فيها من القبول الحاقا
لها بالعقدين س ر او المحلل وهو الذى ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم ر
او لاجنبى على اشكال الاشكال انما هو فى الاجنبى لو لا يكون له ٤ ر ولا المبادرة
وهى ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوى فى الرشق ر والمحاطة هى اسقاط ما
تساويا فيه من الاصابة ر ولا تساوى الموقف بل الشرط ٤ ر لمص المصلى
هو الذى يحاذى راسه صلوى السابق والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله ر

والرشق هو بكسر الراء عدد الرمى وبالفتح الرمى ؍؍ نضلاك نضل فلان فلانا
فى المراماة اذا غلبه مجك تمام النضال النضال المراماة مجك ولو فسد العقد فلا
عوض بل يجب اجرة المثل يجمع ركض الفرس لا بقدر السبق فى المستبقين معا لفساد العقد وهذا
انما هو حيث لا يعلم السابق فسا د العقد ؍ فى اللغط هى حركة كخرمة وهمزة
وعامه با القط قاموس الصغر او الجنون ؍ واعلى راى تشترط فى الملتقط للصبى
المحكوم باسلامه الاسلام على راى الشيخ فى المبسوط والالزم وجود السبيل للكافر على
المسلم ويحتمل جوازه لاصالة الجواز والسبيل م س وعدالته على راى اشتراط العدالة
احوط ولو كان له مال قوى لاشتراط ؍ ويقر فى يد البدوى على راى ذهب الشيخ
فى ط الى انه لا يقر لانه يودى الى ضياع نسب س وعن ما مطلقا صحيحا او غير صحيح ممتنعا
عن الموذى او غير ممتنع ؍ والمراد ب الاخذ احترازا عن الحيوان والمرتد عن فطرة وعن
الكافر اذا وجد مصحفا ؍ ويجب عليهم اى بذل النفقة صدقة او قرضا وقد نبه عليه فى التذكرة
؍ ورجع مع نيته ولشهد مع الامكان ولو تعذرت كفت النية ؍ ولا يجب التاخير
على راى يريد لا يجب تاخير القصاص حتى يبلغ اللقيط بل يجوز للحاكم الاقتصاص عاجلا
كما يجوز للاب والجد وهو مذهب الشيخ نجم الدين لثبوت الولاية فى مجاز الاستيفاء كغيره
من الحقوق وذهب الشيخ فى ط الى المنع من ذلك اذا كان الصبى مميزا لانه لا يعرف مراده ووقت
بلوغه وفاتت الدم لا يستدرك وجرد المنع فى حق الاب والجد ايضا س ويحد القاذف
وان ادعى الرقية على راى للشيخ فى ط هنا قولان احدهما ثبوت الحد للحكم بحريته و
جريان احكام الحر عليه كثبوت القصاص والثانى العدم لان الحكم بالحرية مستند الى
الظ فيجوز كونه مملوكا فى نفس الامر والاصل البراءة ولانه نوع شبهه والحد يدرا بالشبهات
س ويقبل اقراره بالرقية اى ولا يبطل تصرفاته السابقة على الاقرار التى لم يبق اثرها كالبيع

ولو من مال المنبوذ اى اللقيط

اى قاذف اللقيط

والنزآ

والنزآء اما النكاح فانه قبل الدخول يفسد وعليه نصف المهر وبعده يفسد ويلزمه
المهر ولو خذ مما فى يده ان كان والا يتبع به ولو كانت المرة الزوجة الملتقطة لم
يحكم بفساد النكاح لتعلقه بحق الغير ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة
؍ والرشد المراد هنا العقل ؍ وادعائه لها اى فلو ادعاها قبل ذلك لم
الاقرار بالرقية والاصح القبول لان دعواه الحرية لم يثبت فى نفس الامر فيقبل اقراره بالرقية
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ؍ لكن لا يثبت كفره ولا رقه اى لا يحكم
بكفر اللقيط ولا برقيته الا بعد بلوغه واقراره بالرقية ؍ ولا ترجيح ليد الملتقط
اذ اليد لا توثر فى النسب ؍ وفى الترجيح بالاسلام والحرية نظر البحث فيما اذا
كان محكوما بحريته واسلامه وفيما اذا لم يحكم والمستثنى من عموم الادلة الدالة على جواز
ادعائهم النسب والترجيح خلاف الاصل وهذا مذهب الشيخ فى الخلاف ومن شرف المسلم
والحر فيكون جانبهما اقوى وهو اختياره فى المبسوط ورجح ابن الجنيد دعوى الحر على
العبد وانما وقع الترجيح للمسلم والحر اذا حكم باسلامه لثبوت اسلام وحرية احد ابويه
ولا ترجيح فى النسب الى احدهما وهو ضعيف س ويتخير آخذ الشاة وهل يلحق بها صغار
الحيوان نص عليه فى ط وتوقف فيه المحقق نظرا الى مورد النص دروس فان لم يات
صاحبها باعها وتصدق لا يفتقر باذن الحاكم على الظ وان كان احوط والظ انه لا يتصدق
بعينها لكن هل يشترط فى الصدقة ثمنها مضى الحول فيه تردد ينشأ من عموم الامر بالتعريف
ومن اطلاق الاذن بالصدقة والاول احوط ؍ ورجع مع نيته على راى لحصول الضرورة
اذ الانفاق واجب لوجوب الحفظ الموقوف عليه والواجب ماذون فيه وكل ماذون فيه يجب
يرجع به وفيه نظر لمنع المقدمة الاخيرة ولانه لو اذا كان واجبا على المنفق بكونه موديا للواجب
فلا يستحق عوضا وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع لانه بغير اذن والاصل براءة الذمة س

لانه رجع بمجرد الاحتمال مع وجود العارض

قاصد على رأى لان كلا منهما له عند صاحبه حق فيتقاصّان كما تقاصّا الحقوق س
دون الدرهم تملكها هذا فى الاثمان والاثمار والعروض اما فى الحيوان فالظ
ان قبضها ان كان دون الدرهم يجب التعريف فيه ك وجب تعريفها سنة سبعة
ايام فى كل يوم ثم بقية الشهر فى كل اسبوع ثم كل شهر الى آخر الحول بنفسه وبغيره
موقف قبول اخباره على عدالته ك وما لا يبقى يقومه اى على نفسه ثم يعرفها
وما تقل قيمته كالعصا والوتد والشظاظ والعقال فهو لواجده وعليه الخمس
الا ان يكون فى دار الاسلام وعليه اثر الاسلام فانه لقطة ك والمشترك لقطة ينبغى
ان يختص بما اذا كان المشترك غير محصور فان كان محصورا وجب تعريف المشارك
ك وفيه التملك وفى الخلاف لا بد من النية واللفظ فيقول قد اخترت تملكها وفى
المبسوط يكفى النية دروس ولا يجب الدفع بالوصف وان خفى نعم يجوز الدفع بها اذا ظن
صدقه لاخفائه فى الوصف اولرجحان عدالته ومنعه ابن ادريس لوجوب حفظها حتى يصل
الى مالكها والواصف ليس مالكا شرعا دروس ضمن للثانى على كل حال سواء كان بحكم
الحاكم اولا ك فى الغصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلا
يكفى رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب دروس والتسبيب على ما فسره
الفقهاء هو ايجاد ملزوم العلة قاصدا لتوقع تلك العلة ومنهم من فسره بانه فعل ما يحصل عنده
التلف لكن بعلة غيره وهو اعم من الاول لامكان سبب آخر بدل منه س ودلالة السارق
اذ الدال اوجد الملزوم الذى هو الدلالة قاصدا لتوقع السرقة من السارق فجرى مجرى
حافر البئر وناصب الحجر اذ لولاه لم يتحقق التلف وفى هذا منع نظر ملزومية اولا فلا يكون
سببا سلمنا انه سبب الا ان السارق مباشر ومع اجتماع السبب والمباشر فالمباشر اولى
بتقويته فهو كالحافر والدافع واعلم انى تصفحت كتب اصحابنا فلم اجد احدا قال بالضمان فى هذه

الصور

الصوره الا المص فى هذا الكتاب وحكم فى التحرير بالضمان فيها ثم استشكل وقد نص نجم الدين
والمص فى باقى كتبه على عدم الضمان وربما امكن حملها على المستأمن اذا دل السارق
على امانته وهو تعسف ولانه لا حاجة الى الاشكال فى التحرير س او بانفلاته بالريح
او باذابة الشمس على اشكال اقول مبنيه اذا زال وكاء الظرف فانقلب بالريح او اذابته الشمس
ضمن على اشكال ينشأ من تغير السبب المقدم المتضمن لقصد توقع ذلك العلة والفاتح
لم يقصد بفتحه تحصيل حرارة الشمس وهبوب الريح لعدم القدرة عليه واصالة البراءة
ومن ان المباشر ههنا ضعيف فيكون الضمان على فاعل السبب وقد منع ان لا لقصد لشروق
الشمس فانه مما يتوقع وان لم يكن بفعل المتوقع كانفتاح فانه مضمون لو حصل لانه ما يتوقع
وله خولة فى التغير الثانى للتسبب س ففى الضمان نظر النظر فى هذه التلف
ينشأ من عدم استقلال باثبات اليد على الولد والماشية فلا يتحقق الغصب فينتفى الضمان
ومنه انه سبب فى اتلافهما اذ لولاه لم يتحقق التلف وان كان بعلة اخرى خارجة عن البحث هنا
كما قبله وربما يقال فى الكل اذا شك فى السببية او فى الترجيح رجع الى اصل البراءة س
ولو تلف الصغير بسبب كلسع الحية فى هذه المسئلة قولان احدهما الضمان ذكره فى كتاب الجراح
من المبسوط لانه فعل سبب الاتلاف بحيث لا يمكنه الاحتراز اذ الفرض صغره فكان كحافر البئر
فيقع فيها الغير ولانه احوط والثانى عدمه وهو قوله فى كتاب الغصب من المبسوط وفى الخلاف
لان الحر لا يضمن باليد ولا السببية وظاهر انه ليس بمباشر والضمان معلل بهما وانتفاء العلة لازم
المساوية يوجب انتفاء المعلول س ففى ضمان الاجرة نظر يريد انه لو استأجر الحر العمل
مدة كان يمكنه استيفاء عمل فيها فهل يستقر عليه الاجرة نظر منشأه من ان منافع الحر
لا تضمن الا بالتفويت لا بالفوات لعدم دخول الحر تحت اليد اذ ليس مالا ولم يحصل التفويت
ولاصالة بقاء العمل فى ذمته ومن وجوب الاجرة بنفس العقد على المنفعة التى كان المالك

فی ضیاعها باعتقاله فیستقر فی ذمته کما لو قدره بزمان وحبسه حتی انقضی ذلک الزمان
ولعل بناهما علی ان اجارة الحر نفسه هل هی التملیک للمنافع یحتمل ذلک لان له ان یتصرف
فیها بالاجارة وغیرها ولهذا لو استعمله آخر ضمنه اجرة المثل للمستاجر ویحتمل انه التزام بعمل
کالدین فی ذمته فعلی الاول یستقر الاجرة ویضعف بان المنافع معدومة ولیست تابعة
لعین مملوکة وعلی الثانی لا یضمنه ولو بدا الاول ضمان منفعة المستاجر لعلع الفرس س
فی الهبة وهی عقد ثمرته تملیک العین مجانا مجردا عن القربة فخرج العاریة والاجارة والوصیة
والبیع وشبهه والصدقة بانواعها دروس صادر عن اهلها لا یصح الهبة الا من کامل العقل
جائز التصرف فلو وهب الصبی او المجنون او السفیه او المحجور علیه للفلس او المملوک لم یصح تحریر
وشرطها القبض باذن الواهب القبض شرط فی اللزوم لا فی الصحة فی ظاهر الشیخین وجماعة
وقال الحلبی هو شرط الصحة واختاره المتاخرون الا الفاضل فی المختلف دروس فلو مات
احدهما قبله بطلت قال الشیخ لا تبطل بموت الواهب ویقوم الوارث مقامه فی الاقباض وفیه بعد
ومن شرط صحة القبض اذن الواهب فیه فلو قبض المتهب بدون اذن الواهب فیه فلو قبض المتهب
بدون اذن الواهب لم یحصل الملک کره وان کان مشاعا ویتحقق فیه القبض بتسلیم الجمیع الیه
فان ابی الشریک امر المتهب بتوکیل الشریک فی قبضه فان امتنع نصب الحاکم من یکون فی یده
لهما فینتقل کره وفی الزوجین خلاف ای فی الزوجین مع بقاء العین وعدم العوض و
التصرف خلاف فقال الشیخ واتباعه یجوز علی کراهیة س وهل تنزل موت المتهب منزلة التصرف
اشکال ینشا من ان التصرف هو ایجاد السبب المقتضی لنقل الملک او لغیره ولم یحصل من المیت ذلک
الایجاد ولاصالة جواز الرجوع الا مع تحققه ولم یحصل ولروایة عیسی بن اعین قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل اهدی الی رجل هدیة وهو یرجو ثوابها فلم یثبه صاحبها حتی هلک واصاب الرجل هدیته
بعینها اله ان یرجعها ان قدر علی ذلک قال لا باس ان یاخذه قلت ان حمل علی شرط الثواب فلا

دلالة فیه وان حمل علی الاطلاق اتجه لعموم الادلة الدالة علی جواز الرجوع ومن وجود معنی
التصرف اذ فعل المتهب ذلک الا اذا اقتضی منه عدم جواز الرجوع فلان یقتضی عدمه اذا
کان من فعله تعالی اولی ولعل الاقرب وهو مختار القواعد س ولو باع بعد الاقباض للاجنبی صح
علی رای مرید فی موضع صحة الرجوع لاصالة صحة البیع ولتضمنه الرجوع وقال الشیخ فی ط ونجم الدین لا یصح
لانه باع ما لا یملک وعلی قولهما لا یکون فسخا یحتمل ذلک کما قاله المص فی القواعد لظهور امارته ویحتمل
عدمه لعدم التصریح به واصالة بقاء الملک س ولو کانت فاسدة صح اجماعا انما تصح اذا علم
فساد الهبة والا فلا یلزم فیکون موقوفا ها ک ولو انکر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتملیک مع
قوله وان اعترف الجواب عن السؤال المقدر وهو ان الهبة لا تملک الا بالقبض فاذا اقر بالتملیک
فقد اقر بالسبب لاستحالة وجود المسبب بدون السبب فلا یسمع انکاره القبض لانه مناقض اقراره
واجاب المص عنه بان الاقرار بالسبب اذا علم المقر انه سبب لهذا المسبب وان لا یقوم غیر هذا
السبب مقامه اما اذا لم یعلم ذلک فلا یستلزم اقراره بالسبب والی هذا اشار المص بقوله مع الاشتباه
س واما وقفت وتصدقت الظاهر ان تصدقت ووقفت صیغة واحدة فلا یغنی الثانیة
منهما عن الاولی ویغنی الاولی مع القرینة هکذا فی الدروس وقال المص فی التحریر الصریح الفاظ تلک وقفت
وهو صریح اجماعا وفی حبست وسبلت قولان احدهما انه صریح والآخر انه کنایة واما الکنایة فثلثة تصدقت
وحرمت وابدت فان اقترن بها ما یدل علی الوقف صرفت الیه مثل صدقة موبدة او محبوسة او مسبلة
او موبده او لا تباع او لا توهب انتهی وصح اقباضها المراد هنا القبض المشتمل علی امکان التصرف
فیه فلو وقف ما یتعذر التصرف فیه لم یکف التخلیة فی کونه قبضا مصححا للوقف وفیمن بلغ
عشرا روایة بالجواز اقول لم اقف علی روایة تتضمن جواز وقف الصبی بلفظ الوقف بل وردت
روایات بلفظ الصدقة منها روایة زرعة عن الباقر ع قال اذا اتی علی الغلام عشر سنین فانه یجوز
له فی ماله ما اعتق وتصدق او اوصی علی حد معروف وحق فهو جائز والشیخ نجم الدین حسب اورد

هذه المسئلة يتردد فيها ثم قال والمروي جواز صدقته ولم تعلم وقفه فكانه اراد هذه ونحوها
اذ الوقف نوع من الصدقات على ما نص عليه الشيخ في النهاية ومنعه ابن ادريس وسلار
التفاتا الى ان ثبوت الحمل معلوم فلا يتبع الا معلوم س وجواز تملكه فلو وقف على العبد
لم يصح سواء كان عبد نفسه او غيره ويكون الوقف عليه وقفا لمولاه ولا فرق في ذلك بين القن
والمدبر تحرير وإذا تم لزم لا اشكال في لزوم الوقف بعد تمامه لكن بما ذا يتم فعندنا بالاقباض
اجماعا وبالقبول على الاقوى عند شيخنا الا في المصالح العامة كالوقف على الفقراء و
المساكين ووقف الاب او الجد على الولد وغير ذلك وبالقربة مع شرائط اخر مذكورة في
المتن واما عند الجمهور فلا يعتبر شيء منها الا القربة فيقولون على الاقوى اشارة الى خلاف بعض
الاصحاب فان عنده لا يفتقر الى القبول ومنشأ الخلاف ان الوقف هل هو من العقود
او من الايقاعات فان كان الاول افتقر الى القبول وان كان الثاني لا يفتقر س
لنفسه او لغيره ويشترط في الناظر العدالة فان فسق عزل دروس فلو وقف عليهم ان كانوا منحصرين
والا فعلى كم [illegible] ففي الصحة في الموجود قولان القولان للشيخ في الخلاف يصح الوقف
على الثاني لاصالة الصحة ولانه ضم صحيح الى فاسد فلا يفسد لوجود المقتضي للصحة وعدم المانع
وقواه في المبسوط وقال انه مبني على تفريق الصفقة فمن صحح تفريق الصفقة صححه ومن لا فلا
ثم قال ويمكن ان نقول يصح تفريق الصفقة وكان قد قال قبل ذلك الذي يقتضيه مذهبنا انه لا يصح
الوقف لانه لا دليل عليه س ولا يفتقر الى قبول بل يفتقر فيعتبر الحاكم او مأذونه فان
تعذر قبض الواقف من يقبل ويقبض [illegible] ولو وقف مسجدا صح بصلاة واحد لكن يشترط ان يكون صلوته
بنية القبض مع اذن الواقف ولا بد ان يكون الصلوة صحيحة [illegible] او دفنه اذا كان الدفن
مشروعا مع نية القبض واذن الواقف [illegible] ودون الاقباض الاقباض هو تسليط على
القبض [illegible] او الى ورثته على رأي وثانيهما العود الى ورثة الموقوف عليهم وبالنهاية صرف في

وجوه

وجوه البر [illegible] وكذا لو كان وقت الوقف على الصفة فشاركه [illegible]
يرجع مع الحاجة المراد بالحاجة قصور ماله عن قوت سنته بحيث يستحق الزكوة فان
ذلك هو المفهوم منها عرفا وانما يرجع ميراثا بعد موته مع انه انما شرط عوده عند الحاجة لان
الموت يقتضي انتقال المال عنه المستلزم لها [illegible] فلمن صلى الى القبلة اي لمن اعتقد
الصلوة الى القبلة وان لم يصل ويستثنى منه من حكم بكفره من الفرق المشهورة [illegible] للامامية
والجارودية والكيسانية انفسهم ومن جرى مجراهم [illegible] وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان و
اختلف اصحابنا في جواز الوقف على الذمي على طرفين وواسطة فذهب سلار والقاضي
ابن البراج الى المنع مطلقا وذهب الشيخ نجم الدين الى الجواز مطلقا وحكاه الشيخ في المبسوط
وذهب الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس الى الجواز على ذي الرحم دون الاجنبي س
ويتساوى الاخوال والاعمام على رأي هو المشهور عند اصحابنا ولم اجد احدا منهم ذكر فيه خلافا
بل ذلك مذكور في الوصية على ما ياتي لان الاصل يقتضي التسوية الا ان ابن الجنيد ذهب الى انه
اذا وقف على ورثته كان حكمه في القسمة حكم الارث فيفضل الاعمام والاخوال في ذلك ويقسمونه
اثلاثا على مذهبه حملا على الارث س الوقف ينتقل الى ... ان كان الوقف على معين وان
كان على جهة عامة فينتقل الى الله تعالى [illegible] فلو وقف حصته من العبد ثم اعتق لا فرق في ذلك بين عتق
حصته من العبد بعد وقفها وبين عتقه اجمع كذلك وانما خص الحصة بالذكر ليتفرع عليه قوله و
لو اعتق الشريك هذا وتفريع عتق الواقف بعد حكمه بانتقال الملك عنه الى الموقوف عليه
واضح واما عند الموقوف عليه فحكمه وان كان كذلك الا ان ذكره في مقام التفريع غير جيد [illegible]
ولم يتقدم عليه على اشكال منشأ الاشكال من عدم نفوذ العتق فيه لو باشر عتقه فبالاولى
ان لا ينفذ فيه من السراية ومن عموم مشروعية التقويم الشامل لصورة النزاع ولا يلزم من عدم
النفوذ مباشرة عدم سرايته لتوقف الاول على انحصار الملك في العتق او ونحوه مع شريكه بخلاف

الثاني لانه ازالة للرق شرعا واعلم ان احتمال القيمة يضعف على تقدير القول بانتقال الموقوف الى الله تعالى ويقوى على تقدير القول بانتقاله الى الموقوف عليهم ولعل الاقرب عدم التقويم

وكذا غيرهم من المنتشرين مثل ان يقف على العلماء او على الزهاد ولا يجب تتبع كل زاهد وعالم بل كل من حضر البلد التي فيها الوقف شارك في الوقف منه

كان حرا والقيمة عليه نذا انما يستقيم اذا انحصر اهل الطبقة في الواطي وقلنا بان الموقوف الوطي لو قيق ملكه ولو كان له شريك وجب عليه حصته ولو قلنا بان الموقوف ليس بملكه وجب ان يشتري بقيمة الولد يوم سقوطه حيا ما يكون وقفا

وفي صيرورتها ام ولد فيه نظر الاشكال ههنا في موضعين الاول هل تصير ام ولد ام لا يحتمل الاول لتحقق علوقها منه في ملكه على القول بانتقال الملك اليه ويحتمل الثاني لاقتضائه الى سقوط حق باقي البطون من الرقبة وهو غير جائز ولعل المراد بالملك الكامل اعني الذي ينفرد الواطي ولو ببعضه وهنا ممتنع والشيخ قال بالاول الثاني بتقدير صيرورتها ام ولد هل يؤخذ القيمة من تركته للبطون الباقية نظر ناش من ان عوض الوقف هل يكون للبطن الاول او يكون بين البطون فعلى الاول لا يؤخذ لاستحالة غرمه لنفسه وعلى الثاني ايضا يتوجه من وجه آخر وهو ان الواطي متلف بها فيلزمه ضمانها في تركته كما اذا اتلف مالا على غيره لا يقال ان الاتلاف انما يحصل بعد الوفاة فلا يتصور ان الواطي يستحق العوض ولو قلنا بان قيمة المتلف للبطن الاول بانها اذا صارت ام ولد ولم يحكم عليه بقيمتها في الحال كان صورة وطي احد الشريكين وعلوقها منه وهذا وارد على اصل عبارة القوم ولعلهم ارادوا ذلك

على راي اذ يتعذر استيفاء الجناية من رقبته لعدم صحة بيعه وهو انما يتم لو كان على المنحصرين ولو كان المنحصر موسرا

وبالكسب على راي لان المولى لا يعقل عبدا ولا سبيل الى اهدار الجناية ولا يمكن عتقه فيتوقع ما بعده ولان الكسب اقرب الاشياء اليه فاذا تعذر استيفاء الجناية من رقبته استوفيت من الاقرب وذكر المصنف في المختلف اقوالا اخر وهو تعلقها برقبته ويباع فيها كلا

كما لو عقل في العبد اذ ليس البيع باعظم من القتل

ويكون وقفا على راي لعدم اختصاص الاول بملكه وهذا لا يتلقى البطن الثاني عنه الا متلقيا عن الواقف ولان القيمة بدل من العين ولانه اقرب الى التابيد الذي هو المراد وذهب الشيخ في المبسوط وتبعه نجم الدين الى ان القيمة للموجودين لان الوقف انما يتناول العين ولانها مملوكة لهم على الاصح فيكون عوضا لهم

يتناول الاعلى والاسفل على اشكال البطلان اوجه مع انتفاء الولاية على معين وتعذر الرجوع اليه او عدم قصده معينا

خرج اولاد البنات على راي لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقد صح مولانا ابو الحسن عليه السلام من كانت امه من هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللعرف فانه لا يقال هاشمي الا لمن كان ابوه كذلك وذهب المرتضى الى دخول اولاد البنات لاستعماله فيه والاصل في الاستعمال الحقيقة

ولم يدخلوا في الوقف الاقوى ان اولاد الاولاد لا يدخلون في الوقف وح فيصير منقطع الوسط فيصح على الاولاد حبسا ويبطل في الباقي ويرجع بعد الاولاد الى الواقف او ورثته

والنماء قبل الورثة الوقف على اشكال اذا قيل بعدم دخولهم في الوقف فالنماء المتخلل بين موت الاولاد واولادهم هل هو لورثة الواقف ام لا اشكال ينشأ من انتقال الوقف عن ملك الواقف انتقالا شرعيا فلا يعود اليه فيكون لورثة البطن الاول لانتفائه ولم ينتقل الى الفقراء ومن انه لا موقوف عليهم الآن واستحقاق الاول زال بموته وليس ملكا خاصا ولا يجوز ابقاؤه بلا مالك ولا دليل يقتضي صرفه في وجوه البر فيكون لورثة الواقف وعلى القول بعدم الانتقال لا اشكال في استحقاقهم

بطل العقد يعني بطلان الاجارة في المدة الباقية لا في الجميع وح فيرجع المستاجر على ورثة الموجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا او آجرها لمصلحة البطون لم تبطل وكذا لو كان الموجر هو الناظر مع كونه غير مستحق

لعدم الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن فظ واما الالتزام فلا مكان انفكاك اللفظ بالعرف ... صادق ... الاولاد ... الخاص

ولا يجوز بيع الوقف اكر ويجوز بيعه في بلكث مواضع احدها حين الخلف وثانيها حين الحاجة التي لا يندفع الا بالبيع وثالثها حين الخراب هاكر خلف يخشى به الخراب او تلف مال غيره او نفس ويجب ان يشترى بالثمن ملكا يكون وقفا ويجرى الاقرب الى صفة الوقف فالاقرب ويصير وقفا بالشرى وينوى ذلك الناظر فيه فان تعذر فالحاكم ز ولا يبطل وقف النخلة بقلعها بل لو جر للتسقيف مثلا فان تعذر الانتفاع بها مع بقاء عينها بيعت واشترى بثمنها ما يكون وقفا كما مر فان تعذر جاز لارباب الوقف التصرف فيها ز فالوجه الجواز لان الوقف المشروط جايز وفاقا ولا مانع من خصوصية هذا الشرط لعموم قولهم المومنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله ولم يثبت في هذه المخالفة ويحتمل عدم الجواز اذ هو مناف لمقتضاه س لا يجوز الرجوع فيها مطلقا لرحم وغيره عوض ام لا لان القربة عوض ولو حصلت القربة في الهبة فكذلك ز ويجوز على الذمى الاحوط قصرها على ذى الرحم كما قلنا في الوقف ذكر وصدقة السر افضل هذا اذا كانت مندوبة اما لو كانت واجبة فاظهارها افضل الا في التوصل سلا اعطائها اذا استحيى من قبولها فالمستحب اشتهارها لا اشتهار الصدقة ذكر الا مع التهمة بالمنع اى لعدم مواساة الفقراء اهاكر واهل الاعيز وكذا من جرت عادته بالتكانه كالغلام والضيف والدابة اذا كان المحل حاليا لها واحراز الغلة كذلك ز تمليك عين او منفعة بعد الوفاة نقض عكسه بالوصية بالولاية فانها ليست تمليك احد الامرين وبالوصية بالعتق فانه فك والتدبير فانه وصية عند كثيرين ووقف المسجد فانه فك وينتقض بالوصية بالمضاربة والمساقاة فان قيل انهما مملكان لحصته من الثمرة والربح قلنا قد لا يحصل ربح ولا ثمرة فينتفي التمليك ع عد ويكفي القبول قبلها اى قبل الموت قال ابن زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لان التمليك بعده فكيف يقبل قبله دروس او بعده متأخرا اى لا يشترط ان يكون القبول بعد الموت بلا فصل بل يجوز ان يكون متأخرا عن الموت س ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على راى

اعلم ان الاقسام الممكنة في الرد بالنسبة الى قبل الوفاة وبعده والقبول والقبض ثمانية فالاربعة التي قبل الوفاة لا حكم للرد فيها قطعا وما بعد الوفاة فاثنان منه يبطلان الوصية قطعا وهما اللذان قبل القبول سواء حصل هناك قبض اولا وواحد لا يبطلها قطعا وهو ما بعد القبول والقبض وواحد مختلف فيه وهو ما ذكره هنا س كطبخ الطعام التحقيق انه اذا اوصى بحنطة معينة لا يبطل الوصية بمجرد الطحن لتعلق الوصية بذلك الموجود المعين وصفه واسمه لا يخل بوجوده وبه صرح في التذكرة وان اوصى بحنطة واطلق فاولى بان يكون رجوعا وخلط الزيت بالزيت وحنطة بحنطة لا يبطل الاسم ع ك ولا بجحود الوصية انكار الوصية ليس برجوع عن الوصية لان الرجوع عن الوصية اعتراف بها فلو كان الانكار رجوعا لزم اجتماع النقيضين ولان صحة الرجوع مشروط بتقدم الوصية وانكارها انكار للشرط فلا يكون رجوعا س في المعروف على راى هذا مذهب الشيخ وزاد الهبة والوقف مع شروط بلوغ عشر ووضع الاشياء مواضعها وكونها في المعروف وكذا ابن البراج وكذا المفيد الا انه منع من الهبة ولم يصرح بالشرط الثالث س ثم اوصى لم يقبل قال العلامة في القواعد لانه في حكم الميت فلا يتصرف في ماله عنده وفيه نظر لان علاقة الانسان لا تنقطع عن ماله بعد الموت فكيف اذا كان حيا وان كان في حكم الميت مهذب ويقع التحمل الى الموجود والذمى الاجنبي على راى اقول هذا مذهب ابن ادريس ونجم الدين والمص وهو ظاهر مذهب الشيخ في الخلاف ويلوح من كلام المفيد مع تصريحه بان الصدقة على جهة الوصية وابن الجنيد خص ذلك بعد اهل من دار الحرب من الكتابى المستحسن قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه وقوله تعالى لا ينهيكم الله وقول النبي ص على كل كبد حرا اجر ولعدم اشتراط القربة ولا صالة الصحة ولانها نوع عطية فجازت بعد الوفاة كحال الحياة ولا يرد الحربي لجواز الاستيلاء على ماله الذمى فجازت هبة لموصولها اليه بخلاف وصيته اذ لا يجب على الوصى اليه لعدم احترام ماله

ولا تغني بالبطلان الا ذلك هكذا ذكره في المختلف وذهب ابن البراج الى المنع مطلقا
لان الوصية نوع موادة فتدخل تحت النهي وذهب الشيخ في النهاية وسلار في ظاهر كلامه و
ابو الصلاح الى الجواز لذي الرحم لعموم الحث على صلة الرحم وقيد ابو الصلاح بكونها تبرعا
بصلته ثم قال فاذا اطلق الوصية للكافر صدقة وصرح بكونها مكافاة على مكرمة دنيوية او مسداة اليها
فهي ماضية س بشبهة الحرمة الاقوى صحة الوصية في الجميع هامش ويستسعى في الباقي مطلقا
على راي مريد انه اذا اوصى لعبده بمال نسب المال الى قيمته فان ساواها او زاد عتق وان
نقص عتق منه ما يحتمله الثلث مطلقا اي سواء كانت قيمته ضعف الوصية اولا وهو ظاهر
مذهب الشيخ في الخلاف واستدل عليه باجماع الفرقة وقال شيخنا المفيد والشيخ في النهاية اذا
بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت الوصية س وصحت مطلقا على راي ذهب الشيخ في النهاية
والقاضي الى انه اذا كانت قيمته ضعف الدين صح العتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان
وسهمان للورثة لما رواه عبد الرحمن الحجاج في الصحيح عن الصادق ع في رجل مات وترك عبدا ولم
يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع به
قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة درهم قال فان كانت قيمته ستمائة درهم
ودينه اربعمائة درهم قال ع كذا يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا
يكون للعبد شيء قال قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم فضحك ثم
قال ع بعد كلام فالآن يوقف العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء وثلثه يكون للورثة ويكون
له السدس وجوابه ان الرواية لا تدل على مطلوبه لانها وردت في العتق المنجز والشيخ اوردها
في الوصية س لا من نصيب الولد على راي اذا اوصى الانسان لام ولده بشيء فلاصحاب فيه
اقوال الاول ما ذهب اليه المص في هذا الكتاب ظاهرا من انها تعتق من الوصية فان فضل
منها شيء عتق من نصيب ولدها لتاخر الارث عن الوصية والدين للآية الثاني انها تعتق

من نصيب الولد وتاخذ الوصية وهو مذهب الشيخ في النهاية ونجم الائمة في النكت والمص
في المختلف لانتقال التركة الى الورثة من حين الموت فتستقر ملك ولدها على جزء منها فتعتق به
فتقدم صادف استحقاقها الوصية عتقها من نصيب الولد فتستحق الوصية الثالث انها تعتق
من ثلث الميت وتاخذ الوصية وهو مذهب الشيخ ابي جعفر محمد بن بابويه الرابع قول ابن الجنيد
انها تعتق من الوصية او نصيب الولد ويعطى بقية الوصية س وكذا الاعمام والاخوال
على راي للاصل وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج الى قسمته اثلاثا للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث
وروى ذلك ابن الجنيد عن الباقر ع س ويترتبون بترتيب مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر
مثل الانثى ع س والقوم لاهل لغته المشهور ان القوم هم الذكور من اهل لغته وقال ابن ادريس
انهم الرجال من قبيلته ممن يطلق العرف بانهم اهله وعشيرته دون سواهم وفي كلامهم قوة ع س
ولو مات الموصى له فالاقرب البطلان اقول الاقرب المذهبين البطلان لان انتقال الموصى به
اليهم اما عن الموصى له او عن الموصي ولا سبيل الى احدهما اما الاول فلان المنتقل اليهم اما القبول
او متعلقه والثاني باطل اجماعا ضرورة عدم دخوله في ملكه الا بالايجاب والقبول والوفاة
ولم يحصل سوى الايجاب والاول ايضا باطل لان القبول في العقود كقبول البيع والهبة وغيرهما
واما انه لا سبيل الى الثاني وهو انتقاله من الموصي فلان الموصي لم يقصدهم بالوصية اذ المقصود
انما هو مورثهم ويؤيده ما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم معا في الصحيح عن الصادق ع قال سئل عن
رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وهو اختيار ابن الجنيد وحمل
الشيخ في الاستبصار قوله ع ليس بشيء على انه ليس بشيء ينقض الوصية بل الوصية على حالها من
الثبوت لورثته او يحمل على ان الموصي رجع في الحيوة س الولود اي من شانها ان تلد
بان لا تكون شيخة ولا صغيرة هامش الكريمة الاصل بان لا يكون في اصلها رق وصلوة ركعتين
اي حين الطلب والاختيار وان لا يطرق الماء قبل اهلها اي يطا في ليلة نكاح وقيل يطرق اي يدخل

من طرف الارضاعة ولو كان من الطرفين كان حسنا هامش

ويجوز النظر الى وجه امرأة اى يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها بشروط عشرة الاول ان يعلم خلوها من بعل وعدة الثانى ان يعلم او نظن كونها محلا له الثالث ان يكون الباعث له على النظر ارادة التزويج ولو متعة وكون الباعث له على التزويج ارادة النظر الرابع ان يعلم او نظن اجابتها فلو علم او ظن الامتناع حرم وقال بعض الاصحاب يشترط اجابتها بالفعل الخامس ان يستفيد بالنظر فائدة فلو كان عالما بصفاتها محيطا حرم السادس ان لا ينظر ما عدا الوجه والكفين والقدمين من وراء الثياب السابع ان يكون مباشرة فلو استنابه البصر لاجنبى لم يجز ومع العمى تردد الثامن هل الكفاءة شرط اولا الاقرب نعم لامع نيه الانتقال اليه فيقوى عدمها حيث يشرع الانتقال التاسع ان لا يكون ذلك مظنة الريبة كوقت الخلوة المحرمة العاشر قدرته على تحصيل الاسباب ولو قوة ويجوز للمرأة النظر الى وجه رجل تريد نكاحه ... ولا ينعقد بالهبة خلافا لابى حنيفة مطلقا ولمالك قال ان ذكر المهر فقال بعتكها او ملكتها على مهر كذا صح والا فلا نعم الحق ... وكذا القبول لو تقدم ثم جنت او اغمى عليها قبل الايجاب ... ولو ادعى آخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة للقول في عدم سماع الدعوى عليها قولان مبنيان على انها لو اقرت فى هذه الحالة هل يغرم للمقر له مهر المثل او لا وفيه قولان انظر فالغرم وسماع الدعوى ليس ببعيد ... ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها اى اقول الصور ستة عشر الاولى لا بينة هناك فيحلف الزوج مع عدم الدخول الثانية الصورة بحالها ودخل بها ففيه تردد من الاصل فيحلف ومن الظاهر فيحلف هى الثالثة اقام بينة ولم يدخل الرابعة اقاما بينة ودخل بها وحكمها ما تقدم الخامسة اقامت بينة دونه فيقدم بغير دخول السادسة كذلك مع الدخول السابعة اقاما بينتين مطلقتين ولا دخول فيقدم وفى اليمين تردد الثامنة الصورة بحالها ودخل بها فيقدم وفى اليمين تردد التاسعة اقاما بينتين مورختين بتاريخ واحد ولم يدخل فيقدم مع اليمين على التردد

لاكمن ...

العاشرة الصورة بحالها ودخل فيقدم وفى اليمين تردد الحادية عشرة اقاما بينتين مورخة ومطلقة ولم يدخل الثانية عشر الصورة بحالها ودخل وحكمها حكم ما قبلها الثالثة عشر تقدمت بينته تاريخا ولم يدخل فيقدم بلا يمين قطعا الرابعة عشر الصورة بحالها ودخل بها فكذلك الخامسة عشر تقدم تاريخ بينتها ولم يدخل فيقدم بلا يمين السادسة عشر الصورة بحالها ودخل بها فكذلك بل اولى ... وان كانت بكرا على راى لا خلاف فى ان لها ان تزوج نفسها مع عضل الولى ... عن غير فطرة اشكال ينشأ من تحقق الملك لعدم زوال الارتداد بالارتداد عن غير فطرة فى الحال ومن ان المرتد محجور عليه فلا يجوز له التصرف والمعتمد ان العقد يقع موقوفا فان عاد الى الاسلام ثبتت صحته والا فلا ولو كان المملوك مسلما بطل العقد فى الحال ... فان عقد بدونه بمهر المثل صح فى الصحيح نظر لكونه محجورا عليه والمتجه البطلان نعم لو تعذر الحاكم ثم بعد القول بالصحة مع رعاية ما يليق بحاله وايقاع العقد بمهر المثل ... ولها الاعتراض بعد البلوغ الاقوى انه مع الاعتراض لها وبدونها لها ان تفسخ المهر جزما وهل لها فسخ النكاح فيه وجهان وثبوت الفسخ لا يخلو من قوة فان صحة المهر خاصة فثبوت الفسخ فى النكاح للزوج قوى ... السكوت الا مع ظهور امارات الكراهية ... الا ان يشترط المولى الرقية لا يصح اشتراط الرقية بل ولا العقد الذى يتضمنه ... فلو اخل به بطل على راى وهو الاقوى وقال الشيخ ينعقد دائما هكذا قال المص فى التحرير ويجوز اتصاله وتاخره لا يشترط اتصاله بالعقد بل يجوز ان يعقد عليها مدة متصلا بالعقد او متاخرا عنه على اشكال فلا يجوز لها نكاح غيره فيما بين العقد والمدة ولا نكاحه فيها الا بعقد آخر ولا له ان يتزوج باختها قبل حضور المدة وانقضائها ... وبعد الجميع سواء وهب الايام لا يصح الاستثناء ... وان عزل لاحتمال سبق المنى منه غير تنبيه ... ولا يقع بها لعان اى لا يقع فى المتعة لعان اصلا ... ولا ظهار على راى فى الظهار تردد اظهره انه يقع نعم وان شرط لها على راى قال الشيخ لو ارثا عملا بالشرط والاقرب عندى المنع هكذا قاله فى التحرير

الطعم

الحكمان ... ما يقع ... المعقود ... / ويمكن ان ... / وان ... / فلو ... اوتيتين

وقيل تثبت ولا سيما على البكر ...

بابعد الاجلين فيهما اي بابعد المدة و وضع الحمل في الحرة والامة ٣٣ بالملك والعقد والاباحة
هذا الثالث في الحقيقة داخل في الاولين لان الاجماع منعقد عليه فعند المرتضى انه من العقد وعند
الشيخ انه من الملك اذ الاباحة نوع تمليك للمنافع والاول من الاقسام ينحصر في عدد فالحر لا يستبيح
اكثر من اثنتين والعبد لا يستبيح اكثر من اربع والقسمان الاخيران لا ينحصران في عدد ٣٣
وقوم عليه حصص الشركاء في الام والولد وربما اشكل من جهة انه زان على ذلك فكيف يلحقه الولد
ويجاب بان له فيها حقا فاعتباره يخرج عن كونه زانيا والمعتبر في التقويم قيمتها سواء زادت
عن الثمن او نقصت والرواية بلزوم الاكثر متاوله بالحمل على ما اذا نقصت القيمة بالوطي ٤ ت
لا بالعكس اي لا يعتق ولد الاب على الابن اذا وطي بشبهة باهتة ٣٣ بدون بيعها
فيه تسامح لانه مع البيع ايضا ليس له الفسخ بل للمشتري كما يقوله ٣٣ او حاملا هذا اذا كان الحمل
من زنا اما لو كان من وطي صحيح او مجهول الحال فان الوطي لا يجوز حتى تضع ٤ ر رجع
نصفها رقا قال الشيخ رجع نصفها رقا واستسعت فيه فان امتنعت كان له منه خدمتها يوم
ولها يوم ويجوز ان يشتري منه سهم الرقاب وقال ابن البراج رجع بنصف القيمة وهي حرة واختاره
ابن ادريس وهو عندي قوي هكذا قاله في التحرير ٣٣ وولد التحليل حر الا ان يشترط المولى رقيته ولا قيمة
على الاب على راي اذا احل جاريته لغيره فان شرط رقية الولد لزم الشرط وان شرط الحرية كان حرا
وان اطلق فروايتان احديهما ان الولد رق لمولى الجارية وهي خيرة الشيخ والثانية انه حر وهو المعتمد
وعلى قول الشيخ يجب على الاب فك الولد بالقيمة يوم سقوطه حيا وعندي لا شيء عليه ٣٣
ولو قبضته اي لو قبضت الزوجة الخمر من الزوج حال كونهما كافرين ولو عقد المسلم عليه صح
النكاح سواء كانت الزوجة مسلمة او كتابية وهل يبطل النكاح فقيل نعم وقيل لا وهو الاقرب ٣٣
وعلى تقدير الصحة قيل يجب قيمة الخمر عند مستحليه وقيل مهر المثل وهو اقرب ٣٣
قسط على مهر المثل على راي وقيل يكون المهر بينهن بالسوية ٣٣ ولا يلزم ما سميه للاب غير المهر

او منه على راي قال في التحرير لو سمى لها مهرا ولابيها شيئا لم يلزم ما سماه للاب وثبت لها المسمى
ولو تزوجها بمهر معين وشرط عليها ان تعطي اباها شيئا قيل صح المهر والشرط وفيه نظر
علمها الجائز اي واحدا من القراءات السبع او العشرة على خلاف ٣٣ ولها الامتناع
من الدخول قبل قبضه اذا كان الصداق حالا ولا يسقط نفقتها في مدة امتناعها لانها
بذلت نفسها ان دفع الواجب بها فاذا امتنع لم يسقط نفقتها ٣٣ لو كان مؤجلا
اي لو كان المهر مؤجلا ولم يحصل الدخول حتى حل لم يكن لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض
٣٣ او امتنعت ثم حل اي منعت قبل حلوله ثم حل الاجل ٣٣ في التفويض وهو قسمان
تفويض البضع وتفويض المهر فالاول ان لا يذكر في العقد مهر اصلا مثل ان يقول زوجتك
فلانة او يقول هي يقول زوجتك نفسي فيقول قبلت والثاني ان يذكر اجمالا ويفوض تقديره
الى احد الزوجين او غيرهما ٣٣ فالاقرب الصحة مع المصلحة وقيل يبطل المهر ولها مهر المثل
٣٣ ويتصرف فيه بالهبة والبيع ونحوه ٣٣ وللاب اي اب المرأة ٣٣ العفو عن البعض
ليس له ان يعفو عن جميع المهر ولا عن جميع النصف مع الطلاق قبل الدخول بل له ان يعفو عن البعض
من النصف قبل الدخول وانما يصح عفوه بشرائط ان تكون المرأة صغيرة سواء كانت بكرا او ثيبا
وكان الولي جدا او اباه ولا يكون الزوج قد وطئها لانه بالوطي ثبت بدل المهر ويكون بعد الطلاق لا
قبله ويعوض لاتلافه ٣٣ فان كان دينا عليه في صورة عفو المرأة ٣٣ او تلف في يدها في صورة
عفو الرجل ٣٣ فالعفو ابراء فلا يفتقر الى القبول على الاصح ٣٣ والا هبة اي ان لم يكن دينا
او تالفا مثل ان يكون عينا ٣٣ وان امكن منه قبلها مثل الموت ولو لم يسم وقدم لها شيئا
ثم دخل فهو المهر ان كانت مفوضة المهر وطابق ذلك المدفوع حكم الحاكم صح كونه مهرا والا فلا وان كانت
مفوضة البضع اعتبرت مطابقته لمهر المثل ويقدم قوله بيمينه لو ادعت كونه هدية ٣٣ الا ان اشترطت
قبل الدخول على ان المهر غيرها ٣٣ لو شرط عدم اخراجها من بلدها لزم على راي قال في التحرير لو شرطت

عليه ان لا يخرجها من بلدها قال في الخلاف والمبسوط لا يلزم الشرط ويصح العقد والمهر وهو اختيار
ابن ادريس وقال في النهاية يلزم الشرط ايضا وبه رواية صحيحة لو اختلفا في قدر المهر او وصفه
فالقول قول الزوج هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال في القواعد وليس بعيدا من الصواب
تقديم من يدعي مهر المثل اي من الزوج والزوجة وهذا انما تم مع الدخول وعدم اتفاق الزوجة يكون
الاستحقاق بالتسمية بل على وجه كلي وهذا الوجه في غاية القوة لان الدخول سبب في ثبوت
مهر المثل مع عدم التسمية فاذا ادعى الزوج النقصان او المرأة الزيادة فلا بد من سبب والاصل
عدمه فيطالب مدعيه باثباته ولو اختلفا في التسليم سواء قبل الدخول او بعده وفي
رواية عندنا ان القول قوله بعد الدخول ولو انكر اصل المهر بان ادعت استحقاق مهر في
ذمته وانكر هو فكذلك اي تحالفا وبنات الاخ حقيقة او مجازا كحقيقة بنت
الاخ والمجاز بنت ابن الاخ او بنت بنت الاخ وان سفلن وهؤلاء يحرمن على التابيد
والعمات العم سواء كانت حقيقة او مجازا كحقيقة اخت الاب لابيه او لامه او لهما والمجاز
اخت الجد وان علا كذلك والخالات حقيقة كاخت الام او مجازا كاخت ام الام
وان علا سواء كانت من الاب او من الام او منهما وان انتفى شرعا النسب يثبت
بالوطي الصحيح وبالشبهة ولا يثبت بالزنا شرعا فلو ولد من الزنا لم يلحق به ولا يحل له ولا لاولاده
وآبائه واعمامه وطؤه ان كان انثى ولو كان ذكرا لم يحل له بنت الزاني ولا يعتق عليه لو ملكه
اما المنفية باللعان فانها لا تحرم عليه ان لم يكن قد دخل بالام ولا على غيره مطلقا
وعادي وقت قريب من وضع الحمل وينشر لو تمت مع اخرها لا ستراتة مناف لقوله ان يرتضع
قبل كمال الحولين ولو تعددت المرضع والفحل واحد كان ارضعت كل واحدة منهما
من قسط الرضعات فانه ينشر بينهم ايضا ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا
وعليه نصف مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة ويزول ملكه عنها ولا تسمع الشهادة الا مفصلة

فلو شهدا بان هذا ابن هذا من الرضاع او اخوه لم يسمع حتى يقولا نشهد انها ارضعته خمس عشرة رضعة
متوالية خلص اللبن منهن الى جوفه في الحولين من الذي لم يفصل بينهن برضاع اخرى
ينبغي ان الشاهدان في وصول اللبن الى الجوف على الظن لا يكفي شهادته عند الشهادة الذي المعلوم
وجود اللبن فيه على العادة حتى يقدر منه قبل نفسه وللشيخ لا يقبل ولا يكفي ان يحكي القرائن
وكذا الوطي للشبهة على راي لا فرق بين شبهة العقد كمن تزوج فاسدا مثل نكاح الشغار مع
عدم علمه بالتحريم وبين شبهة الوطي والنظر الى المحرم اي نظر المالك وان كان الناظر
ابا او ابنا على راي الذي دلت عليه الاخبار ان النظر الى عورة المملوكة بنشر الحرمة بالنسبة الى الاب والابن
فان فعل بطل على راي فان اجازتاه صح ولم يكن لهما بعد ذلك اختيار ولهن فسخناه بطل وقال
ابن ادريس يكون العقد باطلا او لا بد من تجديده مع الرضا وهل للعمة والخالة فسخ نكاحهما او العقد الى
الزوج قال الشيخ نعم واختاره ابن ادريس وجعل ذلك في معنى الطلاق ولا نفقة لها فيه ولان يتزوج
باختها في الحال وعندي فيه نظر فان طلق واحدة منهما بائنا جاز له العقد على بنت الاخ او بنت الاخت
في الحال وان كان رجعيا لم يجز الا برضاهما او بعد العدة وان اعتبرنا بطل على ما اختاره
في المبسوط وفي النهاية يختار ايهما شاء وبه رواية صحيحة ولو وطي الاختين بالملك حرمت
الثانية على راي اما لو كان له اختان فوطيهما قبل حرمت الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه وقيل ان كان
بجهالة لم يحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى يخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال
هذه لم يحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على العقد بين دون الاولى والصابئون قيل
انهم نصارى وقيل انهم يخالفونهم في الاصول ويعبدون الكواكب فحكمهم حكم الحربيين
انفسخ العقد اذ لا تحل منها الا الاسلام سواء كان قبل الدخول او بعده وقف على انقضاء
العدة فان انقضت ولم يرجع فلا نكاح بينهما وان رجع او رجعت كان املك بها ولو ارتد الوثني
اي ارتد المسلم الذي كان وثنيا واسلمت في العدة اي اسلمت زوجته من اهل ملة الزوج لا من ردته
فانها لو اسلمت بعد انقضاء العدة الاولى يرجع هو انه ليس له سبيل عليها وان كان في العدة

اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام فهو احق بها

فلا سبيل له عليها وان وقع في العدة

الثانية لما عرفت الا ان يزوجها في العدة اي عدة زوج آخر قبل انقضائها اي العدة
التي وقع فيها التزويج بشهوة على اشكال الا ان وجد قرينة تدل على ارادة الاختيار ان وجد قرينة
تدل على ارادة الاختيار بذلك الفعل كعلم فاعله بالتحريم وكونه ذا ورع كان اختيارا والا فلا
ولو علق اختيار النكاح بان لو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح لم يصح
ويحتمل الصحة موقوفا المراد بالموقوف هنا ان يكون الفسخ مراعى فان اسلم الباقيات ظهر صحة
الفسخ وان لم يسلمن ظهر بطلان الفسخ فعلى الاول اي على عدم الصحة وعلى الثاني اي على
الصحة موقوفا لو وقف شيء هذا اذا مات الزوج قبل اختياره فليس لهن شيء
لان استحقاق الزوجات للارث هنا غير معلوم ولان ثبوته موقوف على الاختيار
حل لها بملك اليمين ملك اليمين في مادة العبد انما هو بالتحليل فانه راجع الى ملك المنفعة على المشهور وجواز
التحليل للعبد مما هو مشحون به كتب القوم بخلاف ما اذا حمل ملك اليمين على ظاهره فان العبد لا يملك
شيئا وهذا وان كان بعينه واردا في التحليل لكن منشأه جواز اصل التحليل وعدمه
ولو طلق واحدة من الاربع اي هذا الشرط انفع لافادة الناسبة الى قوله واختها فان كان العدد لا دخل له
في جواز النكاح هنا على كراهية في الحال اي قبل انقضاء العدة فان طلق تسعا للعدة
طلاق العدة هو ان يطلق الزوج على الشرائط ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع
في العدة ويطأ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعدها رجل آخر ثم يطلقها وتنقضي العدة منه فيتزوجها الاول
ويفعل كما فعل اولا ثم يطلقها الثانية فينكحها برجل ثم يطلقها وتنقضي عدتها فيتزوجها الزوج الاول
ثالثا كما فعل اولا وثانيا فتحرم عليه ابدا كما قلناه فالشرط ان يطلقها تسعا وينكحها بينها رجلان
وفي الامة نظر الامة كالحرة في التحريم بالتسع ومن عقد على امرأة في عدتها سواء كان
عدة الطلاق الرجعي او البائن او عدة الوفاة عالما اي بالعدة والتحريم وان لم يدخل
والدخول يتحقق بالوطء في القبل اما الوطء في الدبر فالاقرب انه كذلك لو زنى بذات بعل او في
عدة رجعية حرمت ابدا قال في التحرير زنا بذات بعل سواء دخل بها البعل اولا او في عدة رجعية

في محل تحريمها في التسع اذ الطلقتان في الامة بمنزلة الثلث في الحرة وضعف
التحريم في طرف الامة مطلقا وهو اقوال وان كان لا بأس ... الحرة بين الزوج الحر وغيره

حرمت عليه ابدا سواء علم في حال زناه كونها ذات بعل او عدة رجعية او لم يعلم ولو زنى بذات
بعل عدة بائنة او عدة وفاة فالوجه انه لا تحرم عليه عملا بالاصل وليس لاصحابنا في ذلك نص
ويحتمل التحريم مع العلم وهو الاقرب ولو زنا بالمتمتع بها في المدة حرمت ابدا ولو انقضت المدة قبل
انقضاء العدة فلا اشكال على ما قلناه في عدة البائن والتحريم يحصل مع الزنا في القبل او الدبر
لصدق اسم الزنا عليهما ولو زنى بذات البعل بشبهة فالوجه التحريم اما الامة الموطوءة فالوجه انها
لا تحرم ولو زنى بامرأة ليست ذات بعل ولا في عدة فانها لا تحرم وان لم تتب وشرط الشيخ في
بعض اقواله التوبة وكذا لو كانت مشهورة بالزنا تحريد وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم
ابدا بل يجوز العقد عليها بعد الاحلال وان كان عالما بالاحرام ولم نفرق علمائنا بين الدخول وعدمه بل
اطلق القول بجواز المراجعة مع الجهالة الا ابن ادريس فانه قال انها تحرم ابدا مع الدخول وان كان
جاهلا ولا نعرف مستنده في ذلك تحريد ومن اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته واخته سواء كان
اللواط بايقاب الحشفة بكمالها او بجزء منها بعد ان يكفي للايقاب وسواء كانا كبيرين او صغيرين او
بالتفريق ولا تحرم على المفعول به اقارب الفاعل ولا تحرم مع عدم الايقاب من الطرفين ويحرم
الايقاب جدة المفعول وان علت وبناته وان نزلن ولو كان له ام او اخت من الرضاع فالاقرب
تحريمهن ايضا ولا تحرم بنت اخته ولا اخت ابيه ولو لاط المجنون فالاقرب التحريم عليه بعد زوال عذره
ولو لاط مكرها على اشكال او شبه عليه بامرأته فكذلك تحريد والتزويج بالحرة الامة حق المرأة
امرأة زوجها حق بدون الاذن بطل بل يقع موقوفا على القول بجواز ذلك لا نقول به
ما دامت في حباله اي عقده سواء كان العقد دائما او منقطعا وهو العفل عظم ينبت في
الرحم يمنع الوطء وقيل انه لحم ينبت في الرحم والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا قال
ابن ادريس هو ان يصير مخرج البول ومدخل الذكر واحدا وقيل هو صيرورة مدخل الذكر ومخرج الغائط
واحدا وعلى كلا التقديرين يثبت الخيار للزوج لعدم الانتفاع تحريد والفتق وفي معناه الوجاء وهو رض
الخصيتين تحريد وفي احتساب مدة السنة اشكال ناشئ من انتفاء ثمرة الضرب عند

احتسب المحقق ان السنة ان كان من الزوج الزوجة لم تحتسب مدة السنة وان كان من ...

الغيبة اذا اشتره رجاء الوطى فى كل وقت من اوقات السنة ومن ان القذف حق للزوجين
فانهما غاب اقتضى سقوط حقه منه وفى حق الآخر لصدق انقضاء السنة الداخل تحت النص
مس والجبة ان استوعب او اكثره بحيث لا يقدر معه على الجماع فيثبت لها الخيار وان تعذر
قدر معه على الجماع بان يبقى منه ما يولج ميله بقدر ما يصيب منه فى البرغ بقدر حشفة الذكر فلا خيار
لها كرّ ولا يمنع لو بان خنثى وكذا المرأة الخنثى اذا حكم لها بالانوثة فلا خيار للزوج كرّ
وكذا الروج اى عطف على القرن الموجب للخيار فانه ذكر اولا القرن ولم يذكر الرتق و
ذكره ههنا ونوره ان الرتق ان لم يمنع الوطى فلا خيار وان منع ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت
فله الخيار ولا يتوهم انه عطف على القرن ان لم يمنع الوطى بل عطف على القرن المانع من الوطى من املاك
المهر والفسخ ليس بطلاق فلا يطرد معه بنصف المهر ولا يعد فى الثلث ولا ينتقص ما يفتقر اليه
الطلاق كرّ وان دلسها مولاها فلا مهر الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا لئلا يخلو الوطى المحترم
عن مهر كرّ بعث جميرة اى التى لا يجوز وطؤها الا بالمهر رر ولها المهر مع الدخول وقبل الدخول
لا مهر لها كرّ ولا يشترط تمكنه من النفقة على راى اراد به لا يشترط فى الصحة كما حكيناه عن الاصحاب
والمنى القائل فسر الشيخ فى الكتابين بحسب ما فهم منه ويحتمل ان يريد به لا يشترط فى اللزوم فيكون مخالفا لفتواه
فى المختلف مع انه لم يصرح به اكثر الاصحاب مس ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة وابو على اوجب الخيار للمرأة
بتجدد الاعسار مس فى فسخ الزوجة قولان ان شرط ذلك فى العقد يثبت الفسخ والا فلا كرّ
نكاح الشغار باطل وهو جعل اى مثلا قال زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك على ان نكاح
كل من البنتين مهر الاخرى رر الا التحليل ويستثنى لم نزول المنى منه فلا يوجب الغسل على المرأة كرّ
والمولى عنها اى التى وقع الايلاء عنها رر لان الواجب المضاجعة المراد بها ما يصدق عليه اسم
المضاجعة عرفا فلو حول عنها وجهه لا للكراهة والهجران جاز كرّ ويجوز القسمة ازيد فان اراد ان يقسم
لليلتين او ثلاثا او ازيد فالوجه اعتبار رضاهن كرّ ولو لم يعلم لم يقض اى لو لم يعلم الزوج الرجوع
وبات عند الموهوبة لم يقض رر ولا يزور الضرة اى فى ليلة ضرتها رر ولو نشزت

احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين الى توضيحه انه لو كان له اربع نسوة فنشزت واحدة ثم قسم لكل واحدة
ليلة ثم وفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفى الثالثة ليلة والتى كانت ناشزة ثلثة فتقسم للناشز
ليلة وللثالثة ثلثة وهكذا حتى يستوفى الثالثة ليلة والناشز ثلثا ثم يستأنف رر ولو طلق الرابعة
بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه كرّ وفيه نظر منشأه من سقوط طلبها بخروجها عن الزوجية
ومن حيث خروجها بعد ثبوت حقها رر غير مبرح اى شديدا يتلون البدن به ها كرّ استمالة اى طلبا
لميل الزوجة اليها رر وخيف الشقاق اى المفارقة والشقاق فعال من الشق كان كلا منهما فى شق اى فى
جانب وناحية من الارض مع كرّ ولو اغارها اى تقول اتزوج غيرك عليك رر ولو دخل اى ادخل
البيت رر الادام ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد فالعراق بالشيرج وخراسان بالسمن والشام
بالزيت قال الشيخ وتفرض لها اللحم فى كل اسبوع ويكون يوم الجمعة لانه العرف والقدر يرجع الى العرف كرّ
ولو تبرمت البرم سير برآمدن على ثياب البذلة اى بالكسر قاموس بل الامتاع نعم رسانيدن همه روزى بزرگ
فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام المشهور ان وجوب النفقة يتوقف على التمكين لا مجرد العقد وحد ان
كان بالعقد وتمكنت بان تقول قد سلمت نفسى اليك فى اى مكان شئت وجبت لها النفقة كرّ ولو
فان عادت وجبت اى وجبت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك
لان النشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضته رر وله مقاصتها بدينه مع يسارها
ولو كانت معسرة او كان الدين مؤجلا لم يجز المقاصة كرّ وعجزهم عن التكسب الاقرب اشتراط العجز وعندى فيه نظر كرّ
عن الاكتساب فلو كان قادرا على تحصيل الكفاية بالتكسب سقط وجوب النفقة ولا يشترط النقص من
طريق الخلقة كالزمن ولا من طريق الحكم كالصغر والجنون بل يجب على مستوى الخلقة البالغ العاقل مع عجزه عن
التكسب وفقره كرّ وحريتهم فلو كان مملوكا سقطت نفقته عنه ووجبت على مالكه ولو عجز المالك عن
نفقته او ماطل بها فالاقرب سقوطها عن الترتيب والزم بيعها او النفقة كرّ ولا يجب الاعفاف اى
لا يجب على المنفق ان يزوج من يجب النفقة له وان احتاج الى التزويج رر ومع التساوى الشركة فلو اجتمع
ابوام وام ام سواء وكذا ام الام وام الاب واب الام وام الاب كرّ ولو قدر على ولده لكفاية من

اللبن مع حاجته اليه ولو استغنى الولد بالرعي او العلف جاز اخذ اللبن اجمع ويجوز عصب العلف والخيط لجراح الدابة عند العجز ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر اي اذا طلق الانسان زوجته المدخول بها فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم اتت بولد فاما ان يكون لستة اشهر من وطي الثاني او اقل وعلى كلا التقديرين اما ان يكون لاقصى مدة الحمل من طلاق الاول فما دون او ازيد فالمسائل اربعة الاول ان يكون لستة اشهر من وطي الثاني وازيد من اقصى مدة الحمل من طلاق الاول فالولد للثاني اجماعا الثاني ان يكون لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني واقل من اقصى مدة الحمل من طلاق الاول فالولد للاول اجماعا ج ان يكون لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني وازيد من اقصى مدة الحمل من طلاق الاول فالولد ليس لهما اجماعا د ان يكون لستة اشهر من وطي الثاني واقل من اقصى مدة الحمل من طلاق الاول فهناك يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثاني ثم جاء الولد اي في وقت محتمل لهما بالزاني المنفرد بان ينفرد بوطيها وطيا يلحق به النسب والدعوى المنفردة بان يدعي مجهول النسب وحده من غير تنازع والتسمية بالاسامي الحسنة وافضلها ما تضمن العبودية لله تعالى ثم اسماء الانبياء وافضلها محمد ثم اسماء الائمة عليهم السلام وروي عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين وجعفر او طالب وعبد الله او فاطمة من النساء ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد عنه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا والابوة لعبد الزوال اي زوال يوم السابع في الذكر متعلق باحق اي الام احق بحضانة الولد الذكر وفي الانثى سبع سنين جعل المفيد الحضانة للام في الانثى تسع سنين والشيخ في الخلاف لم يفرق بين الذكر والانثى بل جعل الحضانة للام مدة سبع سنين ولم يفصل وما اخترناه هو الاظهر ثم تسقط اي الحضانة بالتزويج ولا اجرة فيهما اي لا يجب ان يستاجر منهما ولا نفع الاجارة يجب الاجرة والنفقة عن المجنون مفعول له من يطلق ولا يصرف اليه هبة الاجل ان وقع الطلاق في المتعة ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف بان يكون حاملا او حائلا وزوجها غائب او يكون غير مدخول بها وتصدق المراة في اخبارها عن حيضها جاز طلاقها

مطلقا سواء علم انتقالها من طهر الى طهر او لا والحائض المنقطع عنها كالمحبوس او اقبح مع الا ان يقصد بالاقبح ما لا يصح كالطلاق في الحيض فلا يقع وكذا الغمائم اي يقع مثل نصفي طلقة انت طالق نصف طلقة او بعدها اي طالق بعدها او معها ان قصد بذلك المبالغة في التطليق وقع وان قصد طلاقا تعاره طلاق آخر لم يقع ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا بل زينب خاصة ان لم يتلفظ بطلاق عمرة ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو شك هل وقع طلاقا او لا لم يلزم الطلاق ولو تيقنه وشك في عدده عمل على الواحدة اذا طلق التزويج اي اذا طلق للعدة او رجعيا لا بائنا فانه لا تزوج في الحال الا بعد تسعة بل عشرة والاحوط التسعة وشرط في المحلل بلوغه لا فرق بين ان يكون حرا او عبدا مسلما او ذميا ولا بين ان تكون المراة حرة او امة مسلمة او ذمية لما عقده دائم لا بالملك ولا الاباحة ولا المتعة قولان قال الشيخ الاقوى عدم التحليل لها والمنهي عنه اشكال الاصح انها رجعة والنية نية المحق اي يرجع قصد الحالف الى قصد المحق مثلا لو ورى غير المحق وحلف فكانه حلف على ما كان مقصودا لمن احلفه وترتب عليه العقاب وان كان محقا يرجع الى ما قصده تورية ولا على الآيسة والصغيرة سواء دخل بها او لا وقال السيد المرتضى يجب العدة عليهما مع الدخول ثلثة اشهر والحامل تعتد بوضع الحمل قال ابن بابويه تعتد باقرب الاجلين فان قضت ثلثة اشهر ولم تضع خرجت من العدة وان وضعت قبل ثلثة اشهر خرجت ايضا من العدة والمعتمد الاول ولا نفقة لها الظاهر وجوب النفقة الحاضرة والماضية لعدم المسقط والحكم بالفرقة لا يقتضي رفع النكاح وليست عدة الوفاة حقيقة فيتمسك بما كان ثابتا ولو ادعى الوطي سرا اي لو ادعى الغائب انه دخل البلد سرا ووطئها وان كان من شبهة حتى تضع الاصح ان الحمل اذا كان من شبهة لا يجب النفقة وان كانت الحامل معتدة لان النص انما ورد على عدة الطلاق والحاق عدة الشبهة بها قياس وجعل هذه النفقة من نفقة الاقارب بعيد اذ الحمل لا يجري عليه احكام الموجودين الا بعد انفصاله في الخلع وهو بذل المراة لزوجها مالا فدية لنفسها لكراهيته وهل يقع بمجرده قولان ووقوعه بمجرده قوي لكن الاولى ان لا يقع

باالطلاق ۱۲ ولا يلزم البذل بل يلزم على الاصح ۱۲ اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح
اى يعلق وقوع العقد على الشرط بخلاف السابق فان علقه بعد ايقاعه ۱۲ ولو بان مستحقا ۱۲
اى مغصوبا ۱۲ فى موضع يصح له الرجوع الا ان يتزوج باختها او بخامسة فانها اذا رجعت لا يرجع
فله ثلثها على راى قال الشيخ ان كانت عالمة انها مع على طلقة كان عليها الالف وان لم تعلم استحق
ثلثها ۱۲ ولو قال فى مقابلة الجمع اى لو جعلها ۱۲ والمباراة كالخلع الا فتقول بارأتك على كذا
فانت طالق ولو طلق من غير ذكر المباراة وقع بائنا وسلم العوض اما لو تجرد لفظ المباراة عن الطلاق
فانه لا يقع اجماعا بخلاف الخلع فان فيه خلافا ۱۲ ولو جعله يمينا او علقه اى تعليق الحكم الشرعى ان كان
لزجر النفس سمى يمينا كقولهم انت على كظهر امى ان شربت الخمر وان لم يكن كذلك فان كان معلقا بشئ
واجب الوقوع فهو صفة كما تقول انت على كظهر امى ان طلعت الشمس وان كان معلقا بشئ ممكن
الوقوع فهو شرط كقوله انت على كظهر امى ان دخلت الدار ۱۲ قال الشيخ ولا يقع مقرونا بالمدة ۱۲
كقول انت على كظهر امى شهرا او سنة مثلا ويلوح من كلام ابن الجنيد وقوعه واذا انقضت المدة
بطل الظهار من غير تكفير ۱۲ وقع ان كان رجعيا لانه ان كان بائنا فهو دانت طالق خرجت
من الزوجية فلا يقع الظهار لانها اجنبية ۱۲ وان قصد الشرعى اى الظهار الشرعى ۱۲ عقل
وبالموطوءة بالملك قال فى التحرير يقع من الرجل على مملوكته نص الشيخ على ذلك وهو مذهب ابن ابى عقيل
ومنع منه ابن ادريس ونقله عن المرتضى والمفيد والحق عندى الاول انتهى ويقع بالرتقاء وان كان
مانعا من الدخول لان الدخول فى الدبر يكفى عند المشترط من المحرمات كالاخت والعمة وغيرهما ۱۲
او بالرضاع كالام والاخت وغيرهما ۱۲ ويتعدد اى بمهلة ۱۲ وان تابعه اى وان تعاقب ۱۲
ولو وطئها قبل التكفير اى المظاهرة مكررا فلا تكرار فى المسئلة ۱۲ فان طلق بعد مدة الظهار
اى طلق المولى عنها او المظاهرة عنها معا وانما قال بعد مدة الظهار لانه يجبر على الطلاق او الفئة
والكفارة بعد المدة لا قبلها وان كان الطلاق قبل مدة الظهار فكذلك خرج من الحقين ۱۲
والا الزم الكفارة اى وان لم يطلق ۱۲ او لا ساقفتك اى لا اجالس معك تحت سقف واحد ۱۲

فالاقرب عدم وقوعه وقال فى ط يقع مع القصد وهو حسن ۱۲ ويحتسب زمان العدة من المدة
هذا مبنى على ما اذا كان ضرب الاجل من حين الايلاء والمصنف لا يقول به ۱۲ من حين الترافع على راى
قال الشيخ من حين المرافعة لا من حين الايلاء وفيه نظر ۱۲ ويضيق عليه فى المطعم والمشرب ۱۲
وينقطع الاستدامة المراد بقطع الاستدامة ان ايام العذر عدا الحيض لا تحتسب من المدة فاذا
زال العذر بنيت على ما مضى من المدة قبله كذا حققه العلامة وولد المصنف اما الحيض فلا تقطع لتكرره فى كل
شهر غالبا فلولا استثناؤه لزم ان لا ينحصر مدة التربص فى اربعة اشهر واكثر الاصحاب لم يفرق بين الحيض
وغيره فى عدم القطع لامكان فئة العاجز وهو المعتمد والفرق بين اعذار الرجل والمرأة بان المدة حق
الرجل فلا تقطعها اعذار الرجل بخلاف عذر المرأة ضعيف لما قلنا ۱۲ ومدة ردته المراد
ما لم يكن عن فطرة لان الفطرية كالموت يبطل معها التربص وهو واضح ۱۲ ولا تتكرر الكفارة
بتكرره مع اتحاد الزمان فلو اختلف كما لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك
سنة فهما ايلا آن ۱۲ قذف الزوجة المحصنة اى العفيفة من الصحاح احصن الرجل تزوج فهو محصن
بفتح الصاد وهو واحد ما جاء على افعل فهو مفعل واحصنت المرأة عفت واحصنها زوجها فهى
محصنة ومحصنة وكل امرأة متزوجة محصنة بالفتح لا غير انتهى ولعان الحامل يصح لعان الحامل ومنعه
المفيد وتلميذه والمشهور جوازه لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع ۱۲ ولو قذف المجنونة حد لعدم
لو قذف المجنونة فى حال افاقتها او حال جنونها واضافه الى حال الصحة لزم الحد ولو اضاف الى حال الجنون
لزم التعزير لكنهما يتوقفان على المطالبة ۱۲ ولا يكفى العلم والحلف اى لا يكفى ان يقول مقام اشهد اعلم
او احلف ۱۲ ولو كانت غير برزة اى عفيفة انفذ الحاكم اليها من يستوفى الشهادات فى منزلها ۱۲ ولا يزال
ولا حرمت اى على تقدير انها لم ترجم لم يزل الفراش ولا تحرم هى عليه وان استحقت الرجم ۱۲ وفى الاكتفاء
بشاهدين على الاقرار نظر يكتفى بشهادتهما ليسقط عنه الحد خاصة دون ثبوت الحد عليها ۱۲ وفى الميراث نظر
لا لعان ولد الا ارث ويجب الحد للوارث والعمل بالرواية المتضمنة اللعان بينه وبين الوارث ضعيف لضعفها ۱۲
ولو قال يا حرة عتقت لا يقع لعدم كونه صريحا فى الانشاء ۱۲ وفى العبد الاسلام على راى

المشهور بين الاصحاب عدم جواز عتق المملوك الكافر وفي الدليل كلام وقال الشيخ يصح عتقه مع النذر
ونزل على ان مراده انه اذا نذر عتق مملوك معين وهو لا يعلم انه كافر وله قول آخر بالصحة مطلقا وفيه
قوة ه ك ولو شرط السائغ اي لو شرط اي نذر في نفس العقد مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزم الوفاء به ولو
يشترط رضاء المملوك اشكال اقربه العدم في الخدمة عد ... توامين عتقا ان ولدا دفعة والا فاولهما
ولو ولدت الاول ميتا فالاصح عتق الثاني ه ك ولو مثل بعبده عتق التمثيل والتنكيل ان يفعل به امرا
فظيعا كان يجدع انفه او يقطع اذنه ونحو ذلك وهذا التفسير هو الحاصل من كلام اهل اللغة ولم اقف في كلام
الاصحاب على تغير موقع على المراد من معنى هذه الكلمة ع ... والتدبير على راي المعتمد لبطلان التدبير
وثبوت السراية ه ك سوى العمودين اي الابوين والاولاد ه ك ولو اشتراه بمحاباة بان يكون ثمنه
عشرة وهو يشتريه بخمسة ... وسرى مع الشرائط اي شرائط السراية ... الا ان تبرع بضمان اكرا المشتري
انما يورث حال العتق فلو تبرع بعتقه ثم بعد ذلك اسقط الضمان فالوجه ان الولاء لا يسقط اما لو شرط
سقوط الضمان وقت العتق فان الولاء يسقط اجماعا ... او نكل به اي يكون سبب العتق التنكيل
وهو قطع الاذن او الانف ونحوهما ... بالاستيلاد اي حبل المملوكة ام ولد فانها تعتق بعد موت
مولاها ... ويثبت بالتدبير لوارثه ... والولاء لحمة اللحمة بالضم القرابة ص واحد ...
اي اولاد الاولاد ... وتحمل العقل اي الجريرة ... لاولاده الذكور خاصة بل الاولاد مطلقا ه ك
فلعصبتها آخر كلام الشيخ ... وورثه الابوان او يشترك الاب والابن في الولاء وقال ابن الجنيد الابن
اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله وقال الجد اولى درس نصيب من يتقرب به ان كان
ولد الابن فنصيب الابن وان كان ولد البنت فنصيبها ... وفي استحقاق الاناث منهن
اي من الاخوة والاجداد ... اشكال من ... ه ك كالاخوة ذكرا او انثى ولاخوال والاخوال او
خالة ولاجداد جدا او جدة فقرابة المولى لابيه فان فقدوا فمولى مولى المولى فان عدم فقرابة
مولى مولى المولى من قبل الاب دون الام فان فقدوا فالامام ... ان قلنا ان الولاء لا يورث
الولاء لا يورث به قطعا وهل يورث ام لا فيه وجهان احدهما نعم لانه حق من الحقوق المتروكة

فكان

بخلاف ما اذا لم ... فيبطل العتق اذا لم يرض ...

فكان داخلا تحت عموم الارث والثاني لا لقوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب ووجه التشبيه بينهما ان
المعتق سبب في وجود المعتق لنفسه كما كان الاب سبب وجود الابن حسا والنسب لا
يورث قطعا فما كان مثله كذلك س فان عدموا فللامام اي فقد المولى وعصباته فان
كان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام ... وان كان حملا اي وان كان في وقت
اعتاق امه حملا ع ... فلا ولاء لمعتق الام على الولد ... وورثته بالولاء انما تمشي هذا على احد
تقديرين اما ثبوت الولاء باعتاق القريب او ثبوت الارث بالولاء في اعتاق الرجل الاولاد
الذكور والاناث ولم يسبق من المص التصريح باختيار واحد من الامرين وحيث اخترنا الثاني فيما سبق
استحكم الحكم هنا ع ك لعدم انجرار الولاء اليهما اي بسبب اعتاقهما لا بانجرار الولاء اليهما من مولى الام
الى انفسهما ... لم ورثه الاب ولا المنعم عليه لانقطاع الميراث من الاب ومن يتقرب به وان علا
النسب ... في التدبير التدبير تفعيل من الدبر وهو العتق المؤجل الى بعد الموت وسمي به مدبرا
لانه اعتاق في دبر الحيوة وهو جائز باجماع العلماء كافة اذا قرن بموت المولى والاقرب جوازه
مع اقترانه بموت غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة ... ولو قال الشريكان اذا متنا
ان جوزنا التعليق بموت الغير وطلقناه والا فلا وهو مشكل وقد ابطله في القواعد اذا اريد العتق
بعد موتهما فعلى هذا يحمل الاطلاق على ما يصح فيعتق بعضه بموت الاول احدهما وباقيه بموت الآخر ويبطل
لو اراد خلافه وهذا اقوى ه ك والاقرب عدم اشتراط نية القربة المشهور انه وصية وان كان
المنجز كونه عتقا والا لاحتاج الى صيغة بعد الوفاة ومعلوم بطلانه فتعتبر القربة ه ك وان كان عتقا
فظاهره على اشكال اختاره في القواعد في الردة الفطرية البطلان وهو المتجه ه ك والبيع على راي وآخر
الابطال وبعض البيع في خدمته وكذا الهبة ... ولو استوعب الدين التركة بطل ... التدبير سواء
كان التدبير سابقا او لاحقا خلافا للشيخ ... ولو كان له مال غائب فالوجه انه اذا مات السيد
المدبر وخلف مالا غائبا غير العبد ولم يخلف حاضرا سواه فهل تعجل عتق ثلثه ام لا وجهان احدهما التعجيل
لانه اقل الاحوال الثاني التاخير س ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل للاصحاب هنا ثلثه

قال ابن ادريس لا يبطل ... القربة ...

اقول أي عدم سريان التدبير الى الحمل مطلقا اى سواء علم به اولا وهو قول الشيخ في الكتابين
السريان مطلقا وهو قول القاضي ج السريان مع العلم به وعدمه مع الجهل وهو قول الشيخ
في النهاية وابن حمزة مهذب مع قصده على راى الاصح انه يكتفى بنية ذلك مع العقد ولا يفتقر الى التصريح
ع ر او يعلم من حاله العجز ليس على اطلاقه اذ لو علم قبل حلول النجم لم يبح الفسخ بل المراد به احد الامرين اما
العلم بالعجز بعد الاجل في الحال او فيه وفي المال الى حلول النجم الآخر بمعنى العلم بعدم قدرته طول المدة
التي بين النجمين بحيث يحل النجم الآخر ولا قدرة له وهذه اشبه بالمراد لان الاول لو اباح لكان قولا ثانيا
العجز تاخير النجم عن محله والمراد بالعلم هنا ظن الغالب والمعتبر ظن الحاكم س تاخير النجم عن محله على راى
اختلف في المراد منه فقال الصدوق هو التاخير بعد انظاره ثلثة انجم وقال ابن الجنيد ان كان شرط العجز
عن شئ كحق بتاخير نجم عن محله او بعضه وان كان عن نجم لم يحق الا بالعجز عن جميعه لا ببعضه ولو اخره
الى ثالثه وقال المفيد والشيخ في المبسوط احد الامرين اما الالحاق بالحق بعد الحلول او عدم القدرة بعده
الا ان المفيد بناه على اشتراط رجوعه عبدا او اشتراط عجزه الا لطاط لا العجز وقال في الاستبصار
وابن ادريس وهو تاخير النجم عن محله س والكتابة مستحبة مع الامانة قال ابن ادريس المراد بالامانة
الايمان وقال الشيخ في المبسوط والخلاف المراد بها هنا التكسب والامانة لورود الخبر في الكتاب فهما معا
كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره المراد به العمل الصالح سح
فلا ينعقد كتابة الصبي والمجنون ولو كان الجنون يعتوره فكتابته في زمن صحته صح ع ر ولو كانت الكافر
صح اى الاصح جواز مكاتبة السيد الكافر الا ان يكون عبده مسلما فلا يجوز في الاصح لوجوب بيعه عليه فاذا
كاتبه عبده كافر فاسلم العبد بعد الكتابة ففي انقطاع الكتابة اشكال مبني على مقدمتين آ ان الكتابة
هل هي بيع اولا وقد ذكر ب هل المراد بالسبيل سبيل ما او سبيل مخصوص وهو السبيل القوي يحتمل الاول
لان السبيل نكرة في سياق النفي وهو يعم فينتفي كل سبيل ويحتمل الثاني لان السبيل القليل مما لا يحصل العضاضة
به غالبا فيحمل على ما يحصل به العضاضة والحق الاول س والاسلام على راى يشترط ومقتضى الآية اشتراط
الايمان ايضا ع ر باجل معلوم في التحرير اشتراط الاجل قال الشيخ نعم والاقرب المنع فعلى قول الشيخ
لا يجب

لا يجب تعدده بل يجوز ان يكون واحدا نعم يجب تعيينه ع ر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه
من سهم الرقاب فانه لم يكن جاز ان يسترق مع عدم دفع شئ والا فبالنسبة هكذا اختاره الشهيد في
الدروس وهو جيد ع ر وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وان مات قبل ان يؤدي شيئا
فالذي يعطيه عبارة على اثنا ان تركته للمولى وان كان له ولد حر وان كان له ولد رزق بعد الكتابة
منه جارية فهل يكون للمولى او يكون مكاتبا ينعتق بالاداء ما على ابيه اشكال ع ح قوة الثاني تحرير
الا بانه فيد للجميع ويكفر بالصوم لان التكفير بالاطعام والكسوة والعتق فرع الملك وهو لا يملك
حقيقة والضمير في يكفر راجع الى المكاتب وليس على اطلاقه بل المراد به المشروط او المطلق الذي لم يؤد
شيئا اذ لو ادى شيئا لم يكن الحكم كذا ام ان مراد المص بالجواز هنا ما يترتب عليه الغاية وهو الاجزاء
لا الجواز المطلق س وبيع المشروط عطف على البيع ع ر ولا يشتريه اى لا يشتري الا به مطلقا سواء
كان معه ضرر ام لا ع ر فك الجاني اى عبده الجاني ع ر ولو انه يفدي نفسه بالارش مقدما على مال الكتابة
سواء حل النجم اولا لان حق المجني عليه مقدم على حق السيد ومن ثم لو عجز استرق في الجناية ولو ادى الى السيد
اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه بسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته
فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف ع ر ولو خدمه بنصيب الحرية بنسبته اى جزء الجاني
من الارش الارش ان كان للحر فهو دينه وان كان بعضه رقا وبعضه حرا فالمجموع فيه البعض ودية البعض
ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها اوسط قدرا وعددا تعين مثال الاوسط عددا ثلثة نجوم كل نجم منها ع ر
دينار في شهر مثلا مثال الاوسط قدرا اربعة نجوم اثنان منها ديناران والثالث ثلثة والرابعة اربعة
فان الاوسط قدرا هو الثالث مثال الاوسط اجلا ولم يشر المص اليه اربعة نجوم اثنان منها كل واحد
شهر والثالث اثنان والرابع اربعة والمال ديناران ديناران فاذا وجد الاوسط باحدى الاعتبارات
تعين ولو كان بجميعها فاولى وان حصل التعدد كاربعة فانها اوسط في القدر وثانيها في الاجل تخير الوارث
في التعيين لان متعلق الوصية متواطي فالتعيين فيه الى الوارث على الاصح وان انتفى الاوسط حقيقة بان
لم يوجد واحد هو اوسط باحد الاعتبارات الثلث صير الى المجاز فيجمع بين شيئين كما ذكره المص ع ح

فهي ام ولده جواب من وجد كلّ وفائدة غير الحي العدة جواب اشكال تقديره ان غاية الاستيلاد
حصول العتق وتحريم التصرف وهذه الغاية منتفية مع وضع الميت او العلقة ونحوها فلا فائدة
لذكر هذه في الاستيلاد والجواب التقسيم غير حاصر في الاستيلاد والوضع يتعلق به امور اخرى غير
الاستيلاد فغاية حرمة التصرف باقية اما الاول فان من الاحكام المتعلقة بوضع الحمل انقضاء
العدة للحرة والامة من الزوج والشبهة واذا قيل بان النطفة حمل انقضت بها العدة والا
فلا واما الثاني فلان لحرمة التصرف تأثير في الماضي بمعنى انه لو باع الجارية ثم ظهر الحمل زمان البيع
بوضع الميت او نحو العلقة كان باطلا وغير ذلك من الفوائد س وابطال سابق التصرفات
مثلا لو باع المولى فظهر انها مستولدة بوضع غير الحي فالتصرف باطل كما اذا ظهر بوضع الحي فانه
باطل ر ولو اولد امة غيره مملوكا اه اقول هنا مسئلتان الاولى اذا اولد امة غيره مملوكا اما
بكونه عبدا في حال الوطي والحلاد باشتراط الرقية في حال كونه حرا الا ان زنا بها فانه لا ولد له
شرعي وان كان الحاصل مملوكا فانه اذا ملكها بعد ذلك لا تصير ام ولد وقال في الخلاف وموضع
من المبسوط وتبعه ابن حمزة هي ام ولد والاصح لا وهو ظاهر اختياره في موضع من المبسوط الثانية
اذا اولدها وكان مزوجها في حال حريته ولم يشترط الرقية ثم ملكها قال في الكتابين تصير ام ولد
وانكره بعضهم س فهي ام ولد وهذا بالنسبة الى المرتهن فلا يثبت حكم الاستيلاد فيها على
الاقوى فتباع في الدين هر سعت عليه على راى والمصر قول ثالث تستسعى لان العتق والحيلولة
اضرار والبيع منهي عنه والبيع واجب لازالة ع نعم على راى لم يباع عليه هر والتتمة على
راى اقول هنا قولان الاول تخير السيد بين الفداء والدفع الثاني ان ارش جنايتها على سيدها
س
اليمين عبارة عن تحقق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى او صفاته المختصة والفاظه
ولا بالظهار وقول ابن الجنيد في الطلاق والعتاق والصدقة متروك در س الاني فعل واجب او ترك
فتبيع مقتضاه انعقاد اليمين من كل منهم في هذين الموضعين وهو مشكل لان ظاهر قولهم لا يمين للولد مع والد
ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها في ذلك هر وبها الله اي نعمتهم الله مقصوده التنبيه

يتحقق ما يحتمل المخالفة باو امام ماهية و
در س

وهي بدل الواو في القسم س وايمن الله اي ونقسم انفه بايمن الله بضم الميم والنون والف
وصل في المشهور وهو اسم وضع للقسم وقال ابو عبيدة وابن كيسان وابن درستويه كانوا
يقولون يمين الله واليمين تجمع على ايمن والف الف قطع ولكثرة الاستعمال حذف بعض حروفه فنقل
بعض الفضلاء ان فيها لغات احدى وعشرين ايمن بفتح الهمزة وكسرها وضم النون وفتحها تبعا النون
واربع في ليمن الله باللام المكسورة والمفتوحة والنون المفتوحة والمضمومة ويمن الله بفتح النون
وضمها وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وام بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة فيهما وايمن بفتح
الهمزة وكسر الميم ومن الله بضم الميم والنون ومن بفتحها ومن بكسرها وم الله بالضم والفتح و
الكسر وكل ذلك يقسم به س وان تجدد العجز اي وان كان منشأ الاستحالة العجز بعد اليمين
وهذا في الحقيقة انحلال اليمين ر حنث على راى قاله في المبسوط وهو الاقوى عندي وان قلنا
بتغليب اللغوي مطلقا لم يحنث ع قيل بيتر بالوقف هذا قول الشيخ في ط والخلاف الا الوقف
فانه في ط خاصة لشمول الحد فان الهبة عبارة عن تمليك الشيء تبرعا وهو صادق على الجميع فان قلت العمري
ليس تمليكا للعين فيخرج قلت قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال العمرى هبة لمن ذهب به لا تقال
هذا خلاف مذهب الامامية فانهم ينفون الملك عن المعمر فنقول يراد به هبة المنفعة ما دام الشرط ولا
استحالة في جواز هبة المنفعة كما يجوز الوصية بها واما الوقف فبناه على الانتقال ثم قوى انه هبة لوجود
معناه فيه مع انتقاله الى الموقوف عليه عنده وانكر ابن ادريس ذلك وقال لا يبر بالوقف ولا بالصدقة
لافراد كل باسم وربما قيل يخرج الهدية ايضا س والنحلة وهي العطية النحل عطا بلا استعواض وقد يسمى
الشيء المعطى نحلة ع والسنام اشكال ينشأ من انهما هل يسميان لحما اولا احتمال الاول لجريانهما مجرى الشحم
من اللحم فانهما متصلان باللحم كاتصاله وتحتمل الثاني لانفراد كل واحد باسم والترادف خلاف الاصل و نقضه
الاول الاحتياط والثاني اصالة البراءة وهو الاصح اختاره الشيخ والمص واكثر الاصحاب س
بل بالقلب على اشكال ينشأ من شدة المشابهة بين اللحم والقلب في اللون والكثافة وربما اشبه
في الطعم فيحنث به ومن انه لما انفرد باسم خاص انفصل فجرى مجرى الكرش والكبد وهنا يقوى الحنث

قوله ابر
البر و المبرة
راست کردن
سوگند و نیکوی
کردن و به فرمان
طاعت ر

وان ضعف في الاليه وهو اختيار الفاضل والاقرب عدمه وهو فتوى الخلاف وادعى فيه
عدم الخلاف س وفي العكس اشكال اقول اما الاول وهو اذا حلف لا ياكل زبدا الحنث
بالسمن فليعتبر الصوره والاسم وعدم بقاء الزبد في السمن واما الثاني ففيه اشكال ناشي من المنافيه
في الصوره والاسم فلا حنث ومن اشتمال الزبد على السمن قطعا فاذا اكل فقد اكل السمن يقينا
والاصح عدم الحنث س ويحنث لو اصطبغ اصطبغ في الخل نان خورش كردن كردا معدمه
والبطيخ على اشكال ينشا من ان الفاكهة اسم لما يتفكه اي لما لا يكون مقصودا بالقوت ومنه فلان
يتفكه في كلامه اذا تكلم بغير المقصود وهو صادق على البطيخ ولان له نضجا كنضج البسر والرطب فيحنث
ومن مشاركته الخضراوات كالقثاء والخيار في اللون والصوره ويعضده الشك في كونه فاكهة
والاصل براءة الذمه فلا يحنث والاول قول الشيخ واما الرمان فعندنا انه يحنث خلافا لبعض
العامه س لزمته الكفاره معجلا بل ينتظر الغد فان استمرت شرائط الوجوب لزم والا فلا كفاره
ع ك كالمعتاد فاشكال والمنشا من تعارض الحقيقة اللغويه والعرفيه فان اللسان العرفي يطلق
على مثل السكنى فانه مشتق من السكون ولان من ضرورات الانتقال نقل المتاع ولازم الشي وهو الذي
جزم به في القواعد ولعله اقوى س والاقرب في التطيب ان فيه وجهان الاول المغايره بين الابتداء
والاستدامه فلا يحنث اذا حلف لا يطيب بالبقاء الطيب لانه لا يقع فيه تطيب شهرا بل منذ شهر الثاني
اتحادهما لانه صدق عليه الآن انه متطيب والاصح الاول وهو فتوى المبسوط والشرائع س ك
غصب على اشكال جعل الاشكال في القواعد في المسكن المغصوب وفيه وجهان احدهما يحنث لوجود المضاف و
المضاف اليه الحقيقيين والثاني لا لان الاضافه تعد ربا للام فالتقدير مسكن لزيد واللام هنا
للتمليك ولا ملك واقول في ملكه الذي لا يسكنه ايضا اشكال اذ يحتمل الحنث مطلقا لاحتمال ان
يكون المراد بالمسكن ما جعل بازاء السكنى ويحتمل عدمه مطلقا لاحتمال ان يراد به المسكن بالفعل س
هذه على اشكال من تغليب الاضافه او الاشاره فانه يحتمل الاول لان المتبادر الى الذهن تعلق الغرض
بالمالك والحلف لاجله ويحتمل الثاني لان حلفه هنا على شيئين احدهما دار زيد والثاني هذه

يلزم من سقوط احدهما سقوط الآخر وهذا ضعيف وقال في المبسوط انه مذ لول اخبار ثم جعل
الاول اقوى س فصارت بزاجا البراج زمين خالي وزمين فراخ ضد س بخلاف العبد
اقول الفرق ان الاضافه في الزوج لملابسه محضة فلا يمكن ان يتوهم فيها الملك بخلاف العبد فان لام الملك
الملك فاذا انتفى الملك انتفى الحنث المبني عليه ولان الاصل في الاضافه اللاميه الحنث الملك
خرج منه الاضافه الى نحو الزوج لعذره وقطعا فبقي العبد على الاصل س ولم يمنع الا بالاذن فاشكال
اقول مبناه على مقدمتين أ ان الباء للسببيه او للمصاحبة الظاهر انها للسببيه ب ان الافعال
الاختياريه هل تتغاير بتغاير المقصود ام لا الحق الاول فنقول ان قلنا بالمقدمتين حنث لانه يقتضي
سببيه الخروج للاذن بمعنى كون الخروج حاصلا عن الاذن وان قلنا بالمصاحبة فلا لوجود معنى المصاحبة
هنا وكذا ان قلنا بنفي المقدمه الثانيه لان الخروج في نفسه واحد وقد وجد الاذن س ك
وفي التهليل اشكال ينشا من عدم البطلان الصلوة به ومن صدق الكلام عليه والاصح الحنث
بالقرآن والحديث س في الرجوع اليه اشكال الاشكال المتقدم في الاولى اذا حمل على العهد و
منه تعالى الاشاره والوصف س فخر الرجوع اشكال ناش من عدم الفائده واليمين متعلق
الرجوع والرفع الثاني مجاز من باب تسمية المستعاد فلا يجب الرجوع ومن دخوله تحت متعلق يمينه
ليقال ان دجا تاكيدا حيث القاضي عليه برفعه وجب والا فلا س الضغث قال ابن الزبيري
الضغث ملء اليد من الحشيش ومنه قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي قبضة من اصل الاثل فيها مائة قضيب
عرشين الشماريخ جمع الشمراخ شاخ خرما س والتسري اي لو حلف على عدم التسري فانما يحنث
بوطي المحوزه س في النذر النذر التزام الكامل المسلم المختار القاصد الزبه غير المحجور عليه بفعل او
ترك بقوله لله ناو بالقرب هر دو روس في التطوعات وكذا الاصعد في الواجبات س ك ولو اجاز
المالك فاشكال ينشا من عموم وجوب الايفاء بالنذر ولان الظاهر ان اذن السيد شرط في اللزوم لا
في الجواز ومن نص الاصحاب انه لا يمين للعبد مع مالكه وهو مستفاد من احاديث ولا فرق بين اليمين
والنذر والاصح انه مع اجازة المالك او مع تحرير العبد ولم يقع فسخ من السيد يلتزم بالنذر على الاكثر

الاصحاب قالوا ان له الحل فهو مشعر بالانعقاد ست ولا يقع نذر الكافر اعلم ان الكفر ان كان بسبب
انكار واجب الوجود تعالى فلا يتصور قصد القربة منه الكافر وان لم يكن بسبب انكار الواجب تعالى
بل بسبب انكار النبوة مثلا فيتصور قصد القربة منه ست فقولان الاول الانعقاد وهو قول الشيخ
والمحقق وابن ادريس الثاني علامه وهو قول المرتضى ست والمرض على اشكال ينشأ من قبول
زمانها للصوم بخلاف العيدين فكان داخلا في النذر ولا يلزم من تسويغ الافطار سقوط الصوم المنذور
فيجب القضاء ومن ان الزمان وان كان قابلا الا ان المكلف غير قابل ست الا ان اشترط التتابع
اللفظي والا فالمعنوي موجود كانه سنة معينة ير ولو شرط استانف يعني اذا نذر سنة متتابعة وافطر
في اثنائها لا لعذر استانف ست وقيل ان لم يتجاوز النصف لاتكفي مجاوزة النصف الا في الشهر
والشهرين وطرده الشيخ في السنة بان يزيد على نصفها يوم ونسب الى التحكم وليس هو من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى در وسق ولو كان لعذر بنى ولا كفاره ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا
كفاره عد والسفر الضروري عذر للبناء لا لعدم الكفارة فان غير الضروري ايضا لا كفاره كما في
القواعد صرح به حيث قال ولو كان لعذر ار ير يوم لقدوم زيد لم ينعقد لا يبعد القول بالانعقاد
اذا قدم قبل الزوال ولم يتناول ع ك ولو نذر بعض يوم لم ينعقد لو نذر صوم بعض يوم احتمل
البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا ازيد بطل عد لزمه الاثانين خاصة يعني انه يصوم
الاثنين عن النذرين فعلى هذا لو اخل بصوم يوم لزمه كفارتان ت ولو نذر الصوم في بلد معين
هذا انما هو في موضع ليس للصوم فيه مزية ببعض شرعي اما ما فيه مزية كصوم ثلاثة ايام في المدينة للحاجة فلا شك
في تعينه بالنذر وهو اجماعي ه ك ولو نذر ماشيا تعين اقول هذا الكلام مردد بين ان يكون معنى
الحج افعال الحج او يكون القصد الى بيت الله لان الحج لغة القصد فان جعلنا الحج اسما لمجموع المناسك وجب من الميقات
وان جعلناه اسما للقصد وجب من بلد النذر والاول ظاهر المبسوط والمحقق والثاني ظاهر ابن الجنيد و
هذه المسئلة فرع ان المشي افضل من الركوب وهو مسلم اذا كان لا يضعف عن العبادة س ولو
عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان اذا عجز ناذر المشي عن المشي ففيه اقوال الاول انه يركب ولا سياق

وهو قول ابن الجنيد والمحقق الثاني انه يسوق بدنة وجوبا وهو فتوى النهاية الثالث
ان الحج اما معين بسنة اولا وايا ما كان لا ركوب ولا سياق وهو قول ابن ادريس س ت
لو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل قال في التحرير لو قصد المشي الى موضع لا مزية فيه لم ينعقد
نذره ولو نذر القصد الى احد المشاهد وجب وكذا لو نذر المشي الى بعض المؤمنين ير ولو
فاته الحج او افسد ففي وجوب لقاء البيت اشكال يريد اذا نذر الحج في سنة معينة وذهب ليحج
ولم يدركه اما بان لم يشرع في الاحرام او بان شرع فيه وفاته او شرع ثم افسده فالاشكال في اصل
وجوب لقاء البيت في صورة عدم الشروع في الاحرام وفي صورتي الشروع والافساد الاشكال
في الوجوب بسبب النذر والمنشأ من ان النذر تعلق بمجموع افعال من جملتها لقاء البيت فلا
يلزم من سقوط بعضها سقوط الباقي اذا كان مقدورا ومن ان لقاء البيت انما كان واجبا
لاجل الاتيان بالحج المنذور وقد تعذر فيسقط تابعه ست والفائدة في وجوب اللقاء اما تعبدا
او للتحليل بالعمرة اذ هي واجبة بالفوات في اطلاق كلام الاصحاب فلعل الاشكال فيها اذ يحتمل
حمل كلامهم على وجوبها رخصة تخفيفا على المكلف في البقاء على الاحرام فله الترك ويحتمل وجوبها عزيمة
لان الاحرام انعقد ولا بد له من محلل وقد تعذر الحج لفواته فبقي العمرة وعلى هذا يصير احرامه بنفسه احرام العمرة
ولا يحتاج الى نية العدول وعلى الاول يحتاج اليها اذ الرخصة هنا غير واجبة واذا لم نقل بوجوب
التحلل بالعمرة فهل له التحلل بالهدي يحتمله لوجود المشقة في البقاء على الاحرام وعدمه لان له ذريعة الى
التحلل من العمرة فلا يتعداها الى غيره وكان الهدي انما يجب للمحصر او المصدود او في صورة الافساد فلقاء
البيت واجب لتتمة الافعال ضرورة وجوب اتمامها ومن ثم قيدنا هناك بسبب النذر واما في الاول
فيتوجه العمرة اذ تمتنع دخول مكة الا بعمرة وكذا في صورة عدم الشروع اصلا فوجه الوجوب بعد ما ذكر
من المنشأ الاول ويتوجه العمرة اذ يمتنع دخول مكة الا بعمرة هنا الا مع قرب خروجه من الاحرام او تكرار
س ت وفي المعين خلاف قال الشيخ في الخلاف يصح وقيل لا يصح لمنع عتق الكافر وقد تقدم في عتق
الكافر والنزف جواز اسلام المعين ايضاح عد قومه ولتصدق اكرولد التكسب بالمال والتكسب له

والاولى وجوب الصدقة بما لا تتضرر به اولا ثم بعد ذلك يقوم ويتصدق اولا فاولا ع ك
ولو نذر نحره او قال الشيخ في المبسوط لا ينعقد لعدم التعبد به لان متعلق النذر طاعة ولا
طاعة في غير البلدين س دهل يجب الذبح فيهما اشكال من ان الذبح انما يكون طاعة في الموضع
المعهود فلا خصوصية لبغداد دون غيرها من البلاد فلا يجب ومن وجوب الوفاء بالنذر وقد يضمن
الذبح فيجب س وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا المساجد والمشاهد وفي قبور الصالحين نظر
اقربه اللزوم وكذا اسراجها ولو نذر اهداء الشمع او الزيت واشباههما الى الاماكن المشرفة
كالمشاهد والمساجد وجب عليه الوفاء به ومنع بعض الجمهور من اهداء ذلك للمشاهد ويشكل
بمعتمد دروس والاقصى وكذا باقي المساجد والمشاهد ه ك وروى الصدقة واختار
العمل بالصدقة الشيخ في النهاية س اطعام عشرة مساكين خبر محذوف اي وهو او منصوب
بتقدير اعني ير والاقرب ان خلف نذر الصوم اختلف في كفارة خلف النذر على اقوال
الاول ككفارة شهر رمضان وهو قول الشيخين والقاضي والتقي وابن حمزة والمص في المختلف والثاني
انه كفارة يمين وهو مذهب الصدوق لرواية حفص بن غياث س وكذا العهد اي الاقرب انه
كرمضان كما صرح به في الشرح ير وقيل يأثم ولا كفارة وما ذكره من الاثم خاصة قول ابن ادريس ثم
هنا اقوال الاول كفارة الظهار مع المخالفة وهو قول المفيد الثاني صيام ثلثة ايام او الصدقة على
عشرة مساكين وهو قول الصدوق الثالث وجوب كفارة النذر وهو قول ابن حمزة وعنده ان
كفارة النذر كفارة شهر رمضان الرابع يلزم مع الحنث اطعام عشرة مساكين لكل مد والاستغفار
واختاره في المختلف ثم تنبيه لاشياء احدها المفيد والشيخ ترتيب الحكم على كل واحد من هذه اعني
البراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة عم وسلار رتب الحكم على المجموع والظاهر مراده الاول الثاني
لا اشكال في تحريم التلفظ بهذه حقا كان المحلوف عليه او باطلا الثالث رتب المفيد وسلار الكفارة
على المخالفة كما حكاه المص والصدوق رتبها على مجرد القول وظاهره يقتضي التزام الكفارة بمجرد القول
بمجرد القول وكذا الشيخ والقاضي وصرح ابو الصلاح بترتب الكفارة على كل واحد منها س

وفي جز المرأة هل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ينشأ من صدق جز شعرها مع جز
بعضه حقيقة ومن اصالة البراءة في البعض ايضاح قيل كفارة رمضان اي وعلى تقدير
الكفارة لو جزته في غير المصاب ففي الحاقه بالمصاب نظر اما لو جزته للحاجة فلا كفارة والجز هو
القص فلو نتفته لجميع لم يلحق بالجز على اشكال فلو حلقته فالاقرب الحاقه بالجز ولا فرق بين ان
تفعل ذلك مباشرة او تأمر بفعله على اشكال س وقيل يأثم ولا كفارة لم اظفر بقائله س
او شق الرجل ثوبه اي كره شق الرجل الثوب على غير الاب والاخ اما الكلاب والزوجة فيجوز له الشق
عليهما على ذلك فتوى الاصحاب وفي بعض الاخبار ذكر الام معهما ولعبيد الحكم بالرجل يدل على
ان المرأة ليست كذلك وفي النهاية للمص انه يجوز لها ذلك على جميع الاقارب قال في الذكرى
الخبر اشار اليه ع عد ككفارة يمين الاقوى انه لا كفارة وان اثم في ذلك كما لم يستحب ع ك
٧ وكونه اصوع من دقيق والكر الوجوب ابن ادريس والمحقق وقال المرتضى من تزوج
بذات بعل جاهلا بالزوجية كفر بخمسة دراهم وهو غريب ويمكن ان يكون قولا بالاول وان يكون
قيمة الصاع درهما س ومن نام عن العشاء الآخرة حتى خرج وقتها اصبح صائما والاقرب عدم
الحاق غير النائم فلا يجب الصوم فلا يجب الصوم على العامد ولا على السكران ولا على الناسي ومع القول
بوجوب الصوم فالاقرب اختصاص النائم عمدا به سواء نوى الصلوة بعد الانتباه اولا اما ما في
الصلوة اذا استوعب النوم الوقت فلا صوم عليه وكذا لا صوم على النائم عن غير العتمة كر
ومن نذر صوما فعجز اطعم مسكينا اي قد تقدمت ولا نظن انها غيرها وانما اعادها المص للفتوى
بالاستحباب لانه ثم اقتصر على مجرد الرواية س والمراهق المراهقة المقاربة والمراد هنا من
قارب البلوغ بحيث يمكن في حقه وقد ذكر المص في المنتهى ير وكذا لا العيب ان لم يوجب العيب لو اشترى
عبدا فنوى باعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع من الاجزاء في الكفارة فاخذ ارشه واعتقه عن الكفارة اجزءه
وكان الارش له ولو اعتقه قبل العلم بالعيب ثم اطلع عليه فله اخذ الارش ايضا ولا يصرف في الرقاب كر
والشقص من عبد او مشترك مع يساره اي في التحرير لو اعتق جزءا من عبده المختص ونوى به التكفير صح وسرى العتق

وفي عتقه اشكال ينشأ من انه صدر من اهله في محله وهو اختيار الشيخ في المبسوط ومن قول النبي صلى الله عليه وآله
انما الاعمال بالنيات فلو وقع عن غير الكفارة لزم ان يكون عملا بلا نية وانه باطل وقد بينا عدم وقوعه عن
الكفارة فلا يتحقق اصلا لاستحالة التشقيق والاصح الوقوع س وان تجانست الكفارات بان
كانت من جنس واحد كان لزمه كفارة الظهار مرارا او كفارة اليمين مرارا او اختلف كان لزمه كفارة
الظهار وكفارة اليمين وكفارة قتل الخطاء والمراد بالتجانس هنا التجانس في السبب لا في كيفية الكفارة
فعلى هذا القتل والظهار جنسان وان اتحدت الكفارة كيفية في قولهم تجانست الكفارات تسامح ما
خلاف للشيخ القول باشتراط التعيين مع تجانس السبب لا اعرفه لاحد من العلماء والشيخ نقل الخلاف
عدم الخلاف في انه لا تشترط التعيين ولكن المحقق جعل فيه اشكالا ويمكن ان يقال وجه الاشتراط ان كل
واحدة من الكفارات عمل وكل عمل مفتقر الى النية فكل كفارة يحتاج الى النية ووجه عدمه انه اذا نوى كفارة
اليمين انصرف الى كل ما يقع عليه كفارة اليمين والخصوصية للمحلوف عليه لا اثر له البتة س ويجزي لو نوى
الابراء ام من غير تعيين لها ولو قلنا باشتراط التعيين فلا بد من الترديد بينها هكذا فيقول عبدي حر
عما في ذمتي ان كان نذرا فمنه وان كانت كفارة فعنها لوجوبه قربة الى الله هكذا لم يجز على راي ونقل المحقق
عن المبسوط الاجزاء س لم يجب بيعه بل يجب ان كان ارفع من عبد امثاله وكذا المسكن هكذا ونسيان
النية يقطع التتابع على اشكال ينشأ من ارتفاع حكم النسيان فيكون متتابعا ومن ان المعتبر وجود شهرين متتابعين
وبطلان يوم منها لا يتحقق المتابعة وترك النية باهماله وفيه قرب س وكذا وطي المظاهر وان كان
ليلا لو وطئها في خلال الصوم استأنف سواء وطئها ليلا او نهارا ولو وطي غيرها نهارا بطل التتابع لا
ليلا كر ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم بل يجب الصبر حتى يصل او يتحقق اليأس من وصوله
فيجوز له الانتقال والصبر ولو كان الصبر يتضمن مشقة كما في الظهار ففي وجوب التأخير اشكال كر
ه صام على اشكال ينشأ من ان سبب الوجوب ماذون فيه والحنث من اللوازم او التوابع و
الاذن في الشيء اذن او مستلزم للاذن في لازمه وتابعه وهو فتوى المختلف ونقله الشيخ في ط
ومن ان الاذن في اليمين اذن في سبب الامتناع ونهي عن الحنث فكان باقي الاقسام التي السيد

ارتفع

وعلى القول بجواز الاشباع لو اطعم مسكينا مرتين غداء وعشاء في يوم فهل احتسب بمسكينين احتمال سواء وجد غيره ام لا دروس

المنع منها لحقه وهو فتوى المبسوط وبوسط باب الصوم ان ضر كان له المنع والا فلا س
لكل مسكين مد على راي وقال الشيخ مدان اختيارا ومد اضطرارا س ولا يجزي القيمة لا يجوز
اخراج القيمة في الكفارة وان دفع اضعافا كر الا مع العذر ان لم يحصل العدد جاز ان يكرر عليهم
حتى يستوفي الواجب ولا يجوز دفعها في يوم واحد بل يطعم اطعام عشرة مساكين في عشرة ايام واطعام
ستين في ستين يوما ولو وجد بعض العدد لم يجز له الاقتصار على اقل منه كر ولا اطعام الصغار
لو دفع الى وليهم او من يعبأ الى اليهم باذن الولي كفى المد وان انفردوا ع ك ولا المخالف لا بد من
اعتبار وصف الايمان او حكمه بمعنى ان يكون معتقدا اعتقاد الامامية ع ر والكسوة ثوب
لا تشترط المخيط ولا الجديد بل يجزي المستعمل الا اذا انخرق بالاستعمال او قارب الانمحاق كر
وقيل ثوبان اقول المعتبر في الكسوة مسماه عرفا لقوله تعالى او كسوتهم ولا حقيقة لغوية فيحمل على العرفية
فمنهم من حمله على عرف الشرع ففرق بين كسوة الرجل والمرأة وهو ابن الجنيد وقال علي بن بابويه لكل رجل
واطلق المفيد وسلار ان الكسوة ثوبان وقال الشيخ ثوبان ومع العجز ثوب واحد س والعهد
على راي اقول هذا على ما عادة المص في القول بالراي المذكور رجوع عما قاله اولا س من وجب عليه شهران
متتابعان فعجز صام ثمانية عشر لو قدر على صوم شهر فالوجه وجوبه ولو قدر على صومهما متفرقا فالوجه وجوب
الشهرين وان عجز فالوجه التتابع في الثمانية عشر كر فان عجز استغفر الله يجزي الاستغفار عند العجز
عن خصال الكفارة جع وفي الظهار روايتان اشهرهما الاجتزاء به ويكفي مرة واحدة بالنية ولو تجددت
القدرة بعده فوجهان وفي رواية اسحق بن عمار في المظاهر يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر ويحتمل
التي به دروس ويحرم بالبراءة من الله ومن رسوله او ر وهل يكفر بذلك يحتمل لان تعليق الكفر على بعض الحالات
التي لا دخل لها في حصوله يقتضي الحصول بدونها والظاهر العدم لانه انما يراد بذلك المبالغة في المنع عنها
ع ر والمعراض او المعراض سهم بلا ريش وقيل سهم لا نصل له ولا ريش مع كونه محددا ك
عند ارسال الآلة ولو تركها وسمى عند عض الكلب فالوجه الجواز كر ولو نسيها حل لو نسيها فاستدرك
عند الاصابة اجزء ولو تعمد ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء دروس فلو ارسل الكافر وان كان ذميا

لم يحل على الاصح وقال الحسن لا باس بصيد اليهود والنصارى وذبايحهم بخلاف المجوس وجوز
الصدوق ذبيحة الثلثة اذا سمعت تسميتهم د روس فاعانه الريح وان كان لولا الريح لم يصل حرم
ثم وثبه الوثوب بوجهين ؟ والانزجار عند الزجر الانزجار بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على
الصيد او رؤيته اما بعد ذلك فانه لا ينزجر بحال كرر ويجوز الاصطياد بجميع الالة كرة وفى تحريم
الرمى بقوس البندق قول للمفيد وقطع المفيد الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله وكذا قتل رمى الصيد
بما هو اكبر منه والكراهية اقوى د روس وان كان المعلم كافرا لا يشترط اسلام المعلم بل الاسلام
المرسل كافرا وان علمه المجوسى ونقل الشيخ فيه اجماعنا وقال فى المبسوط لا يحل ما علمه المجوسى
ويشهد للحل صحيحة سليمان بن خالد وتحرمه رواية عبد الله سبابه والاصح الحل ويحمل الرواية
على الكراهية د روس ويجب غسل موضع العضة من الكلب جمعا بين نجاسة الكلب والاطلاق الامر
بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر من غير امر بالغسل د روس يتركه الكلب حتى تقتله ولو قصد الالة
عند ادراكه ففى صحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع يدع كلبه حتى تقتله فيأكل منه وعليها العلماء وانكرها
ابن ادريس د روس ولو لم يتسع الزمان للتذكية او ان قصر الزمان عن ذلك ففى حله للشيخ قولان
ففى المبسوط يحل ومنعه فى الخلاف وهو قول ابن الجنيد ونعنى باستقرار الحيوة امكان حيوته ولو نصف
يوم وقال ابن حمزه ادناه ان تطرف عينه او تركض رجله او تتحرك ذنبه وهو مروى د روس وان كانت
حيوته مستقرة وهو الذى يمكن ان يعيش مثله اليوم واليومين وجب تذكيته ما فيه الحيوة وحرم الباقى
وفى رواية يوكل ما فيه الراس وفى الاخر يوكل الاكبر وكلاهما شاذ كرر وفى تملكه باغلاق باب الى قوله
اشكال والاشكال فى الملك من حيث افادة المنعة التى المقتضى للتملك فيملك ومن ان ملك ذلك ليس الالة
معتادة والاصل بقاء الصيد على الاباحة حتى يتحقق سبب التملك والاصح انه يملك س لم يخرج
عن ملكه وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له والمانع ان يمنع الخروج الحقير عن ملكه وان كان ذلك اباحة لتناول
غيره وفى الصيد كذلك اذا لحق الاعراض د روس بالاصابة اى باصابة الالة كالسهم ؟
فهو للثانى على راى اقول لما كان الصيد يملك بابطال الامتناع وقد صدر مناسب الامتناع فيملك ان

كان غلولا

قوله وان انفلتت الانفلات ... الانفلات بوجهين

١٦١

قوله ولو كان مملوكا لغيرهما الخ اقول هذه المسئلة اشتدت عناية الطلبة والفقهاء
ببحثها والكشف عن غوامضها وطرقها وقد ذكر المص منه طرقها اربعا ونحن نقررها ونحررها
ثم نذكر ما وصل الينا من الطرق فنقول ان المص فرض هذه المسئلة فى دابة مملوكة لغيرهما كعبد
الغير وشابه ويمكن فرضه فى عبد جنى عليه سيده ثم جنى عليه آخر وفى صيد اثبته واحد ثم دفف
عليه آخر ونحن نبنى على ما بنى عليه قدس الله روحه لكن هنا قاعدة يجب ان يعلم وهى ان ارش الطرف
هل يدخل فى بدل النفس ام لا قيل بالاول لاشتمال بدل النفس عليه فان لم يدخل لزم تثنية التعرض
وقيل بالثانى فى غير الحر لان الجرح ينقص قيمة الحيوان المملوك فاذا صار بعده عوض النفس اصبر
ذلك النقص بخلاف الحر فان جرحه او قطع طرفه لا ينقص ديته ولا نحو موته اذا تقرر ذلك فنقول
الطريقة الاولى ان المقدر نقص درهم بجناية الاول ودرهم بجناية الثانى وقيد العبد او لا عشرة و
ثانيا تسعة واذا اجتمعتا كانتا تسعة عشرة فعلى الاول عشرة منها وعلى الثانى تسعة واذا اردت
الايضاح ضربت عشرة فى تسعة عشرة يبلغ مائة وتسعين فعلى الاول مائة وهو خمسة دراهم وخمسة اجزاء
من تسعة عشر جزءا من درهم وعلى الثانى تسعون وهى اربعة دراهم واربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من
درهم والاولى ان تسمى العشرة فائدة والتسعة عشر اصلا ثم تضرب ما على كل واحد من الاصل فى
الفائدة ثم تقسم المبلغ على التسعة عشر فما خرج فهو ما على ذلك الشخص فاذا ضربت عشرة فى عشرة كانت
مائة واذا قسمتها على تسعة عشر خرج ما ذكرنا وكذلك اذا ضربت تسعة فى عشرة ثم قسمتها على التسعة عشر
ومبنى هذه الطريقة على دخول ارش جناية كل واحد فى الفائدة ثم تقسم المبلغ على التسعة عشر فما خرج فهو ما
على ذلك الشخص فاذا ضربت عشرة فى عشرة كانت مائة واذا قسمتها على التسعة عشر خرج ما ذكرنا وكذلك
اذا ضربت تسعة فى عشرة ... فى بدل النفس وعلى وجوب رجوع كمال القيمة الى المالك واختارها الشيخ وعلل
سلامتها من المحذورات وهو مختار نجيب الدين ويحرر ان الثانى يلزمه اربعة اجزاء ونصف زيادة
عن نصف التسعة ولم يحصل للاعلى صيد قيمته تسعة مع مشاركة غيره اياه فكذلك الاول لزمه خمسة دراهم وخمسة
اجزاء وكان ينبغى ان يكون عليه خمسة فقط اعتبارا بنصف قيمته يوم جنى عليه وهو حيف عليهما

لم كل من جميع المحاذير ويمكن الجواب بانها مبنيه على حفظ المال ولولا لزمنا هما بنصف القيمتين
لضاع نصف فيجب تقسيط عليهما على النسبة الماليه وهو المدعى وتقرير الثانيه ان الاول جنى
ما قيمته عشره مع المشاركه فيما بعد فلزمه خمسة والثاني جنى على ما قيمته تسعة مع سبق المشاركة فلزمه
اربعه ونصف لوجوب دخول الارش في النفس وتقريرها ان صيدا قيمته عشره استقل باتلافه
اثنين ورجع الى صاحبه اقل قيمته وهو ظلم ولانه ربما لزم ان يضيع عليه كثيرا كما لو جنى الجاني عليه
قيمته درهمان وقلنا بان الاول يلزمه خمسة والثاني درهم فانه يضيع على المالك اربعة دراهم وهو
غير جائز لقواعد لا ضرر ولا ضرار وسبب هذا دخول الارش في بدل النفس مكان باطلا به تضعيف
الاول وتقرير الثالثه اعني لزوم خمسة ونصف من عشره ونصف من عشرة للاول ولزوم خمسة من عشره
ونصف من عشره للثاني هو انه انما يدخل الارش في البدل مع ضمان مجموع البدل وههنا لزم كل واحد
ضمان نصف البدل فيدخل نصف ارشه في ضمان النصف فقسم العشره والنصف بالاصل اي اصل
المال وقسم العشره بالفائده ثم اضرب ما على كل واحد من عشره ونصف في الفائده فما بلغ قسمته على الاصل
فما خرج فهو الملتزم فاذا ضربت خمسة ونصفا في عشره بلغ خمسة وخمسين والحاصل بالقسمة دراهم وسبع
درهم وثلث سبع درهم ثم اذا ضربت خمسة في عشره كان خمسين فاذا اخذت من كل عشره ونصف واحدا
كان المجتمع اربعه دراهم وخمسة اسباع درهم وثلث سبعه والمجموع عشره وتقريرها ان كل واحد بجنايته
كالمتلف لنصفه لصيد فيجب دخول مجموع ارش الجنايه في ذلك النصف وتقرير الرابعه اعني ايجاب
اربعه ونصف على الثاني والباقي على الاول مع امتناع الزيادة على الثاني لان الاول انفرد باتلاف
درهم قطعا والشركه لم تحصل الا في التسعه فاي مقتض لوجوب زياده عن نصفها مع التساوي في
الجنايه فيها وكان قد استقر على الاول درهم واذا اضيف الى اربعه ونصف كان خمسة ونصفا
تقريرها ان المقتضي لاسقاط نصف ارش جنايه الثاني موجود في اسقاط الاول لان ذلك هو صيروره
الجناية نفسا وفي الاول كذلك فاما ان يقال بسقوطهما او لا بسقوطهما هذا ما ذكر المص وما ذكره الشيخ
طرقا الاول الزام الثاني بكمال قيمته بتقدير كونه مملوكا للاول وتقريرها ان جنايه الاول على ملكه او على

مباح غير مضمونه فلا يتقوم سرايتها فالضمان انما حصل للثاني وتقريرها ان الاول اما ان لا يقدر
على التذكيه او يقدر فان لم يقدر فالحق ذلك وان قدر يتبين مشاركته في الجنايه باهماله التذكيه
لتساويهما في الضمان وهذه الطريقه نصرها شيخنا الامام المرتضى عميد الدين طاب ثراه وتقريرها
ان الاول استقر بجنايته عليه درهم والثاني ايضا انفرد باتلاف درهم ثم حصل الاشتراك في الثمانيه
فكانت عليهما وهو المقتضي ان يكون على كل واحد خمسة وتقريرها انه اضرار بالثاني لانه جنى على
ما هو اقل قيمه وضمن كالجاني على ازيد قيمته مع اقتضائه عدم دخول الارش في النفس واجاب شيخنا
بان الثاني نقصه اكثر ما نقصه الاول اذ الاول انقصه العشر والثاني التسع فهذا المقابل زيادة القيمه و
اقول في مقابله التفاوت بين النقصين نظر لان التفاوت بين التسع والعشر جزء من تسعين
جزءا من عشره والتفاوت بين العشره والتسعه والعشره وهو تسعة اجزاء من تسعين وظاهر
ما بينهما من التفاوت الثالثه انه يتخير المالك في الرجوع على الاول بخمسة ونصف او بخمسة وعلى
الثاني بخمسة او باربعة ونصف ويرجع الاول على الاول بنصف ان رجع عليه المالك بخمسة ونصف
والا فلا وتقريرها تقدم في ثالثة المص وانما كان للاول الرجوع على الثاني لان الثاني ضمن
على ما دخل في ضمان الاول فيضمنه للاول كما لو جنى جان على المغصوب ثم غرم المالك على
الغاصب رجع الغاصب على الجاني وتقريرها تعرف مما قبلها الرابعه ذكرها المص في غير هذا
الكتاب ان على الاول خمسة من تسعه ونصف من عشر وعلى الثاني اربعه ونصف من تسعه
ونصف من عشره فاضرب ما لكل على كل منهما من الاصل اعني من التسعه والنصف في
الفائده اعني العشره ثم اقسم المبلغ على تسعه ونصف فما خرج بالقسمه فهو الذي عليه فاذا ضربت
خمسة في عشره كانت خمسين فاذا اخذت من كل تسعه ونصف واحدا كان المجتمع خمسة دراهم
وجزء ونصفا من تسعه ونصف فاذا ضربت اربعه ونصفا في عشره بلغ خمسة واربعين فاذا
قسمتها على تسعه ونصف خرج اربعة دراهم وسبعه من تسعه ونصف وهذه الطريقه هي
بعينها اول الطريق ذكره المص في هذا الكتاب ولكن فيها تبديل مجموع القيمتين اعني العشره والتسعه

بنصفهما في لونها وبجزئها هو بوتيرا الاولى وبجزئها وان كان المص في التلخيص وبعضهم
فقد جعلها طريقين الحاكم ان يكون على الاول حمت والضعف وعلى الثاني حمتة على هذا
الاطلاق وهي التي ذكرها الامام المحقق في الشرايع واما ان يكون مراده مع الرجوع فيكون
الطريقة الثالثة من الطرق المذكورات هنا او يكون على سبيل البسط وهي الطريقة الثالثة
للمص هنا وان كان المراد اجتماع الزام الاول من غير رجوع حمتة ونصفا والثاني حمتها
فهو ضعيف لما فيه من الزيادة على اليقين ثم الضعيف لما تقدم والاصح الاول على اي وجه قرر
شرح مهذب

ان كل منهما لان لكل واحد منهما اثرا في ابطال الامتناع لا لغرض انه يمتنع بابن بحيث
اذا ابطل احدهما امتنع بالاخرى فجرياجرى المشاركين في ابطال امتناع واحد فيكون لهما
وهو الذي جعله الشيخ في المبسوط الاقوى اه ان كان قد ذبحاه اي اذا كان كل واحد مستقلا
في الذبح واحدا فاموضع الذبح اه والاطفال المؤمنين مع التمييز اه وفي المسوخ والحشرات
والسباع قولان احد القولين قول الشيخ واتباعه وابن ادريس والمحقق انه يقع لانهم جوزوا استعمال
جلد ما عدا الكلب والخنزير بعد اباحة الذكوة فلو وقوعها لم يؤثر في اباحة الاستعمال ولا عدمها
في عدمه والقول الآخر في السباع لم اعرفه للقدماء ويمكن توجيهه بان الذكوة لافادة اهم المنافع
والباقي تابع فاذا انتفى اهم المنافع اعني الاكل انتفى وقوع الذكوة واما المسوخ كالدب والفيل فقال
المرتضى يقع وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب ويخرج عن مذهب كثير من الاصحاب كالشيخ وسلار
وابن حمزه من نجاسة المسوخ عدم وقوع الذكوة عليها فيكون حكمها حكم الكلب والمحقق نص على عدم الوقوع
على المسوخ واما الحشرات كالضب والفارة وابن عرس فظاهر كلام من حكينا اولا الوقوع الا في
الفارة والضب وقوى المحقق عدم الوقوع والاصح عدم الوقوع على الحشرات والوقوع على السباع
والمسوخ اه ويطهر الجلد بمجرد الذكوة اختلف الاصحاب في جلد ما لا يوكل لحمه من الحيوان الطاهر
في حيوته ويقع عليه التذكية ومعناه يكون طاهرا بعدها هل يجوز استعماله قبل دباغه فالتذكية كافية في طهارته
وجواز استعماله قال المص في بعض كتبه وشيخنا ابن سعيد نعم وقال الشيخ والسيد المرتضى وابن
ادريس لا يجوز استعماله قبل دباغه ايضاح مليطه وهي القشرة الدقيقة من القصبة اه
وفي الظفر والسن قولان اقول هل يجوز التذكية بالظفر والسن كما يجوز بالمروة والخشبة والليطة ام لا قال
في المبسوط والخلاف لا يجوز ولم يقيد بالضرورة والاختيار وادعى فيه اجماعنا وفي التهذيب جوزه للضرورة
فالظاهر ان مراده في الكتابين مع الاختيار بناء على الغالب واختار الجواز ابن ادريس والمص في المختلف
سه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة الثغرة بالضم ثغرة النحر التي بين الترقوتين صحاح اللبة موضع القلادة
من الصدر مجمع و لو قطع بعض الاعضاء ثم وقف عليه بعد ارساله اذا قطع بعض اعضاء الذبح المشروط
كوبالاي سينه
تمام كشت

(كان) ارسله ثم قطع الباقي بعد الارسال بشروطه فاما ان يكون القطع الثاني مع استقرار الحيوة اولا
كان الاول حل وان كان الثاني ففيه وجهان الحل لاستناد ازهاق النفس الى الذبح (المقتضي)
للحل والتحريم لان الاول غير كاف في الحل لعدم استيفاء الاعضاء والثاني ايضا غير كاف لانه (قطع)
بعد انتفاء البقاء بحكم الميت والمص اختار الحل والجواب عن الثاني ان هنا قسما ثالثا وهو (ان)
القطع الاول والثاني مقتضيان للاباحة لاستناد الازهاق اليهما ولان هذا الترديد يرد
مع تتالي الذبح [illegible] فالاقرب الاباحة [illegible] الاقرب انه ان كان بين الذبحين زمان يسير (لا يتوهم)
(هو) حياة كثيرة حل والا فلا وتغيره باستقرار الحيوة بما فسره هو تفسير المحقق وفي المبسوط
الذي يمكنه ان يعيش يوما او نصف يوم وقال ابن حمزة ادنى استقرار الحيوة ان تطرف (العين)
او يتحرك الذنب واختار في المختلف قول المبسوط [illegible] التسمية الواجب في الصيد (والذبح)
والنحر ذكر اسم الله مع التعظيم مثل باسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا يجزي لو اقتصر على الجلالة على الاقرب
ولو قال اللهم ارحمني او اللهم صل على محمد وآل محمد فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية نظر
صدق الذكر ومن تقييد القرآن باسم الله وقطع الفاضل بالاجزاء [illegible] ويكفي ذكر الله المراد (بالذكر)
كل ما يتضمن الثناء [illegible] الحركة الدالة على الحيوة [illegible] اشترط الشيخ المفيد في اباحة المذكى امرين
احدهما الحركة القوية اما بيد او برجل او شيء من اعضائه وخروج الدم المسفوح لا المتثاقل وكلام [illegible]
الاكتفاء باحدهما ايهما كان ولو كان الدم متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة لم يحل اجماعا [illegible]
والنخع وهو ان لا يبين الرأس من الجسد وتقطع النخاع وهو الخيط الابيض [illegible]
وقلب السكين روى حمران بن اعين عن الصادق ع لا تقلب السكين فتدخل تحت الحلقوم وتقطع (الى)
العنق [illegible] وان يذبح وآخر ينظر اليه حكم الشيخ في النهاية بتحريمه وفسره بالصبر فانه قال ولا يجوز
ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه حيوان آخر [illegible] ويكره ابانة الرأس (وسلخها)
اقول هنا مسئلتان الاولى ابانة رأس الذبيحة عمدا مكروه وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس
وقطب الدين الراوندي والمحقق لاصالة عدم التحريم وقال في النهاية يحرم الفعل والذبيحة وحرم

ابن زهرة الاكل والمعتمد تحريم الفعل لا الاكل الثاني ان يسلخ الذبيحة قبل بردها مكروه (ايضا)
وهو قول ابن ادريس والمحقق وقال في النهاية يحرم الفعل والاكل والاصح التحريم للنهي عن (تعذيب)
الحيوان وعدم الشعور ولكن يحل الاكل لانه مما ذكر اسم الله عليه [illegible] فالاقرب الحرمة وقال
الحسن والشيخ في النهاية والقاضي والمحقق الكل حلال [illegible] ولا يحل الدبا الدبا الجراد اذا تحرك
قبل ان ينبت اجنحته [illegible] وذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته وذلك بشرطين (الاول)
ان يتم خلقته وهو اجماع ويظهر بان يشعر او يوبر وان لم تتم خلقته فهو حرام باتفاق الكل [illegible]
اقوال الاول ان لا يخرج ميتا الثاني احد الامرين اما خروجه ميتا او حيا لا يتسع الزمان (لفعل)
تذكيته نفسها لا باعتبار الآلة والاول هو اختيار الشيخ في الخلاف والثاني اختياره في المبسوط
في كتاب الاطعمة والاشربة وهذا هو اختيار ابن الجنيد الثالث قال المفيد جنين الحيوان (حلال)
اذا اشعر او اوبر وذكوته ذكوة امه ولا يجوز اكله قبل ان يشعر او يوبر مع الاختيار وقال ابن ابي
عقيل ذكوته ذكوة امه ان كان تاما والا كان حراما وشرط الشيخ في النهاية وابن حمزة وسلار (وابن)
ادريس وابن البراج في اباحته بذكوة امه ان يشعر او يوبر وان لا يلجه الروح ولا يحل ان اختل
احدها بذكوة امه بل ان كان تاما وادرك ذكوته حل بها والاقوى عندي اختيار المص (ايضاح)
وجبت التذكية سواء كانت حيوته مستقرة ام لا ولو ضاق الزمان عن التذكية فان لم يكن حيوته مستقرة
حل وفاقا للدروس والا فالوجهان والاحتياط الاجتناب لعدم ع [illegible] واليحامير جمع يحمور وهو دابة وحشية
نافرة لها قرنان طويلان كأنهما منشاران [illegible] والجرد نوع من الفارة وجمعه جردان [illegible]
والصراصر [illegible] وبنات وردان هو الساكن في الحمام [illegible] والوبر بفتح الواو وسكون الباء
هي دويبة سوداء اكبر من السنور ودون الارنب لا ذنب لها [illegible] والفنك بالتحريك دابة فروتها
اطيب انواع الفراء واشدها واعدلها قاموس والحلكة هي دويبة تغوص في الرمل تشبه اصابع
العذارى [illegible] الرخمة استخوان زند بلعه والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف
وربما جعل النسر من [illegible] البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها

والغراب لا بقع البقع اختلاف اللونين مهذب والكبير ساكن الجبل وهو الاسود الذي ياكل
الجيف ويزس ويسكن الخربان وكذا الاعبز الكبير الذي لزس و تصيدا الدراج
دون غراب الزرع على راي الزاغ هو غراب الزرع الصغير الاسود وفيه قولان اقربهما الكراهية
القايضة سنكردان تلع والخفشه جينه دان والدبابي جمع الدبسي موسيجه و
هرچه بدو ماند مهذب الورشان كبوتر كوهي والوراشين جمع مهذب والحجل جنس از كبك
مهذب النخل كونزعيت مهذب والصوام بضم الصاد وتشديد الواو وفتحها طاير
غبرة اللون شديد الرغبة اكثر ما يبيت في النخل هكذا في السرائر والشقراق بكسر
الشين والقاف طيرا خيل كالنبيذ وشبهه والبتع من العسل والنقيع من
الزبيب والمزر من الذرة والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم والمحرم
اسكار كثيره فيحرم قليله دروس لا ما يستخلف بعد القذف المعتدل بشرط ان لا يعلم دخول
شي من المسفوح الى البطن وكوه بخلاف النفس او يكون راس الحيوان على موضع مرتفع فانه يحبس
ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث الخ هنا مسئلتان الاولى في تفسير
هذه الالفاظ فالفرث قال الجوهري والهروي هو سرجين ما دام في الكرش وجمعه فروث وقال بعض
العنبرين هو الاشياء المنهضمة في بعض الانهضام في الكرش وهما قريبان والمثانة بفتح الميم موضع
البول والمشيمة عرس الولد الذي يخرج معه كانه محاط الثانية اختلف في عدد المحرمات منها
فقال الصدوق عشرة لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان
والرحم والحيا والاوداج قال وروى العروق وفي حديث آخر مكان الحيا الجلد قلت قال اهل اللغة
الحيا بالمد رحم الناقة وجمعه احيه ولعل الصدوق اراد به ظاهر الفرج وبالرحم باطنه ثم كلامه ليس
نصا على التحريم وقال ابو الصلاح وتبعه ابن زهرة يحرم سبعة الدم والطحال والقضيب والانثيان
والغدد والمشيمة والمثانة وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس يحرم اربعة عشر
الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع

والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة س وذات الاشاجع اي اصول الكف
الاصابع التي يتصل بعصب ظاهر الكف وخرزة الدماغ قال الفقهاء انها هنة في
وسط الدماغ بقدر الحمصة الى الغبرة ما هي يخالف لون الدماغ اعني المخ الذي في الجمجمة
بعذرة الانسان خاصة وان كان مختلطا باكل العذرة وغيرها كان مكروها ولم يكن محظورا
حرم حتى يستبرء وقال ابن الجنيد يكره الجلال دروس والبقرة بعشرين قال الصدوق
للبقرة ثلثون يوما دروس والشاة بعشرة وقال الصدوق عشرون وابن الجنيد اربعة عشر
وفي المبسوط سبعة دروس والدجاجة وشبهها بثلثة وقال الحلبي خمسة دروس
بالميتة فان بيع الخ في جواز بيعه على مستحل الميتة قولان فالجواز قول النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق
والمنع ظاهر القاضي وابن ادريس دروس ويغسل اللحم اي المطبوخ واما غير المطبوخ فيطهر
ويجوز الاستصباح قال في المبسوط يكره الاستصباح به مطلقا وقال روى اصحابنا جوازه
تحت السماء دون السقف وقال هذا يدل على نجاسة دخانه وانكر ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع
على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة دخانه ورماد الاعيان النجسة دروس ولا يطهر العجين بل الطين
اذا رقق ووضع في الكثير وتخلله وكذا الخبز وتخلله الكثير فانه يطهر ولو لم يعلم تذكية اللحم
اذا وجد اللحم وجهل ذكوته فهل الى تمييزه طريق قال الاصحاب كابن بابويه والشيخ وابي الصلاح
وابن زهرة وابن ادريس يختبر بالالقاء على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو
ميت واحتج بعضهم عليه بالاجماع وهو غير بعيد لما رواه محمد بن يعقوب ولا اعلم احدا خالف فيها
الا ان المحقق في الشرايع والمص بلفظ قيل المشعر بالضعف والاصح العمل على الرواية بل على الاجماع
س ويجوز الاستقاء بجلد الميتة الخ جوز الشيخ في النهاية عمل جلد الميتة دلوا يستقى به الماء
لغير الوضوء والصلوة والشرب وان كان تجنبه افضل وقال ابن البراج الاحوط تركه وابن حمزة
اطلق المنع من استعمال جلود الميتة والصدوق قال لا باس بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى الماء
وجزم الفاضل كله دروس ويحرم الاكل من بيت غيره لتضمنه الآية تحرم الاكل في بيوت غير

المذكورين في الآية وهو معلوم قطعا للنهي عن التصرف في مال الغير ويدل بمفهومه على جواز الاكل
من بيوت من تضمنته الآية مطلقا سواء كان المأكول مما يخشى تلفه اولا وسواء علم منه الاذن
اولا وقد خولف في هذا الاطلاق فنقل ابن ادريس عن بعضنا انه لا يحل اكل الا ما يخشى فساده
وقيل هو وغير ذلك بعدم الكراهية وبالدخول الى البيت باذن المذكورين والاصح عدم
التقييد بالمخشي تلفه وعدم التقييد بالاذن بالنطق بل يكفي شاهد الحال واما التقييد بعدم
الكراهية فيحتمل بمعنى انه لو نهاه عن الاكل حرم وكذا لو علم او غلب على ظنه الكراهية

بسم الله تعالی

این یکجلد کتاب حاشیه ارشاد را نظام نموده جلد دیگر تقدیمی
آقای سلاله رتضی قلی طباطبائی نائینی معصوم خانی بر کتابخانه مبارکه رضویه
صلوات الله وسلامه علیه بجهت انتفاع عموم مؤمنین و محصلین تحت نظر المکرم
سنه ۱۳۴



